

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي حَدِّ
سِتِّينَ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
(ولادة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي المدني
(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلمه عليه

الأستاذ الدكتور يحيى الدين الندوي

الجزء الثاني

دار النشر الإسلامية

بِذَلِكَ الْجَهَنَّمِ
فِي حَلِّ
سُنَنِ أَبِي بَرَوَيْهٍ
②

الطبعة الأولى
مُحَقَّقة وَمُنَقَّحة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقِّق

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ وتُطلب منها
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بَدَلُ الْمَجْهُودِ
فِي حَلِّ
سُئِنَاتِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
(ولد سنة ١٢٦٩ هـ وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني
(ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به وعلو عليه

الأستاذ الدكتور فقي الدين الندوي

الجزء الثاني

دار النشر الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٥) بَابُ: فِي الْإِنْتِضَاحِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا ^(١) سُفْيَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٥) (بَابُ: فِي الْإِنْتِضَاحِ) ^(٢)

في «القاموس»: نضح البيت ينضحه: رشه، وفي «المجمع»:
وفيه من السنن العشر الانتضاح بالماء: وهو أن يأخذ قليلاً
من الماء، فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس،
وقيل: هو الاستنجاء، وقيل: إسالة الماء بالثر والتنحج ^(٣)

١٦٦ - (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (قال: أنا سفیان) الثوري،

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) بالحاء المهملة قيل: هو أكثر من المعجمة، وقيل: بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: في الحديث تأويلات أربعة، الأول أي صب الماء على الأعضاء صباً، وعدم الاكتفاء بالمسح، الثاني - ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة في «البذل»، وقال في آخره: - قال النووي: الصواب ما قاله الخطابي والمحققون: إنه الاستنجاء بالماء، انتهى. وذكر هذه الأربعة ابن العربي (١/٦٦). (ش).

عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ -
أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ
يَتَوَضَّأُ^(١) وَيَنْتَضِحُ». [ن ١٣٥، ج ٤٦١، ح ٤١٠/٣، ق ١٦١/١]

هكذا في بعض النسخ (عن منصور) بن المعتمر (عن مجاهد) بن جبر
المخزومي (عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم^(٢) بن سفيان الثقفي).

قال الحافظ في «التهذيب»^(٣): قد اختلف على مجاهد فيه، قيل: عنه
عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن الحكم بن سفيان عن أبيه،
وقيل: عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل: عن رجل من ثقيف عن
أبيه، فهذه أربعة أقوال، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير
ذكر أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو أبو
الحكم، وقيل: عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن
الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن رجل من ثقيف، وهذه ستة
أقوال ليس فيها عن أبيه.

قال البخاري: قال بعض ولد الحكم بن سفيان: إنه لم يدرك النبي ﷺ،
وقال الخلال عن ابن عيينة: الحكم ليست له صحبة، وكذا نقله الترمذي في
«العلل» عن البخاري، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: الصحيح
الحكم بن سفيان عن أبيه، وكذا قال الترمذي في «العلل» عن البخاري،
والذهلي عن ابن المديني، وصحَّح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن
للحكم بن سفيان صحبة، فالله أعلم، وفيه اضطراب كثير، انتهى بلفظه.

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال^(٤) يتوضأ وينتضح)،

(١) وفي نسخة: «توضأ».

(٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب في هذا الاسم. (ش).

(٣) (٤٢٥/٢).

قال الشارح: قال الخطابي: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء، قال: ويتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان، انتهى.

وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا.

قلت: النضح، كما يستعمل في الرش، كذلك يستعمل في الغسل.

قال في «المجمع» عن الكرمانى: وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف، ويؤيد كون النضح هاهنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهقي^(٢) بسنده، قال: ثنا شعيب، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له: الحكم أو أبو الحكم من ثقيف، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها..

وفي رواية له بسنده عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه: «أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء، فتوضأ النبي ﷺ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه».

أخرجه الدارقطني^(٣) أيضاً بلفظ: «أن جبرائيل أتاه في أول ما أوحى إليه، فأراه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه».

(١) قال ابن رسلان: إذا بال استجمر ثم توضأ، وفي نسخة: «ثم يتوضأ وينتضح»، وظاهره أن النضح يكون بعد الوضوء. (ش).

(٢) وأيضاً أخرجه النسائي (ح ١٣٥) بلفظ: «توضأ فنضح فرجه». (ش).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١١١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ،

وأخرج الدارقطني بسنده عن أسامة بن زيد: «أن جبرائيل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج».

وأخرى للبيهقي بسنده عن ابن عباس موقوفاً: أن رجلاً أتاه، فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال ابن عباس: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله، ثم أتاه بعد ذلك، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.

فهذه الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح هاهنا إلا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء، فإن الاستنجاء لا يكون إلا قبل الوضوء.

(قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد)، فسفيان مفعول للفعل ولفظ جماعة فاعله، والموافقة في أنه لم يذكروا عن أبيه، قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية^(١): كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور.

ثم أخرج رواية شعبة عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له: الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى... الحديث، ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية: وكذلك رواه وهيب عن منصور، ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجريير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، ولم يذكره أباه، فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الإسناد في تركه عن أبيه.

(١) «السنن الكبرى» (١/١٦٦).

وَقَالَ (١) بَعْضُهُمْ: الْحَكْمُ أَوْ ابْنُ الْحَكْمِ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(وقال بعضهم: الحكم أو ابن (٢) الحكم)، وهذا اختلاف ثان،
وقد بين الاختلاف في اسم الحكم بن سفيان عن «تهذيب» الحافظ فيما
تقدم مفصلاً.

١٦٧ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني (قال: ثنا سفيان)
هو ابن عيينة، ولم أجد في نسخ أبي داود الموجودة لفظ ابن عيينة، ولكن
يدل على كونه ابن عيينة ما قال البيهقي: قال الإمام أحمد: رواه ابن عيينة
عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره، وقد أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا سفيان، عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، الحديث، ثم قال:
رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمرو عن ابن عيينة عن منصور
وابن أبي نجيح هكذا، انتهى.

وقال الشارح: قال ولي الدين: هو ابن عيينة، لأن إسحاق الطالقاني
إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري.

(عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح
يسار الثقيفي أبو يسار المكي، قال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة،
وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ومحمد بن عمر، وعن ابن معين:

(١) وفي نسخة: «قال» بدون الواو.

(٢) ولا يضر هذا الاختلاف، لأنه في مجرد الاسم مع تعيين المسمى، كذا في «التقرير»،
وجعله في «التدريب» مثال المضطرب، وقال: اختلف فيه بنحو عشرة أقوال. (ش).

عن مُجَاهِدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ». [انظر الحديث السابق]

١٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو،

كان مشهوراً بالقدر، وقال العجلي: مكي ثقة، يقال: كان يرى القدر، أفسده عمرو بن عبيد، وذكره النسائي فيمن كان يدلس، مات سنة ١٣١هـ.

(عن مجاهد) بن جبر (عن رجل من ثقيف) هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم. قاله الحافظ في «التهذيب» (عن أبيه) الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف، وهو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، فإن كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان، وإن كان سفيان فأبوه الحكم، وعلى كلا التقديرين تقدمت ترجمته في ترجمة سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان في السند السابق.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ^(١) فَرْجَهُ)، أي غسل فرجه، فيحمل على الاستنجاء، وهذا ظاهر، ويمكن أن يقدر: بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ، فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة.

١٦٨ - (حدثنا نصر بن المهاجر) المصيصي الحافظ، قال مسلمة في الصلة: يكنى أبا بكر، عالم بالحديث، روى عنه ابن وضاح، وذكر أنه كان حافظاً ضابطاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بعد سنة ٢٣٠هـ.

(ثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعني

(١) قال ابن رسلان: وظاهره أن النضح يكون بعد الاستنجاء، كما ذكره النووي وغيره. (ش).

ثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ -
عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ».
[حم ٤ / ٦٩ - ٨٠ / ٥، وانظر تخريج الحديث السابق]

(٦٦) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ.....

بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، نسبة إلى معن بن مالك الكوفي،
أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرمانى، عن أحمد: صدوق ثقة،
وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، نزل بغداد، وتوفي بها
سنة ٢١٤هـ.

(ثنا زائدة) بن قدامة (عن منصور) بن المعتمر (عن مجاهد، عن
الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضع ونضح فرجه)
وهذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء على الفرج، ويمكن أن يحمل
على الاستنجاء، فإن حرف الواو يدل على تأخير الوضوء والنضح كليهما
عن البول، ولا يدل على تأخير النضح عن الوضوء.

(٦٦) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ)

وفي نسخة: إذا فرغ من وضوئه^(١)

١٦٩ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني)، هو أحمد بن سعيد بن

(١) أما الأدعية الواردة في أثنائه، نقل صاحب «الغاية» عن «زاد المعاد» (١/١٨٨) أنها
كذب لا أصل لها، وكذا أنكرها ابن العربي (١/٧٤)، وابن دقيق العيد، وقال:
الواجب الاقتصاد على الوارد، قلت: بل لها أصل وإن كان ضعيفاً بسطها صاحب
«السعاية»، والضعيف في الفضائل يعتبر. (ش). [انظر: «السعاية» (١/١٨١)].

قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

بشر بن عبيد الله، أبو جعفر المصري، قال النسائي: ليس بالقوي، لو رجع عن حديث بكير بن الأشج في الغار لحدثت عنه، قال الساجي: ثبت، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره النسائي في شيوخته الذين سمع منهم، مات سنة ٢٥٣هـ.

(قال: ثنا ابن وهب) هو عبد الله، هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وقال الشارح: كذا برواية اللؤلؤي، وبيعض الروايات: نا وهب بن بيان نا ابن وهب، وبيعضها: الجمع بين الرجلين قالوا: نا ابن وهب^(١).

(قال: سمعت معاوية يعني ابن صالح) بن حدير^(٢) (يحدث عن أبي عثمان)، قال الحافظ في «التهذيب»^(٣): أبو عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر عن عمر: «من أحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله»، الحديث. وقيل: عن أبي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير، وقيل: عن أبي عثمان عن عمر نفسه. وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ومعاوية بن صالح، والصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه، قال أبو بكر بن منجويه: يشبه أن يكون سعيد بن هانيء الخولاني المصري، وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي، وقال الحافظ في

(١) وجاء في «تحفة الأشراف» (٦٠٦/٦) رقم (٩٩١٤) ما نصه: «أبو داود في الطهارة عن أحمد بن سعيد الهمداني ووهب بن بيان كلاهما عن ابن وهب بالسند المذكور»، وقد أشار إليه الشارح، ولكن قال المزي بعد ذلك: حديث وهب بن بيان في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.
(٢) ذكره ابن العربي (٧٢/١)، وصحح طريق أبي داود دون الترمذي. (ش).
(٣) (١٦٤/١٢).

عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خُدَّامَ أَنْفُسِنَا: نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ:

«التقريب» بعد ذكر القولين: وإلاً فمجهول، قال الذهبي في «الميزان»:
د - ت - س، عن جبیر بن نفیر، لا یدری من هو، وخرّج له مسلم متابعة،
روی عنه معاوية بن صالح.

(عن جبیر^(١) بن نفیر) مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد
الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، أدرك زمان النبي ﷺ وروى عنه
وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسلأ، قال أبو حاتم: ثقة من
كبار تابعي أهل الشام، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن حبان في «ثقات
التابعين»: أدرك الجاهلية ولا صحبة له، وقال ابن سعد: كان ثقة فيما
يروى من الحديث، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، مات سنة ٨٠هـ.

(عن عقبة بن عامر)^(٢) بن عبس الجهني، صحابي مشهور، اختلف
في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، وكان قارئاً فقيهاً مفروضاً
شاعراً قديم الهجرة والسابقة والصحبة، وهو أحد من جمع القرآن،
ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان،
وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث
سنين، مات في قرب ستين سنة.

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا) ما كان لنا عبيد ولا غلمان
يخدموننا، بل كنا نتولى أمورنا بأنفسنا (تتناوب الرعاية) يعني قسمنا رعاية
إبلنا بيننا، يرعى جمال الرفقة هذا يوماً وذلك يوماً آخر.

(١) وما في بعض النسخ جبر مكبراً غلط ليس في رواية أبي داود، كذا في «التقرير».
(ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٣٥٩) رقم (٣٧١١).

رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةَ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ^(٢)، إِلَّا فَقَدْ^(٣) أَوْجَبَ».

قال النووي^(٤): معنى هذا الكلام: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فتجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون إلى مصالحهم، والرعاية بكسر الراء: هي الرعي.

(رعاية إبلنا) قال الشارح: أي أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر راكباً، كما في «أوسط الطبراني» (فكانت عليّ رعاية الإبل) أي جاءت نوبتي يوماً، وكان رعي إبل القوم في ذلك اليوم عليّ (فروّحتها بالعشي) أي رددت الإبل إلى مراحتها ومأواها بالعشي، أي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعيها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعتة يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء)، أي يأتي بسننه وآدابه (ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه)، قال النووي: وقد جمع رسول الله ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع بالأعضاء، والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (إلا فقد أوجب) أي من أتى بهذه العبادة فقد أوجب له الجنة، وفي «مسلم»: إلا وجبت له الجنة.

(١) وفي نسخة: «فإذا».

(٢) وفي نسخة: «وبوجهه».

(٣) وفي نسخة: «وقد».

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢٢/٢).

فَقُلْتُ: بَخَ بَخَ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُمْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ^(١): مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ^(٢)؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ أَنْفًا.

(فقلت: بخ بخ) (٣) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، مبنية على السكون، فإن وُصِلَتْ جُرَّتْ ونونت، وربما شددت (ما أجود هذه!) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة، وجودتها من جهات؛ منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة. ومنها: أن أجزها عظيم، قاله النووي (٤).

(فقال رجل بين يدي) أي الذي كان قدامي: (التي قبلها) أي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعتها آنفاً من رسول الله ﷺ (يا عقبه أجود منها) أي من تلك الكلمة، فلفظ: «التي قبلها» مبتدأ، ولفظ: «أجود منها» خبره، والجملة مقولة لقال.

(فنظرت فإذا هو) أي الرجل الذي بين يدي (عمر بن الخطاب، قلت: ما هي) أي الكلمة التي قبل تلك الكلمة (يا أبا حفص؟) كنية عمر بن الخطاب (قال) أي عمر: (إنه) أي رسول الله ﷺ (قال آنفاً) أي قريباً، وهو بالمد على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، قرأها البزي (٥)

(١) وفي نسخة: «فقلت».

(٢) وفي النسخ القديمة والمجتبائية: «يا با حفص» بدون الألف.

(٣) ذكره ابن رسلان فيه عدة وجوه. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/١٢٢).

(٥) «البزي» بفتح الباء وكسر الزاي المشددة، والمشهور بهذه النسبة أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة المكي، مقرئ أهل مكة. «الأنساب» (١/٢٤٦).

قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الوُضُوءَ،
ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [م ٢٣٤، ن ١٤٨-١٥١،

جه ٤٧٠، ت ٥٥، حم ١٤٥/٤، ق ٧٨/١، خزيمة ١١/١]

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ.....

في السبع، «نووي» (قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له^(١) له أبواب الجنة الثمانية^(٢) يدخل من أيها شاء)، وأجوديتها من التي قبلها من جهة أنها أسهل وأيسر منها، وأعظم أجراً منها.

(قال معاوية) بن صالح: (وحدثني ربعة بن يزيد) الإيادي بمكسورة وخفة مثناة تحت وإهمال دال، أبو شعيب الدمشقي القصير، وثقه العجلي، وابن عمار، ويعقوب بن شيبه، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن سعد، خرج غازياً بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، فقتلته البربر سنة ١٢٣هـ، وهذا التعليق إما موصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر.

(١) قال ابن العربي (٧٤/١): الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها. (ش).
(٢) ظاهره أن للجنة ثمانية أبواب، ولفظ الترمذي: «ثمانية أبواب الجنة» يدل على أن لها أكثر من ثمانية، وعددها يبلغ إلى أحد عشر، ذكرها صاحب «الغاية»، وقال ابن رسلان: قال ابن القيم: أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية، بل هي أكثر، كما دلت عليه الأحاديث، وسيأتي البسط في ذلك في الهامش في «كتاب السنة». (ش).

عن أبي إدريس، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(عن أبي إدريس) هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان، أبو إدريس الخولاني العوزي والعيذي، قال في «الأنساب»^(١): هذه النسبة إلى عيذ الله بن سعد العشيرة، منهم: أبو إدريس الخولاني العيذي، واسمه عائذ الله بن عبد الله، انتهى.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، قال العجلي: دمشقي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة، قال ابن معين وغيره: مات سنة ٨٠هـ.

(عن عقبة بن عامر) غرض أبي داود بذكر هذا السند أن معاوية بن صالح يروي هذا الحديث بإسنادين: أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر، والثاني عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، أخرج مسلم^(٢) أيضاً هذا الحديث في «صحيحه» بهذين السندين.

قلت: وله إسناد ثالث ذكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في «مسنده»^(٣)، فأخرج بسنده عن معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفيير وربيعه بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت، عن

(١) (٣/٣٨٦).

(٢) لكن قال الترمذي (١/٧٩): في سنده اضطراب، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء، إلا أن صاحب «الغاية» أجاب عن كلام الترمذي، فارجع إليه. (ش).

(٣) «مسند أحمد» (٤/١٤٥).

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ^(١)، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ،

الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال: قال عقبة، الحديث.

١٧٠ - (حدثنا الحسين^(٢) بن عيسى) بن حمران الطائي، أبو علي، القومسي البسطامي، بفتح الموحدة، الدامغاني، سكن نيسابور، ومات بها، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان من كبار المحدثين وثقاتهم، قال النسائي في «الكنى» وفي أسماء شيوخه: ثقة، وكذا قال الدارقطني، مات سنة ٢٤٧هـ.

(قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) قال صاحب «غاية المقصود» ها هنا أيضاً: والمقرئ بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب، منسوب إلى مقرئ قرية بدمشق، وقدمنا قبل أن هذا غلط ووهم من الشيخ.

(عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل) مكبراً، هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي، نزيل مصر، روى عن جده وأبيه وابن عمه ولم يسمه، وثقه أحمد والنسائي، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث لا بأس به، وقال أبو محمد الدارمي: زعموا أنه كان من الأبدال، وقال ابن حبان في «الثقات»:

(١) وفي نسخة: «وهو».

(٢) قال ابن رسلان: أخرج له البخاري في الوضوء مرتين، ومسلم حديثاً واحداً. (ش).

عن ابن عمّه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ^(٢) إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

[حم ٤/١٥٠، دي ٧١٦]

يخطيء ويخطأ عليه، وهو ممن استخير الله فيه، مات بالإسكندرية سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة ١٣٥هـ.

(عن ابن عمه)^(٣) مجهول لا يعرف، (عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس عن عقبة (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر ابن عم أبي عقيل قصة رعاية الإبل (قال) ابن عم أبي عقيل (عند قوله) ﷺ (فأحسن الوضوء: ثم رفع) المتوضيء (نظره)^(٤) إلى السماء) ولم يذكره جبير بن نفير (فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، الحديث، (وساق) الراوي (الحديث) سوى ترك قصة الراعي^(٥)، وزيادة ثم رفع نظره إلى السماء (بمعنى حديث معاوية).

(١) ذكر المزني في «تحفة الأشراف» (٦/٦٣٢) رقم (٩٩٧٤) هذا الحديث وهذا السند وزاد: «وعن هارون بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد المقرئ وعن سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل، به.

ثم قال: حديث هارون في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) وفي نسخة: «بصره».

(٣) قال ابن رسلان: قال الذهبي: هو ابن عم الصديق. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: للتوجه إلى قبلة الدعاء، ومهابط الوحي، ومصادر تصرف الملائكة، وقال أصحابنا: يستحب الذكر كله مستقبل القبلة. (ش).

(٥) هكذا في الأصل، والظاهر «الرعي».

(٦٧) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ
ابْنِ عَمْرٍو -

(٦٧) (بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ) (١)

بصيغة الجمع (بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) للصلوات

١٧١ - (حدثنا محمد بن عيسى) أبو جعفر (قال: ثنا شريك) بن عبد الله (عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد: هو) أي عمرو بن عامر (أبو) أي والد (أسد بن عمرو) اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن أنس بن مالك، هل هو أنصاري كوفي، أو بجلي كوفي؟ فظاهر ما في أبي داود أنه هو البجلي، ويؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى: هو أي عمرو أبو - أي والد - أسد بن عمرو، فوالد أسد بن عمرو بجلي، وقال الترمذي في «جامعه»^(٢) بسنده: ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري، فعلم بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصاري.

وقال الحافظ في «التقريب»: إن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة

(١) انفقت الأئمة على أنه يصلي بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعي: لا يصلي أكثر من خمس صلوات، ومع قول عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة، قاله الشعراني (١/١٤٧)، ونقل العيني (٢/٢٩٠) هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر وغيرهم. وقال ابن العربي (١/٧٧): منهم من قال: يجدد إذا صلى بالأول، أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، ومنهم من قال: يجدد مطلقاً، وترك التوضيء لكل صلاة أصح للأحاديث، وابن عمر - رضي الله عنه - لعله لم يعلم بالنسخ. (ش).

.....

الخامسة، وعليه علامة (ع) تدل على أنه من رواية الستة، وعمرو بن عامر البجلي والدة أسد بن عمرو من الطبقة السادسة، وعليه علامة (تميز) تدل على أنه ليس من رواية الستة.

فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة، وأما أهل السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

فعمرو بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول: سألت أنس بن مالك، لأنه ليس له لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصاريّاً يصح قوله: سألت أنس بن مالك، فعلى هذا قول الترمذي: إنه أنصاري أرجح من قول أبي داود: إنه بجلي.

ولما كان أبو داود حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك، وشريك سيء الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، كما تقدم في ترجمته، فلعله وقعت هذه الآفة من جهته، فإن نعتة بالبجلي صدر من شريك، ولو كان من محمد بن عيسى أو أبي داود لزاد قوله: يعني البجلي.

ثم لما نعتة شريك بكونه بجلياً فسره محمد بأنه أي عمرو بن عامر البجلي هو أبو أسد بن عمرو، وقول محمد هذا بأن عمرو بن عامر البجلي هو والدة أسد بن عمرو صحيح، لا يشوبه خطأ، ولكن الخطأ في أن عمرو بن عامر في هذا السند بجلي ليس بأنصاري، ومحمد بن عيسى وأبو داود لم يلتفتا إلى ذلك، ولم يتأملا فيه، وأما دعوى الاتحاد بينهما

قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

فلا يصح أيضاً، فإن البجلي لا يكون أنصاريًا، والله تعالى أعلم.

وأما عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي الذي ذكره الترمذي في هذا السند، فقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): روى عن أنس بن مالك، وعنه أبو الزناد وشعبة والثوري ومسعر وشريك وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سألت أنس بن مالك) - رضي الله عنه - (عن) حكم (الوضوء) هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة، أو يجوز الصلوات بوضوء واحد؟ (فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة، ووقع في رواية الترمذي من طريق حميد «طاهراً أو غير طاهر»، وظاهره أن تلك كانت عاداته.

قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذي أخرجه مسلم: «أنه صَلَّى الصلوات بوضوء واحد»، قال: ويحتمل أنه كان يفعله^(٢) استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ^(٣): وهذا أقرب.

قلت: الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة

(١) (٦٠/٨).

(٢) كذا في «التقرير»، وعلى هذا فحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه «ابن رسلان»، قلت: وحاصل الأقوال والجمع بينها بأنه عليه الصلاة والسلام كان عليه أولاً واجباً، ثم نسخ بالسواك، لكنه يفعله استحباباً، لكن لم يفعل في الفتح لبيان الجواز، أو لخشية الوجوب عليهم. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٣٩٥).

وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [خ ٢١٤، ن ١٣١، ت ٦٠،
جه ٥٠٩، حم ١٣٢/٣]

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ،

«أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة» يؤيد الاحتمال الأول، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان بخبير، وهي قبل الفتح بزمان، هكذا قال الشوكاني في «النيل»^(١).

قلت: وحديث سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فأمر به، فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ، وأيضاً يدل على النسخ ما رواه أحمد وأبو داود^(٢) بسنده عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث».

(وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد)، أي لا نجدد الوضوء لكل صلاة، بل نكتفي على الوضوء الواحد^(٣) لصلوات متعددة ما لم نحدث.

١٧٢ - (حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى) القطان، (عن سفيان) هو الثوري، صرح به البيهقي في «سننه»^(٤) (قال: حدثني علقمة بن مرثد)

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٧٢).

(٢) تقدم في باب السواك، ويؤيده حديث أنس - رضي الله عنه - عند الترمذي «غاية المقصود». (ش).

(٣) أي: أحياناً، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) «السنن الكبرى» (١/١٦٢).

عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ حَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ

بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي أبو الحارث الكوفي، عن أحمد: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق.

(عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب بمهملتين مصغراً، الأسلمي المروزي، أخو عبد الله، ولدا في بطن واحد، قال أحمد عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق، وقال العجلي: سليمان وعبد الله كانا توأماً تابعيين ثقتين، وقال البخاري^(١): لم يذكر [سليمان] سماعاً من أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته، ولدا في يوم واحد، وماتا في يوم واحد سنة ١٠٥هـ.

(عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب (قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ) أي فتح مكة (خمس صلوات بوضوء واحد) ولم يجدد الوضوء بينها (ومسح على خفيه) حال بتقدير قد (فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه) وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين.

قال القاري^(٢): كذا ذكره الشراح، لكن رجع الضمير إلى مجموع المذكور، والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل

(١) «التاريخ الكبير» (٤/٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/٣٣٧).

قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ». [م ٢٧٧، ن ١٣٣، ت ٦١، ج ٥١٠، حم ٣٥٨/٥، ق ١٦٢/١]

(٦٨) بَابُ: فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ.....

الفتح، والحال أنه ليس^(١) كذلك، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (عمداً) تمييز أو حال من الفاعل (صنعتة) ليدل ذلك الفعل على أن كل من أراد القيام إلى الصلاة لا يجب عليه الوضوء إذا لم يكن محدثاً على ما يتوهم، فتقدير الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا، أي وأنتم محدثون.

(٦٨) (بَابُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ)

أي: في التفريق^(٢) في غسل أعضاء الوضوء

١٧٣ - (حدثنا هارون^(٣) بن معروف) المروزي أبو علي الخزاز الضريبر، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن محمد: ثقة. عمي في آخر عمره، مات سنة ٢٣١هـ.

(قال: ثنا ابن وهب) هو عبد الله، (عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن

(١) قلت: وتؤيده رواية النسائي، إذ هي خالية عن ذكر المسح. (ش).

(٢) والموالاة فرض عند أحمد في الأصح، وكذا عند المالكية إلا في النسيان، بخلاف الحنفية والشافعية في الجديد، كذا في «الأوجز» (٣٥٩/١)، و«ابن رسلان». (ش).

(٣) وبسط صاحب «الغاية» طرق الحديث. (ش). [وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣٨)].

دِعَامَةٌ قَالَ: ثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ^(١) مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». [جه ٦٦٥، حم ٢١/١، قط ١٠٨/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا^(٢) الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ.....

دعامة قال: ثنا أنس) بن مالك - رضي الله تعالى عنه - (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضع على قدمه مثل موضع الظفر) أي ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقي يابساً، ويحتمل أن يكون في اللفظ تقديم وتأخير، أي وترك على قدمه موضعاً مثل الظفر (فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك).

والحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالإحسان، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، ولا دلالة^(٣) فيه على وجوب الإعادة، فثبت بذلك جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء، وعدم وجوب الموالاة فيه^(٤).

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف) أي هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف، (ولم يروه) عن جرير بن حازم (إلا ابن وهب وحده).

- (١) وفي نسخة: «النبى ﷺ وقد توضع وترك على قدميه».
 (٢) وفي نسخة: «وأحسن وضوءك، قال أبو داود: وليس هذا الحديث بمعروف».
 (٣) بل تبويب المصنف صريح فيه، كذا في «التقرير». (ش).
 (٤) وفي «الغاية»: استدل بعض العلماء به على عدم الوجوب، وقال عياض: يدل على الوجوب إلى آخر ما قال، قلت: نقل ابن رسلان عن النووي أنه رد على عياض، وقال: الاستدلال باطل. (ش).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ
وُضُوءَكَ». [م ٢٤٣]

وقال الدارقطني^(١) بعد تخريج هذا الحديث: تفرد به جرير بن حازم
عن قتادة، وهو ثقة، فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول أبي داود، وكذا
تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطني.

(وقد روي^(٢) عن معقل بن عبيد الله الجزري) أبو عبد الله العنبري
مولا هم الحرائي، وثقه أحمد، واختلف عن ابن معين فقال: ليس به بأس،
وكذا قال النسائي، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال
معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال: كان يخطيء، ولم يفحش خطؤه، فيستحق الترك، مات سنة ١٦٦هـ.

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم، (عن جابر) بن عبد الله، (عن عمر)
ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، (عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو رواية
ابن وهب.

(قال) أي معقل بن عبيد الله في حديثه، أو قال رسول الله ﷺ لمن
توضأ وترك موضع ظفر: (ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه مسلم^(٣)،
ولفظه: حدثني سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل
بنحوه، ولفظه: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره
النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى»، فما زاد

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠٨) ح (٣٨١).

(٢) قال صاحب «المهمل»: أورد المصنف هذا التبريق بصيغة التمريض لأنه اختلف
في رفعه ووقفه على عمر، انظر: «المنهل العذب المورود» (٢/١٧١).

(٣) «صحيح مسلم» ح (٢٤٣).

صاحب «التعليق المغني في شرح الدارقطني» في هذا الحديث من لفظ: «فتوضأ وقال: فرجع فتوضأ ثم صَلَّى»، لم نجده في «مسلم»، ولعله وهم من الشارح^(١).

وقد ذكر هذه الرواية البيهقي في «سننه»^(٢) عن أبي داود، وقال في آخره: فرجع ثم صَلَّى، قال البيهقي: ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير، فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر^(٣) قال: رأى عمر^(٤) بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة، فقال: أعد الوضوء.

وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وأن الواجب غسل تلك اللمعة، فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفئني، فرق له بعد ما همّ به فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة.

(١) كذا في النسخة القديمة «للتعليق المغني على الدارقطني» (١٠٨/١)، أما في النسخة

الجديدة (١٩٥/١)، فصحح المحقق هذه العبارة من «صحيح مسلم» (٢٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٣/١).

(٣) هذا توضيح لما سبق فلا تكرر في العبارة. (ش).

(٤) وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥٧/١) الآثار عن عمر وغيره في هذا المعنى.

قال ابن رسلان بعد قول أبي داود: «ليس بمعروف»: ويعضده ما رواه الدارقطني

(١٠٩/١) بسنده عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالوا: جاء رجل قد توضأ وبقي على

ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأتم وضوءك» ففعل، قال:

وذكر الرافعي أنه أمره بغسل ذلك الموضع. (ش).

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ. [انظر تخريج الحديث السابق.]

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ،

١٧٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد) بن سلمة (قال: أخبرنا يونس) بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، رأى أنساً، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي، مات سنة ١٣٩هـ.

(وحמיד) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ويقال له: الطويل، ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له: حميد القصير، ف قيل له: حميد الطويل، لتمييز من الآخر، وكان طويل اليدين، وثقه يحيى بن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس، إنما سمعه من ثابت، وقال يوسف بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث حميد الطويل، فترك زائدة حديثه لأمر آخر لدخوله في أمور الخلفاء، مات سنة ١٤٣هـ وهو في الصلاة.

(عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن النبي ﷺ بمعنى قتادة) يعني بمعنى حديث قتادة، وهذا مرسل، فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر، وبرواية يونس وحמיד عن الحسن.

١٧٥ - (حدثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمّد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، الحمصي، قال ابن المبارك: صدوق ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر،

عن بَحِير،

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية فقال: إذا حدث عن الثقات فاقبلوه، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئاً، وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات، وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا أو أخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدري عمن أخذه، وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية، وقال ابن المديني: صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً، وقال الساجي: فيه اختلاف، وقال الخليلي: اختلفوا فيه، وقال البيهقي في «الخلافيات»: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة، وقال ابن القطان: بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مفسد لعدالته، مات سنة ١٩٧هـ.

(عن بحير) مكبراً، وفي نسخة: هو ابن سعد، وهكذا في «الأنساب» و«المغني» و«المؤتلف والمختلف» بدون الياء، وفي «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»^(١): ابن سعيد بالياء، السحولي بفتح السين وضم الحاء المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها اللام، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وإليها تنسب الثياب السحولية يعني البيض، اشتهر بهذه النسبة بحير بن سعد، لعله عرف بهذه النسبة لبيعه هذه الثياب السحولية، قاله في «الأنساب»^(٢).

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٢١/١)، و«الخلاصة» (٥٤).

(٢) (٢٣/٣).

عن خَالِدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

وقال الحافظ في «التهذيب»: عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحيراً، وقال دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن خالد) بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، قبيلة نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص، أبو عبد الله الشامي الحمصي، من فقهاء الشام بعد الصحابة، ومن الطبقة الثالثة، يرسل عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وعائشة، روي عنه أنه قال: أدركت سبعين من الصحابة، وقال سلمة بن شبيب: كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة، فلما مات ووضع ليغسل جعل أصبعه كذا يحركها، قال العجلي: شامي، تابعي، ثقة، ووثقه يعقوب بن شيبه ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعدها.

(عن بعض أصحاب النبي ﷺ)، قال الشوكاني في «النيل»^(١): عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: أعلمه المنذري ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه، وفي «المستدرک» تصريح ببقية بالتحديث، وقال ابن القطان والبيهقي: هو مرسل، وقال الحافظ: فيه بحث، وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله، بل قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله، وجهالة الصحابي غير قادحة، وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الإسناد، وقال الحافظ: في هذا الإطلاق نظر، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قال: فقلت له: إذا قال

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٢٧).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ (١) لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». [حم ٤٢٤/٣، ق ٨٣/١]

رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

قلت: قول ابن القطان والبيهقي: «هو مرسل»، هو الصواب على مذهب البخاري، فإن خالد بن معدان يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنعة، ولم يثبت لقاؤه به، فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروي عنهم هذا الحديث يرويه عنه مشافهة، ولا يحكم بكونه موصولاً مع ذلك الاحتمال، نعم؛ لو قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلاً، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل.

(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة)، أي: محل يابس يلمع، في «القاموس»: اللمعة بالضم: قطعة من النبت أخذت في اليُس، والموضع الذي لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل (قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة).

وفي هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقي قول عمر - رضي الله عنه - في إعادة الوضوء على الاستحباب، ويمكن أن يؤول بأنه أمره بإعادة الوضوء، لأنه صدر منه ما ينتقض الوضوء، فأمره بالإعادة لأجله لا لأجل اللمعة، والله أعلم.

(١) وفي نسخة: «قدميه».

(٦٩) بَابُ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٦٩) (بَابُ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ)

هل ينصرف^(١) ويتوضأ أو لا؟

١٧٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل (ومحمد بن أحمد بن أبي خلف) السلمي مولا هم، أبو عبد الله البغدادي، إمام مسجد أبي معمر القطيعي بفتح القاف، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، قلت: وقع في كتاب اللعان لأبي داود: ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف، قال الغساني: أظنه وهماً، مات سنة ٢٣٧هـ.

(قالا: ثنا سفیان) بن عيينة، (عن الزهري) ابن شهاب، (عن سعيد بن المسيب) بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادةً وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس للرؤيا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا

(١) قال في «المغني» (١/٢٦٢): من تيقن في الطهارة ثم شك في الحدث أو العكس، فهو على ما تيقن، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن، قال: إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك، وإن كان في الصلاة مضى فيها، وقال مالك: إن كان يستنكحه كثيراً فهو على وضوء، وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك، انتهى. وقال ابن رسلان: المشهور عن مالك النقض مطلقاً، وروي عنه النقض خارج الصلاة، وروي عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه مطلقاً، انتهى.

قلت: فهذه أربع روايات عن مالك - رحمه الله -، وذكر ابن العربي (١/١٠٠) خمسة أقوال وبسطها أشد البسط. (ش).

وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِّيَ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ

وسعيد في المسجد، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان، وأبى سعيد ذلك، فضربه هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً، وألبسه ثياباً من شعر، وأمر به فطيف به، ثم سجن، قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ قال: ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقال الميموني عن أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مراسلاته، وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين.

(وعباد بن تميم) عطف على سعيد بن المسيب، أي الزهري يروي عنهما، وهو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو أخو تميم والد عباد لأمه، وقيل: إن له رؤية، قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، وعلى هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً، ولكن المشهور أنه تابعي، وثقة العجلي والنسائي وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عمه^(٢)) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، أي سعيد بن المسيب وعباد بن تميم كلاهما^(٣) يرويان عن عم عباد بن تميم (شكي إلى النبي ﷺ الرجل) قال النووي: شكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل

(١) وفي نسخة: «شكى».

(٢) اختلف في أنه عمه لأبيه أو لأمه. (ش).

(٣) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالاً وقال: وعليه جرى صاحب «الأطراف» (رقم الحديث ٥٢٩٦)، لكن لم يذكر الاحتمال الثاني، وذكر صاحب «الغاية» هناك احتمالاً آخر، وهو أن تكون رواية سعيد مرسلة، إذ روى ابن ماجه عنه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (ش).

يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ! فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ ١٣٧، م ٣٦١، ن ١٦٠، ج ٥١٣، ق ١/١٦١]

مرفوع، ولم يسم ههنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»^(١) بعد نقل كلام النووي: قلت: دعوى الغلط غلط، بل يجوز الوجهان: شكى بصيغة المعلوم، والشاكي هو عبد الله بن زيد، والرجل حينئذ بالنصب مفعوله، وشكى بصيغة المجهول، والشاكي غير معلوم، والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل، وقال الكرماني: الرجل هو فاعل شكى، وهو غلط لا يخفى، انتهى.

(يجد الشيء في الصلاة) أي الحدث^(٢) خارجاً منه (حتى يخيل إليه) والخيال ههنا بمعنى الظن، والظن ههنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة، من أن الظن خلاف اليقين.

(فقال: لا ينفتل) أي ينصرف عن الصلاة على احتمال نقض الوضوء (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٣) أي حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقيني، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصم لا يسمع صوته،

(١) «عمدة القاري» (٢/٣٥٧).

(٢) وفي «الغاية»: قيده بعض المالكية بالصلاة، وأوجبوا الوضوء خارج الصلاة، كذا قال «ابن رسلان». (ش).

(٣) أي: رائحة، كذا في «التقرير». (ش).

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ قَالَ:
أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

والأخشم الذي زاحت حاسة شمه لا يشم أصلاً، وهذا كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا استهل الصبي وُرثَ وُضِّلِي عليه»، ولم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، قاله العيني في «شرح البخاري»^(١) والنووي في «شرح مسلم»^(٢).

١٧٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد) بن سلمة (قال):
أخبرنا سهيل بن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلاً ثباً في الحديث، وعن أحمد: ما أصلح حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، روى له البخاري مقروناً بغيره، وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السلمي: سألت الدارقطني لِمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وذكر البخاري في «تاريخه» قال: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث، وذكر ابن أبي خيثمة

(١) (٢/٢٥٨).

(٢) (٤/٤٩).

عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ: أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[م ٣٦٢، ت ٧٥، دي ٧٢١، حم ٤١٤/٢، خزيمة ٢٤، ق ٢/٢٥٤]

في «تاريخه» عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه، وقال ابن سعد: كان سهيل ثقة، كثير الحديث، وقيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره.

(عن أبيه) هو أبو صالح السمان ذكوان، (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره) أي اختلاجاً (أحدث أو لم يحدث) أي شك بالاختلاج وحركة الدبر (فأشكل عليه) أنه أحدث أو لم يحدث، ولهذا قال الشراح: لعل فيه تقديماً وتأخيراً، أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، (فلا ينصرف) أي عن الصلاة على احتمال خروج الريح (حتى يسمع صوتاً) أي صوت الريح الخارجة من الدبر (أو يجد ريحاً)^(١) أي يجد تنن الريح، وهذا مجاز عن تيقن الحدث، لأنهما سبيان لعلم ذلك.

قال الإمام: في الحديث دليل^(٢) على أن الريح الخارجة من أحد

(١) ولفظ الترمذي: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، وبسط ابن العربي الكلام على هذا الحصر. [انظر: «عارضه الأحوذى» (١/٩٧)]. (ش).

(٢) وفي «التقرير»: استدلال بعموم حديث الباب، ولا يصح الاستدلال؛ لأن المذكور هو ما يتخيل في الدبر، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا أنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل، انتهى ملخصاً.

وبسط الاختلاف في «السعاية» (١/١٩٦)، وقال ابن العربي: فيه الوضوء عند الشافعي، ودليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبهه الجشاء، انتهى. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» (١/٩٨)].

السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء.

قلت: اختلف في الريح الخارجة من قبل المرأة، وذكر الرجل، فلم يذكر حكمهما في ظاهر الرواية، وروي عن محمد - رحمة الله عليه - أنه قال: فيهما الوضوء، وذكر الكرخي - رحمة الله عليه - أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيخرج منها ريح منتنة، فيستحب لها الوضوء.

وجه رواية محمد - رحمه الله - أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر، فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر، فيكون حدثاً.

ووجه ما ذكره الكرخي - رحمه الله -، أن الريح ليست بحدث في نفسها، لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول، فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكاً واحداً، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول، فيستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك، وقيل: إن خروج الريح من الذكر لا يتصور، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً، كذا في «البدائع»^(١).

(١) «البدائع الصنائع» (١/١٢٢).

(٧٠) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي رَوْقٍ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ،

(٧٠) (بَابُ الْوُضُوءِ^(١) مِنَ الْقُبْلَةِ)

أي: هل يجب الوضوء إذا قَبَّلَ رجل امرأته أو لا؟

١٧٨ - (حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى) القطان (وعبد الرحمن) بن مهدي (قالا: ثنا سفيان) الثوري، (عن أبي روق)^(٢) بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، صاحب التفسير، قال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن إبراهيم التيمي) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، قتله الحجاج بن يوسف، ولم يبلغ أربعين سنة، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مرجىء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: لم يسمع من حفصة ولا من عائشة، ولا أدرك زمانهما، وقال أحمد: لم يلق أبا ذر، وقال ابن المديني: لم يسمع من علي ولا من ابن عباس، وقال القطان في رواية إبراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم: لا شيء، لم يسمعه، مات سنة ٩٢ هـ أو بعدها.

(١) وبسط ابن العربي (١/١٢٤) الكلام عليه، وقال: ليس في الباب حديث ثابت، فليرجع إلى القرآن. (ش).

(٢) لم يذكره أحد بجرح، كذا في «الغاية». (ش).

عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [ن ١٧٠، ت ٨٦، ج ٥٠٢]

(عن عائشة) أم المؤمنين (أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ)^(١)، وهذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، إلا إذا تباشر الفرجان وانتشرت الآلة وإن لم يُمذ، فقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء.

وقال مالك^(٢): إن كان المس بشهوة يكون حدثاً، وإن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قولٍ يكون حدثاً كيف ما كان بشهوة أو بغير شهوة إذا لمس الأجنبية، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣)، فالآية صرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، حيث أوجب به إحدى الطهارتين وهي التيمم، وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع.

وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة، وهي حديث عائشة - رضي الله عنها - في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، ولحديثها ولفظه: «بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلني وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي» رواه البخاري^(٤)، وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إذا أراد أن

(١) قال صاحب «الغاية»: الحديث ضعيف، لكنه مؤيد بروايات عديدة، ثم ذكرها، وبسط في دلائل الفريقين. (ش).

(٢) وكذا قال مالك في مس الأمر الجميل، وحكي عن أحمد. كذا قاله الشعراني (١/١٤٢). (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) «صحيح البخاري» رقم الحديث (٥١٩).

١٠ (٤) «١٤٧٩»

١١ (٨) «١٧٠١»

١٢ (١) «١٨٧٩»

١٣ (٨) «١٨٧٩»

١٤ (١) «١٩٧٩»

١٥ «١٩٧٩»

١٦ «١٩٧٩»

١٧ «١٩٧٩»

١٨ «١٩٧٩»

١٩ «١٩٧٩»

٢٠ «١٩٧٩»

٢١ «١٩٧٩»

..... «١٩٧٩»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ،

أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، وأيضاً لا دلالة فيه على النقص، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء، ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس، فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه.

وأما ما رووا عن ابن عمر وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد، بل هو المعنى الحقيقي، ولكننا ندعي أن المقام محض بقرائن توجب المصير إلى المجاز.

وأما قولهم: بأن القُبلة فيها الوضوء، فلا حجة في قول الصحابي، لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع، وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية.

ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ: «أن امرأته لا ترد يدَ لأمس» الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال رسول الله ﷺ: طلقها، انتهى. «نيل»^(١) وغيره ملخصاً.

(قال أبو داود: هو) أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل)^(٢) والمرسل: هو ما سقط من آخره بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل ﷺ كذا،

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٥٣).

(٢) قال النسائي (١/١٠٤): ليس في الباب أحسن من هذا وإن كان مرسلأ. «ابن رسلان». (ش).

وإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^(١) شَيْئًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا^(٢) رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

أو فُعِلَ بحضرتہ ﷺ كذا، هذا هو المشهور وهو المعتمد، قاله الحافظ في «شرح النخبة»^(٣)، فعلى هذا إطلاق المرسل ههنا مجاز على الاصطلاح، وحكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين.

وكذا عند الشافعي - رحمة الله عليه - وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وقال مالك - رحمة الله عليه - في المشهور عنه: إنه صحيح، وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - وطائفة من أصحابهما وغيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه: إنه صحيح محتج به، بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنهم لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن واحد من الأئمة بعدهم «شرح الشرح».

(وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) - رضي الله عنها - (شيئاً) أي بلا واسطة (قال أبو داود: وكذا)^(٤)، أي كما روى يحيى وعبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلًا كذا (رواه) أي الحديث^(٥) (الفريابي وغيره).

قال السمعاني في «الأنساب»^(٦): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى

(١) وفي نسخة: «عن عائشة».

(٢) وفي نسخة: «هكذا».

(٣) انظر: «شرح النخبة» للقاري (ص ٤٠٠).

(٤) قال في «الغاية»: الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله. (ش).

(٥) ذكر متابعتة في «عقود الجواهر المنيفة» (١/٦٦). (ش).

(٦) (٤٥١/٣).

فارياب، هي بلدة بنواحي بلخ، وينسب إليها الفريابي والفاريابي والفيريابي أيضاً بإثبات الياء، خرج منها جماعة من المحدثين والأئمة، وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي، سكن قيسارية^(١) بلدة بساحل الشام، انتهى. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، قال العجلي: قال بعض البغداديين: أخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثاً من حديث سفيان، وقال أبو بشر الدولابي، عن البخاري نا محمد بن يوسف: وكان من أفضل أهل زمانه.

قلت: لم أجد رواية الفريابي في شيء من كتب الحديث، وأما رواية غيره فرواية وكيع، وأبي عاصم، ومحمد بن جعفر، وعبد الرزاق، وقبيصة عن سفيان أخرجها الدارقطني في «سننه»^(٢)، ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق، أخرجها البيهقي^(٣) أيضاً في «سننه» بسنده مرسلأ، وقال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة - رحمة الله عليهما -، فأسنده الثوري عن عائشة - رضي الله عنها -، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة - رضي الله عنها -، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما.

وقال الدارقطني^(٤): وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن

(١) في الأصل: «فياربة» وهو تحريف، والصواب: «قيسارية» كما في «الأنساب».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٣٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٢٧).

(٤) وقال أيضاً في «العلل»: رواه إبراهيم بن حراشة عن الثوري بسنده فوصله، كذا في «حاشية النسائي». (ش).

١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ.....»

الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: «إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وقال عنه غير عثمان: «إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ».

قلت: وتكلم البيهقي في حديث عائشة هذا، وقال: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى، فهذا تضعيف منه للثقات من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان، فلا يعلل أحدهما بالآخر «الجوهر النقي»، فلو أنصف لكان عليه أن يبين وجه ضعف روايته، فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة، والله الموفق.

١٧٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع) بن الجراح (قال: ثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن حبيب) بن أبي ثابت، (عن عروة) بن الزبير^(٢)، (عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة) أي ابن الزبير: (فقلت لها) أي لعائشة: (من) استفهامية^(٣) بمعنى النفي (هي) أي المرأة من نسائه التي قبَّلها

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) كذا في «ابن رسلان». (ش).

(٣) وأجاد والدي المرحوم في «الكوكب الدرّي» (١١٥/١) في وجه هذا السؤال، =

إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ». [جه ٥٠٢، ت ٨٦، حم ٢١/٦]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.
 ١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالِقَانِيُّ.....

رسول الله ﷺ (إِلَّا أَنْتِ؟ فضحكت) استبشاراً بمكانتها من رسول الله ﷺ
 وتصديقاً لقول عروة.

(قال أبو داود: هكذا) أي مثل^(١) ما روى وكيع عن الأعمش، عن
 حبيب، عن عروة غير منسوب إلى أبيه (رواه زائدة وعبد الحميد الحماني)
 هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم^(٢)
 ونون بعد الألف، أبو يحيى الكوفي، ولقبه بشمين، أصله خوارزمي، قال
 ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: كان داعية في الإرجاء، وقال النسائي:
 ليس بقوي، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال ابن عدي: هو وابنه ممن
 يكتب حديثه، وقال ابن قانع: ثقة، وقال ابن سعد وأحمد: كان ضعيفاً،
 وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث مرجىء، مات سنة ٢٠٢هـ
 (عن سليمان الأعمش).

١٨٠ - (حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني)، ذكره
 ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مسلمة بن قاسم الأندلسي

= وحاصله: العلم علمان: علم عيان وبيان، والأول أوكد، فلذا سأل: أي العلمين
 حصل لك؟ فله دره، نور الله مرقده. (ش).

(١) وفي «التقرير»: الغرض توثيق الرواية بذكر المتابعات، انتهى، قلت: والأوجه ما قاله
 الشيخ في «البدل». (ش).

(٢) نسبة إلى حمان، قبيلة من تميم نزلوا الكوفة، «ابن رسلان»، وأخرج حديثه الدارقطني
 (١٤٢/١). (ش).

قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بِنُ مَعْرَاءَ قَالَ: ثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ قَالَ: ثَنَا^(٣) أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ،

(قال: ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم وإسكان المعجمة آخره راء، ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي، أبو زهير الكوفي، سكن الري وولي قضاء الأردن، وثقه أبو خالد الأحمر والخليلي، وقال علي بن المدني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مائة حديث، تركناه لم يكن بذلك، وقال ابن عدي: وهو كما قال علي، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال أبو جعفر محمد بن مهرا ن: كان صاحب سمر، وقال الساجي: من أهل الصدق، فيه ضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: ثنا الأعمش قال) أي الأعمش: (ثنا أصحاب لنا) أي كثير من شيوخنا، (عن عروة المزني)^(٤) قال الحافظ في «تهذيبه»^(٥): عروة المزني: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قَبَّلَ امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، وقع في رواية أبي داود والترمذي غير منسوب، ونسب في رواية ابن ماجه عروة بن الزبير أي برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، ثم قال:

(١) وفي نسخة: «يعني ابن مغراء».

(٢) وفي نسخة: «أنا».

(٣) وفي نسخة: «أنا».

(٤) وقال الذهبي: قيل: هو عروة بن الزبير، انتهى. (ش).

(٥) (٧/١٩٠).

عن عائشةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قلت: فعروة المزني على هذا شيخ لا يدري من هو، ولم أره في كتب مَنْ صَنَّفَ فِي الرِّجَالِ إِلَّا هَكَذَا، يعللون هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشيء.

(عن عائشة^(١) بهذا الحديث).

قلت: غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذي أخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول، فيضعف هذا الحديث لجهالته.

وهذا الظن فاسد^(٢) بوجوه:

الأول: أن الذي قال بأن عروة ههنا هو عروة المزني: عبد الرحمن بن مغراء، وقد علمت أنه لا يحتج بقوله، فكيف يثبت كونه مزنياً بقوله.

والثاني: أنه خالفه في ذلك وكيع، وقد صرح بأنه عروة بن الزبير أخرج روايته ابن ماجه: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ»، الحديث، فثبت بهذا أن عروة ههنا هو عروة بن الزبير.

(١) وقد روى الطبراني عن عائشة: «أنه - عليه الصلاة والسلام - يُقَبَّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ»، وعن أم سلمة: «كان - عليه الصلاة والسلام - يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لا يحدث وضوءاً»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري وأبو حاتم ولينه ابن معاوية، وبقية رجاله موثوقون، «ابن رسلان». (ش). [انظر: «مجمع الزوائد» (١٢٨٠ - ١٢٨١)].

(٢) وكذا حقق كونه ابن الزبير صاحب «الغاية» بالسط. (ش).

والثالث: أن الأعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغراء بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزني، فلو كان عروة هذا مجهولاً لا يعرف كيف يحدث عنه الكثيرون من شيوخه؟ فيستدل بهذا أنه عروة بن الزبير، ونعته بالمزني غلط من عبد الرحمن، ووهم منه، لأنه غير موثوق به، خصوصاً إذا خالفه وكيع.

والرابع: أن المعروف عند المحدثين أن من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم، ولا يحمل على المجهول قطعاً.

والخامس^(١): قال عروة: «فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت»، هذا الكلام يدل على أن عروة ههنا هو ابن الزبير، لأن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يجري إلا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة، فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة - رضي الله تعالى عنها -، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام، لأنها خالته، ولا يمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها.

السادس: الروايات التي أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تدل أيضاً على أن عروة ههنا، هو ابن الزبير لا المزني.

السابع: أن سليمان الأعمش وإن كان ثقة حافظاً، لكن يحدث عن أصحاب له مجهولين، فكيف يعتمد على قولهم: ولا يدري من هم، والله أعلم.

(١) وبهذا جزم الحافظ في «الدراية» (١/٤٤). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: اِحْك عَنِّي أَنْ هَذَيْنِ ^(١) - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى: اِحْك عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثْنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنِ عُرْوَةَ الْمَزْنِيِّ ^(٢)، - يَعْنِي - لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

(قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني) أي ارو وأظهر عني (أن هذين) أي الحديثين كما في نسخة (يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احك عني) وهذا تكرار للقول ^(٣) الأول (أنهما) أي الحديثين (شبه ^(٤) لا شيء) أي ضعيفان. ووجه ضعفهما أمران: الأول: أن راويهما عروة المزني مجهول، والثاني: أن حبيباً لم يحدث عن عروة ابن الزبير بشيء، وقد ذكرنا قبل قريباً ما يكفي في إزالة العلة الأولى، وهي جهالة المزني، وأما ما يتعلق بالعلة الثانية فيأتيك عن قريب.

(قال أبو داود: وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء) وكلام الثوري الذي حكاه أبو داود ههنا عنه لا يعتمد عليه، لأنه رواه غير مسند، وقول

(١) وفي نسخة: «الحديثين».

(٢) ذكر المزي كلمة الثوري في «تحفة الأشراف» مرتين، مرة في (١١/٦٢٧) رقم (١٧٣٧١) مع الحديث، ومرة في (١٢/٣٣٨) رقم (١٨٧٦٨) مفردة، قال المزي: «أبو داود في الطهارة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى عن سفيان به. قلت: لم نقف عليه في «سنن أبي داود» من هذا الوجه.

(٣) أعاده لبعده الأول، كذا في «غاية المقصود». (ش).

(٤) بكسر الشين وسكون الموحدة، وسقط التنوين للإضافة، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

الثوري لو ثبت^(١) يحمل على علمه، فإن حبيباً لا ينكر لقاءه عروة بن الزبير لروايته عن من هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وقد قال مسلم في خطبة كتابه: لا يلزم ثبوت سماع الراوي عن من روى عنه للاتصال، وادعى الاتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء.

ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجه صرح في «سننه» أنه ابن الزبير.

وقال في «الجواهر النقي»^(٢): وأيضاً قال الدارقطني^(٣): أخرج حديث القُبلَة في «سننه» [عن] ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَبِلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، وقد رد المصنف كلام الثوري هذا ولم يقبله.

(قال أبو داود^(٤)): وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً).

قلت: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة أربعة أحاديث:

(١) والأوجه عندي أن حبيباً إذا لم يحدث الثوري عن غير المزني، فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن غيره. (ش).

(٢) انظر: «السنن الكبرى مع الجواهر النقي» (١/١٢٤).

(٣) قلت: «وأيضاً قال الدارقطني... إلخ»، كذا في «الجواهر النقي»، وهكذا نقل في الأصل، وهذا سبق قلم من صاحب «الجواهر النقي»، والظاهر أن ابن ماجه أخرج حديث القبلة... إلخ. انظر: «سنن ابن ماجه» ح (٥٠٣).

(٤) قال الزيلعي (١/٧٢): هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثوري ويقدم هذا، لأنه مثبت، وما قاله الثوري ناف. (ش).

أولها: هذا الذي في القبلة أخرجها أبو داود والترمذي وغيرهما، وقد مر أن عروة ههنا غير منسوب في أكثر الروايات، وفي رواية ابن ماجه مصرح بأنه ابن الزبير^(١).

والثاني: ما أخرجه الترمذي^(٢) بسنده عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عافني في جسدي»، الحديث. ثم قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، ولعل^(٣) مراد أبي داود في هذا الكلام برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث، ولكن لم يصرح فيه الترمذي بأنه عن عروة بن الزبير.

والثالث: ما أخرجه أبو داود^(٤) بسنده عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في الاستحاضة، ثم قال أبو داود: ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث؛ وأوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة، ثم قال أبو داود: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة، فبيّن أبو داود هاهنا علتين: إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً، والثانية كونه مخالفاً لرواية الزهري، ولم يبين العلة الثالثة وهي عدم سماع حبيب عن عروة، لأنها غير ثابتة عنده.

(١) وكذا الدارقطني (١/١٣٧)، وابن أبي شيبة. (ش).

(٢) «سنن الترمذي» (ح ٣٤٨٠).

(٣) وبه جزم صاحب «الغاية». (ش).

(٤) «سنن أبي داود» (ح ٢٩٨).

(٧١) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.....

والرابع: ما أخرج الترمذي^(١) بسنده عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال: سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وصرح صاحب «الجواهر النقي»^(٢) فقال: والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري»، الحديث؛ رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسن غريب.

(٧١) (بَابُ الْوُضُوءِ)^(٤) مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

١٨١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي، (عن مالك) بن أنس الإمام، (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدني، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك: كان كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، وقال أحمد: حديثه شفاء، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال: ثقة ثبت، وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٥):

(١) «سنن الترمذي» (٩٣٦).

(٢) (١٢٤/١).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤٨٠).

(٤) وذكر ابن العربي (١١٤/١) فيه مناظرة بين الأئمة لطيفة، فارجع إليها، وبلغ فروع الباب إلى أربعين بحثاً. (ش).

(٥) (٧٢/١).

أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ،

عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقن، لقد حدثني يحيى^(١) بن عثمان قال: ثنا ابن وزير قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت ابن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سَمَّاهم، منهم عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث، مات سنة ١٣٥هـ.

(أنه سمع عروة) بن الزبير (يقول: دخلت على مروان بن الحكم) هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، ولد بعد الهجرة بستين، وقيل بأربع، وروى عن النبي ﷺ، ولا يصح له منه سماع، وكتب لعثمان - رضي الله عنه -، وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة أربع وستين، وكانت ولايته تسعة أشهر، قال البخاري: لم ير^(٢) النبي ﷺ، وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة، فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف، ومات في رمضان سنة خمس وستين، ولعل هذا الدخول^(٣) حين كان مروان أميراً على المدينة.

(١) في «الأصل «بحير» وهو تحريف، والصواب «يحيى».

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام نفى أباه إلى الطائف، فأقام بها حتى ولي عثمان - رضي الله عنه - المدينة فردّه، كذا في «جامع الأصول» (١٥/١٨٧). (ش).

(٣) صرح به في رواية النسائي (١/١٠٠). (ش).

فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ».

(فذكرنا ما يكون منه الوضوء) أي فتذاكرنا في نواقض الوضوء، (فقال مروان: ومن مس الذكر)، أي: فقلنا أو قال مروان: ينقض الوضوء من كذا وكذا، فقال مروان: ومن مس الذكر.

(فقال عروة: ما علمت ذلك) أي أنه يلزم من مس الذكر الوضوء، (فقال مروان: أخبرتني بسرة^(١) بنت صفوان)، قال بعضهم: هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، كذا نسبه الزبير بن بكار، وقال غيره: هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن مُحَمَّرِثٍ من بني مالك بن كنانة، قال ابن عبد البر: ليس قول من قال: إنها من كنانة بشيء، قال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة، وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب: كانت هي من المبايعات، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تُقَيِّنُ النساء بمكة، عاشت إلى ولاية معاوية^(٢).

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره^(٣) فليتوضأ)^(٤)، هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء.

- (١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم. وهي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم، كذا قال ابن رسلان (ش).
- (٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٢٢٩/٥) رقم (٦٧٧٩).
- (٣) زاد في رواية الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»: «أو أنثيه أو رفقيه»، كذا في «جمع الفوائد» (٩٩/١)، تكلم عليه في «الجواهر النقي» (١٣٧/١). (ش).
- (٤) أي: استحباباً أو أدباً، كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا، أو محمول إذا خرج منه شيء، كذا في «التقرير»، والأوجه عندي أن مفعول المس محذوف، أي مس ذكره بفرج المرأة وهي المباشرة الفاحشة. (ش).

[ن ١٦٣، ط ١٥/٤٢/١، حم ٤٠٦/٦، دي ٧٢٥، ت ٨٢، جه ٤٧٩، خزيمة ٣٣،
قط ١٤٦/١]

قال الشوكاني: وقد ذهب إلى ذلك عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك في المشهور، واحتجوا بحديث الباب، صححه أحمد، والترمذي، والدارقطني، ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، والبيهقي، والحازمي^(١)، وأما البخاري ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، انتهى ملخصاً^(٢).

وقال المانعون: إن الوسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو حرسيه وهو مجهول، وما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما في «صحيح ابن خزيمة وابن حبان». قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقت، لا يعتمد عليه، لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك، ولم يعتمدا عليه، ونقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تثبت: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام.

وأيضاً طعن فيه الطحاوي بأنه إنما روى الزهري عن عروة، فهذا مرسل، لأن الزهري لم يسمعه من عروة، بل دلّس به، بل إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، وعبد الله بن أبي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن، وحكي تضعيفه عن ابن عيينة.

(١) وغيرهم كما بسطه ابن رسلان وصاحب «الغاية». (ش).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢٥٧/١).

وكذلك أحاديث أخر التي رويت في هذا الباب، واحتجوا بها، تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها.

ومن أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١) بسنديهما عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»، فاعترض عليه الطحاوي وقال: قيل له: أنت لا تجعل محمد بن إسحاق [حجة] في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد، ونفس هذا الحديث منكر.

وأخلى به أن يكون غلطاً، لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج، فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال، قال له عروة: ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد^(٢) بكم ما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي ﷺ.

قال البيهقي في جوابه: وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه توهم، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد، انتهى على ما نقله صاحب «غاية المقصود».

(١) «مسند أحمد» (١٩٤/٥)، «شرح معاني الآثار» (٧٣/١).

(٢) في الأصل «خالد» وهو تحريف، والصواب: «زيد بن خالد».

(٧٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو

ثم قال شارحاً لكلام البيهقي: قلت: كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحاوي أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين، وما هو إلا لنصرة مذهبه، انتهى.

قلت: ليس هذا التشنيع والتغليط إلا لداعية نفسانية دعته إلى ذلك وما هو لنصرة الحق، فإنه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة أقوال: فقيل: مات سنة ٥٠هـ، وقيل: في آخر أيام معاوية، وقيل: سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٧٢هـ، وقيل: سنة ٧٨هـ، ثم اختلف في مكان موته، قيل: بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة^(١)، فلو قلنا: إن الراجح عند الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - هو أنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ والسير حجة عليه، والحال أنه إمام في الحديث والسير، فهل عندهم أحد يوازيه في العلم بل يكون قوله حجة عليهم.

(٧٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ^(٢) فِي ذَلِكَ)

أي في ترك الوضوء من مس الذكر

١٨٢ - (حدثنا مسدد قال: ثنا ملازم بن عمرو)، هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي مصغراً، يلقب بلزيم، قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وقال عبد الله: قال أبي: ملازم ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة والنسائي، وقال

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/٤١٠).

(٢) ذكر متابعة حديث الباب في «عقود الجواهر المنيفة» (١/٦٤ - ٦٥). (ش).

الْحَنْفِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ

الدارقطني: يمامي ثقة يخرج حديثه، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(الحنفي) بفتح المهملة والنون وفي آخرها الفاء، نسبة إلى بني حنيفة.

(قال: ثنا عبد الله بن بدر) بن عميرة بن الحارث بن شمر، ويقال: سمرة الحنفي السحيمي مصغراً، نسبة إلى سحيم، بطن من بني حنيفة، اليمامي، جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن قيس بن طلق) بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين، قلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق، قال: شيوخ يمامة ثقات، وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة، وأبوه صحابي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه، وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه، وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه، وقال الطحاوي بسنده إلى علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة.

(عن أبيه) هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه قيس، وبنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، قلت: ذكره ابن السكن. وقال: يقال له: طلق بن ثمامة، هكذا في «تهذيب التهذيب»^(١) للحافظ.

(١) (٣٣/٥).

قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ^(١) اللَّهُ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ^(٢) ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ: «بِضْعَةٌ مِنْهُ». [ن ١٦٥، ت ٨٥، ج ٤٨٣، حم ٢٣/٤]

(قال قدمنا على نبي الله ﷺ)، والظاهر^(٣) أن قدومه مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد في أول سني الهجرة (فجاء رجل كأنه بدوي)^(٤) لم يعرف اسم الرجل، قال في «القاموس»: البدو والبادية والباداة والبدواة: خلاف الحضرة، والنسبة بدآوي كسخاوي، وبدآوي بالكسر، وبدوي محركة، نادرة.

(فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال ﷺ: هل هو) أي الذكر (إلا مضغة) بضم الميم (منه) أي من الرجل (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة، وهذا شك من الراوي، ومعناه قطعة من اللحم، فكما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر، قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن، وذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة والتابعين، منهم علي بن أبي طالب،

(١) وفي نسخة: «يا رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «قال: هل».

(٣) كذا في «الغاية»، وبسطه أشد البسط. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية خلاف القياس. (ش).

وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود^(١)، وحذيفة بن اليمان، وعمران ابن الحصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة.

قال الشوكاني^(٢): صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم.

قال الشوكاني: وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيها النسخ ابن حبان^(٣)، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون.

قلت: مدار تضعيف الشافعي على أنه قال: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، فلما لم يعرفه الإمام الشافعي صار عنده مجهولاً وضعف روايته لجهالته، وأما عند غيره فهو معروف، روى عنه الكثير من الرواة، ولم يثبت عندهم جرح فصَحَّحوا حديثه، وقولهم أرجح، لأن مدار قولهم على زيادة العلم، وكذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه، لأنه جرح من غير دليل خصوصاً في مقابلة الموثقين له، وهو لا يكون إلاً بدليل.

(١) وذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود في عدم التقص. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١/٢٥٧).

(٣) وكذا قال ابن رسلان عن البغوي، لأن قدوم طلق في السنة الأولى، وإسلام أبي هريرة في السابعة. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ،

وأما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن، لأن دعوى النسخ يستدل عليها بتقديم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، وهذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكاني، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول.

قال ابن الهمام^(١): ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، وقد ثبت عن علي، وعمار، وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لا يرون النقض منه، وإن روي عن غيرهم كعمر وابنه وغيرهما على أن في الرواية عن عمر نظراً لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة، انتهى ملخصاً.

(قال أبو داود: رواه) أي حديث طلق بن علي (هشام بن حسان^(٢))، وسفيان الثوري^(٣))، وشعبة^(٤))، وابن عيينة^(٥))، وجريير الرازي عن محمد بن جابر^(٦)) بن سيار بن طارق السحيمي الحنفي، أبو عبد الله،

(١) «فتح القدير» (٤٩/١).

(٢) أما رواية هشام بن حسان، فأخرجها عبد الرزاق (١١٧/١) رقم (٤٢٦)، ومن طريقه الطبراني (٣٩٦/٨) رقم (٨٢٣٣)، وابن عدي (٣٣١/٧) ترجمة رقم (١٦٤٦).

(٣) ورواية سفيان الثوري أخرجها ابن عدي (٣٣٠/٧).

(٤) ورواية شعبة أخرجها ابن عدي (٣٣٠/٧).

(٥) ورواية ابن عيينة أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١)، وابن الجارود في «المتقى» (٢٨/١) رقم (٣٠)، وابن عدي (٣٣٠/٧)، من طرق عنه.

(٦) قال ابن رسلان: ليس له عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث. (ش).

عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ .

أصله كوفي، ذهب كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، هكذا في «التقريب» .

وأما في «التهذيب»^(١): قال الدوري عن ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفياً، فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف، وقال عمرو بن علي: صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث، وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى، سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه، قال: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فصحيح، قال: وسئل أبي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة .

وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه، روى مناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: روى عنه من الكبار أيوب وابن عون وسرد جماعة، قال: ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان والعجلي: ضعيف، وقال الذهلي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس في حديثه، ويسرق ما ذُكِرَ به فيحدث به، وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه، وقال الدارقطني: هو وأخوه مقاربان في الضعف، قيل له: يتركان؟ فقال: لا بل يعتبر بهما، هكذا في «تهذيب التهذيب» ملخصاً (عن قيس بن طلقة) .

(١) (٨٩/٩) .

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ،
عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ^(١)، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».
[انظر تخريج الحديث السابق]

(٧٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ،

١٨٣ - (حدثنا مسدد قال: ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق
بإسناده ومعناه) أي روى محمد بن جابر بإسناد حديث عبد الله بن بدر
واتحاد معناه، (وقال: في الصلاة) أي زاد في الحديث لفظ: «في
الصلاة»، فصار لفظ الحديث هكذا: فقال: «يا نبي الله، ما ترى في مس
الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ»، وقد مر أن محمد بن جابر ضعيف،
فالزيادة التي تفرد بها ضعيفة أيضاً.

(٧٣) (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)^(٢)

هل يجب الوضوء من أكلها أم لا؟

١٨٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أبو معاوية) محمد بن
خازم (قال: ثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن عبد الله بن عبد الله
الرازي) أبو جعفر، قاضي الري، مولى بني هاشم، أصله كوفي، وثقه
أبو معمر الهذلي، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وقال

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) وقال ابن العربي (١/١١٢): حديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وترك الوضوء
منه ليس بقوي عندي، انتهى. قلت: والآثار الدالة على ترك الوضوء في «مصنف
ابن أبي شيبة» (٥٠٨ - ٥١٣)، وفي «شرح ابن رسلان». (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»؛

عبد الله بن أحمد: كانت جدته مولاة لعلي أو جاريتها، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

(عن عبد الرحمن^(١) بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب) بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، وله ولأبيه صحبة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، فلم يشهدا، وأول مشاهدته أحد، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وسافر معه ثمانية عشر سفراً، ثم شهد مع علي - رضي الله تعالى عنه - الجمل وصفين وقاتل الخوارج، ونزل الكوفة في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٧٢هـ^(٢).

قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل) أي: من أكلها (فقال: توضعوا منها)^(٣) أي: من أكلها.

فإن قيل: كيف قدرتم فعل الأكل، والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل، وما الدليل على ذلك؟

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، بسطه في «الغاية». (ش).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (١/١٩٩) رقم (٣٨٩).

(٣) ويكفي لصرف الحديث عن معناه الشرعي إلى معناه اللغوي أو المجاز وهو النذب، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث، ومن شرائط العمل بخبر الواحد ترك الإعراض عنه في الصدر الأول كما بسط في الأصول، وقال ابن رسلان: الحديث يحتمل المعنى اللغوي والشرعي، وهو غسل الكفين والنذب والوجوب والأكثر ذهبوا إلى عدم النقص، انتهى. (ش).

وأيضاً لو سلمنا أن المراد أكلها، فلو أكل أحد لحم الجمل نيئاً غير مطبوخ، هل ينقض وضوؤه أم لا؟ فلو قلتم: إنه ينقض الوضوء، فما الفرق بين الأكل نيئاً وبين مسّه بعضو من أعضائه من اليد واللسان، ولو قلتم: إنه لا ينقض الوضوء إلا بالنضيج منه، فما الدليل على هذا التخصيص عندكم، والحديث عام يشمل النضيج والنيء؟

قلنا: قال الشوكاني^(١): وقد اختلف في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، قال النووي: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير من التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم، فإنهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الإبل ولا بمسها، فلا يحتاج إلى الجواب.

وذهب إلى انتقاص الوضوء به^(٢) أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة.

فيمكن الجواب عما ذهبوا إليه بأن الوجوب والحرمة إذا نسب إلى الشيء، فالنسب إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافع، فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الإبل، وأعظم منافع اللحم ليس إلا الأكل، فنُسِبَ وجوب الوضوء إلى أكلها لا لغيره من الأفعال من المسّ وغيرها.

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٦٠).

(٢) ولو نيئاً، لكن باللحم فقط لا الكبدة والطحال وغيرها، كذا في «نيل المآرب» (١/٦٩). (ش).

ويمكن الجواب عن الثاني بأنه لما علم تخصيصه بالأكل، والأكل لا يتحقق عرفاً إلا بالنضيج، ولا يُؤكل نيئه عادة، فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة، والله أعلم، واحتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله.

وأما القائلون بعدم النقص فاحتجوا بحديث جابر - رضي الله عنه - الذي أخرجه الأربعة^(١) أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» أي تحقق الأمران: الوضوء والترك، وكان الترك آخر الأمرين، فارتفع الوضوء أي وجوبه.

ولهذا قال الترمذي: وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار، ولما كانت لحوم الإبل داخلة فيما مست النار، وكانت فرداً من أفرادها، ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها، استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً.

فما قال النووي: لكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، مندفع، لأننا لا نسلم كونه منسوخاً بحيث إنه خاص، بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ، فإذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها، ومن أفرادها أكل لحوم الإبل التي مسته النار، ولو سلم كونها خاصاً، فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان، لا يقدم أحدهما على الآخر، فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً.

واعلم أن الشوكاني ذكرها هنا قاعدة تَبَجَّحَ بذكرها، وحاصلها: أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (١٢٠/١)، وسنن النسائي (١٨٥)، والبيهقي (١٠٦/١).

ولا بالظهور، بل هو مختص بالأمة، فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها، لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به، انتهى.

قلت: والأصل في الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ، فهو عام له ولأمة، وإن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يقم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأمة، وما دام لم يقم دليل الاختصاص لا يحمل على الخصوص، وها هنا لم يقم دليل الاختصاص، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح، ولا يكون دليلاً على الاختصاص.

ولهذا عَدَّ جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار.

وقال بعضهم: إن المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم.

ويؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود: أنه جيء بقصعة فيها ثريد ولحم، فأكل ومضمض وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة، وكذلك عنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة.

وكذلك روي: أن عثمان - رضي الله عنه - أكل خبزاً ولحماً، وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وكذلك عن ابن عباس: أنه أتى بجفنة من ثريد ولحم، فأكل منها،

وغسل أطراف أصابعه، ولم يتوضأ، أخرجها الطحاوي^(١).

فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤوا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً، واكتفوا على الوضوء اللغوي، عَلِمَ بذلك أن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي.

نعم، بقي ها هنا أن الذي ورد في الحديث هو الوضوء من لحوم الإبل غير مقيد بأكلها ولا بكونها نيئاً أو نضيجاً، ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووي في «شرح مسلم»^(٢)، فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، وكذلك قال الشوكاني في «النيل»^(٣) بعد نقل الحديث، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وكذلك صرح القاري في «شرح المشكاة»^(٤): وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو واجب عند أحمد، وهذا يقتضي أن يكون المراد باللحم النضيج لا النيء، لأن النيء لا يؤكل.

فما قال ابن القيم^(٥): وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل والمس أيضاً، لأن لفظ الحديث كما أنه عارٍ عن كونه مطبوخاً كذلك عارٍ عن قيد الأكل، فلما جعله عاماً شاملاً للمطبوخ وغير المطبوخ، كذلك

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٦٧ - ٦٨).

(٢) (٢/٢٨٤).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٢٦٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/٣٣٦).

(٥) «تهذيب سنن أبي داود» (١/١٠٦).

وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»

يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل والمس، ولا قائل به غير الشيخ ابن القيم ومقلده صاحب «غاية المقصود».

وبالجملة فكما روي عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بلحوم الإبل، كذلك روي عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الإبل، أخرجه ابن ماجه^(١) بسنده عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه، يقول: «توضؤوا من ألبان الإبل»، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة.

(وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضؤوا منها)، وفي رواية جابر بن سمرة التي أخرجه مسلم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، فعلى هذا ما في سياق أبي داود قال: «لا توضؤوا منها» معناه: لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء اللغوي، لأن قوله ﷺ: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم، لو حمل على الوضوء الاصطلاحي لا يطابق الجواب السؤال.

فإن السؤال لو حمل على وجوب الوضوء لكان جوابه أن يقول: لا، أو يقول: لا تتوضؤوا، كما في سياق أبي داود، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوي هل يستحب غسل اليد والفم، فذكر في جوابه كلا الأمرين أي الغسل وعدم الغسل سواء، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة وزهومة يبقى أثرها بعد الأكل، فقال: «إن شئت فتوضأ»، أي فاغسل اليد والفم، «وإن شئت فلا تتوضأ» أي فلا تغسلهما.

(١) «سنن ابن ماجه» ح (٤٩٦، ٤٩٧).

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

فهذه قرينة واضحة على أن المراد بالوضوء اللغوي، وهي ترشدك إلى أن الوضوء في لحوم الإبل هو الوضوء اللغوي لا غير، والله أعلم.

(وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل^(١)) المبارك جمع مبارك، وهو موضع بروك الإبل، وهو للإبل بمنزلة الربوض للغنم، والاضطجاع للإنسان، والجثوم للطير، كره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن من نفارها، فيلحق المصلي ضرر من صدمته وغيرها، فلا يكون له حضور.

(فإنها من الشياطين)^(٢)، قال في «القاموس»: والشيطان معروف، وكل عادٍ متمرد من جن أو إنس أو دابة.

(وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟)، والمرابض للغنم كالمبرك

(١) اختلف المشايخ في علة المنع ف قيل: يستتر بها عند الخلاء، وقيل: أهلها لا ينظفونها، وقيل: إنها لا تستقر في معاطنها، وقيل: لثقل رائحتها الكريهة، والأوجه ما هو المنصوص في علته أنها من الشياطين، ف قيل على الحقيقة، وقيل: تشبیه للنفور، ولا يشكل بصلاته عليه الصلاة والسلام على الناقة، فإن كونها من الشياطين لا تقطع الصلاة، فإن نفس الشيطان يسلط على المصلي في الصلاة، ويقول له: اذكر كذا اذكر كذا، فإنه إذا لم يقطع الصلاة نفسه، فكيف يقطع من هو في حكمه، ثم لو صلى فيها، فالجمهور على الكراهة، وأحمد على الفساد، وللجمهور صلاته ﷺ على الناقة، وما قاله الشافعي: إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد في عدة روايات، ولا خلاف في الجواز في المرابض، واختلفوا في البقر بأيهما يلحق «ملخص من الأوجز» (٣/٥٠٤). (ش).

(٢) وفي «التقرير»: أي يوسوس بالركض والبول وغير ذلك. (ش).

فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [ت ٨١، ج ٤٩٤، حم ٢٨٨/٤، خزيمة ٢١/١ - ٢٢]

للإبل، وأما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن، وهو مبارك الإبل حول الماء.

(فقال: صلوا فيها، فإنها بركة). قال الشوكاني^(١): والحديث يدل على جواز الصلاة في مرائب الغنم، وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً، وسئل مالك - رحمه الله تعالى - عن من لا يجد إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً، قال: لا، وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال^(٢) الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما فيه، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرائب الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها.

وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل منها، أو تشوش خاطر

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٧٣).

(٢) وسيأتي حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيمم، وأطال صاحب «الغاية» البحث ما هنا في نجاسة الأرواث، واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، إذ المرائب لا تخلو عنها غالباً، وعلة النهي عن المعاطن كونها من الشياطين، فعلم أنها طاهرة كلها، وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٧) فارجع إليه. (ش).

(٧٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ وَغَسْلِهِ

المُلهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي - رحمه الله تعالى - وأصحاب مالك - رحمه الله تعالى - . وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معانها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ.

ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيبتها» .

ثم قال: وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «فإنها بركة»، فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، فإنه لما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، وصف أصحاب الغنم بالسكينة.

قال في «مرقاة الصعود»: تكرر هذا في الحديث، فروي: «الغنم بركة»^(١)، وعن أم هانئ قال لها النبي ﷺ: «اتخذي غنماً، فإن فيها بركة»^(٢)، وفي حديث ابن عمر رفعه: «الغنم من دواب الجنة»^(٣).

(٧٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ وَغَسْلِهِ^(٤)

فقوله: «وغسله» عطف على الوضوء، فمعناه: هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم غير المطبوخ، وغسل الرجل يده إذا مس به اللحم النيء،

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٠٩/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ح (٢٣٠٤)، وأحمد في «مسنده» ح (٤٢٦٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٣١/٧). وانظر: «كتر العمال» (٣٢٤/١٢).

(٤) قلت: ولعل الداعي إلى تبويبه ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢/١) عن سعيد بن المسيب أنه قال: من مسه يتوضأ، وروي أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده. (ش).

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِّيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيِّ، الْمَعْنَى، قَالُوا: ثنا مروان بن معاوية

أي هل يجب الوضوء الشرعي بمس اللحم؟ أو هل يجب غسل اليد فقط، وهو الوضوء اللغوي، أو لا يجب؟ والنيء من اللحم ما لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج، من ناء اللحم ينيء نيئاً كناع ينيع نيعاً، فهو نيء بالكسر، وقد تبدل الهمزة وتدغم، ويقال: نيءٌ مشدداً، كذا في «المجمع»^(١).

١٨٥ - (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب (وأيوب بن محمد الرقي) هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ بقاء مفتوحة وضم راء مشددة وإعجام خاء، الوزان، كان يزن القطن في الوادي، أبو محمد الرقي، نسبة إلى رقة، وهي بلدة على طرف الفرات، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤٩هـ.

(وعمر بن عثمان الحمصي) هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه النسائي، وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه، مات سنة ٢٥٠هـ.

(المعنى) أي معنى ما رووه واحد وإن اختلف لفظهم.

(قالوا: ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ، عن أحمد: ثبت حافظ، وقال أبو داود عن أحمد: ثقة ما كان أحفظ، وقال ابن معين ويعقوب بن شيبان والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة فيما يروي

(١) (٨١٥/٤).

قَالَ: أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.
قَالَ هَلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

عن المعروفين، وضعيف فيما يروي عن المجهولين، وقال العجلي: ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق، لا يدفع عن صدقه، ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين، وقال الأجرى عن أبي داود: كان يقلب الأسماء، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان مروان يغير الأسماء يُعَمِّي على الناس، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الميزان»: قال ابن معين: وجدت بخط مروان: وكيع رافضي، فقلت له: وكيع خير منك؛ فسبني، مات سنة ١٩٣هـ.

(قال: أخبرنا هلال بن ميمون الجهني) ويقال: الهذلي، ويقال: أبو المغيرة، ويقال: أبو معبد، الفلستيني الرملي، نزيل الكوفة، عن ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال) أي هلال بن ميمون: (لا أعلمه) أي لا أعلم عطاء (إلا) قال: (عن أبي سعيد)، ويحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث، أي لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد، فعلى الاحتمالين ذُكرُ أبي سعيد على الظن، وقال في «درجات مرقاة الصعود»^(١): في رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد، فعلى هذا الرواية موصولة، وهذا لفظ محمد بن العلاء.

(١) (ص ٣٤).

وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ^(٢) يَسْلُخُ شاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [جه ٣١٧٩، ق ٨٦/٩، حب ١١٦٣]

(وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد) وهذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم (أن النبي ﷺ مر بغلام) قال في «القاموس»: والغلام: الطائر الشارب، والكهْلُ ضدُّ، أو من حين يولد إلى أن يشبَّ، جمعه: أغلِمةٌ وغِلْمَةٌ وغِلْمَانٌ، قال في «درجات مرقاة الصعود»: في رواية الطبراني هو معاذ بن جبل.

(يسلخ شاة)^(٣) أي ينزع الجلد عنها.

(فقال له رسول الله ﷺ: تنحَّ) أي تبعد عن مكانك، وكن على جانب منه (حتى أريك) أي أعلمك، وزاد ابن حبان: «فإني لا أراك تحسن تسلخ»، كذا قال الشارح.

(فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها) أي أدخل اليد (حتى توارت) أي اليد (إلى الإبط) «وقال: هكذا يا غلام فاسلخ»، قال الشارح: زاده ابن حبان.

(ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ) وهذا لفظ محمد بن العلاء وأيوب بن محمد.

(١) وفي نسخة: «وأراه».

(٢) زاد في نسخة: «وهو».

(٣) قال ابن رسلان: يؤخذ منه جواز ذبح الصبي وسلخه؛ لأن الظاهر أنه لم يسلخ إلا وقد ذبحه، لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه، وقال مالك وأحمد: لا يصح. (ش).

(١) زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ:
عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَةَ (٣)

قال أبو داود: (زاد عمرو في حديثه) في تفسير قوله: ولم يتوضأ: (يعني لم يمس^(٤) ماء)، فحمل الوضوء في قوله: «ولم يتوضأ» على الوضوء اللغوي.

وهذا الحديث يدل على أن مس اللحم النقي من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء، ولا فرق فيما كان شاة أو بقراً أو جزوراً، فإنها كلها سواء في هذا الحكم، لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي، وإنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقي من الدم غير المسفوح متصلاً باللحم، ليس بنجس بعد الذكاة.

(وقال) أي عمرو في روايته: (عن هلال بن ميمون الرملي)، فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالوا بلفظ: أخبرنا هلال، ووصفاه بالجهني، وقال عمرو: عن هلال، ووصفه بالرملي، ولا ضائقة فيه، فإنه اختلاف في اللفظ لا في المعنى.

(قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زيادة) العبدي مولاهم،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) وفي نسخة: من غير الواو.

(٣) هكذا في نسخ أبي داود القديمة والمجتبائية، وفي «العون» [وفي نسخة العيني] بدون الهاء، وهو موافق لكتب الرجال (ش).

(٤) قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله أصحابنا: إن الدم بعد الذبح في الجلد وغيره معفو عنه. انتهى. قلت: وكذا في «التقرير». قال: وأما النهي عن الإتيان به في المسجد فلاحتمال التلوث والذباب. (ش).

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(٧٥) بَابُ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي

ابْنَ بِلَالٍ - ،

أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة البصري، وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت، وقال ابن القطان الفاسي: ثقة لم يعتل عليه بقادح، وقال صالح بن أحمد عن علي بن المدني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، فلا نعرف منه حرفاً، مات سنة ١٧٦هـ أو بعدها.

(وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، (عَنْ هِلَالٍ) أَي ابْنِ مَيْمُونٍ، (عَنْ عَطَاءٍ) أَي ابْنِ يَزِيدٍ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ) أَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهَكَذَا فِي النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا، وَضَبَطَ صَاحِبُ «غَايَةِ الْمَقْصُودِ» بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فَقَالَ: لَمْ يَذْكُرَا (أَبَا سَعِيدٍ).

(٧٥) بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

١٨٦ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثنا سليمان يعني ابن بلال)

التيمي القرشي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، كان أصله من البربر، عن أحمد: لا بأس به ثقة، وعن ابن معين: ثقة صالح، وقال

عن جَعْفَرٍ،

ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الخليلي: ثقة، وقال ابن عدي: ثقة، وأثنى عليه مالك - رحمه الله تعالى -، وقال ابن الجنيدي^(١): إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق، وقال ابن شاهين في «كتاب الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه، مات سنة ١٧٧هـ.

(عن جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المدني الصادق، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين، قال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، وقال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تبرا من أبي بكر وعمر، فقال جعفر: برا الله من جارك، والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر، وقال حفص بن غياث: سمعت جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله.

وثقه الإمام الشافعي، ويحيى بن معين، وأبو حاتم وقال: لا يسأل عن مثله، ووثقه النسائي، وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف، سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه، قال الحافظ:

(١) في «تهذيب التهذيب» (١٧٦/٤): وقال ابن الجنيدي عن ابن معين.

عن أبيه، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي

يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجدته، وهذا يدل على تثبته، وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، قال أبو موسى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، ولد سنة ٨٠هـ، ومات سنة ١٤٨هـ.

(عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس يروي عنه من يحتج به، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً، وقال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم، تولهما وابراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما، مات سنة ١١٤هـ.

(عن جابر) بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ مر بالسوق) قال الشارح: سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها، أو لأن ما يباع يساق إليها.

(داخلاً من بعض العالوية) وجمعها العوالي^(٢) وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد، (والناس كنفتيه)^(٣) أي: جانبيه. (فمر بجدي) والجدي من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر

(١) وفي نسخة: «الني».

(٢) قال الكرمانى: العوالي قرى لشرقي المدينة، كذا في «الغاية». (ش).

(٣) ويروى كنفية بحذف التاء، أي: جانبيه. «ابن رسلان». (ش).

أَسَكَّ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ^(١) ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا^(٢) لَهُ؟». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م ٢٩٥٧، حم ٣/٣٦٥، ق ١/١٣٩]

أو سبعة أشهر (أَسَكَّ)^(٣) قال في «القاموس»: وَالسَّكُّ مَحْرَكَةٌ: الصَّمَمُ، وَصِغَرُ الْأُذُنِ، وَلُزُوقُهَا بِالرَّأْسِ، وَقِلَّةُ إِشْرَافِهَا، أَوْ صِغَرُ قُوفِ الْأُذُنِ، وَضِيقُ الصَّمَاخِ، وَهُوَ أَسَكُّ، وَهِيَ سَكَّاءٌ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ صَغِيرُ الْأُذُنِينَ أَوْ مَقْطُوعُهُمَا (مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ) أَي مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ (فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ) لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرَ الْأُذُنِينَ لَا مَقْطُوعَهُمَا.

(ثم قال) ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة: (أيكم يحب أن هذا) أي الجدي (له، وساق الحديث) هذا قول أبي داود، أي وساق شيخني عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره، ولكن اختصرته، وذكرت منه على قدر الضرورة، وتمامه في مسلم^(٤)، ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟»، فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به، قال: «تحبون أنه لكم»، قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أَسَكُّ، فكيف وهو ميت، فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»، انتهى.

وهذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض الوضوء، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً، فإنه لا ينقض الوضوء أيضاً^(٥).

(١) وفي نسخة: «بأذنيه».

(٢) وفي نسخة: «هذه».

(٣) لم ينصرف للوصف ووزن الفعل. «ابن رسلان». وفي «التقرير»: أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة في تعييبها وقلة الرغبة فيها. (ش).

(٤) [صحيح مسلم] ح (٢٩٥٧)، وكذا في «الأدب المفرد» للبخاري ح (٩٦٢). (ش).

(٥) لأنه لو نقض لنقل إلينا، «ابن رسلان». (ش).

(٧٦) بَابُ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(١)

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [خ ٢٠٧، م ٣٥٤]

١٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ،

(٧٦) (بَابُ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ^(٢) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

١٨٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: ثنا مالك) بن أنس الإمام (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ^(٣) أكل كتف شاة) أي نضيجاً^(٤) (ثم صلى ولم يتوضأ) وهذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء.

١٨٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا: ثنا وكيع) بن الجراح، (عن مسعر) بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال.

(عن أبي صخره جامع بن شداد) المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين

(١) وفي نسخة: «مسته».

(٢) بذلك قال الجمهور، منهم الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، كما سيأتي قريباً، وبسطه في «المرقاة» (١/٣٣٥). (ش).

(٣) أفاد القاضي إسماعيل أنه كان في بيت ضباعة، ويحتمل أن يكون في بيت ميمونة، كما في رواية البخاري، انتهى. «ابن رسلان». (ش).

(٤) اختلف في الجمع بينه وبين ما ورد عند البخاري وغيره: أنه عليه السلام ما أكل شاة مسبوطة، راجع الجزء التاسع من «الفتح» (٩/٥٣١). (ش).

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «ضِفْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيِّ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُرُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ.

وأبو حاتم والنسائي، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن، وقال العجلي: شيخ عالٍ ثقة من قدماء شيوخ الثوري، مات سنة ١٢٧هـ أو ١٢٨هـ. (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبي عقيل الشكري الكوفي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة: (ضفت) (٢) النبي ﷺ ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعث، أي نزلت عليه ضيفاً، لأنه لم يكن من أهل المدينة، ولا يأوي إلى أهل ولا مال، وكان من الفقراء (ذات ليلة) أي ليلة، ولفظ ذات مقحم.

(فأمر بجانب فشوي) أي أمر ﷺ بطبخ الجنب، أي أحد شقي الشاة الذي فيه الأضلاع، فطبخ (وأخذ) ﷺ (الشفرة) أي السكين (فجعل يحزُرُ لي) أي يقطع (بها) أي بالشفرة (٣) (منه) أي من الجنب. (قال) أي المغيرة: فبينما هو يأكل (جاء بلال) مؤذن رسول الله ﷺ (فأذنه بالصلاة) أي أعلمه بوقت قيام الصلاة.

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) ولفظ الترمذي في «شمائله» (ح ١٥٩): «ضفت مع النبي ﷺ» يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة والسلام، وسكت عنه صاحب «المنهل» (٢/٢١٤)، ويمكن الجمع بينهما عندي بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ، كما هو نص لفظ أبي داود، وكان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعواً عند أحد، كما ذكرته في هامش «الخصائل». (ش).

(٣) ويشكل عليه ما سيأتي في الأطعمة من المنع عن القطح بالسكين، قال المنذري (٣/٤٥٠): هذا الحديث مما أنكر عليه، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قطع بالسكين، كذا في «ابن رسلان»، قلت: وسيأتي هناك أنه ذكر في «الموضوعات»، لكن لو سلم فالجمع ما سيأتي هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على لحم قد تكامل نضجه. (ش).

قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي. و^(١)زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي^(٢)، فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: «أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ». [حم ٢٥٢/٤]

(قال) أي المغيرة: (فألقي) رسول الله ﷺ (الشفرة، وقال: ما له) أي لبلال؟ (تربت يده) هذه كلمة استعملت في اللوم والمعتبة، وإن كان أصلها الدعاء على المقول له بالفقر والذلة، ولكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الأصلي، وإنما قال ذلك، لأن بلاً كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة، وهو على الطعام مع الضيف^(٣)، بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ، وأما إذا آذنه بالصلاة، فلم يتوقف النبي ﷺ عن القيام تأدباً بأمر مولاه تعالى، ومسارعة إلى طاعة ربه.

(وقام يصلي) أي من غير أن يجدد الوضوء، وعلم بذلك جواز الصلاة مع حضور^(٤) الطعام إذا لم يشغل قلبه.

(زاد الأنباري) أي محمد بن سليمان أحد شيوخ أبي داود، ولم يزد عثمان: (وكان شاربِي) قال في «القاموس»: وما سال على الفم من الشعر، وما طال من ناحية السبلة، أو السبلة كلها شارب (وَفِي) أي طال (فَقَصَّه) أي الشارب (لي على سواك)^(٥) أي وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه (أو قال) ﷺ، وهذا شك من بعض الرواة: (أَقْصَهُ) أي الشارب (لك على سواك).

(١) في نسخة: بغير واو.

(٢) في نسخة: «وفا».

(٣) والظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) قال الحافظ (٣١١/١): استدل به البخاري على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير

الإمام الراتب، وبسطه صاحب «المنهل» (٢١٥/٢)، وقال ابن رسلان: حديث تقديم

الطعام محمول على حالة الصوم أو الجوع. (ش).

(٥) فيه النظر في مصالح الضيف وتفقد أحواله، بسطه «ابن رسلان». (ش).

- ١٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ:
ثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَيْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى». [جه ٤٨٨]
- ١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّوْمِرِيُّ: ثَنَا هَمَّامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

حاصله أن في رواية الأنباري بعد قوله: وكان شاربِي وفِي، وقع
الشك لبعض الرواة في أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك، أو لم
يقع، بل قال: أقصى في الزمان المستقبل على سواك، ثم بعد ذلك لم يذكر
أن القص وقع أو لم يقع.

١٨٩ - (حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا سماك،
عن عكرمة، عن ابن عباس قال) أي ابن عباس: (أكل رسول الله ﷺ كيفاً
ثم مسح يده بمسح) المسح^(١) بالكسر: البلاس، وهو ثوب من الشعر
غليظ، (كان تحته) ﷺ (ثم قام) إلى الصلاة (فصلى) أي: من غير أن
يجدد الوضوء.

١٩٠ - (حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا همام) بن يحيى،
(عن قتادة) بن دعامة، (عن يحيى بن يعمر)^(٢) بفتح التحتانية والميم بينهما
مهملة ساكنة، وفي «المغني»: بفتح الميم وضمها، البصري، أبو سليمان
القيسي الجدلي، قاضي مرو، وهو أول من نقط المصاحف، وثقه ابن سعد،
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان على قضاء مرو، ولاء قتيبة بن مسلم،

(١) في «الشمائل» ح (٣١٤): «كان فراشه - عليه الصلاة والسلام - مسحاً نشيه ثنتين»،
الحديث. (ش).

(٢) لم ينصرف لوزن الفعل. «ابن رسلان». (ش).

عن ابن عباسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ (١) ﷺ أَنْتَهَسَ مِنْ كَتْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حم ٢٧٩/١]

١٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

وقيل: إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المُنْصَفَ (٢)، مات قبل المئة، وقيل: بعدها.

(عن ابن عباس) هو عبد الله (أن النبي ﷺ انتَهَسَ) النهس (٣) بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة، هو الأكل بمقدم الفم، وبالمعجمة بالأضراس، وقيل: هما بمعنى (من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ) (٤).

١٩١ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي) أبو إسحاق المصيبي المقسمي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: ثنا حجاج) بن محمد المصيبي قال: (قال ابن جريج) عبد الملك: (أخبرني محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهُدَيْرِ بالتصغير، التيمي، أبو عبد الله، أو أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، وما رأيت

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) الشراب طُبِّخَ حتى ذهب نصفه.

(٣) قال ابن رسلان: بالمهملة، أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الأسنان. (ش).

(٤) بوب عليه البخاري «باب من لم يتوضأ من لحم شاة والسويق»، وليس في الحديث ذكر السويق، لكنه يفهم من باب الأولى، فإنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته، فبالسويق أولى، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». [حم ٣/٣٢٢]

أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر لتحريه، وقال الحميدي: حافظ، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال الواقدي: كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الإسناد عن جابر، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة، مات سنة ١٣٠هـ.

قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قربت^(١) للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا، فأكل ثم دعا بوضوء^(٢) أي بماء للوضوء (فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه) أي بما بقي من الطعام (فأكل) أي ثانياً (ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ).

ولعله ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مسته النار، لأنه نسخ وجوب الوضوء به، أو يقال: إنه توضأ أولاً وضوءاً لغوياً استحباباً، ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك.

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي، ولفظه: عن جابر خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت، الحديث (٨٠)، وإلاً فرواية أبي داود وهم، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي والبيهقي، وسكت عن هذا الاختلاف صاحب «العون» و«العارضة» و«تحفة الأحوذى» و«الشروح الأربعة» و«التلخيص الحبير» (١/١٧٥). (ش).

(٢) لوجود حدث آخر، ولم يحدث في العصر، أو توضأ في الظهر لما مسته النار استحباباً، ولم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم الوجوب، كذا في «التقرير». (ش). [قلت: توضأ النبي ﷺ في الظهر لوجود حدث كما وقعت الصراحة في حديث مفصل أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٢٧٤) ح (١٥٠٨٠)].

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». [ن ١٨٥، خزيمة ٤٣، حب ١١٣٤]

١٩٢ - (حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي) وكان نسائي الأصل، وثقه ابن أبي حاتم، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٦٢هـ.

(قال: ثنا علي بن عياش) بن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي البكاء، وثقه العجلي والنسائي، وقال الدارقطني: ثقة حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً، مات سنة ٢١٩هـ.

(قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة) اسمه دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، قال أحمد: ثبت صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، ووثقه العجلي ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم والنسائي، مات سنة ١٦٢هـ.

(عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) أي: كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ، فالأمر بمعنى المأمور، وهو الفعل، ويحتمل أن يكون الأمر في معناه، فحينئذ يكون معنى هذا الحديث أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولاً ففعل، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك، فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار.

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): حديث جابر حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٤٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قال الشوكاني^(١): ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: «أكل آخر أمره لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ».

قال أبو داود^(٢): وهذا اختصار^(٣) من الحديث الأول) ولفظ «هذا» إشارة إلى قول جابر: «كان آخر الأمرين»، الحديث.

والمراد من الحديث الأول الحديث الذي تقدم وهو حديث محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قربت للنبي ﷺ، الحديث.

والذي يفهم من كلام البيهقي أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار، فاستدل به هذا القول غير سديد، فإن هذا القول لا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً، بل هذا اختصار من

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٧١).

(٢) قلت: والحديث سكت عليه النسائي، وقال ابن رسلان: وتأول الحديث بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أي من الصلاتين لا مطلقاً، ومنهم أبو داود، فعندهم أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء، وقال النووي: هذا الذي قالوه ليس كما زعموه، وتأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل، فلا يقبل، والجمهور على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا وهو الصحيح، انتهى.

قلت: ويأبى هذا التأويل ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في «باب المنديل» عن جابر: «كنا لا نتوضأ مما مست النار» ح (٥٤٥٧). (ش).

(٣) وقال الشوكاني (١/٢٧١): في الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر لم يسمعه عن جابر، بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قلت: لكن الطريق الأول ياباه. (ش).

الحديث الأول الذي رواه جابر بن عبد الله يقول: «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين في ذلك المجلس لا مطلقاً، فلا يستدل به على النسخ، لأنه يمكن أن يكون قوله ﷺ: «الوضوء مما مست النار» أو «توضؤوا مما مست النار»، ورد بعد هذه القصة.

قلت: وهذا الظن ناشيء من غير دليل يدل عليه، فإن هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز واللحم أولاً كان لأجل الأكل، وهو في حيز المنع، بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل مختص بذاك المجلس، ونقول: إن هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً، ما دام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس، ولم يثبت هذا.

فلو سلمنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول لا يضرنا، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبأمثاله من أقوال الصحابة وأفعالهم - رضي الله عنهم -.

قال البيهقي في «سننه»^(١): قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وإنما قلنا: لا يتوضأ منه، لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح، يروى عنه أنه رآه يأكل من

(١) «السنن الكبرى» (١/١٥٥).

كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، وأن أمره بالوضوء منه بال غسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه.

قال الشيخ: أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء، واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة.

أما حديث جابر فأخرجه بسنده، قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

ثم فأخرجه بسند آخر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ.

وأما حديث محمد بن مسلمة أخرجه بسنده عن محمد بن مسلمة، قال: أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ، وكان آخر أمره.

وأما حديث أبي هريرة، أخرجه بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

ثم قال البيهقي^(١) بعد تخريج هذه الروايات: وقد روي في حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه، ثم ساق تلك الروايات، ثم قال: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، واختلف في الأول

(١) «السنن الكبرى» (١/١٥٧).

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ:
ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ.....

والآخر منها، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان يبين يحكم به دون ما سواه، فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ، فأخذنا بإجماعهم بالرخصة فيه، وبالحدِيث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ.

قلت فيه: أولاً: أن البيهقي خالف إمامه الشافعي في قوله: فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها، وقد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً.

وثانياً: أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم، والتوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلاً للقبول ولا يلتفت إليه.

وثالثاً: أن الحدِيث الذي ذكره في معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ، في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه، وزيد هذا، قال ابن معين: لا شيء، وقال ابن أبي حاتم والبخاري: منكر الحدِيث، كذا في «الجواهر النقي»^(١).

١٩٣ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا عبد الملك بن أبي كريمة) الأنصاري مولا هم، أبو زيد المغربي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست النار، قال أبو العرب في «طبقات علماء القيروان»: كان ثقة خياراً، يقال: إنه كان مستجاباً، وقال سحنون: كان ورعاً صاحب أحاديث، وقال أبو جعفر أحمد بن أبي خالد المقرئ: كان ثقة، مات سنة ٢٠٤هـ أو بعدها.

(١) (١٥٨/١).

- قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(قال ابن السرح: من خيار المسلمين) أي يقول المصنف: قال
 شيخي أحمد بن عمرو بن السرح: كان عبد الملك من خيار المسلمين،
 وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك.

(قال: حدثني عبيد) مصغراً (ابن ثمامة المرادي) ويقال: عتبة بن
 ثمامة، وهو الصواب، قال الحافظ: في «التقريب»: مقبول من
 الخامسة.

(قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء) (٢) بن عبد الله بن
 معدي كرب الزبيدي بضم الزاي، حليف أبي وداعة السهمي،
 وابن أخي محمية بن جزء الزبيدي، قال البخاري: له صحبة، سكن مصر،
 وذكر أبو جعفر الطحاوي، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر،
 ذكر الطبري أنه كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وهو
 آخر من مات بمصر من الصحابة، مات سنة ٨٥هـ أو بعدها (من أصحاب
 رسول الله ﷺ).

(فسمعتُه يحدث في مسجد مصر قال) أي عبد الله بن الحارث: (لقد
 رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ) أي كانوا سبعة

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥٧٢) رقم (٢٨٧٣).

فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ
وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟»
قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلْ^(١) مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ
يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

وأنا سابعهم، أو كانوا ستة وأنا سادسهم، وهذا شك من بعض الرواة
(في دار رجل) لم يعرف من هو (فمر بلال فناداه) أي آذنه (بالصلاة)
فخرجنا) من الدار (فمررنا برجل) ولم يعرف هذا الرجل (وبرمة) والبرمة
بضم الباء وسكون الراء: القدر مطلقاً، وهي في الأصل ما اتخذ من
الحجر، وجمعها برام وبرم وكصرد (على النار) أي تطبخ على النار.

(فقال له رسول الله ﷺ: أطابت برمتك) أي تم وكمل نضج برمتك؟
(قال: نعم، بأبي أنت وأمي) أي مفدي أنت بأبي وأمي. (فتناول) أي أخذ
(منها) أي من البرمة (بضعة) أي قطعة من اللحم فجعلها في فيه، (فلم يزل
يعلكها) أي يمضغها (حتى أحرم^(٢) بالصلاة) أي كبر للتحريم، معناه أنه
ابتلعها قبيل التكبير (وأنا أنظر إليه)^(٣) أي إلى فعله ذلك، ويحتمل أن
يكون الغرض منه بيان قوة حفظه لتلك الواقعة، فحينئذ معناه: وكأني أنظر
إليه الآن، والأول أقرب.

(١) وفي نسخة: «فناول».

(٢) فيه جواز الأكل ماشياً، وهذا مخصص للنهي الوارد في «الصحيح» لمسلم
ح (٢٠٢٤): نهى ﷺ عن الشرب قائماً، قال قتادة - رضي الله عنه -: قلنا لأنس -
رضي الله عنه -: فالأكل ماشياً قال: أشتر أو أحيث. انتهى. «ابن رسلان». وفي
«التقرير»: فيه مسائل: إطابة نفس المسلم، وعدم الطهارة، ولا غسل الأيدي ولا
المضمضة. انتهى. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: فيه مراقبة أهل العلم في أفعالهم وأحوالهم، انتهى. (ش).

(٧٧) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ». [م ٣٥٢، ت ٧٩، ن ١٧١، جه ٤٨٥، حم ٤٥٨/٢]

(٧٧) (بَابُ التَّشْدِيدِ^(١) فِي ذَلِكَ)

المراد بالتشديد: وجوب الوضوء، والإشارة إلى ما مسته النار، ومعناه: باب وجوب الوضوء مما مسته النار

١٩٤ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: ثنا يحيى) القبطان، (عن شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك.

(عن الأعرج) اسمه سلمان أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، قال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة، وقال ابن خلفون: وثقه الذهلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء واجب أو يجب، فالرفع، أو الزموا الوضوء، فيكون منصوباً على الإغراء) (مما أنضجت النار).

(١) وصنع المصنف يؤيد وجوب الوضوء؛ إذ ذكر أولاً عدم الوضوء، وأول رواية جابر - رضي الله عنه -، ثم ذكر التشديد بعده. (ش).

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا أبان، عن يحيى،
يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن
المغيرة حدثه «أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق،

١٩٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي (قال: ثنا أبان) بن يزيد
العطار، (عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - ، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
(أن أبا سفيان بن سعيد بن^(١) المغيرة) بن الأحنس بن شريق الثقفي المدني،
روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن،
وثقه ابن حبان (حدثه) أي حدث أبا سلمة (أنه) أي أبا سفيان (دخل على
أم حبيبة)^(٢) هي بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي،
زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، اسمها رملة، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى
الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، ومات هناك، فتزوجها رسول الله ﷺ
وهي هناك.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دعنتني أم حبيبة عند موتها،
فقلت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحلليني من ذلك، فحللتها
واستغفرت لها، فقلت لي: سررتني شرك الله، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل
ذلك، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد.

(فسقته) أي أم حبيبة أبا سفيان (قدحاً من سويق) القدح بالتحريك:
أنية تُروى الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، جمعه أقداح،
كذا في «القاموس»، والسويق: دقيق القمح المقلو والشعير والذرة وغيرها،
كذا في «المجمع»^(٣).

(١) ونسبه النسائي إلى جده فقال: أبو سفيان بن سعيد بن الأحنس. (ش).

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٤٣٤/٥) رقم (٧٤١٠).

(٣) (١٥٢/٣).

فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ^(١). قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟
إِنَّ النَّبِيَّ^(٢) ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، أَوْ قَالَ:
«مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [ن ١٨٠، حم ٣٢٦/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: يَا ابْنَ أُخِي.

(فدعا بماء فمضمض. قالت) أي أم حبيبة: (يا ابن أختي) وكان أبو سفيان بن سعيد ابن أختها، كما صرح علماء أسماء الرجال (ألا توضحاً؟) الهمزة للإنكار على ترك الوضوء، وتوضأً بصيغة المضارع حذفته إحدى تائها (إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، أو قال: «مما مست النار») شك من بعض الرواة، أي قال هذا اللفظ أو ذاك.

(قال أبو داود: في حديث الزهري يا ابن أخي)^(٣) في موضع «يا ابن أختي»، فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة، إما محمول على المجاز، أو مبني على وهم من بعض الرواة، وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار.

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وعائشة - رضي الله عنهم -، وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي،

(١) وفي نسخة: «فتمضمض».

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) قلت: لكن عند النسائي (١٨٠ - ١٨١) في حديث الزهري بطريقتين وفيهما: ابن أختي. (ش).

وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وسفيان الثوري، وأهل الحجاز، وأهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، ولا ينتقض به، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار.

واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار، وأجاب الأولون من ذلك بجوابين: الأول: أنه منسوخ بحديث جابر، الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، قال النووي: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

واعترض الشوكاني^(١) على الجواب الأول بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه.

قلت: هذا من الظنون التي لا مستند لها يُشَدُّ به هذا الظن، فإن دعواه أن وجوب الوضوء وقوله ﷺ فيه خاص بنا لا يثبت إلاً بدليل صريح يثبت الخصوصية، وما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا، وأما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله ﷺ، فما هو متقرر في الأصول فمسلم، ولكن ليس هذا موضعه.

واعترض على الجواب الثاني بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلاً لدليل.

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٦٢).

قلت: نعم لا يخالف الحقيقة إلا للدليل، وها هنا دليل ظاهر، فإن في حديث ابن عباس أنه يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار، ويضرب فيها الأمثال، ويقول: إنا نستحمّ بالماء المسخن، ونتوضأ به، وندهن بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما في الترمذي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن! أنتوضأ من الحميم! فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً».

فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ، ومحال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ، بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث، وحمله على الوضوء الشرعي غلط وباطل، بل هو محمول على الوضوء اللغوي.

وكذلك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقي^(٢): «لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ، ثم لبس ثيابه، فجاء المؤذن، فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة، فأكل منه لقمة أو لقمتين، ثم صلّى وما مس ماء»، يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي استحباباً، وإلا فلا يكون لقوله محملاً صحيحاً.

وأيضاً الحديث الذي رواه ابن عباس في المضمضة من اللبن، وقال

(١) «سنن الترمذي» ح (٧٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٥٣).

(٧٨) بَابُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

فيه: «إن له دسماً»، فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوي على شرب اللبن لإزالة الدسومة، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من أكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم، فكما حمل الأمر بالمضمضة والوضوء على استحباب غسل الفم، كذلك يحمل الأمر بالوضوء على استحبابه، وهذا ظاهر جداً لمن جعل الإنصاف نصب عينيه والله ولي التوفيق.

وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن إجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار، بل لا بد أن يكون محمولاً على أن هذا الحكم منسوخ عندهم، أو محمولاً على المعنى اللغوي.

فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوي، وبعضها تدل على أنه محمول على الوضوء الشرعي ومنسوخ.

(٧٨) (بَابُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ)

المراد بالوضوء ها هنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي، بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء، وهذا مجمع عليه، ولم أقف^(١) على اختلاف فيه.

(١) قلت: لكن ابن أبي شيبة ذكر الآثار ممن قال به، كما في هامش «الكوكب» (١/١٢٣) وهكذا بوب الترمذي، وقال ابن العربي (١/١٣١): مستحب عند العلماء إلا أن تكون الرائحة الكريهة غالبية من صناعة أو ملازمة شعث، فتكون إزالتها واجبة، والخروج عن الجماعة لأجلها فرض، كالثوم والبصل يأكلهما المرء. (ش).

١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْص (١) ثُمَّ قَالَ:

١٩٦ - (حدثنا قتيبة) (٢) بن سعيد (قال: ثنا الليث) بن سعد،
(عن عُقَيْلٍ) مصغراً، ابن خالد بن عقيل مكبراً، الأيلي، أبو خالد الأموي،
مولى عثمان، وثقه أحمد ومحمد بن سعد والنسائي، وقال أبو زرعة:
صدوق ثقة، وعن ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر
ثم عقيل، وعن ابن معين: عقيل ثقة حجة، وقال العجلي: أيلي ثقة، وأما
أبو حاتم فقال: لم يكن بالحافظ، كان صاحب كتاب، محله الصدق،
وقال الوليد: قال لي الماجشون: كان عقيل جلوازاً (٣)، وقال عبد الله بن
أحمد: ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال: عقيل وإبراهيم بن سعد كأنه
يضعفهما، وقال: وأي شيء هذا؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى،
مات بمصر سنة ١٤١هـ.

(عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي،
أبو عبد الله المدني، قال الواقدي: كان عالماً، وكان ثقة فقيهاً كثير
الحديث والعلم، شاعراً وقد عمي، وقال العجلي: كان أعمى، وكان أحد
فقهاء المدينة، تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وقال أبو زرعة: ثقة
مأمون إمام، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعدها.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض، ثم قال:

(١) وفي نسخة: «فمضمض».

(٢) قال ابن رسلان: اعلم أن حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الخمسة غير
ابن ماجه عن شيخ واحد، وهو قتيبة. (ش).

(٣) «الجلواز» بالكسر: الشرطي، ج: الجلوازة.

«إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ ٢١١، م ٣٥٨، ت ٨٩، ن ١٨٧، ج ٤٩٨]

إن له دسماً) الدسم كسبب: الودك، وهذه الجملة أشير بها لعل المضمضة من اللبن، ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شيء، فتخلل ونزل الجوف في صلاته فأبطلها، أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة، كذا قال الشارح، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» بهذا السند.

قال الحافظ^(١): لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: «مضمضوا من اللبن»، كذا رواه الطبراني^(٢) من طريق آخر عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن.

قال العيني^(٣): وبعد، فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأتمته، إذا لم تكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل. وقال صاحب «التلويح»: فيه نظر.

قلت: حاصل النظر أن الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب، قلت: ولكن الحديث الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى» يدل على نسخ المضمضة.

قال العيني: والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفاً، وما رواه الشافعي - رحمه الله - بإسناد حسن عن أنس

(١) «فتح الباري» (١/٣٩٢).

(٢) في «فتح الباري»: «الطبري»، وهو تصحيف.

(٣) «عمدة القاري» (٢/٥٨٣).

«أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ»، فإن قلت: ادّعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس، قلت: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، كذا في «العيني»، وكذلك قال الحافظ في «الفتح».

قلت: وبالجمله فلم يقل أحد^(١) بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن، سواء كان مطبوخاً، أو غير مطبوخ، نعم بقي ههنا أن ما أخرج ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير، وفيه: «توضؤوا من ألبان الإبل»، وأيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «توضؤوا من ألبان الإبل»، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحي من ألبان الإبل، فإن الحديثين وإن كان في بعض رواتهما مقال، ولكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صاراً حجة ودليلاً على الوجوب، فإن صيغة الأمر للوجوب، والوضوء لفظ يجب أن يحمل على الحقيقة الشرعية.

فإن قيل: إن الأحاديث التي رويت في باب الوضوء من اللبن قرينة صارفة عن أن يحمل الأمر على الوجوب، وقد حمل الأمر بالمضمضة على الاستحباب فيها، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب، فإن ألبان الإبل فرد من أفراد جنس اللبن.

قلنا: لا نسلم ذلك، فإن وجوب الوضوء بألبان الإبل حكم، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم، فمحال أن يكون هذا قرينة على ذلك، فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولاً، ثم أمروا بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الإبل، بل الأولى في الجواب، أن يقال: إن إجماع

(١) قلت: إلا أن في إحدى الروايتين عن أحمد نقض الوضوء بألبان الإبل، كما في «المغني» (١/٢٥٤). (ش).

(٧٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ،
عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ.....

الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة
المجتهدين يدل على أن هذا إما مؤول بالوضوء اللغوي بعلّة الدسومة،
أو منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ، فإن هذا أمر لا يمكن أن يخفى
عليهم لعلمهم، والله تعالى أعلم.

(٧٩) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي في الوضوء من اللبن، والمراد من الرخصة
جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن ومسّه

١٩٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عنه مطيع بن
راشد) البصري^(١)، قال في «الميزان»: لا يعرف، روى عنه زيد بن
الحباب، وقال: دلني عليه شعبة، قال الحافظ: قلت: وقال أبو داود: أثنى
عليه شعبة، قلت: لم أقف على قول أبي داود هذا، ولعله ذكره في غير
ذاك المحل.

(عن توبة العنبري) هو توبة بن أبي أسد العنبري، أبو المورّع، بضم
الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، البصري، واسم
أبي الأسد كيسان بن راشد، وقيل: توبة بن أبي راشد، ويقال:
ابن أبي المورّع، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وأبو حاتم،

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/١٣٤) رقم (٦٦٠٦)، و«تهذيب التهذيب»
(١٠/١٨٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/١٣٠).

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضِّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى». [ق ١٦٠/١]
 قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

وإبراهيم بن عرعرة، والنسائي: ثقة، أصله من سجستان، ومولده اليمامة، ومنشؤه بها، ثم تحول إلى البصرة، وهو مولى أيوب بن أزهر، وفد على عمر بن عبد العزيز، وولاه يوسف بن عمرو سابور، ثم ولاه الأهواز، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي وحده: توبة منكر الحديث، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف، وهو جد العباس بن عبد العظيم الحافظ، مات في الطاعون سنة ١٣١هـ.

(أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يُمَضِّضُ^(١) ولم يتوضأ وصلّى)، فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة، فصيغة الأمر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب.

(قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ) والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد، وغرض المصنف من نقل قول زيد الإشارة إلى توثيق مطيع بن راشد، فإن زيد بن الحباب يقول: دلني شعبة، وهداني لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ، وشعبة إمام متقن، فدلالته عليه لا يكون إلا لكونه ثقة، فلو كان ضعيفاً، أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً، وأيضاً قول زيد: «على هذا الشيخ» توثيق منه، فإن إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه، وإن كان في أدنى المرتبة.

(١) قال ابن رسلان: أغرب ابن شاهين، إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم، ولم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على الندب. (ش).

(٨٠) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ،

قال الحافظ في «النجبة»^(١): وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التجريح كشيخ، انتهى.

قلت: شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد، ولم يخرج عنه، فكما يومىء الدلالة على توثيقه كذلك يومىء عدم التخريج على ضعفه، والظاهر أنه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه، كما دل عليه غيره، وإلاً فكيف يُجِبُّ لغيره ما لا يجب لنفسه.

(٨٠) (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ)^(٢)

أي هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب؟

١٩٨ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: ثنا ابن المبارك هو عبد الله، (عن محمد بن إسحاق) بن يسار (قال: حدثني صدقة بن يسار) الجزري، سكن مكة، قال له سفيان: بلغني أنك من الخوارج، قال: كنت منهم فعافاني الله منه، قال أبو داود: كان متوحشاً يصلي بمكة جمعة وبالمدينة جمعة، وذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن يسار، وهو وهم ممن قاله، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن سعد،

(١) (ص ٢٣٢).

(٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القيء، لا يقال: إنه لم يكن حديث فيه على شرطه، لأنه يذكر حديث ثوبان في الوضوء من القيء في كتاب الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقيء سواء اكتفى بأحدهما، ويؤيده أن الترمذي جمعهما في باب واحد. (ش).

عن عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ^(١) ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عقيل بن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني، قال في «الميزان»: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع -) زاد بعض الرواة لفظة يعني إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ: في غزوة ذات الرقاع، من لفظ الأستاذ، ولكن مراده من خروجه معه ﷺ هي غزوة ذات الرقاع، وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة أربع^(٢) من الهجرة، وذكر البخاري: أنها كانت بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، سميت باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، يقال له: الرقاع، وقيل: سميت به لرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: سميت بذلك؛ لأن أقدامهم نقبت فلقوا عليها الخرق، وهذا هو الصحيح، لأن أبا موسى حاضر ذلك مشاهدة، وقد أخبر به، كذا في «العيني شرح البخاري»^(٣).

(فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين) الإصابة: التفجيع، أي فجع

(١) وفي نسخة: «غزاة».

(٢) به جزم ابن رسلان. (ش).

(٣) (١٥٨/١٢).

فَحَلَفَ أَنِّي ^(١) لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيْقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ،
فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا،
فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكَلُّونَا»، فَاثْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، والتفجيع إما بالقتل
أو بالسبي ^(٣) والأسر (فحلف) ^(٤) أي المشرك (أنى لا أنتهى) أي لا أمتنع
من الانتقام (حتى أهریق) أي أريق والهاء زائدة (دماً في أصحاب محمد)
أي حتى أقتل واحداً منهم.

(فخرج) أي المشرك (يتبع أثر النبي ﷺ) الأثر بفتح الهمزة والشاء
المثلثة، ويجوز بكسرها وسكون الشاء، قال في «القاموس»: خرج في إثره
وأثره: بعده.

(فنزول النبي ﷺ منزلاً)، إما مفعول أو مصدر، والمراد بالنزول نزول
المسافر بالليل للاستراحة (فقال: من رجل يكلوننا) ^(٥) أي يحرسنا ويحفظنا،
(فاثتدب) أي أجاب هذه الدعوة (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر

(١) هكذا في النسخة القديمة والمجتبائية وغيرهما بلفظ «أنى»، وصححه الوالد المرحوم
في كتابه بلفظ «أن»، وتبعه من جاء بعده. [قلت: وجاء لفظ «أن» في النسخة
المطبوعة ببيروت و «مسند أحمد» ٣/٣٤٣].

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) وبالأول فسرته في «العون» (١/٣٣٣)، وبالثاني في «التقرير». (ش).

(٤) وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «أصاب امرأة رجل من المشركين، فلما
انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر حلف أن
لا يرجع حتى يهریق»، الحديث. (ش).

(٥) قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَلَلَّهُ يَمْسُكُ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] نزل في غزوة أحد،
وهي في السنة الثالثة، وهذه قصة ذات الرقاع وهي في الرابعة، كما تقدم، كذا في
«ابن رسلان»، وما أجاب عنه بشيء. (ش).

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِقَمِ الشُّعْبِ».

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبِيئَةُ لِلْقَوْمِ^(١)، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ،

(ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر، وقيل: عمارة بن حزم، والمشهور الأول (فقال) ﷺ لهما: (كونا) أي روحا وأقيما (بقم الشعب)^(٢) هو الطريق في الجبل، أي أقيما على أعلى الشعب لثلا يدهمهم ويفجأهم عدو.

(قال) جابر: (فلما خرج الرجلان) أي المهاجري والأنصاري (إلى قم الشعب اضطجع المهاجري) ليستريح (وقام الأنصاري يصلي) ويحرس، كأنهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجري نصف الليل ويحرس الأنصاري، ويقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس وينام الأنصاري.

(وأتى الرجل فلما رأى شخصه) أي سواده، والضمير إلى الأنصاري، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعد، كذا في «القاموس»، (عرف) أي المشرك (أنه) أي السواد (ربيفة) بفتح الراء وكسر الباء الموحدة: الحارس، والطليلة الذي يحرس القوم لثلا يفجأهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه، من فتح يفتح، قال الحماسي:

فَمَا سَوْدَانِيْقُ^(٣) عَلَى مَرَبَأٍ خَفِيْفُ الْفُوَادِ حَدِيْدُ النَّظْرِ
(للقوم فرماه) أي المشرك الأنصاري (بسهم فوضعه فيه) أي أصابه

(١) وفي نسخة: «القوم».

(٢) لأن الآتي يظهر في الفضاء من بعيد، بخلاف الشعاب فلا يُذرى فيها حتى يخرج منها، كذا في «التقرير». (ش).

(٣) السوذق والسوذنيق: الصقر، وقيل: الشاهين.

فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ^(١) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَيْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُوْهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا. [حم ٣/٣٤٣، ك ١/١٥٦، قط ١/٢٢٣، خزيمه ٣٦، حب ١٠٩٦، ق ١/١٤٠ و ٩/١٥٠]

(فنزعه) وفي «سنن البيهقي» بسنده: «فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم عاد الثانية، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم عاد له الثالثة، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع فسجد، ثم أهبَّ صاحبه، فقال: اجلس، فقد أُتيتُ فوثب»، وفي «البخاري»: «فنزفه الدم»، أي خرج.

(حتى رماه) أي رمى المشرك الأنصاري (بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد) أي أتم صلاته (ثم أنبه) وفي بعض النسخ: «انتبه»، والأول أوضح (صاحبه) أي المهاجري.

(فلما عرف) المشرك (أنهم) أي أصحاب محمد ﷺ (قد نذروا) أي علموا (به) أي بالمشرك (هرب) أي فر (فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء) أي السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التي حصلت بالأسهم الثلاثة.

(قال: سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب (ألا أنبهتني) أي أيقظتني (أول ما رميت؟) يعني في أول مرة من الرمي (قال: كنت في سورة أقرؤها) قال الشارح: قال المنذري: هي سورة الكهف^(٢) (فلم أحب أن أقطعها) وفي رواية البيهقي: «حتى أنفذها، فلما تابع عليَّ الرمي ركعتُ فأذنتك^(٣)،

(١) وفي نسخة: «الدم».

(٢) كذا وقع في رواية البيهقي «ابن رسلان». (ش).

(٣) وفي الأصل: «فأهيتك».

وايم الله، لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقطعت نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها».

قال الحافظ في «شرح على البخاري»^(١): أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وكذا قال العيني^(٢)، قلت: ولم أجد ذكر الحديث في «سنن الدارقطني»^(٣).

وذكر البخاري في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»، ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته، ذكره البخاري بصيغة التمريض.

قال الحافظ: عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق.

قلت: الأول والثالث من وجوه التمريض يستلزمه ويقتضيه، وأما الثاني فبعيد، قال العيني^(٤): فإن كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض.

اختلف العلماء^(٥) في أن الدم من نواقض الوضوء أو لا، فذهب إلى

(١) «فتح الباري» (١/٢٨٠).

(٢) «عمدة القاري» (٢/٥٠٢).

(٣) قلت: أخرجه الدارقطني (١/٢٢٣).

(٤) «عمدة القاري» (٢/٥٠٢).

(٥) وأصل اختلافهم في الحقيقة هو اختلافهم في علة الحدث، بسطه ابن العربي (١٢٦/١)، وابن رشد (١/٣٤)، وهو أن علته خروج النجس عندنا الحنفية والثوري وأحمد، والخروج من المخرج المعتاد عند الشافعي، ولذا أوجب من الريح والدودة =

الأول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان، وذهب ابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وربيعه، ومالك، والشافعي إلى أنه غير ناقض، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: لو كان ناقضاً للطهارة، لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث.

والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهباً له، أو لم يعلم بحكمه، ومما يقوي هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه وبدنه، وكانت ثلاثة أسهم، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه، كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً، وذلك يدل على كثرة الدم، ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله، فكما لم يدل مضميه مع النجاسة في الثوب على جواز الصلاة، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

ولست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر، والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً^(١) لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج على سبيل الرزف، فلا يصيب شيئاً من بدنه، وهذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل.

= وغيرهما، والخارج المعتاد من المنخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلس البول كما في «الكوكب» (١/١٠٧). (ش).

(١) والدم الكثير نجس عند الأربعة، كما بسط في فروعهم مع الاختلاف فيما بينهم بين القليل والكثير، فإن للشافعي في عفو الدم روايتين إحداهما يعفى مقدار الكف، والثانية لا يعفى منه شيء، كذا في «الميزان» للشعراني (١/١٣٨)، ويعفى عند مالك قدر الدرهم كما في «مختصر الخليل» (١/١٠٧). (ش).

وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه: الأول: أن الحديث ضعيف لأن عقيلاً الراوي مجهول، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه، والثاني: أن البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض، والثالث: أن هذا فعل صحابي، ولعله كان مذهباً له، أو لم يعلم بحكمه، أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه، فلا يستقيم^(١) الاستدلال به على عدم انتقاض الموضوع.

وأجاب صاحب «عون المعبود»^(٢) عن جهالة عقيل بأن التحقيق في مجهول العين أنه إن وثَّقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته، وعقيل بن جابر الراوي وثَّقه ابن حبان، وصحَّح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم، فارتفعت جهالته.

قلت: نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح، فإنه لم يوثقه، ولم يذكر أحد أنه وثَّقه، نعم ذكَّره في «الثقات»، وذكَّره في «الثقات» لا يستلزم التوثيق، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الرواة في «الثقات»، وهم ليسوا بثقات.

وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين، بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة.

وأما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في «شرح البخاري» في بحث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم: فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية، انتهى.

(١) وفي «التقرير»: عدم الذكر لا يستلزم العدم، فيحتمل الإعادة مع أن تنجس الثياب مسلم بسلان الدم، فالجواب الجواب والمحيص المحيص. (ش).

(٢) انظر: (٣٣٨/١).

ثم استدل البخاري على عدم النقض بآثار: أولها: قول الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» وذلك لا يجديهم نفعاً، فإنه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم، ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض طهارتهم، فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لأجلها، بل يصلي وجراحته إما معصبة أو مربوطة بجبيرة، مع ذلك لو خرج شيء لا تفسد صلاته.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن هشام عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، وهذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى، فثبت أنه مؤول.

وثانيها: قول طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوء»، قال العيني^(٢): وليس هذا بحجة لهم، لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية من وجهين:

الأول: أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون والدم سائل، يعني أن لفظ الدم في قولهم: «ليس في الدم وضوء» لا يستلزم كونه دمًا سائلاً، بل يمكن أن يحمل على غير السائل، وليس فيه الوضوء عندنا أيضاً.

والثاني: لو سلمنا ذلك، فالمنقول عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يقول: التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم.

ثم ذكر البخاري: عَصَرَ ابْنُ عَمْرٍو بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

(١) (١٦٢/١).

(٢) «عمدة القاري» (٥٠٤/٢).

فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق ما لم يسيل، فإذا سال ففيه اختلاف، فبعضهم كصاحب «الهداية» وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً، وبعضهم قالوا بالنقض وهو الأظهر، ولم يتعرض فيه السيلان وعدمه.

وكذلك أثر ابن أبي أوفى ليس بحجة لهم؛ لأن الدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة، فإن كان دمًا سائلاً غلب على البزاق، أو ساواه ينقض، وإلا فلا.

قال في «الدر المختار»^(١): وينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكما للغالب، أو ساواه احتياطاً، لا ينقضه المغلوب بالبزاق، انتهى، ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة.

وكذلك قول ابن عمر في المحتجم ليس بحجة على الحنفية، لأنه سيأتي من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده، وكذلك مذهب الحسن، فحيثُذُ معنى قوله: ليس عليه إلا غسل محاجمه، أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءً على ما أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت»، وليس المراد نفي لزوم الوضوء والله تعالى أعلم.

وأجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال^(٢): وهذا الأثر حجة للحنفية، لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم، لأنه مخرج،

(١) (١/٢٩١).

(٢) (٢/٥٠٥).

والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم، فإن فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية، فهي فرحة غير مستمرة.

وأجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال: وهذا ليس بحجة لهم علينا، لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء، وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم، ولم يتعرض الراوي لذلك، فلم يبق حجة.

وأجاب عن أثر ابن عمر والحسن بأن مقصودهم من هذه الرواية إلزام الحنفية، ولا يسعد ذلك معهم، لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل، منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب، وروته عائشة عن النبي ﷺ، وهو مذهب مجاهد أيضاً، وأيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مُخْرَجٌ، وليس بخارج، والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا، انتهى.

قلت: وهذا الأصل الذي بنى عليه العلامة العيني أساس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية، قال في «الدر المختار»^(١): والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في «البرزازية»، قال: لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد، وفي «الفتح» عن «الكافي»: أنه الأصح، واعتمده القهستاني، وفي «القنية» و«جامع الفتاوى»: أنه الأشبه، ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية، والراجع دراية، انتهى.

وقال الشامي: قوله: لأن في الإخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس، وهذا إخراج،

(١) انظر: «رد المختار على الدر المختار» (١/٢٨٨).

والجواب: أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد، لكن قال في «العناية»: إن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به، انتهى.

وفيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه، بل لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد، كيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج، انتهى «فتح».

واستوجهه تلميذه ابن أمير حاج في «الحلية»، وكذا شارح «المنية» والمقدسي، وارضى في «البحر» ما في «العناية» حيث ضعف به ما في «الفتح»، ولك أن تجعل ما في «الفتح» مضعفاً له كما قررناه بناءً على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج، وفي «حاشية الرملي»: لا يذهب عنك أن تضعيف «العناية» لا يصادم قول شمس الأئمة، وهو الأصح.

وبالجملة أن جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية، فإن كان من أقوال الصحابة، فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح، وإن كان من قول التابعين، فليس بحجة عليهم، لما ذكرنا عن أبي حنيفة - رحمه الله -.

قال العيني^(١): واحتج أصحابنا الحنفية بأحاديث كثيرة أقواها وأصحها ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر،

(١) «عمدة القاري» (٢/٥٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» ح (٢٢٨).

أفادع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»، قال هشام: وقال أبي: ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

قلت: قال الترمذي: قال أبو معاوية: وتوضَّئِي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، فبطل ما قالوا: إن قوله: ثم تَوَضَّئِي من كلام عروة، وأيضاً لو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، ففي صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبي ﷺ، لأن الأمر لا يتحقق من عروة، فكأن الراوي قال: قال أبي مرفوعاً: ثم توضئي، وترك ذكر الرفع لوضوحه.

وهذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق، سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء، واعترضوا عليه بأن في دم الاستحاضة يجب الوضوء، لأنه خرج من المخرج، فسبيله سبيل الغائط والبول، وإنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين.

قلت: كأنهم لم يتأملوا في قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق» وهذا صريح في أن علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين، فعلم بهذا أنه لا دخل في العلية لكونه من السبيلين، فلا يدور حكم الانتقاض عليه، بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل، سواء كان من السبيلين أو غيرهما من البدن.

والحديث الثاني ما روى ابن ماجه^(١) عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليبن على

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٢١).

صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». وفي رواية الدارقطني^(١): «ثم ليبين على صلته ما لم يتكلم»، تكلموا في إسماعيل بن عياش، رواه ابن عياش مسنداً ومرسلاً.

ثم قال البيهقي للمرسل: وهو المحفوظ، فأجاب عنه في «الجوهر النقي»^(٢) بأن الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند، فهو يشعر بتحفظ وثبت، وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، انتهى.

والحديث الثالث ما رواه الدارقطني^(٣) من حديث أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعى في صلته فليرجع فليتوضأ وليبين على صلته»، أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

والحديث الرابع ما أخرجه الدارقطني^(٤) بسنده عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «إذا رعى أحدكم في صلته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلته»، سليمان بن أرقم متروك.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٣).

(٢) (١/١٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٨٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٥٦٠).

والحديث الخامس ما أخرج الدارقطني^(١): حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم.

والحديث السادس ما أخرجه الدارقطني^(٢): حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الزعفراني، نا شبابة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث، عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا أمَّ الرجل لقوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه، الحديث.

قلت: لم يجرح الدارقطني أحداً من رواة الحديثين، وسكت عن الكلام فيهما.

والحديث السابع ما أخرجه الدارقطني^(٣) بسنده عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: رأني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: «أحدث وضوءاً»، قال المحاملي: أحدث لما أحدث^(٤) وضوءاً، عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٧٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٧٧).

(٤) في الأصل: «حدث»، وهو تحريف.

والحديث الثامن ما أخرجه الدارقطني^(١) من طريق عمر بن رياح، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضعاً ثم بنى على ما بقي من صلاته»، عمر بن رياح متروك.

والحديث التاسع ما أخرجه الدارقطني^(٢) بسنده من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ويسند آخر عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً»، وفي رواية: «إلا أن يكون دمًا سائلاً»، محمد بن فضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: قال يعقوب بن أبي شيبة سألت ابن معين عنه: فقال: صدوق، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وقال: يخطيء ويهم، قلت: لم يأت بمتن منكر، انتهى.

وأيضاً قال الذهبي في «الميزان»: سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

والحديث العاشر ما أخرجه الدارقطني^(٣) بسنده من طريق هشام بن

(١) «سنن الدارقطني» (٥٧٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٨٢ - ٥٨٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٩).

عروة [عن أبيه] عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه، ولينصرف فليتوضأ»، انتهى.

قلت: وقد علمت مما تقدم من حديث علي - رضي الله عنه - أن المراد من الحدث عام شامل للرعاف أيضاً، فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السيلين من الريح وغيره.

فهذه الروايات بعضها صحاح، وبعضها حسان، وبعضها ضعاف، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان، ثم ذكرت شاهدة للتقوية، وكذلك آثار الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - كثيرة في هذا الباب.

قال في «الجوهر النقي»^(١): وقد صحَّح البيهقي في باب من قال: يبني من سبقه الحدث، عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم.

ثم قال: وفي «الاستذكار»^(٢) لابن عبد البر: المعروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذا كل دم سائل من الجسد.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإذا تكلم استأنف.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

(١) (١/١٤١ - ١٤٣).

(٢) (٢/٢٦٧).

قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو ذرعه القبيء، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى.

وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرويه حدثاً، فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم.

ومما يدل على أن الرعاف حدث أن ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف»، رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور، ولفظه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ»، ذكره البيهقي في ما بعد في باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها، انتهى.

وأيضاً قال صاحب «الجواهر النقي»: ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة، قلت: لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه، فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعف فخرج فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٠٧).

ومنهم سعيد بن المسيب، وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتوضأ، ولم يتكلم، وبنى على صلاته.

ومنهم طاوس، وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

ومنهم الحسن، وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسل المحاجم، وقال أيضاً: حدثنا هشيم عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، والأسانيد الثلاثة صحيحة، انتهى.

قلت: ولما كان بحثنا مقصوراً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر الدم، وفيها الوضوء من القلس والقيء.

وأما ما استند به القائلون بعدم الوضوء، فأولها ما تقدم من قصة المهاجري والأنصاري الذي أصابته السهام، أخرجه أبو داود وغيره، وقد أجبنا عنه.

وثانيها ما روى الدارقطني في «سننه»^(١): عن أنس قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلّى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»، وفي

(١) (١٥١/١).

«سنده» صالح بن مقاتل، قال الدارقطني: هو ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول.

ومنها ما رواه الدارقطني أيضاً أن رسول الله ﷺ جاء، فدعا بوضوء فتوضأ، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»، وفي سنده عتبة بن السكن، قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غيره، وهو متروك الحديث.

قلت: وأيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ جاء بغير ملء الفم، فتوضأ استحباباً، أو بحدث آخر، ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من هذا القيء، أي غير ملء الفم... إلخ.

ومنها ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن المسور أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها، فصلّى عمر وجرحه يثعب دماً.

قال أصحابنا في الجواب: إن حديث عمر خارج عن محل النزاع، فإنه كان معذوراً، والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلس البول، كذا في «فتح المنان»، هكذا في «السعاية»^(١) للشيخ عبد الحي اللكهنوي.

فظهر - بما قلنا - أن الجماعة التي قالت بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده، وليس من التقول على الله بما لم يقل، بل لو تأمل المنصف الذي كحل عينيه بكحل الإنصاف، لوجد الأمر منعكساً، وهذا الذي قلنا ما يتعلق بالرواية، وأما البحث المتعلق بالدراية فتركناه لخوف الإطالة.

(١) (١/٢٠٨).

(٨١) بَابُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ».

[خ ٥٧٠، م ٦٣٩]

(٨١) بَابُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ^(٢)

١٩٩ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرزاق بن همام قال: أنا ابن جريج) عبد الملك (قال: أخبرني نافع) مولى ابن عمر (قال: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة) أي عن صلاة العشاء، كما يدل عليها الكلام الآتي (فأخرها) أي أخرها عن وقتها المعتاد (حتى رقدنا)^(٣) في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال ﷺ: (ليس أحد ينتظر الصلاة) أي صلاة العشاء (غيركم) فإنهم كلهم صلوا ورددوا، ولم يحصل

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) ذكر ابن العربي (١٠٤/١) فيه ثلاثة مذاهب، وجعل أحوال النوم أحد عشر، وذكر العيني (٥٨٥/٢) تسعة مذاهب، والصواب الملخص ما سيأتي عن كتب فروعهم. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: هذا وحديث أنس - رضي الله عنه - الآتي محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً، إلا أن في «مسند البزار» بسند صحيح: أنهم يضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة. (ش). [انظر: «نصب الراية» ٤٦/١].

(٤) على الظاهر، لأن الإسلام لم يكن إذًا في أطراف المدينة إلا قليلاً، والظاهر أنهم صلوا لوقتها، أو علم بالوحي، كذا في «التقرير». (ش).

٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ
الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».
[ق ١/١١٩، قط ١/١٣١، م ٣٧٦، ت ٧٨]

فضيلة انتظار الصلاة لغيركم، بل أنتم مختصون بهذه الفضيلة، وهذا القول صدر منه ﷺ تسلياً لهم، وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم.

والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب، لأنه لا يعلم منه أنهم توضعوا للصلاة بعد الرقاد، أو لم يتوضعوا، إلا أن يقال: إنه لا يخلو إما أن توضعوا أو لم يتوضعوا، فإن توضعوا فيناسب الباب بأنهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء، وإن لم يتوضعوا فيناسب بأنهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب.

٢٠٠ - (حدثنا شاذ^(١) بن فياض) الشكري أبو عبيدة البصري، واسمه هلال، وشاذ لقبه غلب عليه، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الساجي: صدوق عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المقلوبات، ويقلب الأسانيد، لا يشتغل بروايته، كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه، مات سنة ٢٢٥هـ.

(قال: ثنا هشام) بن أبي عبد الله (الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق^(٢) رؤوسهم) يقال: خفق فلان رأسه إذا حركه من النعاس، أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود (ثم يصلون ولا يتوضؤون).

(١) بفتح الشين المعجمة وشدة الذال، انتهى. «ابن رسلان». (ش).

(٢) بفتح التاء وكسر الفاء، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ آخَرَ.

(قال أبو داود: وزاد فيه شعبة عن قتادة قال) أي أنس: (كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ)، وقال البيهقي في «سننه»^(١): قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة: على عهد رسول الله ﷺ، ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ، وأخرج مسلم في «صحيحه»^(٢)، والترمذي في «سننه»^(٣) رواية شعبة، وليست فيها هذه الزيادة «ثم يصلون ولا يتوضؤون»، وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء في جميع الأحوال، بل هو ناقض عند استرخاء المسكة.

(قال أبو داود: ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر). قلت: لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث، إلا ما ذكر البيهقي^(٤) في «باب ما ورد في نوم الساجد» بعد سوق حديث يزيد أبي خالد الدالاني، فقال: ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، وكذا قال الترمذي في «سننه»، فلعل مراد أبي داود من رواية ابن أبي عروبة هذه الرواية الموقوفة،

(١) «السنن الكبرى» (١/١٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١/١٢١).

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً،

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر هذا الكلام في ذيل حديث ابن عباس الذي ذكره فيما بعد قريباً^(١).

٢٠١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: ثنا حماد) لعله ابن سلمة^(٢)، (عن ثابت البناني) هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين، نسبة إلى بنانة بن سعد، أبو محمد البصري، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الأحاديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى، وأجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه، فيجيء بها على الاستواء، وحكي عن ثابت قال: صحبت أنساً أربعين سنة، قال أحمد بن حنبل: قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وفي «الكامل» لابن عدي عن القطان: عجب من أيوب يدع ثابتاً لا يكتب عنه، مات سنة ١٢٧هـ.

(أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة) يعني أريد أن أشاورك وأناجيك،

(١) قلت: يحتمل أن المؤلف أراد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة التي وصلها في كتاب الصلاة (١٣٢١-١٣٢٢)، وأيضاً يحتمل أنه أراد رواية من رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فيها زيادة: «كانوا يضعون جنوبهم فينامون»، كما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٧/٥) رقم (٣١٩٩)، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٤٨/١).

(٢) به جزم ابن رسلان. (ش).

فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا». [ق ١/١٢٠، م ٣٧٠]

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى،

(فقام) أي رسول الله ﷺ (يناجيه) أي الرجل (حتى نعس^(١)) القوم أو بعض القوم) أو للشك من الراوي، ومعنى نعس... إلخ، أي ناموا قاعدين (ثم صلى بهم ولم يذكر) أنس أو ثابت أو غيرهما من الرواة (وضوءاً).

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت، عن أنس ولفظه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا، وليس فيه «لم يذكر وضوءاً»، وقد ورد ذكر الوضوء في رواية قتادة عن أنس بقوله: «ولا يتوضؤون».

قال النووي^(٢): وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

٢٠٢ - (حدثنا يحيى بن معين، وهناد بن السري) ابن مصعب^(٣) (وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، وهذا) أي المذكور (لفظ حديث يحيى) أي ابن معين، ولم يذكر لفظ حديث هناد وعثمان، وهذه

(١) يفتح العين، وغلط من ضمها. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧٣/٤).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: مصعب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧٠/١١).

عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي
وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ! فَقَالَ:
«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ: «فَإِنَّهُ إِذَا
اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ». [ت ٧٧، حم ٢٥٦/١، ق ١٢١/١]

جملة معترضة، (عن أبي خالد الدالاني) أي روى عبد السلام بن حرب
عن أبي خالد الدالاني، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي
الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن معين وأحمد بن حنبل
والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن حبان
في «الضعفاء»: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في
الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعضلات،
وذكره الكرايسي في المدلسين، وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا
له بالصدق والإتقان، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة.

(عن قتادة) بن دعامة، (عن أبي العالوية) رفيع بن مهران، (عن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ) أي يسمع منه صوت
نفخه (ثم يقوم فيصللي ولا يتوضأ، فقلت) أي قال ابن عباس: فقلت (له)
أي لرسول الله ﷺ: (صليت ولم تتوضأ، وقد نمت) جملة حالية أي حال
كونك قد نمت، والنوم ناقض للوضوء وصليت من غير تجديد الوضوء.

(فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) وانتهى إلى ههنا حديث
يحيى، قال أبو داود: (زاد عثمان وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت
مفاصله) يعني ليست هذه الجملة في حديث يحيى.

والحصر في قوله: إنما الوضوء... إلخ، ليس بحقيقي، بل هو حصر
إضافي تدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهناد، «فإنه إذا

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ،

اضطجع... إلخ»، فإنه يدل على أن النوم في حد نفسه ليس بناقض للوضوء، فلو كان بنفسه ناقضاً للوضوء، لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله، ولكن كونه ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل، واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الريح، ولا يدرك خروجه، لأنها حالة عدم الإدراك والشعور، فلهذا أقيم السبب مقام الأصل، كما أقيم السفر مقام الخوف، فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا في صورة استرخاء المفاصل، فلو نام أحد بحيث لم تسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء.

واعلم أن جوابه ﷺ هذا جواب على أسلوب الحكيم، فإن ابن عباس - رضي الله عنهما - سأله عن فعله، وكان جوابه أن عيني تنامان ولا ينام قلبي، ولكنه ﷺ أجابه بما يختص بالأمة، فإن الحكم في الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم في السجود وانتقاضها في حالة الاضطجاع، فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء، وإبانة للسائل بما يفيد، ولو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة، فلهذا اختار هذا الجواب.

(قال أبو داود^(١)): قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني^(٢) عن قتادة، والحديث المنكر^(٣) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقين، وقد مر أن يزيد الدالاني ضعيف عند أكثر

(١) وكذا ضعفه ابن العربي، وقال: هذا قول ابن عباس. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» ١/١٠٣].

(٢) دالان بطن من همدان، ولم يكن هذا منهم، بل كان نازلاً فيهم. «ابن رسلان». (ش).

(٣) وقال ابن رسلان: المنكر، كما قاله الحفاظ أبو بكر البرزنجي: ما تفرد به أحد ولا يعرف متنه من غير روايته، انتهى. قلت: وله شاهد عند البيهقي (١/١٢٠) من =

وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا،
وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا،

المحدثين، وإن وثقه أبو حاتم، ولعله يكون ضعيفاً عند أبي داود
(وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا).

قلت: أخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
نام حتى سمع له غطيظ، فقام فصلى ولم يتوضأ، وأخرج بسنده عن كريب،
عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، ثم
قال البيهقي^(١): مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي
تفرد بها أبو خالد الدالاني، وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره عن ابن
عباس في حديث المبيت دون تلك^(٢) الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعاً
وكان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به.

(وقال^(٣): كان النبي ﷺ محفوظاً)، ذكر البيهقي في «سننه» بقوله:
أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: قال
أبو داود السجستاني: قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً... إلخ، وفيه:
وقال عكرمة: كان النبي ﷺ محفوظاً، فعلم بهذا أن لفظ عكرمة متروك في
النسخ التي عندنا، ففاعل قال هو عكرمة لا ابن عباس^(٤) ومعناه كان

= حديث حذيفة، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً، الحديث، وفيه قال عليه الصلاة
والسلام: «لا، حتى تضع جنبك». (ش).

(١) «السنن الكبرى» (١/١٢٢).

(٢) لكن ابن رسلان أخرجه من أبي أمامة وغيره، فحصلت المتابعة. (ش).

(٣) هذه دلائل على نكارتة، لأن حاصله أنه عليه الصلاة والسلام، لو اضطجع لا ينقض
وضوؤه مع أنه ﷺ محفوظ عنه، وأنت خبير بأنه لا تعارض بينهما، لأنه أجاب
ابن عباس بما يفيد، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) وجزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس. (ش). [قلت: أخرج هذا الحديث أحمد
في «مسنده» (١/٢٤٤) وفيه صراحة بأن فاعله عكرمة].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».
 وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، عَنْ^(١) أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث ولم يشعر به، وليس معناه أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث.

(وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: تنام عيناى ولا ينام قلبى). قال النووي^(٣): هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وإن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين^(٤) لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه متعلق بالقلب^(٥)، وقيل: إنه كان في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام، فصادف الوادي نومه، والصواب الأول.

قال في «مرقاة الصعود»^(٦): قال ولي الدين: إن ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه مكرراً به، لثلا يخلو وقته عن فجور ومفسدة مبالغة في عقوبته، بخلاف قلب المصطفى ﷺ فإنه إكرام له، لثلا يخلو وقته عن المعارف الإلهية، والمصالح الدينية والدينية، فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه.

(وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث)،

(١) وفي نسخة: «من».

(٢) وهذا من كمال الحضور، ودوام الشهود حتى لا يغفل عليه الصلاة والسلام في النوم أيضاً، وبسطه في «بهجة النفوس» (٢١٦/١) وذكر ما يناسبه من الحكايات. (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢١/٦).

(٤) وبه جزم في «البحر الرائق» (٧٦/١). (ش).

(٥) وأورد عليه مولانا محمد حسن مفتي بهوبال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً، فإن الريح يحس عند مروره لا بالقلب، فتأمل، قلت: ويؤيده قوله ﷺ: «وكاء السه العينان»، الحديث، فإنه أدار الحكم على العين لا على القلب. (ش).

(٦) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٦).

..... حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ،

وفي «الترمذي»^(١): قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، وحديث علي: «القضاة ثلاثة».

وقال البيهقي^(٢) بعدما نقل قول أبي داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية... إلخ. قال الشيخ: وسمع أيضاً حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب، أخرجه الترمذي معنعناً، ولكن قال: هذا حديث حسن صحيح، وحديثه في رؤية النبي ﷺ موسى وغيره، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) في كتاب الأنبياء^(٤)، في باب الإسراء برسول الله ﷺ، قلت: فعلى هذا تكون الأحاديث التي سمعها قتادة من أبي العالية ستة، فالحصر الذي ورد في الترمذي في الثلاثة، وفي أبي داود في الأربعة تقريبي.

(حديث يونس بن متى) والحديث أخرجه البخاري^(٥) في كتاب الأنبياء بسنده: حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس، الحديث، وفيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية، وكذلك أخرجه مسلم^(٦) بتصريح السماع في أحاديث الأنبياء^(٧)،

(١) «سنن الترمذي» (١/٣٤٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٢١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥).

(٤) كذا في الأصل. والظاهر: كتاب الإيمان.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٩٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٣٧٧).

(٧) كذا في الأصل. والظاهر: كتاب الفضائل.

وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ».

وأما ما أخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية.

(وحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ) لَمْ أَجِدْ^(١) هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا تَتَبَعْتُ مِنَ الْكُتُبِ بَلْ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ حَصَرَ السَّمَاعَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

(وحدِيثُ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ)^(٣) نَسَبَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَكِنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمَوْلَفُ فِي «بَابِ الْقَاضِي يَخْطِئُ»، فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ قَتَادَةَ وَلَا أَبِي الْعَالِيَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا ذِكْرَ سَمَاعٍ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي سَنَدِهِ فِيمَا تَتَبَعْتُ مِنَ الْكُتُبِ^(٤).

(وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) فِي «بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ»

(١) وترك ههنا البياض في «شرح ابن رسلان». (ش).

(٢) قلت: الصواب «حديث عمر» بحذف ابن، كما أخرجه البخاري (٥٨١).

(٣) واحد في الجنة واثنان في النار، سيأتي في الأقضية، لكن ليس فيها طريق شعبة، وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر في جزء مفرد. «ابن رسلان». وقال صاحب «المنهل» (٢/٢٥٠): حديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية، انتهى. (ش).

(٤) قلت: أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٨) من طريق روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة قال: سمعت ربيعاً أبا العالية... إلخ.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَيَّ أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْبا بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَاصِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا:

هذا الحديث من طريق شعبة، وفيه تصريح بسماع قتادة من أبي العالية، وكذلك أخرج الترمذي^(١) في «باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر» من طريق منصور، وفيه تصريح بالإخبار، ونقل العيني عن النسائي، وفيه تصريح بالتحديث.

(قال أبو داود: وذكرت حديث الدالاني لأحمد فانتهرني)، أي زجرني (استعظماً له) لأجل ضعف يزيد، (فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبا بالحديث).

قلت: هذا الذي قاله أبو داود من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الإمام أحمد، قال: يزيد لا بأس به.

وقال في «الجواهر النقي»^(٢): إنه سمع عن قتادة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع، واستدل بهذا الحديث وصححه، وقال: الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة، انتهى، ونقل البيهقي هذه العبارة من رواية أبي بكر بن داسة، وفيه تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

٢٠٣ - (حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين)، أي حال كونه في آخرين من الشيوخ، يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ (قالوا:

(١) «سنن الترمذي» (١٨٣).

(٢) (١/١٢١).

ثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ،

ثنا بقية، عن الوضيين بن عطاء، الوضيين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، ابن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله، أو أبو كنانة، الخزاعي الدمشقي.

قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقة، وفي رواية عنهما: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي حديث: «العينان وكاء السه»، قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن»، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح.

(عن محفوظ بن علقمة) الحضرمي، أبو جنادة الحمصي، قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الرحمن بن عائذ) بتحتانية ومعجمة، الشمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، أبو عبد الله الحمصي، قال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح، قال ابن عساكر: لم يذكره البخاري في الصحابة في «التاريخ»، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: حديثه عن علي مرسل، قال: ولم يدرك معاذاً، وقال الأزدي: ضعيف.

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [جه ٤٧٧، حم ١١١/١، ق ١١٨/١، قط ١٦١/١]

(عن علي بن أبي طالب^(١)) قال: قال رسول الله ﷺ: وكاء السه العينان) قال في «القاموس»: الوكاء ككساء: رباط القربة وغيرها، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء، وفي «النهاية»: جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة يمنع الأست أن تحدث إلا باختيار، والسه حلقة الدبر، قال في «لسان العرب»: قال الأزهري: السه من الحروف الناقصة، لأن أصلها سته بوزن فرس وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة، فقليل: أست، فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول: سه بفتح السين.

ومعنى الحديث، أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت أسته كالمشدودة الموكأ عليها، فإن العين كنى بها عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها.

(فمن نام فليتوضأ) لأنه إذا نام انحل الوكاء، وزال اختياره، واسترخت مفاصله، فهذه الحالة مظنة خروج الحدث، فأقيم مقام الحدث، فعليه أن يتوضأ.

قال النووي^(٢): اختلف العلماء فيها على مذاهب:

(١) قال ابن العربي (١٠٣/١): الحديث لا يثبت، وفي سنده بقية وعنده مناكير، إلى آخر ما قال. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٣/٤)، وقال ابن العربي (١٠٤/١): فيه ثلاثة مذاهب: الاثنان مثل ما قاله النووي، والثالث الفرق بين القليل والكثير، وهو قول فقهاء =

أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وشعبة.

والثاني: أن النوم^(١) ينقض الوضوء لكل حال، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي.

والثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري، وربيعه، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعي غريب.

والخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

والسادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد.

= الأمصار، ثم بسطه أشد البسط، وجعل الأحوال أحد عشر حالاً، وفي «الأنوار الساطعة» (ص ١٩١) جعل النوم الناقض عند الشافعي [نوم] غير ممكن مقعده، وعند مالك الثقيل، وعند أحمد اليسير من القائم والقاعد غير ناقض، والباقي كله ناقض. (ش).

(١) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ: «إلا من بول وغائط ونوم»، انتهى. «ابن رسلان». (ش).

(٨٢) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ،
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

والسابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي - رحمه الله تعالى - .

والثامن: إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها.

واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكناً المقعدة أو غير ممكناً.

(٨٢) (بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى) أَي النجاسة (بِرِجْلِهِ)
هل يتوضأ أو لا يتوضأ؟

٢٠٤ - (حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية) هو ابن محمد بن خازم بمعجمتين، السعدي مولاهم، أبو إسحاق بن [أبي] معاوية الضرير الكوفي، قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، صاحب سنة، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال أبو الفتح الأزدي: فيه لين، ووثقه أبو الطاهر المدني نزيل مصر، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وأبو علي الجبائي في «شيوخ أبي داود»، وأبو الحسن بن القطان وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣٦هـ. (عن أبي معاوية) أي كلاهما عن أبي معاوية وهو محمد بن خازم.

(ح): هذا تحويل من سند إلى سند آخر (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة،

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِءٍ،

أخبرنا شريك) بن عبد الله (وجرير) بن عبد الحميد (و) عبد الله (بن إدريس) ابن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء وراء، نسبة إلى الزعافر بطن من أود، أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن خراش: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، زاهد صالح، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، مات سنة ١٩٢هـ.

(عن الأعمش) أي كلهم من أبي معاوية وشريك وجرير وابن إدريس رووا عن الأعمش، (عن شقيق) بن سلمة (قال) أي شقيق: (قال عبد الله) أي ابن مسعود: (كنا) أي نصلي مع رسول الله ﷺ كما في رواية البيهقي.

و (لا نتوضأ من موطئ) . قال الخطابي^(١): الموطئ^(٢) ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

وعند البيهقي: «لا نتوضأ»، أي لا نغسل الأرجل من موطئ أي من النجاسة اليابسة، قال الشارح: وقال ولي الدين: أو معناه

(١) «معالم السنن» (١/١١٣).

(٢) قال ابن العربي: مفعول من الوطاء، وبسط في معناه، وبعض أحكامه يناسب الباب وإن لم يذكر في هذا الحديث. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذ» ٢٣٧/١].

وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا. [جه ١٠٤١، ت ١٤٣ تعليقا، ك ١٧١/١، ق ١٣٩/١]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ،

لا يغسلونها مما أصابها طينا ببناءً على أن الأضل فيه الطهارة، فالوضوء لغوي. قلت: ويحتمل أن يكون الموطىء مصدراً، فعلى هذا معناه: لا نتوضأ من وطء النجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة.

(ولا نكف شعراً ولا ثوباً) يحتمل أن يكون بمعنى المنع، أي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، أو بمعنى الجمع، أي لا نضمهما ولا نجمعهما، أي لا نقيهما من التراب صيانة لهما، بل نرسلهما فيقعان على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء «مجمع»^(١).

(قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه) أي في حديثه: (عن الأعمش) أي حدث أبو معاوية عن الأعمش (عن شقيق، عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الفقيه العابد، الكوفي، مخضرم، قال له عمر - رضي الله عنه -: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن، قال علي بن المديني: ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحداً، صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر وعلياً، قال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مسروق

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٤٢٠).

أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يخير، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وله مناقب كثيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، ولاء زياد على السلسلة، ومات بها سنة ٦٣ هـ.

(أو حَدَّثَهُ^(١) عَنْهُ) بصيغة المجهول، أي قال الأعمش: روى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة، أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أي عن مسروق بواسطة، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة أو بغير واسطة (قال: قال عبد الله) الحديث.

(وقال هناد) عطف على قوله: قال إبراهيم عن أبي معاوية (عن شقيق أو حَدَّثَهُ عَنْهُ) وهذا مثل الأول، ولكنه فرق في إرجاع الضمائر، ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش، وضمير عنه يرجع إلى شقيق، أي حدث الأعمش عن شقيق بواسطة، ولم يذكر فيها مسروق (قال: قال عبد الله) الحديث.

ويمكن أن يكون اللفظ في كلا الموضعين على بناء المعلوم، فعلى هذا يكون المعنى في الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن، أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث، وكذلك في الموضع الثاني، ولكن هذا اللفظ في المكتوبة والمصرية معرب بإعراب المجهول، والله أعلم.

(١) في نسخة: «حَدَّثَهُ».

(٨٣) بَابُ: فِي مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ.....

(٨٣) (بَابُ: فِي مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ)

أي: يصدر منه الحدث على قصد أو بغير قصد

٢٠٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة، الرقاشي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول من الثالثة، (عن مسلم) بكسر اللام كمكرم (ابن سلام) بتشديد اللام، الحنفي، أبو عبد الملك، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن علي بن طلق) بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي، صحابي، روى عن النبي ﷺ أحاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك، قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي، قال الترمذي: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر، وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي، وبذلك جزم العسكري، قال الحافظ^(١): قلت: وهو ظن قوي، لأن النسب الذي ذكره ها هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة، وقال السمعاني في «الأنساب»^(٢) في السحيمي: هذه النسبة إلى سحيم، وهو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٣٤١).

(٢) (٣/٢٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ. [ت ١١٦٤، قط ١/١٥٣، دي ١١٤١، ق ٢/٢٥٥، حم ١/٨٦]

(٨٤) بَابُ: فِي الْمَذْيِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا عَبِيدَةُ

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم) أي خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الإنسان، سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد (في الصلاة) أي في خلالها (فليتنصرف) عنها (فليتوضأ وليعد الصلاة)^(٢) الأمر بإعادة الصلاة إذا تعمد الحدث محمول على الوجوب، وأما إذا سبقه الحدث ولم يتعمده، فمحمول على الاستحباب واختيار الأفضل.

(٨٤) (بَابُ: فِي الْمَذْيِ)^(٣)

في «القماموس»: الْمَذْيُ وَالْمَذْيُ كَغَفْيِي، وَالْمَذْيُ ساكنة الياء: ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل، يجب فيه الوضوء إذا خرج، ولا يجب من خروجه الغسل

٢٠٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الثانية

(١) في نسخة: «وليتوضأ».

(٢) وقد يستدل به على الجديد من قولي الشافعي، وبه قال مالك أنه يبطل صلاته، وفي القديم له، وبه قالت الحنفية أنه يتوضأ ويبنى على صلاته، قاله ابن رسلان. قلت: ولمالك فيه ثلاث روايات، والمشهور أنه يبطل في سائر الأحداث إلا الرعاف، فيبني بشرط إن ركع ركعة، ولأحمد ثلاث روايات، والثالث: إن كان الحدث من السيلين لا يبنى. كذا في «الأوجز» (١/٤٦٣). (ش).

(٣) ذكر ابن العربي تعريفه والبحث فيه، وقال: الودي ما يخرج بعد البول، أعطوا له حكمه. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» ١/١٧٤].

ابْنُ حُمَيْدٍ الْحَدَّاءُ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ،
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً،»

(ابن حميد) مصغراً، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بـ (الحداء). قال الأثرم: أحسن أحمد الثناء عليه جداً ورفع أمره، وقال: ما أدري ما للناس وله، ثم ذكر صحة حديثه فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس نجده عنده، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وعن ابن معين: لم يكن به بأس، عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب، وقال ابن المديني: أحاديثه صحاح، وما رويت عنه شيئاً وضعفه، وقال يعقوب بن شيبه: لم يكن من الحفاظ المتقين، وقال ابن عمار: ثقة، وقال الساجي: ليس بالقوي، وهو من أهل الصدق، وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال في «العلل»: كان من الحفاظ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان ابن أبي شيبه: عبدة بن حميد ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يكن حداء، كان يجالس الحدائين فنسب إليه، مات سنة ١٩٠هـ.

(عن الركين) بالتصغير (ابن الربيع) مكبراً، ابن العميلة بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٣١هـ.

(عن حصين) مصغراً (ابن قبيصة) الفزاري، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين.
(عن علي) بن أبي طالب (قال: كنت رجلاً مذاءً)^(١) كشداد، كثير

(١) هو من كثر خروج المذي منه، وقوله: «كنت» يحتمل أن يكون حكاية لما مضى، وقد انقطع المذي عند الإخبار، ويحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤] «ابن رسلان». (ش).

فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ
الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ

المذي (فجعلت اغتسل) ^(١) أي اجتهاداً وقياساً على خروج المني (حتى تشقق ظهري) أي حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد، (فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له) هذا شك من الراوي، أي قال هذا اللفظ أو ذاك، قلت: وقع الاختلاف ^(٢) في الروايات في ذلك، ففي بعضها أنه سأل بنفسه عن ذلك، وفي بعضها أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، ولا اختلاف في ذلك في الواقع، بل كلها صحيحة، فإنه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة ومسبب للسؤال، وحيث نسب إلى المقداد فلأنه السائل حقيقة ^(٣).

(فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل) أي لا تغتسل بخروج المذي (إذا رأيت المذي) ^(٤) فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت) ^(٥)

- (١) ولفظ النسائي وابن خزيمة: «فجعلت اغتسل في الشتاء»، «ابن رسلان». (ش).
- (٢) وجمعه ابن حبان (٣/٣٨٦) بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل بنفسه، وفي «عبد الرزاق» (٥٩٧): تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: «إني رجل مذاء، فاسألا عن ذلك»، الحديث، ولفظ النسائي: «فقلت لرجل جالس أجنبي: سله»، الحديث، انتهى. «ابن رسلان»، وراجع: «مشكل الآثار» (١/٤٥). (ش).
- (٣) كذا في «التقرير» وبسطه. (ش).
- (٤) في الحديث أربع مسائل اختلافية: الأولى: هل هو في حكم البول فتكفي الأحجار أو يتعين الغسل، والثانية: غسل موضع النجس فقط أو الذكر بتمامه أو الأنثيين أيضاً، والثالثة: يجب الوضوء بمجرد المذي أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها، نقله الطحاوي عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور، والرابعة: هل يحتاج في الثوب المتنجس به إلى الغسل، أو يكفي النضح، وسيأتي البسط. (ش).
- (٥) قال ابن رسلان: نضحت بالنون والحاء المهملة.

الْمَاءَ فَأَغْتَسِلُ». [ن ١٩٣، حم ١/١٠٩، خزيمة ٢٠، ق ١/١٦٩]

بفاء وضاد وخاء منقوطين، أي دفعت (الماء) أي المني (فاغتسل) وهذا الحديث يدل على أن خروج المني^(١) موجب للحدث الأكبر، واختلف في طهارته ونجاسته.

قال النووي^(٢): اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي^(٣)، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد وإن قلَّ.

وذهب كثير إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي - رحمه الله - منفرد بطهارته، هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف: إن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشد منه: إن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران.

وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان لأصحابنا، أظهرهما لا يحل، لأنه مستقذر، فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا.

وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، وحيوان طاهر، ومنيها نجس بلا خلاف، وما عداها

(١) وبسط صاحب «السعاية» (٣٠٤/١) الكلام على تعريف المني أشد البسط. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٩٧/٣).

(٣) قال ابن العربي: فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها، كذا في «عارضه الأحوذى» (١٧٨/١). (ش).

من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه: الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره، والثاني أنها نجسة، والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس، والله تعالى أعلم، انتهى.

واستدل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرك، والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل، قال الحافظ في «الفتح»^(١): وليس بين حديث الغسل، وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيه العمل على الخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على ذلك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث: أن عائشة أنكرت على

(١) «فتح الباري» (١/٣٣٢).

ضيفها غسله الثوب، فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه»، وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي»، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى، لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجردة، والله أعلم، انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»^(١) راداً على ما قال الحافظ بقوله: ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة ورؤية، وفيه رد لما ذهب إليه الحنفية، ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير، وهو أنه قال: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض إلى آخر ما قال: وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

قلت: من هو الذي ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق، ولا نسلم التعارض بينهما أصلاً، وحديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله، وكان هذا هو القياس أيضاً في يابسه، ولكن خص في حديث الفرك، وقوله: بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه، وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع، فأعلى مراتب الأمر الوجوب، وأدناها الإباحة،

(١) «عمدة القاري» (٢/٦٣٥ - ٦٣٧).

وهنا لا وجه للثاني، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه أبداً، وكذلك الصحابة من بعده، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه.

وأيضاً الأصل في الكلام الكمال، فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل، اللهم إلا أن يصرف ذلك بقريئة تقوم فتدل عليه حينئذ، وهو فحوى كلام أهل الأصول، إن الأمر المطلق أي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

ثم قوله: والطريقة الأولى أرجح... إلخ، غير راجح فضلاً أن يكون أرجح بل هو غير صحيح، لأنه قال فيها: العمل بالخبر وليس كذلك، لأن من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر، لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا.

وكذلك قوله: فيها العمل بالقياس غير صحيح، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً، ولكن خص بحديث الفرق بما ذكرنا.

فإن قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط؟ قلت: لا نسلم أن القياس صحيح، لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدثاً ما أصلاً، والمني موجب لأكبر الحديثين، وهو الجنابة.

فإن قلت: سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة، قلت: لا نسلم ذلك، كما في موضع الاستنجاء.

وقوله: كالدّم وغيره... إلخ، قياس فاسد، لأنه لم يأت نص بجواز الفرق في الدّم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾^(١)، سمّاه ماء، وهو في الحقيقة ليس بماء، فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهراً، قلت: إن تسميته ماء لا تدل على طهارته، فإن الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾^(٢) فلا يدل ذلك على طهارة مني الحيوان.

فإن قلت: إنه أصل الأنبياء والأولياء، فيجب أن يكون طاهراً، قلت: هو أصل الأعداء أيضاً، كمنرود وفرعون وهامان وغيرهم، على أنا نقول: العلة أقرب إلى الإنسان من المنى، وهو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومع هذا لا يقال: إنها طاهرة.

وقال هذا القائل أيضاً: وترد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها -: كانت تسلت المنى من ثوبه - عليه السلام - بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحتته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، قلت: رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح، وليس فيه دليل على طهارته، وقد يجوز أن يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك فيطهر الثوب، والحال أن المنى في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى، وهو ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، والمراد من الأذى النجاسة.

وقال هذا القائل أيضاً: فأما مالك فلم يعرف الفرق، والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات. قلت: لا يلزم من عدم معرفة الفرق

(١) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٢) سورة النور: الآية ٤٥.

أن يكون المني طاهراً عنده بل عنده المني نجس، كما هو عندنا، وذكر في «الجواهر» للمالكية: المني نجس وأصله دم، وهو يمر في ممر البول، فاختلف في سبب التنجس، هل هو رده إلى أصله أو مروره في مجرى البول؟

وقال هذا القائل أيضاً: وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضاً إلى آخره، قلت: أراد بقوله: «وقال بعضهم»، الحافظ أبا جعفر الطحاوي، فإنه قال في «معاني الآثار» بسنده: عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة، فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، الحديث.

وأخرج الطحاوي هذا من أربعة عشر طريقاً وأخرجه مسلم أيضاً، ثم قال: فذهب الذهابون إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وإن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وأراد بهؤلاء الذاهبين: الشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس^(١)، وأراد بالآخرين: الأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، ومالك، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وهو رواية عن أحمد.

ثم قال الطحاوي: وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم يأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك، وإنما يكون هذا الحديث حجة

(١) قلت: ويمكن الاستدلال على نجاسته بما سيأتي بطرق عديدة في باب الغسل من الجنابة، من شدة اهتمامه ﷺ لغسل الأيدي بعد غسل الفرج، انتهى. (ش).

علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس، فأما إذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي ﷺ في ذلك، فنقول من بعد: لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ، وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني، فذكر بسنده عن عائشة قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه، وإسناده صحيح على شرط مسلم، قال الطحاوي: وهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه، وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه.

ثم إن هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بأن قال: وهذا التعقيب بالفاء ينفي إلى آخره، وهذا استدلال فاسد، لأن كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، لأن أهل العربية قالوا: إن التعقيب في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وهو مدة متطاولة، فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، أرادت به ثوب النوم، ثم تغسله فيصلبي فيه، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى «ثم» كما في قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا خَلَقَنَا الطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾^(١)، فالفاءات فيها بمعنى «ثم» لتراخي معطوفاتها، فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة.

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في «مسنده» والطحاوي في

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

«معاني الآثار» عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.

قوله: وأصرح منه رواية ابن خزيمة... إلخ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه، لأن قوله: وهو يصلي، جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة، لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه في الصلاة، فإذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة. انتهى ملخصاً.

٢٠٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) بن أنس الإمام، (عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني، مولى عمر بن عبد الله^(١) التيمي، وثقه أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنه - وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، وابن عيينة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات» وكان يرسل، مات سنة ١٢٩هـ.

(عن سليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله المدني، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة، أهل فقه وصلاح وفضل، وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال النسائي: أحد الأئمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، وقال

(١) كذا في «التهذيب» (٣/٤٣١)، والصواب عبيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على «التهذيب». (ش). [كذا في «تهذيب الكمال» (٣/١٩١) رقم (٢١٢٥)].

عن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتُهُ.....

العجلي: مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد، وقال ابن حبان: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس، وقد سمع^(١) من المقداد، وهو ابن دون عشر سنين، مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعدها.

(عن المقداد بن الأسود)^(٢) هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البراني^(٣)، ثم الكندي، ثم الزهري، أبو الأسود، أو أبو عمرو، أو أبو معبد، كان أبوه حليفاً لبني كندة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه الأسود فنسب إليه، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وشهد بدرأ والمشاهد، ويقال: إن رسول الله ﷺ آخى بينه وبين عبد الله بن رواحة، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة ودفن بها^(٤).

(إن علي بن أبي طالب^(٥) أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذ دنا) أي قرب ويلاعبه (من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟) أي ما الذي يلزم عليه من الطهارة (فإن عندي) أي تحتي وفي نكاحي (ابنته) أي فاطمة

(١) وبه جزم الزرقاني (١/٨٤) والسيوطي في «التنوير» (ص ٦٢) تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع، لأنه ولد بعد وفاة مقداد بسنة. (ش)

(٢) نسب إليه تجوزاً. (ش).

(٣) صوابه البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء، كما في «رجال جامع الأصول» (١٣/٢٠١). (ش).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٤/١٨٤) رقم (٥٠٧٧).

(٥) قال ابن رسلان: أطبق أصحاب الأطراف والمسائيد على ذكر هذا الحديث في مسند علي، انتهى. (ش).

وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْتَضِحْ»^(١) فَرَجَهُ
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [ن ١٥٦، ج ٥٠٥، ط ٤٠/٥٣/١،
حم ٤/٦ - ٥، خزيمة ٢١، ق ١١٥/١]

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ.

- رضي الله تعالى عنها - (وأنا أستحيي أن أسأله) أي عن هذه المسألة،
وإن كان السؤال جائزاً أيضاً، فإن الله لا يستحيي من الحق.

(قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك) عما سأله علي (فقال)
رسول الله ﷺ في جوابه: (إذا وجد أحدكم ذلك) أي خروج المذي
(فلينتضح)^(٢)، أي فليغسل كما في الرواية المتقدمة: «فاغسل ذكرك»،
والرواية الآتية: «ليغسل ذكره» (فرجه) أي ذكره (وليتوضأ وضوءه للصلاة).

٢٠٨ - (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس (قال):
ثنا زهير) هو ابن معاوية، (عن هشام بن عروة، عن عروة) بن الزبير:
(أن علي بن أبي طالب قال للمقداد) اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت
قول علي للمقداد، فلعل رواية عروة إما عن علي بن أبي طالب أو عن

(١) وفي نسخة: «فلينتضح».

(٢) بالحاء المهملة لا يعرف غيره، ولو روي بالمعجمة لكان أولى، لأن النضخ أشهر
قال تعالى: ﴿فَتَأْتِيَانِ﴾ انتهى. «ابن رسلان». واستدل به علي تعين الماء للمذي
وعدم اكتفاء الحجر، وعندنا الحنفية يكتفي، وهو المرجح عند الشافعية،
ولأحمد ومالك فيه روايتان، كذا في «الأوجز» (٤٧٣/١)، قال ابن رسلان:
صحح النووي في «شرح مسلم» تعيين الماء، وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار
على الأحجار. (ش).

وَذَكَرَ^(١) نَحْوَ هَذَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ». [حم ١/١٢٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ الْمُقَدَّادِ،

المقداد، ويحتمل غيرهما (وذكر) أي عروة (نحو هذا) أي نحو حديث سليمان بن يسار (قال) أي علي: (فسأله) أي رسول الله ﷺ (المقداد) فاعل سأل (فقال رسول الله ﷺ: ليغسل ذكره وأنثيته).

قال الشارح^(٣): أمر بغسل أنثيته استظهاراً بزيادة التطهر، لأن المذي ربما انتشر فأصابهما، أو يقال: إذا أصابهما ماء بارد رد المذي وكسر قوته، فلذلك أمره بغسلهما، قال ابن العربي: ذهب أحمد^(٤) وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذاً بهذه الرواية.

(قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد) هكذا في النسخ المطبوعة الهندية، وكذلك في النسخة المكتوبة.

وليس في المطبوعة المصرية^(٥)، لفظ: عن المقداد، والصواب^(٦) حذفه، لأن المقداد هو بنفسه سمع الحديث من رسول الله ﷺ، فكيف

(١) وفي نسخة: «فذكر».

(٢) وفي نسخة: «هشام بن عروة».

(٣) «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٧).

(٤) وذكره صاحب «المنهل» (٢/٢٥٨) عن أحمد فقط. (ش).

(٥) وليس في نسخة ابن رسلان أيضاً. (ش).

(٦) كذا في «المنهل» (٢/٢٦٢). (ش).

عن عليّ، عن النبيّ ﷺ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا (١) أبي،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديثٍ حدّثه.....

يروى عن علي - رضي الله عنه - والحمل على المجاز (٢) بعيد (عن علي،
عن النبي ﷺ) وهذا التعليق لم أجد فيما تتبعت من كتب الحديث (٣).

٢٠٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا أبي) هو
مسلمة بن قنبل الحارثي البصري، قال الأجرى عن أبي داود: كان له شأن
وقدر، كان ابن عون لا يركب إلا حمارة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حديث حدّثه) أي
حدّث (٤) عروة هشاماً، هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة، وأرجع
الضمائر برقم الهندسة، والذي عندي أنه بصيغة المجهول، ومعناه على هذا
أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علي،
فإنه سيحيى قريباً أن عروة ليس له سماع عن علي.

(١) وفي نسخة: «ني».

(٢) بأن يحمل لفظ «عن» على معنى الحكاية، وهذا الاستعمال شائع عندهم، اختاره
الحافظ في «الفتح» (١٧٩/٤) في أحاديث حمزة في الصوم. (ش).

(٣) قلت: أما رواية الثوري فلم أجدها فيما عندي من الكتب، وأما رواية الجماعة
فأخرجها عبد الرزاق (١٥٧/١) رقم (٦٠٢) و(٦٠٣) عن معمر وابن جريح، ومن
طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٣/٢٠)، وأخرجها أحمد
(١٢٤/١) من طريق وكيع، وأيضاً من طريق يحيى بن سعيد (١٢٦/١)، وأخرجها
النسائي (٩٦/١) من طريق جرير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي.

(٤) وفي «التقرير»: في جملة حديث حدّثه عنه، انتهى، وكتب عليه شيخني صاحب
«البدل» قدّس سره، وفيه تأمل. (ش).

عَنْ^(١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
[ن ١٥٣، حم ١/١٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَالشُّورِيُّ، وَابْنُ
عِيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٢).

(عن علي بن أبي طالب)، هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظ «عن»، وكتب علي الحاشية لفظ «أن»، فعلى الأولى رواية عروة عن علي مصرحة، وأما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علي، بل يحتملها وغيرها، كما تقدم في الرواية المتقدمة، (قال: قلت للمقداد، فذكر معناه) أي فذكر مسلمة بمعنى حديث زهير.

قال أبو داود: ورواه الفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي، والظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم، وهو قوله: قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة... إلخ، وهذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة على أن لفظ «عن المقداد» في القول المتقدم ليس بصحيح^(٣)، وغرض المصنف بإيراد حديث مسلمة، وذكر هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الأنثيين بأنهم كلهم ذكروا في أحاديثهم غسل الأنثيين.

ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق ويقول:

(١) وفي نسخة: «أن».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب».

(٣) قلت: أورد رواية المفضل والثوري وابن عيينة، الإمام الدارقطني، ثم قال: وقولهم أولى بالصواب من قول ابن إسحاق لاتفاقهم على خلافه. انظر: «العلل» (٨٩/٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ «أُنْثِيَّه»^(١).

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -

(ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المققداد^(٢))،
عن النبي ﷺ لم يذكر أنثييه، ولعل غرض المصنف أن في رواية
عروة عن علي ذكر الأنثيين، ورواية عروة عن المققداد خالية عن هذه
الزيادة، ولكن قال الشوكاني في «النيل»^(٣): إن عروة لم يسمع من علي،
لكن رواه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبيدة عن علي بالزيادة،
وإسناده لا مطعن فيه.

٢١٠ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: ثنا إسماعيل يعني
ابن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولاهم بكسر موحد^(٤) وسكون معجمة،
البصري المعروف بابن عليّة بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية، وهي
أمه، وقال الخطيب: زعم علي بن حجر أن عليّة جدته أم أمه، وكان
يقول: من قال: ابن عليّة فقد اغتابني، قال أحمد: إليه المنتهى في
التثبت بالبصرة، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: كان ثقة مأموناً
مسلماً ورعاً تقياً، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً
في الحديث حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وكذا وثقه كثير من أئمة
الحديث، مات سنة ١٩٤هـ.

(١) وفي نسخة: «قال فيه: والأنثيين».

(٢) ذكر في نسخة ابن رسلان بعده: عن علي، وقال الشارح: فيه وصل لما أرسل أولاً،
فإن عروة سمعه عن علي بواسطة المققداد، وظاهر كلام ابن رسلان أن عروة عن علي
بواسطة المققداد، لأن عروة لم يسمع عن علي. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٦٣).

(٤) كذا في الأصل، وههنا سقط وهو «أبو بشر» والضبط المذكور في الشرح متعلق به. (ش).

قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً،
وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟

قال: أنا محمد بن إسحاق^(١) قال: حدثني سعيد بن عبيد بن
السباق) الثقفي أبو السباق المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان
في «الثقات»، له عندهم حديث في المذي، وعند الترمذي آخر في
الدعاء لأسامة.

(عن أبيه) هو عبيد بن السباق بمهملة فموحدة شديدة، أبو سعيد
الثقفي المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

(عن سهل بن حنيف) بن واهب الأنصاري الأوسي، اختلف في كنيته
على خمسة، كان من السابقين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وثبت مع
رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس، وكان بايعه يومئذ على
الموت، ثم صحب علياً من حين بويح فاستخلفه على البصرة بعد الجمل،
ثم شهد معه بصفين وولاه فارس، ويقال: أخى رسول الله ﷺ بينه وبين
علي، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ^(٢).

(قال: كنت ألقى من المذي شدة) أي أصيب منه عناء وصعوبة،
(وكننت أكثر منه الاغتسال) ولعله كان باجتهاد منه - رضي الله عنه -،
(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك) أي عن وجوب الاغتسال، أو عن حكم

(١) قال ابن العربي (١/١٧٦): هذا حديث تفرّد به ابن إسحاق، فكيف صحّحه
الترمذي... إلخ. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٨٨) رقم (٢٢٩٠).

فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ^(١) الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ^(٢) بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». [ت ١١٥، ج ٥٠٦، دي ٧٢٣، حم ٤٥٨/٣، خزيمة ٢٩١]

المذي (فقال) ﷺ في جوابه: (إنما يجزئك) أي يكفيك (من ذلك)^(٣) أي من خروج المذي (الوضوء) أي لا يجب الاغتسال منه.

(قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟) يعني ما الحكم فيه؟ (قال: يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء) أي قليلاً من الماء (فتنضح^(٤) بها) أي بالكف من الماء (من ثوبك) أي تغسل بها من ثوبك (حيث)^(٥) أي في محل من الثوب (ترى أنه) أي المذي (أصابه) أي المحل من الثوب، وهكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ: «وانضح فرجك».

قال النووي: معناه اغسله، فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذكره»، فتعين حمل النضح عليه.

قال الشوكاني^(٦): ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة، فيكون الرش مجزئاً كالغسل، انتهى، وترقى عليه صاحب «عون

(١) وفي نسخة: «عن ذلك».

(٢) وفي نسخة: «كيف».

(٣) استدل به من قال: لا يجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، «ابن رسلان». (ش).

(٤) بكسر الضاد نص عليه الجوهرى وغيره، وأهل الحديث يقرؤونها بالفتح وهو خطأ. «ابن رسلان». (ش).

(٥) قلت: مذهب المالكية النضح في المشكوك كما في «الأوجز» (٤٧٩/١) وغيره. (ش).

(٦) «نيل الأوطار» (٧٦/١).

المعبود»^(١)، فقال: لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم، انتهى.

قلت: قد ورد التشديد في الغسل من البول، وهو يقتضي أن يكون حكم ما يلحق به كذلك، ومع هذا يحتمل أن ما ورد في رواية الأثرم من لفظ: «فرش عليه» يكون رواية بالمعنى، كأن الراوي عبر النضح بالرش، ورجح أحد احتماليه فرواه بالمعنى، وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلاً قليلاً، فعلى هذا لا ينافي الغسل.

قال في «المجمع»: فيه «فرش على رجله» أي صب الماء قليلاً قليلاً تنبيهاً على الحذر عن الإسراف، ثم قال: ومنه: «كان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً»، أي ينضحونه بالماء، بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلاً ولا كثيراً، فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزئاً فضلاً من أن يكون متعيناً، وهذا عند من آتاه الله قلباً سليماً.

واتفقت العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، وعلى أن المذي نجس، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول.

واختلف في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الجمهور: لا يجزئه إلا الغسل، ولم أر أحداً من الأئمة^(٢) قال بالاكْتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكاني ومتبعوه من غير المقلدين.

(١) (١/٣٥٩).

(٢) قال ابن رسلان: قال الترمذي (١/١٩٨): واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئه إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أنه يجزئه النضح، انتهى، وقال أيضاً: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث سهل في المذي ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق، قلت: نعم! قال: لا أعلم شيئاً يخالفه، انتهى.

٢١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ -، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ،

واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والأنثيين، أو غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن؟ فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذي أصابه المذي، ولا يجب تعميم غسل الذكر والأنثيين، وقال البعض: يجب تعميم الغسل لجميع الذكر والأنثيين. وإن كان المذي أصاب بعضاً منهما، قال الشوكاني: وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية.

ثم قال الشوكاني: ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه، وهذا بعد أن روى حديث: «فليغسل ذكره»، وحديث: «واغسل ذكرك»، ولم يقدح في صحتها، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجاز لبعضه، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون، انتهى.

٢١١ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي (قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا معاوية - يعني ابن صالح -، عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقي، عن أحمد: صحيح الحديث، وعن ابن معين: ثقة، ولكن كان يرى القدر، ووثقه أبو داود ودحيم وأبو حاتم، وقال بعضهم: تغير عقله وكان يفتي حتى خولط، مات سنة ١٣٦هـ.

= قال ابن العربي (١/١٧٧): أجمعوا على أنه نجس، لكنهم اختلفوا هل يكفيه النضح؟ فقال مالك والشافعي وإسحاق: لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال، وذكر ابن قدامة روايتين لأحمد. [انظر: «المغني» (١/٢٣٣)]. (ش).

عن حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ»^(١) الْمَذْيُ،

(عن حرام) بمهملتين مفتوحتين (ابن حكيم) بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري العبشمي، ويقال: العنسي الدمشقي، هو حرام بن معاوية، ووهم من جعلهما اثنين، وثقه دحيم والعجلي، ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند، وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي وليس كما قالوا، ثقة كما قال العجلي وغيره، قال الخطيب: وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم، وبين حرام بن معاوية، لأنه رجل واحد، واعتمد على قوله الدارقطني وتبعه.

(عن عمه) هو (عبد الله بن سعد الأنصاري)^(٢) ويقال: القرشي، قال أبو حاتم وابن حبان: له صحبة، سكن دمشق، تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم (قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل) أي عن الفعل^(٣) الذي يوجب الغسل (وعن الماء يكون بعد الماء)^(٤) فقال: ذلك المذي).

(١) وفي نسخة: «ذاك».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٠٨/٢) رقم (٢٩٧٤).

(٣) قال ابن رسلان: اختلفوا في موجب الغسل على ثلاثة أقوال: الأول: فقيل: الإيلاج والإنزال، والثاني: القيام إلى الصلاة، والثالث: وهو الأصح، الإيلاج أو الإنزال مع القيام إلى الصلاة، انتهى. (ش).

(٤) وفي «التقرير»: والأوجه أن المراد منه المذي بعد المنى وقد اغتسل، يعني خرج المذي بعد الغسل فقال: فيه الوضوء، ويمكن أن يراد منه المذي، كما سيجيء عن «مرقاة الصعود». (ش).

وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ
وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. [حم ٣٤٢/٤، ق ٤١١/٢]

٢١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ
- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -

قال في «مرقاة الصعود»: هو إشارة إلى قوله: الماء يكون بعد الماء، لأن ذلك شأن المذي أن يسترسل في خروجه ويستمر، بخلاف المني فإنه إذا دفع انقطع لوقته، ولا يعود إلا بعد مضي زمن، أو تجديد جماع، انتهى، ووقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط.

وقال الشوكاني^(١) في «النيل» في شرح هذا اللفظ: المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به، وهذا أيضاً غلط صريح، وخطأ قبيح، فإن الذي قاله الشوكاني هو ودي لا مذي.

(وكل فحل يمدي) قال في «القاموس»: الفحل: ذكر من الحيوان، وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكر، فإن الأنثى أيضاً تمدي، (فتغسل) أي أنت (من ذلك) أي خروج المذي (فرجك) أي ذكرك، فإن الفرج يطلق على العورة، سواء كانت عورة الرجل أو عورة المرأة (وأنتيك) أي خصيتك، وهذا لاحتمال التلوّث، (وتوضأ وضوءك للصلاة).

٢١٢ - (حدثنا هارون بن محمد بن بكار) بن بلال العاملي الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وكذا قال مسلمة بن قاسم (قال: ثنا مروان يعني ابن محمد) بن حسان الأسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين، يقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض، وهذه النسبة إليها، كنيته أبو بكر، أو أبو حفص، أو أبو عبد الرحمن الدمشقي، وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد، وقال أحمد: إنه كان يذهب

(١) «نيل الأوطار» (١/٧٦).

قَالَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا،

مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئاً، وقال الدارقطني: ثقة، وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ، لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع، مات سنة ٢١٠هـ.

(قال: ثنا الهيثم بن حميد) الغساني مولا هم، أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث الدمشقي، قال عثمان الدارمي عن دحيم: كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول، وعن ابن معين: لا بأس به، وعنه أيضاً: ثقة، وقال أبو داود: قدرني ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو مسهر: كان ضعيفاً قدرياً، وقال أبو مسهر أيضاً: كان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم، عن عمه) عبد الله بن سعد (أنه) أي عبد الله بن سعد (سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (لك ما فوق الإزار) أي يجوز^(١) لك الاستمتاع بما فوق الإزار (وذكر) أي هارون بن محمد أو هيثم بن حميد (مواكلة الحائض أيضاً).

(١) وسيأتي الكلام على المباشرة في «باب مواكلة الحائض ومجامعتها»، وذكرت الدلائل في «باب في الرجل يصيب منها». (ش).

وَسَاقَ الْحَدِيثِ. [ت ١٣٣، ج ٦٥١، دي ١٠٧٣، ط ١/٥٧/٩٣،
حم ٣٤٢/٤]

٢١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِينِيُّ.....

والحديث أخرجه مطولاً الإمام أحمد في «مسنده»^(١) بسنده عن معاوية يعني ابن صالح، عن العلاء يعني ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «إن الله لا يستحيي من الحق، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا، فذكر الغسل، قال: أتوضأ وضوئي للصلاة، أغسل فرجي، ثم ذكر الغسل، وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض فأواكلها، انتهى.

(وساق الحديث) والضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيثم بن حميد.

٢١٣ - (حدثنا هشام بن عبد الملك اليزيني) هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزيني، نسبة إلى يزن، وهو بطن من حمير، أبو تقي الحمصي، قال أبو حاتم: كان متقناً في الحديث، وقال الأجرى عن أبي داود: شيخ ضعيف، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥١هـ.

(١) (٣٤٢/٤).

قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ^(١) الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمَصَ،

(قال: ثنا بقية) بن الوليد (عن سعد^(٣) الأغطش، - وهو ابن عبد الله -) ويقال: سعيد بن عبد الله الأغطش بالغيين المعجمة الأعمش زنة ومعنى، الخزاعي مولاهم، الشامي، روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما يحل من الحائض لزوجها، وقال أبو داود عقبه: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين وسماه سعيداً، وقال عبد الحق: ضعيف.

(عن عبد الرحمن^(٤) بن عائذ الأزدي، قال هشام) وهشام بن عبد الملك شيخ أبي داود: (وهو ابن قرط) الضمير يرجع إلى عائذ والد عبد الرحمن (أمير حمص) صفة لعبد الرحمن^(٥) أو لعائذ والد عبد الرحمن، ولم أجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائذ أمير حمص غير ما ذكره المصنف.

(١) وفي نسخة: «ثنا بقية بن الوليد عن سعيد».

(٢) زاد في نسخة: «وهو».

(٣) قال ابن رسلان: سعد، ويقال: سعيد. (ش).

(٤) وذكر له ابن رسلان مُلْحَةً، قال له الحجاج: كيف أصبحت، قال: لا كما يريد الله تعالى، ولا كما يريد الشيطان، ولا كما أنا أريد، قال: ويحك ما تقول؟ قال: نعم كذلك يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً ولست أنا بذاك، ويريد الشيطان أن أكون فاسقاً فاجراً ولست أنا بذاك، وأريد أن أكون آمناً في أهلي ولست أنا بذاك. (ش).

(٥) وظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص. (ش).

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ^(١): «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ^(٢) بِالْقَوِيِّ.

(عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امراته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار) أي يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الإزار، (والتعفف) أي الامتناع والكف (عن ذلك أفضل) لأنه ورد في الحديث: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، فلعله غلبه الشبق توقعه في الحرام، فندب إلى التعفف احتياطاً.

(قال أبو داود: وليس هو بالقوي)^(٣) أي ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث، وقد تقدم ذكره في السند قريباً، وهذا الحديث لا مناسبة له بالبَاب، وقال مولانا محمد يحيى في ما نقل من تقرير شيخه: ولما كانت^(٤) الملاعبة جائزة بهذا الحديث، وهي سبب لخروج المذي، علم بذلك حكم المذي، والرخصة فيما يكون سببه، فناسب إيراد الحديث في باب المذي.

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «يعني الحديث».

(٣) قال ابن رسلان: ليس الحديث بالقوي، لأنه رواية بقية، ولم يصرح بالتحديث، ورواه الطبراني (٩٩/٢٠) برواية إسماعيل بن عياش عن سعد، لكن بقي جهالة سعد، ولم نعرف أحداً وثقه، وقال أبو حاتم: عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسلأ، فهو عن معاذ أشد إرسالاً. (ش).

(٤) ويحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء، والحديث الثاني ذكر لمناسبة الأول. (ش).

(٨٥) بَابُ: فِي الْإِكْسَالِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

(٨٥) (بَابُ: فِي الْإِكْسَالِ) (١)

قال في «القاموس»: وأكسل في الجماع: خالطها ولم ينزل، أي: ما حكمه؟ من وجوب الغسل أو عدم وجوبه

٢١٤ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب) هو عبد الله (قال: أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن شهاب (٢) قال: حدثني بعض من أرضى) قال في «مرواة الصعود»: قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان: تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، فيشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم.

(أن سهل بن سعد الساعدي) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان مولده قبل الهجرة بخمس

(١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات وخمس عشرة مسألة. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» (١/١٦٧)].

(٢) وأخرج الترمذي بدون الوسطة بلفظ عن الزهري عن سهل وقال: حسن صحيح، اللهم إلا أن يقال: إنه هو الراجح عنده، والحديث روي بكلا الطريقين كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٣)، لكن ما سيأتي عن أبي داود يشير إلى صحة رواية الترمذي. (ش).

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

سنين، كان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، عاش مئة سنة، أو أكثر، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٨٨ هـ وقيل بعدها^(١).

(أخبره) أي أخبر سهل بعض من أرضى (أن أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، أبو النذر، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا والعقبة الثانية، وفي موته اختلاف كثير جداً، قيل: مات في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان^(٢).

(أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس^(٣) في أول الإسلام) يعني أمر رسول الله ﷺ في أول الإسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلاً وترقيقاً بهم لقلة الثياب^(٤) وشدة البرد، (ثم أمر بالغسل) بالمجامعة وإن لم ينزل (ونهى عن ذلك) أي ما كان رخصة في أول الإسلام.

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٩٠) رقم (٢٢٩٥).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٥٧) رقم (٣٤).

(٣) وكان أبي بن كعب يروي أولاً عنه ﷺ «الماء من الماء» ثم رجع عنه، وقال كما في الباب، والبسط في «أوجز المسالك» (١/٥١٦)، ولا يخالف إذن ما في البخاري من رواية أبي بالوضوء فقط، وفي «أنوار المحمود» (١/٩١): أن عبارة البخاري موهمة للخلاف لكنه موافق للجمهور، وأخرج الحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٥) عن عائشة أن الماء من الماء كان قبل فتح مكة، ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، وصححه ابن حبان، فهذا نص في النسخ. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: لأنهما ينمان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة، فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع، فلما لبسوا الثياب حالت عن اجتماع =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [ت ١١٠، ج ٦٠٩، دي ٧٦٢، حم ١١٥/٥، ق ١٦٥/١، خزيمة ٢٢٥]

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) الرَّازِيُّ قَالَ: ثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ،

(قال أبو داود: يعني الماء من الماء)^(٢) غرض أبي داود أن لفظ «ذلك» الذي ورد في الحديث، المراد به حكم الماء^(٣) من الماء، أي حكم وجوب الاغتسال بإنزال الماء لا بالمجامة، وها هنا نسخة أخرى، قال أبو داود: والناس كلهم رووه عن الزهري، عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث، فإنه أدخل بينهما رجلاً، قال أبو داود: يرون الرجل أبا حازم.

٢١٥ - (حدثنا محمد بن مهران الرازي) بكسر أوله وسكون الهاء، أبو جعفر الجمال بالجيم، الحافظ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وعن ابن معين: ليس به بأس، قال البخاري: مات أول سنة ٢٣٩هـ.

(قال: ثنا مبشر الحلبي) مبشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وعن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن

= بشرتهما، فلم يكثر الجماع، فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط، وقال: هذا ما ظهر لي. (ش).

(١) زاد في نسخة: «البياز».

(٢) المراد منه المنى، وتقدم حكمه طهراً ونجساً، وبسط الكلام عليه صاحب «السعاية» (٣٠٤/١) وعلى تعريف المنى بأشد البسط، ومر الكلام في «البذل» في باب المذي أيضاً. (ش).

(٣) ستاتي الأجوبة عنه. (ش).

عن مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ:

حنبل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة، وخرج له البخاري مقروناً بآخر، مات بحلب سنة ٢٠٠هـ.

(عن محمد أبي غسان) هو محمد بن [مطرف بن داود بن] مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي المدني، يقال: إنه من مولى آل عمر، نزل عسقلان، كان من أهل وادي القرى، وثقه أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبه، وعن ابن معين: شيخ ثقة ثبت، وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.

(عن أبي حازم^(١))، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا) قال في «القاموس»: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه (التي كانوا يفتون) بضم الياء والتاء بصيغة المعلوم، أو بضم الياء التحتانية وفتح التاء بصيغة المجهول، فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة، وعلى الثاني أيضاً يرجع إلى الصحابة، ولكن كان المفتي لهم رسول الله ﷺ، فالمعنى على الأول أن الفتيا التي كان فقهاء الصحابة يفتون للناس، وهم كانوا جماعة من الصحابة كأبي أيوب الأنصاري وغيرهم، وعلى الثاني أن الفتيا التي كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ.

(أن الماء من الماء) أي أن استعمال الماء بالاعتسال واجب من

(١) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم في الحديث المتقدم. (ش).

كَانَتْ رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ. [دي ٧٦٠، قط ١/١٢٦، حم ٥/١١٥، ق ١/١٦٦، خزيمة ٢٢٥]

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ،

خروج الماء أي المني (كانت) أي الفتيا (رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام) أي تيسيراً وتسهيلاً، (ثم) نسخ ذلك الحكم و(أمر بالاغتسال بعد) أي بعد ذلك، فوجب الاغتسال بالجماع أنزل أو لم ينزل.

٢١٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال: ثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دعامة، (عن الحسن) البصري، (عن) أبي رافع) هو نافع بن رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية، قال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة من كبار التابعين، وقال الدارقطني: قيل: إن اسمه نافع ولا يصح، يعني أن اسمه قتيبة، قال: وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو رافع: كان عمر يمازحني حتى يقول: أكذب الناس الصائغ يقول: اليوم وغداً.

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال) أي رسول الله ﷺ: (إذا قعد) أي الرجل (بين شعبها) أي المرأة (الأربع) هي جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قال في «الفتح» ^(٢): قيل: المراد يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها

(١) وفي نسخة: «أن».

(٢) «فتح الباري» (١/٣٩٥).

وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [خ ٢٩١، م ٣٤٨، ن ١٩١، ج ٦١٠، دي ٧٦١، حم ٢٣٤/٢، ق ١٦٣/١، قط ١١٣/١]

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وأسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهري: الأسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين، ورجع القاضي عياض الآخر، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح، انتهى.

(وألزق^(٢) الختان بالختان)^(٣) أي محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وهو كناية عن إيلاج الحشفة (فقد وجب الغسل) أي سواء أنزل أو لم ينزل، قال الترمذي^(٤): وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قلت: وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه.

٢١٧ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب) هو عبد الله (قال: أخبرني عمرو) بن الحارث، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي سلمة بن

(١) زاد في نسخة: «ابن الحارث».

(٢) كناية عن الإيلاج أو لازم له كما بسط في «الأوجز» (١/٥٠٩)، وإلا فمجرد الإنزاق والمس لا يوجب الغسل إجماعاً. (ش).

(٣) ذكرهما تلياً وإلا فغير المختون وقدرها من المقطوع كذلك. (ش).

(٤) «سنن الترمذي» (١/١٨٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَكَانَ أَبُو سَلْمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [م ٣٤١، ق ١/١٦٧، حم ٢٩/٣]

عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: الماء من الماء^(١) أي استعمال الماء بالاغتسال منه يجب من إنزال الماء أي المني، (وكان أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (يفعل ذلك)^(٢) أي لا يفتسل إلا من الإنزال.

أخرج البخاري في «صحيحه»^(٣) بسنده قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، انتهى.

قال الحافظ في «شرح»^(٤): وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة

(١) قال ابن رسلان: وعنه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه في مباشرة غير الفرج، فلا يجب فيه الغسل إلا بالإنزال، وكتب والذي بين سطور الكتاب: الماء أعم من الحقيقي أو الحكمي، فجعل الإيلاج في حكم الإنزال. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: وكذلك داود الظاهري، وكان الصحابة يفعلون ذلك، ثم انعقد الإجماع على خلافه. (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٢).

(٤) «فتح الباري» (١/٣٩٧).

(٨٦) بَابُ: فِي الْجُنْبِ يَعُودُ

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ

الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني أنه شاذٌّ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دلَّ عليه حديثا أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، وروى ابن أبي شيبه وغيره عن ابن عباس أنه حمل^(١) حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل^(٢) يجمع بين الحديثين من غير تعارض، انتهى ملخصاً.

(٨٦) (بَابُ: فِي الْجُنْبِ يَعُودُ)

إلى وطء امرأته، هل يجب^(٣) عليه الغسل فيما بين الوطئات أو لا؟

٢١٨ - (حدثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل) بن إبراهيم (قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس) بن مالك (أن رسول الله ﷺ طاف) أي دار (ذات يوم)

(١) وعليه حمل النسائي. (ش).

(٢) فالحاصل أن للرواية أجوبة، النسخ كما تقدم، أو الاحتلام كما هذا، أو المباشرة كما تقدم عن ابن رسلان، أو الماء أعم من الحقيقي والحكمي. (ش).

(٣) والظاهر عندي غرض المصنف ترك الوضوء. (ش).

عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ». [ن ٢٦٣، حم ٩٩/٣، ق ٢٠٤/١]

ولفظه ذات مقحمة، والمراد باليوم الليل، لأنه يطلق لمطلق الوقت (على نساؤه)^(١) أي يجامعهن (في غسل واحد)^(٢) بعد الفراغ يغتسل من جميعهن.

قال القاري^(٣): فإن قيل: أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن التسوية واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثر على وجوبها، وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن.

وقال الشوكاني^(٤): قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ، ثم دار بالقسم عليهن بعد، والله أعلم، لأنهن كن حرائر، وسنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن، وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى.

وقال ابن العربي^(٥): إن الله أعطى نبيّه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقتطفة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن، وفي «مسلم»: إن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها كانت بعد

(١) قال ابن العربي (٢٣١/١): إسناده صحيح لا غبار عليه، انتهى، قلت: وفي بعض طرق الحديث «وهنّ تسع»، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع، وقد وهبت سودة يومها فتأمل، ولفظ البخاري: «وهن إحدى عشرة» أشكل من ذلك. (ش).

(٢) قال النووي (٢١٨/٣): يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توطأ بينهما، أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤٢/٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٢٩٧/١).

(٥) «عارضه الأحوذى» (٢٣١/١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٍ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المغرب أو غيره، انتهى، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ
فيما بينها، أو تركه لبيان الجواز، انتهى.

قال أبو داود^(١): وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمر
عطف على هشام (عن قتادة، عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر)
عطف على هشام، أي رواه صالح بن أبي الأخضر، (عن الزهري،
كلهم) أي هشام وقاتادة والزهري (عن أنس) أي ابن مالك الصحابي
(عن النبي ﷺ).

أما رواية هشام فأخرجها مسلم في «صحيحه»^(٢)، والبيهقي في
«سننه»^(٣) بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس «أن النبي ﷺ كان
يطوف على نسائه بغسل واحد».

وأما رواية معمر عن قتادة، عن أنس، ورواية صالح بن أبي الأخضر
عن الزهري، عن أنس فأخرجهما ابن ماجه في «سننه»^(٤)، ولفظ

(١) وفي «التقرير»: ذكر المؤيدات لثلاث يظن بالوهم عليه لغسله عليه الصلاة والسلام عند
هذه وهذه. (ش).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٤/١). قلت: ورواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها أحمد
(٢٢٥/٣)، والطحاوي (١٢٩/١)، وأبو عوانة (٢٨٠/١)، والطبراني في «الأوسط»
(٦٤/٢) رقم (١١٠٩) أيضاً.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٨٨ - ٥٨٩). قلت: ورواية معمر عن قتادة عن أنس وصلها أحمد
(١٨٥/٣)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٤)، والطحاوي (١٢٩/١)، وابن خزيمة
(٢٣٠)، وأبو يعلى (٢٩٤٢) أيضاً.

ابن أبي الأخضر: قال: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً، فاغتسل من جميع نساءه في ليلة.

وغرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس في كونه في غسل واحد على رواية أبي رافع التي تأتي في الباب الآتي، فإن الحديثين في ظن أبي داود متعارضان، فقال عقب الحديث الثاني: وحديث أنس أصح من هذا.

قال الشوكاني^(١): وقال النسائي: ليس بين حديث أبي رافع وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى، وقال النووي^(٢): هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، انتهى.

ومما يجب التنبيه عليه أن قوله: «كلهم عن أنس، عن النبي ﷺ» لفظة «عن» الواقعة بين أنس والنبي ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ، بل يجب أن يكون لفظة «أن» في موضع «عن»، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ «أن»، وكذلك رواية معمر عن قتادة، عن أنس وفيها: «أن النبي ﷺ»، أخرجها ابن ماجه، فلفظة «عن» تدل على أن أنساً يروي عن رسول الله ﷺ قوله، ولفظة «أن» تدل على أن أنساً لا يروي هذا عن رسول الله ﷺ، بل هو أدركه أنه فعل ﷺ، كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر، فإنه قال فيها: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً» الحديث، فليس فيه «عن» ولا «أن».

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٩٨).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢١٨).

(٨٧) بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ^(١) أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(٨٧) (بَابُ الْوُضُوءِ^(٢) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ)

٢١٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد) بن سلمة
(عن عبد الرحمن بن أبي رافع) ويقال: ابن فلان بن أبي رافع، شيخ
لحماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال في
«التقريب»: مقبول من الرابعة.

(عن عمته سلمى)^(٣) أي عمّة عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من
الثالثة، روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن ابن أخيها عبد الرحمن بن
أبي رافع وغيره، ويقال: ابن فلان بن أبي رافع، ذكرها ابن حبان في
«الثقات»، وقال ابن القطان: لا تعرف.

(عن أبي رافع) القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه على
أربعة أقوال، يقال: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لما بشره
بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد أحداً وما

(١) وفي نسخة: «إذا».

(٢) قلت: ظاهر كلام الشامي (٣٥٢/١) أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة، إذ قال: إن
الوطء بالذكر النجس لا يجوز، وأنت خير بأنه يتنجس في الوطء الأول. (ش).

(٣) بالضم في كتاب أبي علي، والصواب الفتح كما في الخطيب، انتهى. «ابن رسلان».
ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع، فما في هامش المجتبائية غلط،
وليس الغلط من صاحب «المؤتلف» بل من المحشي، لأن زوجة أبي رافع امرأة
أخرى، وكلتاهما من رواية أبي داود، وإنما هي أخت أبي رافع كما قاله الشيخ في
«الشرح». (ش).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا»^(١) أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». [جه ٥٩٠، حم ٨/٦، ق ٤٦٧/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ^(٢) هَذَا.

بعدها، مات بالمدينة بعد قتل عثمان، وقيل: في خلافة علي^(٣).

(أن النبي ﷺ طاف) أي دار (ذات يوم) أي يوماً، والمراد باليوم الليل كما في رواية أبي زكريا السيلحيني بلفظ «في ليلة واحدة» (على نسائه يغتسل) أي بعد الفراغ من جماعهن (عند هذه) أي الأولى (وعند هذه) أي الثانية وهلم جرأً، (قال) أي أبو رافع: (فقلت له: يا رسول الله ألا) حرف التحضيض (تجعله^(٤) غسلاً واحداً) أي لو جعلته غسلاً واحداً لجميع الجماعات في آخرها لكان أسهل (قال) أي رسول الله ﷺ: (هذا) أي الغسل عند هذه وهذه (أزكى وأطيب وأطهر)^(٥).

(قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا) وكان المؤلف يومئذ إلى الاختلاف بين الحديثين، ولأجل رفع الاختلاف يرجح أحدهما على الآخر. قال الشوكاني^(٦): قال الحافظ: وهذا الحديث طعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصح منه، انتهى.

(١) وفي نسخة: «فقال: هكذا».

(٢) وفي نسخة: «عن».

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٤٤١) رقم (٥٨٧٥).

(٤) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل في الغسل. (ش).

(٥) وقال ابن العربي (١/٢٣٢): لم أعلم أحداً قال به، لأنه لا يصح. (ش).

(٦) «نيل الأوطار» (١/٢٩٨).

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ

و [هذا] ليس بطعن في الحقيقة، لأنه لم ينف عنه الصحة،
قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة
وذلك أخرى.

[و] قال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في
وقتين مختلفين، والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا
خلاف فيه.

قال الشوكاني: وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء
على المعاود، وتمسكوا بحديث الباب، وذهب من عداهم إلى عدم
الوجوب، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ: «إنه أنشط للعود» صارفاً
للأمر إلى الندب، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت:
«كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»، ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم
بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، انتهى.

٢٢٠ - (حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حفص بن غياث، عن عاصم
الأحول، عن أبي المتوكل) الناجي، هذه النسبة إلى بني ناجية،
وهو علي بن داود، ويقال: دؤاد بضم أوله وفتح الهمزة، الساجي
البصري، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي،
والعجلي، والبخاري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٠٨هـ،
وقيل: سنة ١٠٢هـ.

(عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا أتى) والإتيان كناية
عن الجماع أي جامع (أحدكم أهله ثم بدا له) بلا همزة ناقص (أن يعاود)

فَلْيَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا^(١). [م ٣٠٨، ت ١٤١، ج ٥٨٧، ن ٢٦٢، حم ٧/٣]

(٨٨) بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَنَامُ

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ.....»

أي ظهر له الرأي في المعاودة وأراد المعاودة (فليتوضأ^(١) بينهما) أي بين الجماعين (وضوءاً) تأكيد للوضوء الذي تضمنه الفعل لدفع توهم كونه لغوياً.

(٨٨) (بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَنَامُ)^(٢)

أي: يريد النوم هل يتوضأ؟

٢٢١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الإمام، (عن عبد الله بن دينار) العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي والعجلي، وعن أحمد: ثقة مستقيم الحديث، وعنه: هو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه، وقال ابن عيينة: لم يكن بذلك ثم صار، مات سنة ١٢٧هـ.

(عن عبد الله بن عمر^(٣) أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه)

(١) قال ابن العربي (٢٣٣/١): لم أعلم أحداً قال به إلا أبا علي من أصحاب الشافعي، ورأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله، ذهب إليه الطحاوي، إلى آخر ما قال. (ش).

(٢) وجمع الترمذي هذا الباب، والباب الآتي في باب واحد، ذكره ابن العربي. (ش).

(٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر، ورواية النسائي صريحة في أنه من مسند عمر، وجمع =

تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [خ ٢٩٠، م ٣٠٦، ن ٢٦٠، ت ١٢٠، ج ٥٨٥، حم ٦٤/٢، دي ٧٥٦، ط ١٠٩، ق ٢٠٢/١]

أي ابن عمر كما صرح به الزرقاني^(١) (تصبيه الجنابة من الليل) فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال؟ (فقال له رسول الله ﷺ: توضع واغسل ذكرك) أي ما أصاب ذكرك من النجاسة (ثم نم).

وهذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وهم الظاهرية^(٢) وابن حبيب من المالكية، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه، وتمسكوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.

واعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بثلاثة أوجه، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٣)، وبحديث ابن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء»، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»^(٤).

= بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة، كذا في «فتح الباري» (١/٣٩٤)، و «عمدة القاري» (٣/٧٧). (ش).

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٩٧).

(٢) ونقله ابن العربي عن مالك والشافعي، قلت: ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج واليدين، والمراد التنظيف، كذا في «الأوجز» (١/٥٧٠). (ش).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢١٦)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢١١).

(٨٩) بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [م ٣٠٥،
ن ٢٥٦، ج ٥٨٤، حم ٣٦/٦]

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ:

(٨٩) (بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ)

أي يريد الأكل فهل يتوضأ؟

٢٢٢ - (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا سفيان بن عيينة،
(عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن عائشة قالت:
إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وضوءه^(١) للصلاة).

ومناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في ما بعد من الجملة التي
يذكر فيها زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس، عن الزهري تنمة لهذا
الحديث.

٢٢٣ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: ثنا ابن المبارك) عبد الله
(عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزهري بإسناده) أي بإسناد حديث سفيان
(ومعناه) أي ومعنى حديث سفيان.

(زاد) أي يونس على رواية سفيان قصة الأكل، واقتصر سفيان في

(١) قال ابن رسلان: والجمهور على أن الوضوء في الأكل هو غسل اليد، وسيأتي من
حديث علي في «باب في الجنب يقرأ» أكل اللحم محدثاً. (ش).

«وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ». [انظر تخريج الحديث السابق]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ
 الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ،

حديثه على ذكر النوم، فقال يونس بعد ما ذكر قصة النوم، كما ذكره
 سفيان: (وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه).

(قال أبو داود: ورواه ابن وهب^(١) عن يونس فجعل) أي ابن وهب
 (قصة الأكل قول عائشة مقصوراً)^(٢) أي على عائشة.

غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك
 عن يونس، وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل في روايته
 قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وخالفه ابن وهب فجعلها قول
 عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها^(٣).

(ورواه صالح بن أبي الأخضر)^(٤) كما قال ابن المبارك، وهذا تأييد
 لرواية ابن المبارك بأن صالح بن أبي الأخضر رواها (عن الزهري) قصة

(١) قلت: رواية ابن وهب أخرجها النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٥) من طريق ابن وهب
 عن يونس والليث عن الزهري، وبهذا السند أخرجها الطحاوي (١٢٦/١)، والبيهقي
 (٢٠٠/١) والبغوي (١٣٣/٢) رقم (٢٦٥) مرفوعاً، وليس فيها قصة الأكل، وأما
 رواية وهب موقوفاً عن عائشة فيها قصة الأكل فلم نقف على من وصلها، وفي الظاهر
 لا تعارض بين هذه الروایتين، لأن البيهقي أخرج عن الليث عن الزهري وفيه قصة
 النوم مرفوعاً وقصة الأكل موقوفاً.

(٢) وبسط في «التقرير» معناه. (ش).

(٣) وأخرج البيهقي عن الليث بن سعد عن الزهري. (ش) [«السنن الكبرى» (٢٠٣/١)].

(٤) قلت: رواية صالح بن أبي الأخضر وصلها النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٧)، وأحمد
 في «مسنده» (١٩٢/٦) من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(٩٠) بَابُ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ.....

الأكل مرفوعاً (كما قال ابن المبارك) عن يونس عن الزهري (إلا أنه) أي صالح بن أبي الأخضر (قال: عن عروة أو أبي سلمة) على الشك بينهما فخالف ابن المبارك، فإنه رواه عن أبي سلمة وحده من غير شك.

(ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك) أي مرفوعاً. وهذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك في كونها مرفوعة^(١).

(٩٠) (بَابُ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ)

إذا أراد الأكل أو النوم^(٢)

٢٢٤ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) القطان، (ثنا شعبة عن الحكم) بن عتيبة، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة

(١) قلت: رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً في ذكر النوم فقط أخرجها أحمد في «مسنده» (٨٥/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/١) بإسقاط يونس، وأخرج ابن أبي شيبة قصة الأكل موقوفاً بإسقاط يونس (٦٢/١).

أما رواية الأوزاعي عن يونس عن الزهري في قصة الأكل مرفوعاً فلم نقف على من وصلها.

(٢) والأوجه عندي أن هذا الباب يتعلّق بالأكل فقط. (ش).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ». [م ٣٠٥، ن ٢٥٥، دي ٢٠٧٨، حم ١٢٦/٦، خزيمة ٢١٥]

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام) أي بعد ما أجنب (توضأ) ثم يأكل أو ينام (تعني) أي عائشة (وهو) أي رسول الله ﷺ (جنب) والظاهر أن هذا قول الأسود، غرضه بهذا أنها - رضي الله عنها - لم تصرح في قولها، وهو جنب، ولكن مرادها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام في حالة الجنابة، فالواو حالية.

وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضي الله عنها - ففي الأول: وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وفي الثاني: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ.

فإما أن يحمل الثاني على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوي، قال علي القاري^(١): قيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين، وعليه جمهور العلماء، لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، انتهى، ولكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات، ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين، وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث^(٢) وزيادة التنظيف.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٤٣/٢).

(٢) قال ابن رسلان: الجمهور على أن المراد منه الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث سيما على القول بتفريق الغسل، ويؤيده رواية ابن أبي شيبة (٦٦٣) بلفظ: «فليتوضأ فإنه نصف الغسل»، [في «عمدة القاري» (٨١/٣): «نصف غسل الجنابة»، وفي «المصنف»: «نصف الجنابة»]، وقيل: لأنها إحدى الطهارتين، وقد روي عنه أنه =

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ
قَالَ: أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،

٢٢٥ - (حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - قال: ثنا حماد) بن سلمة
(قال: أنا عطاء الخراساني) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب:
وقيل: أبو عثمان، أو غير ذلك من الأقوال، البلخي، نزيل الشام، مولى
المهلب بن أبي صفرة الأزدي، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة، روى
عن الصحابة مرسلًا، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني إلا أنه قال: لم
يلق ابن عباس، وقال أبو داود: لم يدرك ابن عباس ولم يره، وقال
ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يُحتج به؟ قال: نعم.

قال البخاري في تفسير سورة نوح بسنده عن ابن جريج قال: قال
عطاء: عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب،
الحديث بطوله، وقال في كتاب الطلاق بهذا الإسناد عن ابن عباس قال:
كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ، الحديث.

قال علي بن المديني في «العلل»: سمعت هشام بن يوسف قال: قال
لي ابن جريج: سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير، فقال: اعفني
من هذا، قال هشام: فكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال:
الخراساني. قال هشام: فكتبنا حيناً ثم مللنا، قال علي: وإنما كتبت هذه
القصة، لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فيظن من
حملها عنه أنه ابن أبي رباح.

وقال أبو مسعود في «الأطراف» عقيب الحديثين المتقدمين: هذان
الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني، وقال: ابن جريج

= كان يتيمم يعني إذا لم يجد الماء، انتهى ملخصاً، وذكر ابن العربي (١/١٨٤)
الوضوء عند الأكل مذهب الشافعي فقط. (ش).

عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ

لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

قلت: أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني، وأن الوهم تم على البخاري في تخريجهما، لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، فيكون الحديثان منقطعين في موضعين، والبخاري أخرجهما لظنه أنه ابن أبي رباح، وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني، بل هو أمر مظنون، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير، فإن ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً، ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال، لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في «الضعفاء»، وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «الحديث»، وقال: لا يتابع عليه، ثم ساق بإسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال: كذب عليّ عطاء ما حدثته هكذا.

وقال الحافظ في «مقدمة البخاري»^(١) بعد نقل هذا الجواب: فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان، انتهى، وقال ابن حبان: كان رديئي الحفظ، يخطيء ولا يعلم، وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك، مات سنة ١٣٥هـ.

(عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر^(٢) أن النبي ﷺ رخص

(١) «هدى الساري» (ص ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) قال ابن العربي (١/١٨٤): (الحديث) ضعيف مقطوع. (ش).

لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». [ت ٦١٣، حم ٤/٣٢٠،
ق ٢٠٣/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ رَجُلٌ.....

للجنب إذا أكل أو شرب أو نام) أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام
(أن يتوضأ) فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء.

(قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث^(١)
رجل).

قال الحافظ في «التهذيب»: قال الدارقطني: لم يلتق عماراً إلا أنه
صحيح الحديث عن لقيه، انتهى، فقول الدارقطني هذا يدل على أن في
جميع أحاديثه عن عمار بينه وبينه رجل، فقول أبي داود - في هذا الحديث -
ليس قيداً للاحتراز، بل هو اتفاقي.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد^(٢) بسنده من طريق حماد بن سلمة
قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر أن عماراً قال: قدمت
على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، الحديث بطوله، وفي آخره: ورخص
للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ، انتهى.

قلت: ولم أعرف اسم هذا الرجل الذي بين يحيى وعمار بن ياسر،
ولم أجده في شيء من الروايات، وأخرج البيهقي في «سننه»^(٣) برواية
ابن داسة عن أبي داود ولم يذكر اسم هذا الرجل.

(١) قال ابن رسلان: وأخرج الحديث الترمذي (٦١٣) عن يحيى بن يعمر عن عمار وقال
فيه: «وضوءه للصلاة»، وقال: حسن صحيح، انتهى. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٠٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

(وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ)^(١)، ولم نجد هذه الأقوال المعلقة موصولة^(٢)، وهذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب.

قال محمد بن الحسن^(٣): وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً، أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل، قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: قد تكلم في هذا الحديث، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال مهناً عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل» الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفلح: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، وقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.

- (١) والجمع بينه وبين قوله: «لم يمس ماء» ذكره ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٦٣). (ش).
 (٢) قلت: أثر علي - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٠) رقم (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (١/٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣) من طرق.
 وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٠) رقم (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة (١/٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢١) من طرق.
 وأثر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٩٢) رقم (٦٠٩)، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٣٩).
 (٣) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجّد» (١/٢٩١).

وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

قال ابن العربي^(١) في «شرح الترمذي»^(٢): تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث [الذي] رواه أبو إسحاق مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فهذا الحديث الطويل فيه «وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة»، فهذا يدل على أن قوله: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء»، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام، فإن وطئ توضأ، كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة الوطء، وبقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء»، يعني ماء الاغتسال^(٣)، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق

(١) ذكره ابن العربي وذكر الحديث الطويل وعنه نقله الشوكاني. (ش). [انظر: «نيل الأوطار» (١/٢٨١)].

(٢) «عارضه الأحوزي» (١/١٨١).

(٣) ويؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ: «حتى يتوضأ ولا يمس ماء»، فنفى مس الماء مع إثبات الوضوء. (ش).

أن الحاجة حاجة الوطاء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه، هذا ما قاله الشوكاني.

وأما البيهقي^(١) فأخرج هذا الحديث حديث أبي إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد، وكان لي جاراً وصديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، فلا والله ما قالت: قام وأخذ^(٢) الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين.

ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء»، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته^(٣)، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق.

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقي^(٤) بسنده عن الحكم عن إبراهيم

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٠٢).

(٢) وهكذا في المنقول عنه، والظاهر أفاض، انتهى. (ش).

(٣) قلت: لكنه يؤيد بروايات آخر، فقد روى الطبراني عن عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نسائه فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط»، وروى البيهقي عنها: «كان إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم»، وإسناده حسن، قاله ابن رسلان، وقال: استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، انتهى، وهذا أيضاً يؤيد: لم يمس ماء. (ش).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٠٢).

عن الأسود عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ»، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

وأما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟، فقالت: كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام».

قال الشيخ: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا يبين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

ووجه الجمع بين الروایتين على وجه الجمع، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ»، فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ، انتهى.

قلت: حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق، ويقوله بعد سوقها فوائد؛ أولها: أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذي نقله الشوكاني في «النيل»^(١) عنه، فلفظ سياق

(١) تبعاً لابن العربي. (ش).

أبي غسان: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء»، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطء أو على الحدث، ولفظ سياق البيهقي: «ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء»، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطء، لا حاجة الإنسان من البول والغائط، لأن لفظ «إلى أهله» يأبى عنها كل الإباء، فيرد المحتمل إلى المتيقن.

وأيضاً في سياق أبي غسان في آخره، كما نقله الشوكاني: «وإن نام^(١) جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة»، وليس هذا في سياق البيهقي، بل في سياق البيهقي: «وإن لم يكن^(٢) له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين»، فهذا يدل على أن ما قال الشوكاني وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام، فإن وطئ توضأ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه، قد بطل وطاح وسقط وزاح وثبت بأن الحديث لا تناقض في أوله وآخره، وأن معنى الحديث لا مرية فيه.

والفائدة الثانية: أن الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة: قبل أن يمس ماء، طعنوا فيها توهماً من غير أن يستند طعنهم إلى دليل، لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم، بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع، ورأيهم ليس بحجة، سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث أو في سنده، أما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن

(١) هكذا لفظ الطحاوي (١/١٢٥). (ش).

(٢) هكذا لفظ «مسلم» (٧٣٩) بلفظ: «وإن لم يكن جنباً»، والبيهقي (١/٢٠١)، والطيالسي (١٣٨٦)، وهو أوضح، وفي «مسند أحمد» (٦/١٠٢) بطريقين. (ش).

أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطاء، وإنما كان المراد حاجة الحدث، وقد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبي إسحاق، بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبي إسحاق، وما أصدق قول القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

وأما طعنهم في السند فقال البيهقي: إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود، وإن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية^(١) إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

فأجاب عن هذا التوهم البيهقي بأن حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيّن فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده.

وشهد البيهقي على كون رواية أبي إسحاق صحيحة، وأن ليس فيها شائبة التدليس، ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروایتين، فقال فيه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فهذا القول يرشدك إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ وأبي الوليد الفقيه أيضاً، كما ثبت صحته عند البيهقي.

وكذلك يرشدك ما أجاب به أبو الوليد، فقال: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعاً، فقد شهد أبو العباس بن شريح بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من

(١) في الأصل: «بمخالفة» وهو تحريف، والصواب «برواية» كما أثبتناه من «السنن الكبرى» (٢٠٢/١).

(٩١) بَابُ: فِي الْجُنُبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلَ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ. (ح): وثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ،

المحدثين حكموا بصحته، فمن قال منهم: إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح وغير مطابق للواقع.

وأما الجواب عن المعارضة بين الحديثين، فقال النووي^(١): أحدهما: جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يَمَسُّ ماء للغسل، والثاني، وهو عندي حسن: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، انتهى.

(٩١) (بَابُ: فِي الْجُنُبِ^(٢) يُؤَخَّرُ الْغُسْلَ)

٢٢٦ - (حدثنا مسدد قال: ثنا المعتمر) بن سليمان، (ح): وثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عُلَيَّةَ (قالا: ثنا برد بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون أولى، الشامي، أبو العلاء الدمشقي، مولى قريش، سكن البصرة، ذكره النسائي في الطبقة السادسة، من أصحاب نافع، هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد، فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة، وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً قديراً، وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢١٨).

(٢) لم يذكر المصنف فيه حكمه، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى ترجيح الجواز، أو يحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروایتين المختلفتين، فتأمل. (ش).

عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ (١) فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي

وقال أبو داود: كان يرى القدر، وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً في الحديث.

(عن عبادة بن نسي، عن غضيف) بالغين والضاد المعجمتين مصغراً، ويقال بالطاء المهملة (ابن الحارث) بن زعيم السكوني الكندي، ويقال: الشمالي، أبو أسماء الحمصي، مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته، وغطف بن الحارث، فقال: إنه تابعي، وهو أشبه، قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: غضيف بن الحارث له صحبة، وكذا ذكر السكوني في الصحابة البخاري وابن أبي حاتم والترمذي وخليفة وابن أبي خيثمة والطبراني وآخرون، ومن قال: إن اسمه حارث بن غضيف فقد وهم، والصحيح أنه بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام: غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة، وقال العجلي: غضيف بن الحارث تابعي شامي ثقة، وقال الدارقطني: ثقة من أهل الشام، فذكره جماعة في التابعين.

(قال: قلت لعائشة: أرايت) أي: أخبريني (رسول الله ﷺ) كان يغتسل) بتقدير حرف الاستفهام أي هل كان يغتسل (من الجنابة في أول الليل) أي على الفور بعد الفراغ من الجنابة (أوفي آخره؟) أي يغتسل في آخر الليل، أي يؤخر الغسل إلى آخر الليل.

(قالت) أي عائشة: كانت له تارات وحالات مختلفة (ربما اغتسل في

(١) وفي نسخة: «أم».

أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(١) يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُ^(٢) بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ^(٣) بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ.....

أول الليل) وهذا أقوى وأقرب إلى التنظيف (وربما اغتسل في آخره) تيسيراً على الأمة وليبان الجواز (قلت: الله أكبر) استعظاماً لشفقته على الأمة (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) كدعة وزنة.

(قلت: أرايت) بكسر التاء، أي: أخبريني (رسول الله ﷺ كان يوتر) بتقدير الاستفهام (أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما^(٤) أوتر) أي صلى الوتر (في أول الليل) تيسيراً، (وربما أوتر في آخره: قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرايت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن) أي في صلاة الليل (أو يخافت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت.

(١) وفي نسخة: «أكان».

(٢) وفي نسخة: «أم يخفت».

(٣) وفي نسخة: «يجهر».

(٤) يشكل عليه ما في «مسلم» (٧٤٥) عنها: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ... فانتهى وتره إلى السحر»، الحديث، فإنها جعلت وتر آخر الليل آخر فعله، وروى ابن رسلان عن الطبراني في «الكبير» (٢٤٤/١٧) عن عقبه بن عامر وأبي موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين، انتهى، فالظاهر أن مراد عائشة هي هذه، فعلى هذا معنى رواية أبي داود أنه ﷺ مع أن أكثر حاله الوتر في السحر قد يوتر أول الليل توسعة، ويحتمل توجيه رواية مسلم أنه ﷺ كان ينتهي وتره إلى السحر ولا يتجاوزه. (ش).

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[ن ٢٢٣، ج ١٣٥٤، حم ٤٧/٦]

٢٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْ، عن أَبِيهِ،

قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة).

٢٢٧ - (حدثنا حفص بن عمر قال: ثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) النخعي الوهبي، قال في «القاموس»: وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن، منهم علي بن مدرك الوهبي المحدث، انتهى، وهكذا في «الأنساب» للسمعاني^(١): أبو مدرك الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢٠هـ.

(عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى) بضم النون مصغراً، ابن سلمة الكوفي الحضرمي، أبو لقمان، قال البخاري وأبو أحمد بن عدي: فيه نظر، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: عبد الله بن نجى مجهول.

(عن أبيه) هو نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد التحتانية مصغراً، الحضرمي الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان على مطهرة علي.

(١) (٤/٤٩٥).

عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [ن ٢٦١، ق ٢٠١/١]

(عن علي) بن أبي طالب (عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب^(١) ولا جنب^(٢)) قال الخطابي^(٣): يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقيل^(٤): إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة، فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به، ويتخذ عادة، فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزراع أو زرع أو صيد، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض هذه الأمور، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه، فلا حرج عليه إن شاء الله.

وأما الصورة فهي كل صورة^(٤) من ذوات الأرواح، سواء كانت لها أشخاص، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو مصنوعة في نمط، أو منسوجة في ثوب، أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه، فليجتنب، وبالله التوفيق.

(١) قيل: أي غير مأذون، قال القرطبي والنووي (٣٤٣/٧): الأظهر العموم، لأنه ﷺ لم يعلم بالجرو، لكن جبرائيل ما دخل، فعلم أن العذر أيضاً يمنع دخولهم، بسطه ابن رسلان، حتى قال النووي: إن الصور على النقود أيضاً يمنع خلافاً لعياض كما سيأتي، ومال الرملي إلى العموم كما في «شرح الإقناع». (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/١١٨).

(٣) وقيل: أراد به المشرك الذي تستمر جنابته. (ش).

(٤) وفي «الدر المختار» (١/٦٤٩): اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على التقدين، نفاء عياض وأثبتته النووي. (ش).

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا (١) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». [ت ١١٨ - ١١٩، ج ٥٨٣، حم ٤٣/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ

٢٢٨ - (حدثنا (٢) محمد بن كثير قال: أنا سفيان) الشوري، (عن أبي إسحاق) السبيعي، (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس (٣) ماء أي لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره.

(قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي) هو حسن بن علي بن راشد الواسطي، نزيل البصرة، قال أسلم: الواسطي ثقة، قال ابن عدي عن عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد، فقال: اتقه، قال ابن عدي: لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة، ولم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس، وقال عبد الله بن المدني عن أبيه: ثقة، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، لكن كلامه يقتضي أن الذنب في ذلك للراوي عنه الحسن بن علي العدوي، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث جداً، مات سنة ٢٣٧هـ.

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) وفي «التقرير»: لما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا حان وقت الصلاة ولم يغتسل، أو خرج وقت الصلاة وهو جنب، ذكر هذا الحديث يستدل به على التقييد. (ش).

(٣) واعترض الشوكاني على الاستدلال بذلك الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه، الأول: ضعفه، والثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل، والثالث: أنه فعل لا يقابل القول بنا... إلخ. (ش) [انظر: «نيل الأوطار» (١/٢٧٨)].

قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٩٢) بَابٌ: فِي الْجُنْبِ يَقْرَأُ^(١)

٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ.....

قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث^(٢) وهم) وقد مر بحثه قريباً (يعني حديث^(٣) أبي إسحاق).

(٩٢) (بَابٌ: فِي الْجُنْبِ^(٤) يَقْرَأُ)

٢٢٩ - (حدثنا حفص بن عمر قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة) ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وكان يرى الإرجاء، ويشني عليه الأعمش، وقال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلّس، إلا ابن عون وعمرو بن مرة، وثقه ابن نمير ويعقوب ابن سفيان، وقال ابن عيينة عن مسعر: كان عمرو من معادن الصدق، مات سنة ١١٨هـ.

(عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام، المرادي الكوفي، وخلطه

(١) وفي نسخة: «يقرأ القرآن».

(٢) كذا قال الترمذي (٢٠٣/١): إن الحديث غلط من أبي إسحاق. (ش).

(٣) وذكره ابن العربي (١٨٢/١)، وذكر الحديث الطويل، وعنه نقله الشوكاني. (ش).

(٤) والعجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ، وللمالكية فيه روايتان: أصحهما جواز القراءة لها مطلقاً، كذا في «العارضة» (٢١٣/١)، وبوّب الترمذي: الحائض والجنب لا يقرءان القرآن. (ش).

قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي
أَسَدٍ أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ
دَيْنِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ
حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ،
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرِئُنَا الْقُرْآنَ،

بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمداني، وجعلهما واحداً، وهذا وهم، وقد
وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير
حفظه، من الثانية.

(قال: دخلت على علي بن علي وأنا ورجلان، رجل منا) أي من بني مراد
(ورجل من بني أسد أحسب) وفي رواية البيهقي: «ورجل أحسب» من بني
أسد، بتقديم لفظ أحسب، غرض المصنف بزيادة لفظ «أحسب» إشارة إلى
أن لفظ «من بني أسد» ليس على اليقين، بل هو على غلبة الظن.

(فبعثهما) أي الرجلين (علي) أي ابن أبي طالب (وجهاً) ^(١) أي جهة
وجانباً (وقال: إنكما عالجان) والعلاج بكسر العين وسكون اللام: القوي
الضخم، أي إنكما قويان (فعالجا عن دينكما) أي مارسا العمل الذي
ندبتكما إليه واعملا به.

(ثم قام) أي علي (فدخل المخرج) أي الخلاء (ثم خرج فدعا بماء
فأخذ منه حفنة فتمسح بها) أي غسل بها، ولعله غسل الوجه والكفين
(ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك) أي قراءة القرآن من غير وضوء،
ويحتمل أن يكون من باب الإفعال.

(فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن،

(١) قيل: الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره. «ابن رسلان». (ش).

وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ». [ت ١٤٦، ن ٢٦٦، ٢٦٧، ج ه ٥٩٤، حم ٨٤/١، ق ٨٨/١، ك ١٠٧/٤]

(٩٣) بَابُ: فِي الْجُنْبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ،

ويأكل معنا اللحم^(١) أي على غير وضوء (ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن) أي يمنعه عن قراءته (شيء) أي حدث (ليس الجنابة)^(٢) أي غير الجنابة.

والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث، وأما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن، وفيه شيء من الاختلاف^(٣) بين الفقهاء، والأكثر على عدم الجواز، ومحل تفصيله كتب الفقه.

(٩٣) (بَابُ: فِي الْجُنْبِ يُصَافِحُ)، أَي: يَجُوزُ ذَلِكَ

٢٣٠ - (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى) الْقَطَانُ، (عَنْ مِسْعَرٍ،

(١) فيه جواز أكل المحدث وشربه بلا خلاف سواء كان المأكل اللحم أو غيره. «ابن رسلان». (ش).

(٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه وتضعيفه، وقال: قال الترمذي (٢٧٤/١): حسن صحيح، قال النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوه... إلخ، وصححه في «عارضه الأحوذى» (٢١٢/١). (ش).

(٣) قال الشعراني (١٥٦/١): حرم الشافعي وأحمد مطلقاً، وأبو حنيفة حرم آية تامة، وأباح مالك الآية والآيتين، وداود كله، وفي «عارضه الأحوذى» (٢١٢/١): لا يقرأ الجنب، وقال بعض المبتدعة: يقرأ، وهل يجوز للصبى الجنب أيضاً؟ بسطه في «الفتاوى الحديثية» (ص ١٦٤)، وذكر صاحب «الهداية» في أحكام الحيض أن إباحة آية مذهب الطحاوي، وأجاد الشيخ في «الكوكب» الكلام عليه، (ش). انظر: «الكوكب الدرّي» (١٧٠/١).

عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ،

عن واصل) بن حيان الأحذب الأسدي الكوفي، بياع السابري، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو بكر البزار، وأيضاً قال ابن معين: ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١٢٩هـ.

(عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، (عن حذيفة) بن اليمان (أن النبي ﷺ لقيه) أي حذيفة، وحذيفة جنب (فأهوى إليه) أي مال إليه وتوجه.

وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقيه، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: «إن المسلم لا ينجس».

وأخرجه النسائي أيضاً مطولاً عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة، فحدث عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأيتك فحدث عني»، فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس».

ظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقي حذيفة معه ﷺ، وسياق مسلم والنسائي يدل على أنه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال: إن في سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوي، فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام، ثم جاء فقال: إني كنت جنباً، فعبر عنه الراوي بقوله: «إني جنب»، وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد.

فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»^(١). [م ٣٧٢،
ن ٢٦٨، ج ٥٣٥، حم ٣٨٤/٥، ق ١٩٠/١]

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،
عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ،
فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»
قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى

(فقال: إني جنب، فقال: إن المسلم (٣) ليس بنجس)^(٤)، معناه أن
الأمر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مه.

٢٣١ - (حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى) القطان (وبشر) بن المفضل،
(عن حميد) الطويل، (عن بكر) بن عبد الله المزني، (عن أبي رافع)
الصائغ، (عن أبي هريرة) قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق
المدينة) أي في سكة من سككها (وأنا جنب، فاختنست) أي تأخرت
وحدث عنه (فذهبت، فاغتسلت، ثم جئت) أي عند رسول الله ﷺ (فقال:
أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على

(١) وفي نسخة: «قال: إن المسلم لا ينجس».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) قال ابن رسلان: وكذلك الكافر عندنا وعند مالك وجمهور المسلمين من السلف
والخلف، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، فالمراد منه
نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أعيانهم. ثم قال: وتمسك به بعض أهل
الظاهر فقال: الكافر نجس عين، وحجة القائلين بالطهارة: أن الله أباح نكاح أهل
الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن، وأغرب القرطبي في الجنائز
من «شرح مسلم»، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي. (ش).

(٤) أجمع العلماء على طهارة عرقه «الأوجز» (١/٥٤٩). (ش).

غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ^(١): «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». [خ ٢٨٣، م ٣٧١، ت ١٢١، ن ٢٦٩]

وَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَشْرِ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: ثَنِي بَكْرٌ.

(٩٤) بَابُ: فِي الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا أَفْلَتُ^(٢) بْنُ خَلِيفَةَ.....

غير طهارة. قال) أي رسول الله ﷺ: (سبحان الله! إن المسلم لا ينجس).
معناه: أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما، وإنما حكم التطهر للتعبد.

(وقال) أي أبو داود: (وفي حديث بشر: قال: ثنا حميد قال: ثني بكر) غرض المؤلف بهذا أن يحيى رواها بصيغة «عن»، وأما بشر فساقها بصيغة التحديث.

(٩٤) (بَابُ: فِي الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)،

هل يجوز له ذلك؟

٢٣٢ - (حدثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا أفلت^(٢) بن خليفة) بفاء ساكنة ومثناة فوقانية بعد اللام، ابن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، يقال له: فليت، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح.
قال الخطابي في شرح «السنن»^(٣): ضعف جماعة من أهل الظاهر

(١) وفي نسخة: «الأفلت».

(٢) وذكر توثيقه ابن رسلان. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٢٢).

قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بِيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»،

هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول، وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل.

وقال البغوي في «شرح السنة»: ضعف أحمد هذا الحديث، لأن راويه أفلت وهو مجهول، قال الحافظ: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً.

(قال: حدثني جسرة^(١) بنت دجاجة^(٢) العامرية الكوفية، قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في «الثقات» قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، لعل هذا المجيء^(٣) كان من بيته في المسجد (ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد) الجملة حالية، أي والحال أن أبواب البيوت مفتوحة في المسجد.

(فقال: وجهوا هذه البيوت^(٤) عن المسجد)، أي اصرفوا أبواب

(١) بكسر الجيم في رواية التستري والخطيب، والمشهور عند المحدثين الفتح. «ابن رسلان». (ش).

(٢) بكسر الدال، وفي بعض النسخ بفتحها، «ابن رسلان»، قلت: ذكر الاختلاف في ضبطها في حاشية «السنن». (ش).

(٣) كذا في «التقرير». (ش).

(٤) وقد ورد في الروايات استثناء باب علي، وأباح له النبي ﷺ دخوله جنباً، وعارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديق، كذا في «الكوكب»، قال الموفق (١/٢٠٠): يجوز العبور في المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لأخذ شيء أو كون الطريق فيه، وأما بغير ذلك لا يجوز بحال، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدأ فتيمة، وهو قول أصحاب الرأي... إلخ. (ش).

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». [ق ٤٤٢/٢، خزيمة ١٣٢٧]

بيوتها عن المسجد، وافتحوها في الطريق، (ثم دخل النبي ﷺ) أي بعد ذلك يوماً (ولم يصنع القوم شيئاً) أي لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد، وأبقوها على حالها شارعة في المسجد (رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا) أي حولوا (هذه البيوت) أي أبوابها (عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

قال الشوكاني^(١): الحديث صحيح، وقد حسن ابن القطان حديث جسة هذا عن عائشة، وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لابن حزم في رده، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجهول الحال، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وأفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج به.

وليس ذلك بسديد، فإن أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال في «الكاشف»: صدوق، وقال في «البدر المنير»: بل هو مشهور ثقة.

قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث.

واختلف في هذه المسألة فقال داود والمزني وغيرهم: يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً. وقال أحمد بن حنبل^(٢) وإسحاق: إنه يجوز

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٩٦).

(٢) كذا في «المغني» (١/٢٠٠). (ش).

للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . وقال سفيان الثوري والحنفية، وهو المشهور من مذهب مالك، والجمهور من الأمة: إنه لا يجوز مطلقاً . وقال الشافعي^(١) وأصحابه: يجوز للجنب العبور في المسجد، ولا يجوز المكث فيه .

استدل ابن حزم بأنه لم يثبت في هذا الباب شيء، وحديث أفلت باطل، فأجاب عنه الشوكاني بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح، وحزم ابن حزم بالبطلان مجازفة، وكثيراً ما يقع في مثلها .

واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما روي عن الصحابة أنهم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وفي إسناده هشام بن سعد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة، ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً .

واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٢)، والعبور إنما يكون في محل الصلاة، وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار، لأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله .

وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت تصيبهم جنابة، فلا يجدون الماء، ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٢)، وهذا من الدلالة على

(١) وذكر ابن رسلان موافقة مالك وأحمد للشافعي، وموافقة إسحاق بن راهويه للحنفية، فتأمل . (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣ .

المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب .

وأما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث، وهو بإطلاقه حجة على الشافعي، بل إنما سيق الكلام لمنع المرور في المسجد جنباً، وعلى هذا معنى الآية أي لا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال، إلا حال كون الجنب مسافرين، وذلك إذا لم يجدوا الماء، أو لم يقدروا على استعماله، ويتمموا، وهذا على قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .

وقال بعض المفسرين: معنى الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد، بحذف المضاف، جنباً إلا عابري سبيل، يعني إلا مجتازين من المسجد بغير مكث، لما روى ابن جرير أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، وكانت تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون ممرأ إلا في المسجد، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي وغيرهم، فإن اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً .

والجواب عنه أن هذا الاستدلال يتوقف على تقدير المضاف، وهو خلاف الأصل، فلا يصار إليه، وأيضاً لا معنى لقوله: لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة، ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر، أو قدر في المعطوف عليه، وأيضاً لو كان معنى الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب، ولم يقل به أحد .

وأما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابري سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(٩٥) بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ

(قال أبو داود: هو) أي أفلت بن خليفة اسمه (فليت العامري) أيضاً فكان له اسمان، أحدهما أفلت، وثانيهما فليت.

(٩٥) (بَابٌ: فِي الْجُنُبِ ^(١) يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ)

أي: الجنابة، فتذكروا! ماذا يصنع ^(٢)؟

٢٣٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة، (عن زياد

(١) قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: جملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أنه يخرج ويقدم رجلاً، فإن خرج ولم يقدم أحداً، قدموا لأنفسهم من يتم بهم، فإن لم يفعلوا وصلوا فرادى أجزاءهم، وإن انتظروا ولم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم. قلت: والجملة أن هاهنا ثلاث مسائل: الأولى: صلى بهم الإمام محدثاً ولم يعلموا حتى الفراغ، لا تصح عندنا صلاته ولا صلاتهم، وتصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته، كما سيأتي عن ابن قدامة، [الثانية]: ولو علم الإمام في وسط الصلاة لا تصح صلاة الإمام عند أحد، ولا يجوز له البناء كما في «الأجزاء» (٥٢٤/١)، [الثالثة]: وأما صلاة المأمومين فإن استخلفوا أحداً أو صلوا فرادى تصح عند مالك، ولا تصح عندنا والشافعي، كما سيأتي عن ابن رسلان، وكذلك عند أحمد، كما سيأتي عن ابن قدامة، وهكذا صرح بمذهب أحمد في المسائل الثلاث في «الروض المربع» (٢٥١/١)، وبمذهب مالك في «الشرح الكبير» (١٢٤/١)، وبمذهب الشافعي في «شرح الإقناع» (٨٧/٢ - ١٥٧).

(٢) قال ابن قدامة (٥٠٤/٢): إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا صحت صلاتهم دون صلاته، به قال مالك والأوزاعي والشافعي، وعن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، انتهى.

الأَعْلَمُ، عن الحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.....»

الأعلم) هو زياد بن حسان بن قره بقاف مضمومة وشدة راء، المعروف بزياد الأعلَم، والأعلم هو مشقوق الشفة العليا، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الحسن) البصري، (عن أبي بكر) هو نفيح بضم أوله وفتح الفاء مصغراً، ابن الحارث بن كلدة، أبو بكر الثقفي، قيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبداً لحارث بن كلدة يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكر، وإنما قيل له: أبو بكر، لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ، قال العجلي: كان من خيار الصحابة، مات بالبصرة سنة ٥١هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، قال أبو نعيم: آخى النبي ﷺ بينهما^(١).

(أن رسول^(٢) الله ﷺ دخل في صلاة الفجر)، وفي «البخاري» من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

= وأثر علي ذكره في «عبد الرزاق» ولم ينكر عليه، فكانه إجماع منهم. «الأجزاء» (١/٥٣٣). (ش).

(١) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٤/٣٩١) رقم (٥٧٣٩).

(٢) وفي «التقرير»: اختلفوا في الجنب أو المحدث يصلي، هل يصح شروع القوم في الصلاة كما قالت الشافعية، أو لا كما قالت الحنفية، فحملوا حديث الباب على أنه عليه الصلاة والسلام تذكّر بعد الشروع، وعندنا قبل الشروع، قلت: ولا يصح حملهم على بعد الشروع، لأن شرط الصحة عندهم عدم العلم إلى الفراغ عن الصلاة ولم يوجد، فالحاصل أن حديث الباب على صحة قوله: «كَبِّرْ» لا يوافق أحداً من الأربعة. (ش).

«أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف».

قال الحافظ: زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري: «قبل أن يكبر فانصرف»، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم»، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مسلماً: «أنه ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا»، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان^(١) كعادته، فإن ثبت وإلا فما في «الصحيح» أصح، انتهى «فتح»^(٢).

وقال الزرقاني^(٣): قال أبو عمر: من قال: إنه كبر زاد، وزيادة حافظ يجب قبولها.

قلت: والأولى أن يوفق بين الحديثين، الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال: «قبل أن يكبر»، ورواية أبي بكر أنه قال: «كبر»، بأن أبا هريرة نافٍ للتكبير، ونفيه محمول على أنه لم يسمعه، لأنه كان بعيداً من الإمام، وأبا بكره مثبت، فقوله محمول على أنه كان قريباً من الإمام وسمع التكبير، فروى كما سمع ورأى.

(١) إذ قال: حديث أبي هريرة وحديث أبي بكره إعلان في موضعين، خرج عليه الصلاة والسلام مرة فكبّر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف واغتسل، ثم استأنف الصلاة، وجاء مرة أخرى، فلما أراد أن يكبر ذكر، فانصرف قبل أن يكبر. «المنهل» (٣١٦/٢). (ش).

(٢) «فتح الباري» (١٢١/٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (٩٩/١).

ومما يجب أن ينبه عليه أن الإمام محمد بن الحسن قال في «موطئه»^(١) بعد ما أخرج هذا الحديث في «باب الحدث في الصلاة» من طريق مالك: ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلًا، قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ، ثم ييني على ما صلى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

فالإمام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أحرم بالصلاة وكبر، ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ، فصلى للناس .

قال مولانا الشيخ عبد الحي: استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجوه:

أولها: أنه قد رُويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بلفظ: «انتظرنا أن يكبر»، ولفظ: «قبل أن يكبر»، فيحمل قوله: «كبر» على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فلعل عنده - رحمه الله تعالى - واقعتان مختلفتان، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان .

وثانيها: أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً فني، كما أوضحت رواية الدارقطني: «ثم رجع وقد اغتسل»، وقد ورد في البخاري وغيره التصريح بأنه اغتسل، ثم رجع ورأسه يقطر ماءً، فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة .

وثالثها: أنه ورد في البخاري وغيره أنه رجع بعدما اغتسل، والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الذي يوجب الوضوء، لا الذي يوجب الغسل .

(١) «التعليق الممجّد» (١/٥٢٢).

فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.....

ورابعها: أن الإمام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضؤ لا بد له أن يستخلف، فلو لم يستخلف فسدت صلاته، وصلاة من اقتدى به، ولم ينقل أنه استخلف أحداً.

وخامسها: أنه ورد في حديث أبي هريرة: «ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءً فكبر»، وهذا نص في أنه لم يبين على ما سبق، بل استأنف التكبير.

قلت^(١): وهذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع في حديث أبي هريرة وأبي بكرة وأنس، وما وقع لمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة، ولو حمل على أن ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الأحاديث من الواقعة لا تقدحه هذه الاعتراضات، والحكم بوحدة الواقعة رأي محض^(٢) من العلماء، واحتمال لا دليل عليه، وإلى هذا أشار مولانا الشيخ اللكهنوي بقوله: وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب، ونظر إلى ألفاظ رواياته، وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد، والله أعلم.

(فأومأ بيده) أي أشار بيده (أن مكانكم) أي الزموا مكانكم، وفي رواية: «ثم قال كما أنتم»، كما سيأتي قريباً، وفي «البخاري»: «قال: على مكانكم»، وفي أخرى له: «فقال لنا: مكانكم»، فيحتمل أن يكون هو ﷺ جمع بين الكلام والإشارة (ثم جاء) أي رجع من بيته (ورأسه يقطر) جملة حالية، أي والحال أنه اغتسل ورأسه يقطر، قال الحافظ: زاد الدارقطني: فقال: «إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل».

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/٥٢٤).

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووي في اختلاف «كبر» و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان، وبذلك قال ابن الهمام، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً. (ش).

فَصَلَّى بِهِمْ». [حم ٤١/٥ - ٤٥، ق ٣٩٦/٢، خزيمة ١٦٢٩]

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا.....

(فصلى بهم) أي فكبر، فصلى بهم فصلينا معه كما في «البخاري»، استدل البخاري بهذا الحديث على أنه إذا تذكّر إنسان في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه أخرج الترمذي في «سننه»^(١) بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا يحلُّ لأحدٍ أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»، قال الترمذي: هذا الحديث^(٢) حسن غريب، وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه، فلما كان يحل لرسول الله ﷺ استطرق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره، ولو لم يكن له حلالاً لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد في حالة الجنابة، وهو عليه حرام.

٢٣٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه)، أي بإسناد حديث موسى ومعنى حديثه، (وقال في أوله: فكبر) أي زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ «فكبر» فكان لفظ حديثه: دخل في صلاة الفجر فكبر.

(وقال) أي زاد يزيد بن هارون (في آخره) أي في آخر حديثه: (فلما

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٢٧).

(٢) قال ابن التركماني: مداره على حماد بن سلمة، وجرحه البيهقي في عدة مواضع من كتابه. «الجواهر النقي» (٣٩٦/٢). (ش).

قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا». [حب ٢٢٣٥]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: «فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ:
 «كَمَا أَنْتُمْ».

(٢) وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً. قال أبو داود: رواه
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (أي أبو هريرة): (فلما قام) أي
 النبي ﷺ (في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم) أي اثبتوا
 كما أنتم. وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في «صحيحه»^(٣) في باب
 هل يخرج من المسجد لعله.

(ورواه أيوب) السخيتاني^(٤) (وابن عون)^(٥) هو عبد الله بن عون بن
 أرطبان المزني مولاهم، أبو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي،
 البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في
 العمل والسن، قال ابن سعد: كان ثقة، وكان عثمانياً، وقال ابن حبان في
 «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة
 في السنة، وشدة على أهل البدع، مات سنة ١٥١هـ.

(وهشام) بن حسان^(٦) (عن محمد) وفي نسخة: يعني ابن سيرين

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٩) ووصلها المصنف بعد حديث الباب من طرق عنه.

(٤) قلت: رواية أيوب السخيتاني عن ابن سيرين لم أقف عليها.

(٥) قلت: رواية ابن عون وصلها الشافعي في «الأم» (٤٤٣/١) رقم (٣١٦).

(٦) قلت: رواية هشام بن حسان وصلها أحمد بن منيع في «مسنده»، ذكرها الحافظ
 البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٩/٢) رقم (١٧٩٩).

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ:

مرسلاً (عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل).

أورد المصنف هذا التعليق؛ لأن فيه «كبر» على خلاف ما رواه الزهري، وأيضاً فيه «أن اجلسوا» أي الأمر بالجلوس على خلاف ما في الروايات المارة، فإنها تشير إلى أنهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله: «كما أنتم».

(وكذلك رواه مالك)^(١) أي ابن أنس (عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني، وثقه ابن معين والنسائي والبرقي وابن وضاح، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان فاضلاً ثقة، وهو حجة في ما روى عنه جماعة أهل العلم.

(عن عطاء بن يسار قال: إن رسول الله ﷺ كبر في صلاة) وهذا التعليق مرسل أيضاً، أورده لتقوية ما ساق في الروايات السابقة أنه ﷺ دخل في الصلاة، وفي بعضها فكبر.

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما حدث أيوب وابن عون وهشام عن محمد، ومالك عن إسماعيل، كذلك (حدثناه مسلم بن إبراهيم قال:

(١) أخرجه في «موطئه» (٤٨/١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤٤٣/١) رقم (٣١٤).

حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.
 ٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(١) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا^(٢) الزُّبَيْدِيُّ.....

حدثنا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) وفي نسخة: ابن أبي كثير
 (عن الربيع بن محمد) روى عن النبي ﷺ مرسلأ، وقال الحافظ في
 «التقريب»: تابعي أرسل حديثأ، مجهول، من الثالثة (عن النبي ﷺ)،
 وهذا تعليق ثالث^(٣) أورده لتأييد ما سبق أنه كبير.

٢٣٥ - (حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا محمد بن حرب) الخولاني
 أبو عبد الله الحمصي، كاتب محمد بن وليد الزبيدي بضم الزاي، ولي
 قضاء دمشق، قال المروزي عن أحمد: ليس به بأس، وقدمه على بقية،
 وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين: فبقية كيف حديثه؟ قال: ثقة، قلت:
 هو أحب إليك أو محمد بن حرب؟ قال: ثقة وثقة، وثقه عثمان والعجلي
 ومحمد بن عوف والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات سنة
 ١٩٢هـ، وقيل: سنة ١٩٤هـ.

(قال: ثنا الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً، محمد بن الوليد بن
 عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، سئل ابن معين: من أثبت من روى
 عن الزهري؟ فقال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب
 والأوزاعي والزبيدي وابن عيينة وكل هؤلاء ثقات، والزبيدي أثبت من
 ابن عيينة، وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد

(١) زاد في نسخة: «الحمصي».

(٢) وفي نسخة: «أنا».

(٣) قال المذي في «التحفة» (٢٧٦/٨) رقم (١١٦٦٥) بعد إيراده: حديث مسلم بن
 إبراهيم لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية.

(ح) (١): وَحَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ يُونُسَ. (ح) (٢): وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
خَالِدٍ إِمَامٌ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ.....

على جميع من سمع من الزهري، وقال الزهري: محمد بن الوليد قد حوى ما بين جنبي من العلم، وثقه علي بن المدني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخليلي: ثقة حجة إذا كان الراوي عنه ثقة، مات سنة ١٤٨هـ.

(ح: وحدثنا عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (ابن الأزرق) ويقال: عياش بن الوليد بن الأزرق، أبو النجم البصري، نزيل أذنة بمعجمة ونون وفتحات، قال العجلي: بصري ثقة قد كتبت عنه، مات سنة ٢٣٧هـ.

(قال أخبرنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (ح: وحدثنا مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة، أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، أنكر العياض في «شرح مسلم» هذا الاسم، وقال: لم أجد له ذكراً عند أحد صنف رجال الصحيحين، ولا ممن صنف في المؤتلف، ولا أصحاب التقييد، وبالغ في ذلك حتى قال: ليس في الرواة أحد سمي مخلد بن خالد، وقد بالغ النووي في الرد عليه.

(قال: ثنا إبراهيم بن خالد) بن العبيد القرشي الصنعاني المؤذن، كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة، وثقه ابن معين وأحمد والبخاري والدارقطني، وفي أبي داود (إمام مسجد صنعاء)، مات سنة ٢٠٠هـ.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

قَالَ: ثَنَا رَبَّاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح): وَثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:
ثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

(قال: ثنا رباح) بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني، قال أحمد:
كان خياراً، ما أرى كان في زمانه خيراً منه، قال أبو حاتم: جليل ثقة،
وقال النسائي: ثقة، ووثقه العجلي والبخاري ومسلم، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، مات سنة ١٨٧هـ.

(عن معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزل
اليمن، وشهد جنازة الحسن البصري، عن ابن معين: أثبت الناس في
الزهري معمر ومالك، قال: ومعمر عن ثابت ضعيف، ووثقه ابن معين
والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي، وقال أبو حاتم: ما حدث معمر
بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، قال يحيى بن معين: إذا حدثك
معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما
مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا. وما عمل في حديث الأعمش
شيئاً، وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة،
وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام، مات سنة ١٥٣هـ.

(ح: وثنا مؤمل بن الفضل قال: ثنا الوليد) بن مسلم (عن الأوزاعي)
هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، اسمه يحمّد الشامي، أبو عمرو
الأوزاعي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً، وهذه النسبة
إلى أوزاع، وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس، كان من فقراء أهل
الشام وقرائهم وزهادهم، ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال إبراهيم
الحري: سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي؟ فقال: حديثه ضعيف، وقال
يعقوب بن شيبه عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك، قال
يعقوب: الأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء، وفي
سن وفاته اختلاف، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل قبلها.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَتِ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ».

[خ ٢٧٥، م ٦٠٥، ن ٨٠٩]

(كلهم) أي الزبيدي ويونس ومعمرو والأوزاعي يحدث (عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ووصف) أي: سوى (الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ) من حجرته الشريفة (حتى إذا قام في مقامه) أي في المحراب (ذكر) أي تذكر (أنه لم يغتسل)، وظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذکر كان قبل أن يكبر تكبيرة الافتتاح.

(فقال للناس: مكانكم) أي الزموا مكانكم (ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه) أي يقطر (وقد اغتسل ونحن صفوف، وهذا) أي الذي ذكرنا (لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل) وهذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب وابن عون وهشام عن محمد وفيها: «ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا»، وفي هذه: «فلم نزل قياماً ننتظره»، وهذه تدل على أنه ﷺ لم يأمرهم بالجلوس، فلما أشار إليهم بالجلوس، فكيف انتظروه قياماً؟

والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن أن يقال: إنه ﷺ أشار إليهم، ففهم بعضهم من الإشارة أنه أشار إلى أن

.....

نكون في مكاننا ولا نتفرق عن المسجد، وبعضهم فهموا أنه ﷺ يشير إلى أن نكون على حالنا الموجودة من القيام، وبعضهم فهموا أنه ﷺ أمر بالجلوس فرووه كما فهموه، وأما الذي ورد من الجمع من القول والإشارة، فيمكن أن الذين رووا القول فعبروا عن الإشارة بالقول، ويمكن أن يكون ﷺ جمع بين القول والإشارة، فبعضهم سمع القول و[رأى] الإشارة، وبعضهم لم يسمع القول ورأى الإشارة، فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم.

(تنبيه): قد تقدم أن الاختلاف الذي وقع في سياق هذا الحديث في أنه ﷺ كبر لافتتاح الصلاة أو لم يكبر، فرواية أبي هريرة كما في روايات «الصحيحين» تدل على أنه لم يكبر، ورواية أبي بكر هذه التي أخرجها أبو داود، وكذلك رواية أبي هريرة التي أخرجها الدارقطني، وكذلك رواية أنس التي أخرجها الدارقطني من حديث قتادة عن أنس، والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التي أخرجها مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «سننه»، ومرسل محمد بن سيرين، ومرسل ربيع بن محمد اللذين أخرجهما أبو داود، كلها تدل على أنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر، وأما القوم فلا يدل لفظ من ألفاظ الحديث إلا فيما عند الدارقطني من حديث أنس، فإن فيه: «فكبر فكبرنا» على أنهم كبروا ودخلوا في الصلاة، فالظاهر كما أنه ﷺ لم يحرم بالصلاة ولم يدخل فيها ولم يكبر، كذلك القوم لم يدخلوا في الصلاة، فمن قال: في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا بجنابته، أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وكذلك ما قالوا: في الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته، فكأنه لم يتدبر فيه كل التدبر.

(٩٦) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ^(١) فِي مَنَامِهِ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ
الْخَيَّاطِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ،

(٩٦) (بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ)^(٢) فِي مَنَامِهِ

البلة بكسر الباء وتشديد اللام: الندوة، أي: بعد منامه، فعليه الغسل أم لا؟

٢٣٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد بن خالد الخياط) بمعجمة وشدة تحتية ومهملة، القرشي البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: ثنا عبد الله العمري)^(٣)، هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو عبد الرحمن العمري، اختلف في جرحه وتعديله، عن أحمد: لا بأس به، قد روى عنه، وكان أحمد يحسن الثناء عليه، وعن ابن معين: صويلح، وعنه: ليس به بأس، يكتب حديثه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال ابن عدي: لا بأس به، في رواياته صدوق، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عمار الموصلي: لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وقال يعقوب بن شيبان: ثقة صدوق، في

(١) وفي نسخة: «البلل».

(٢) قلت: لو رأى منياً فأجمعوا على إيجاب الغسل، وإن لم يتذكر الاحتلام، كذا في «المغني» (١/٢٧٠)، لكن حكى ابن رسلان خلاف الشافعي في صورة عدم التذكير، ولو شك في المذي والودي فذكر في «الشامي» أربع عشرة صورة «الأوجز» (١/٥٤٠). (ش).

(٣) وذكر ابن العربي هذا الحديث وتكلم على سنده. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» (١/١٧٢)].

عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ (١) عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ (٢) وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»،

حديثه اضطراب، وقال الخليلي: ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين: صالح ثقة، وقال عبد الله بن علي ابن المديني عن أبيه: ضعيف، وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك، وقال الترمذي عن البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئاً، وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، مات سنة ١٧١هـ، وقيل بعدها.

(عن عبید الله) بن عمر بن حفص، (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن التيمي، قال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها: سودة، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث، وقال البخاري: قتل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، وقال البخاري: كان أفضل أهل زمانه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، مات سنة ١٠٦هـ.

(عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل) أي في ثوبه بعد ما يستيقظ (ولا يذكر) أي لا يتذكر (احتلاماً؟ قال: يغتسل) (٣)

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «يجد الشيء».

(٣) قال الترمذي (١/١٩٢): به قال أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: يجب إذا كانت البلة بلة نظفة، انتهى، قال ابن رسلان: عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً، انتهى، وكذا قال ابن العربي في «العارضه» (١/١٧٣)، وفي «الشرح الكبير» للدردير: إن شك في مني أو مذي اغتسل وجوباً، وإن شك مع ودي أيضاً، أي في الثلاثة لا غسل لضعف احتمال الوجوب، إلى آخر ما قال. (ش). [انظر: «الشرح الكبير» (١/١٣٢)].

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ^(١) قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». [ت ١١٣، ج ٦١٢، حم ٢٥٦/٦، دي ٧٦٥]

أي يجب عليه الغسل (وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم) بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أخت أم حرام والدة أنس بن مالك، اختلف^(٢) في اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيثة أو مليكة، زوجة أبي طلحة الأنصاري يقال: إنها هي الغميصاء أو رميصاء، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها، وخرج إلى الشام وهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها وهو مشرك، فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم، فولدت له غلاماً كان قد أعجب به، فمات صغيراً وأسف عليه، وقيل: إنه أبو عمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة وبورك فيه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه وإخوته، وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم، ومناقبها كثيرة شهيرة، وماتت في خلافة عثمان.

(المرأة ترى ذلك) أي البلل ولا تتذكر الاحتلام (أعليها غسل؟ قال: نعم) يجب عليها الغسل (إنما النساء^(٣) شقائق الرجال) أي نظائرهم وأمثالهم في الطباع والأخلاق، كأنهن شققن منهم،

(١) وفي نسخة: «أنه».

(٢) بسطها العيني (٦٧/٣)، انتهى. (ش).

(٣) وكتب الوالد في «الكوكب الدرّي» ما قالت الفقهاء: إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً ولم تر بللاً تغتسل لاحتمال أن المنى لعله دخل في فرجها لسعته، لا يلتفت إليه لهذا الحديث. (ش). [انظر: «الكوكب الدرّي» (١/١٤٥)].

(٩٧) بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَا عَنبَسَةُ

ولأن حواء خلقت من آدم، قال الخطابي^(١): ظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، والشعبي، والنخعي، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء و[إن] كان رأى في النوم أنه قد احتلم، فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

قلت: سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المنى لا المذي، ولأن المذي ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي وغيره أنه لا يجب فيه الغسل، بل يكفي فيه الوضوء، كما تقدم ذكره.

(٩٧) (بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ^(٢) تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ)

٢٣٧ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم، الأيلي، ابن أخي يونس بن يزيد، قال الآجري عن أبي داود: عنبسة أحب إلينا من ليث بن سعد، سمعت أحمد بن صالح يقول: عنبسة صدوق، قيل لأبي داود: يحتج بحديثه؟

(١) «معالم السنن» (١/١٢٣).

(٢) في الباب إثبات المنى للمرأة، وهو مجمع عند الفقهاء، وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس وابن سينا، بسطه صاحب «السعاية» (١/٣٠٦)، قال ابن رسلان: أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطيب. (ش).

ثَنَا يُونُسُ^(١)، عن ابن شهاب قال: قَالَ عُرْوَةُ: عن عائشة: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ! أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ^(٢) مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدتِ الْمَاءَ».

قال: سألت أحمد بن صالح، قلت: كانت أصول يونس عنده أو نُسخُه؟ قال: بعضها أصول وبعضها نُسخُه، قال الفسوي: سمعت يحيى بن بكير يقول: إنما يحدث عن عنبة مجنون أحرق لم يكن موضعاً للكتابة، قال أبو حاتم: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن، قال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، قال أحمد: ما لنا ولعنبة، أي شيء خرج علينا من عنبة، توفي بأيلة سنة ١٩٨هـ، أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

(ثنا يونس) بن يزيد، (عن ابن شهاب قال: قال عروة) بن الزبير: (عن عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق)^(٣)، أي لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق (أرأيت) أخبرني (المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل) من الحلم (أتغتسل أم لا؟) قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: نعم، فلتغتسل^(٤) إذا وجدت^(٥) الماء) أي المني.

(١) وفي نسخة: «قال: عن يونس».

(٢) وفي نسخة: «في النوم».

(٣) وقال ابن رسلان: أي لا يمتنع من بيان الحق، فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم. (ش).

(٤) ونفى ابن بطال الخلاف فيه، «الأوجز» (١/٥٤٢).

(٥) لا بمجرد الرؤية، «ابن رسلان». (ش).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ». [م ٣١٤، ن ١٩٦، حم ٩٢/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ.....

(قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك)، قال في «القاموس»: وأف كلمة تكرر، ولغاتها أربعون، وقال في «لسان العرب»: الناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون: أف له، والخطاب لأم سليم.

(وهل ترى ذلك المرأة؟)، قالتها تعجباً، ولعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحدائثة سنّها، أو لأن الاحتلام في النساء نادر، كما أن عدم الاحتلام في الرجال نادر^(١).

(فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: تربت يمينك)^(٢)، قال في «مراقبة الصعود»^(٣): هي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب، قال النووي: قولها: تربت يمينك خبر.

(يا عائشة، ومن أين يكون الشبه)، قال النووي^(٤): فيه لغتان مشهورتان: إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثاني بفتحهما، معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، ولما كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها غير مستبعد.

(قال أبو داود: وكذا) أي كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم، كذلك (روى الزبيدي

(١) وقيل: حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام، «الأوجز» (١/٥٤٣). (ش).

(٢) قال ابن العربي: للعلماء فيه عشرة أقوال (١/١٨٨). (ش).

(٣) (ص ٤٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢٢٢).

وَعَقِيلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ.....

وعقيل ويونس) وذكر يونس تكرر بلا فائدة (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، أبو عبد الله المدني، ابن أخي الزهري، قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث، وعن يحيى القطان: ضعيف، وعن ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال مرة: صالح، وقال العقيلي عن ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ثقة، سمعت أحمد يثني عليه، وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم، قال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد، انتهى. وليس له في البخاري غير حديثين، قتله غلमानه بأمر ابنه لأمواله - وكان ابنه سفيهاً شاطراً - سنة ١٥٢هـ.

(عن الزهري^(١))، وابن أبي الوزير، أي وكذلك روى ابن أبي الوزير، وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو عمرو، ويقال: أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، روى له البخاري مقروناً، قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال أبو عيسى الترمذي: إبراهيم بن أبي الوزير ثقة، وقال الدارقطني: ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن مالك^(٢)) الإمام، (عن الزهري) مثل رواية يونس في كون الرواية

(١) كذا في نسخة: «عن الزهري»، [وليس هذا في النسخة الهندية].

(٢) وفي «التقرير»: أن رواية الزبيدي وغيره من الأربعة عن الزهري بدون الوساطة، =

وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مَسَافِعُ الْحَجَبِيِّ.....

عن عروة عن عائشة، وفي كون السائلة أم سليم والرادة عليها عائشة، أخرج النسائي بسنده ما روى الزبيدي عن الزهري، وأخرج مسلم والبيهقي بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب، وأخرج أبو داود رواية يونس عن الزهري، وأما رواية ابن أخي الزهري عن الزهري، وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، فلم أجدهما موصولاً في تبعية القاصر.

نعم أخرج مالك في «موطئه»^(١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلأ، قال الزرقاني^(٢): كذا لرواة «الموطأ» ولابن أبي أويس عن أم سليم، وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع، وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم، أخرجه ابن عبد البر^(٣)، وقال: تابعهما معن وعبد الملك الماجشون وحباب بن جبلة، وتابعهم خمسة عن ابن شهاب، وتابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، انتهى.

(ووافق الزهري مسافع الحجبي)، مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، نسبة إلى عبد الدار، أبو سليمان الحجبي المكي، وقد ينسب إلى جده، والحجبي نسبة إلى حجابة الكعبة وسدانتها، قال العجلي: مكي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

= ورواية ابن أبي الوزير عن الزهري بواسطة مالك فتأمل، وهو يخالف كلام الشيخ، ويوافق نسخة الحاشية، قلت: ويحتمل أن يكون غرض أول الكلام ما قاله الوالد، وآخره ما قاله الشيخ، فتأمل. (ش).

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/٥٤١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٠٢).

(٣) «التمهيد» (٨/٣٣٣).

قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ:
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

(قال: عن عروة عن عائشة) أي وافق مسافع الزهري في أن هذه
الرواية عن عروة عن عائشة، كما روى الزهري عن عروة عن عائشة^(١).

(وأما هشام^(٢) بن عروة^(٣) فقال: عن عروة، عن زينب بنت
أبي سلمة^(٤)) عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها
أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها
وهي ترضعها، وفي «مسند البزار» ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل
أبي سلمة فحلت، فخطبها النبي ﷺ فتزوجها وكانت ترضع زينب، وكان
اسمها برة فغيّره النبي ﷺ، وروي عن أمينة عن زينب أنها قالت: إنه ﷺ إذا
دخل يغتسل تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء
ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها
شيء، وفي رواية: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت،
وماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها.

(عن أم سلمة^(٥)) اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن

(١) رواية مسافع بن عبد الله الحجبي أخرجها أحمد (٩٢/٦) ومسلم (٣١٤) وأبو عوانة
(٢٩٣/١).

(٢) رواية هشام بن عروة أخرجها البخاري (١٣٠ - ٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٣) وفي «التقرير»: أن غرض المصنف ترجيح إحدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين
أن الحاكية في رواية الزهري هي عائشة وهي القائلة لقوله: «قلت»، وفي الثانية
أم سلمة، وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى
الروايتين، والجمع بينهما ممكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه... إلخ. (ش).

(٤) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/٢٩٩) رقم (٦٩٦٧).

(٥) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/٤٥٣) رقم (٧٤٧٣).

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت في آخر سنة ٦١ هـ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين ابن علي، قال الحافظ: وهذا أقرب.

(أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) حاصل قول أبي داود أنه اختلفت فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة، فاختلف فيها الزهري وهشام بن عروة، فروى الزهري عن عروة عن عائشة ووافق الزهري في ذلك مسافع الححبي، فقال هو أيضاً: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ولم يتابعه أحد، فترجح رواية الزهري على رواية هشام بالمتابعة.

قال الحافظ^(١): ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري بمتابعة المسافع، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين معاً.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

(١) «فتح الباري» (١/٣٨٨).

(٢) (٢٢٢/٣).

(٩٨) بَابُ: فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الْغُسْلُ^(١)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ». [خ ٢٥٠، م ٣١٩،
ن ٢٢٨، ط ٦٨/٤٤/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ:
«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ».

(٩٨) بَابُ: فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الْغُسْلُ

يجزىء بهمز اللام، أي يكفي به الغسل أي في الغسل

٢٣٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك) بن أنس،
(عن ابن شهاب، عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان
يغتسل^(٢) من إناء - هو الفرق - من الجنابة).

قال في «المجمع»^(٣): الفرق بالحركة: مكيال يسع ستة عشر رطلاً،
وهو اثنا عشر مداً وثلاثة أصع في الحجاز، انتهى ملخصاً.

(قال أبو داود: قال معمر^(٤) عن الزهري في هذا الحديث: قالت:
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق) أي فيه

(١) وفي نسخة: «يجزته من الغسل».

(٢) تقدم عن الباجي أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء وبيان الإناء للوضوء والغسل.
(ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/١٢٨).

(٤) قلت: رواية معمر أخرجها عبد الرزاق (١/٢٦٧) رقم (١٠٢٧)، ومن طريقه أحمد
(٦/١٢٧)، والنسائي (٢٣٠)، والبيهقي (١/١٩٤)، وابن عبد البر (١/١٠١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ (١) حَدِيثِ مَالِكٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ: سِتَّةَ
 عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ
 وَثُلُثٌ. قَالَ: فَمَنْ (٢) قَالَ: ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ،

الماء بقدر الفرق، غرض أبي داود بيان الاختلاف في رواية الزهري بين تلميذه، ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق، وفي رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق، وليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف، لأنه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه ﷺ، ولو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال.

قال أبو داود: وروى ابن عيينة (٣) نحو حديث مالك) والغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحه على رواية معمر.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعت (أي أحمد) يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلث، قال أبو داود: فقلت لأحمد: (فمن قال: ثمانية أرتال) فقله صحيح أم لا؟ قال) أي أحمد: (ليس ذلك بمحفوظ) (٤).

(١) وفي نسخة: «مثل».

(٢) وفي نسخة: «ومن».

(٣) رواية سفيان بن عيينة أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/١)، والحميدي (٨٦/١) رقم (١٥٩)، وأحمد (٣٧/٦)، ومسلم (٣١٩)، وابن الجارود (٦٠/١) رقم (٥٧)، وابن عبد البر (١٠٠/٨).

(٤) لمخالفته صاع النبي ﷺ، وقد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية في تفسير المد برطلين، فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير». (ش).

ولعل ابن أبي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن^(١) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، أستاذ أحمد بن حنبل، فنسب الصاع إليه، لأنه شيخه وأستاذه.

قال الجوهري: الصاع هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، قال ابن سيده: الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، قال ابن الأثير: الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف.

واختلف فقهاء البلاد في تقديره، فقال فقهاء الحجاز: الصاع خمسة أرطال وثلث. ويقال: رجع إليه أبو يوسف، قال الحافظ^(٢): وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيف.

وقال فقهاء العراق: هو ثمانية أرطال، وكذلك وقع الاختلاف في المد، فقال الشافعي وفقهاء الحجاز: المد رطل وثلث بالعراقي، وقال أبو حنيفة وفقهاء العراق: هو رطلان.

واحتج الفريق الأول بما رواه الشيخان في الفدية، وفيها: «وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، وفي رواية لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، والفرق اثنا عشر مداً، والمد ربع الصاع، أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

والجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا، إما عن قول

(١) وبه جزم ابن رسلان. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٦٤).

رسول الله ﷺ أو عن غيره، فأما إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ أن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلاً، وأما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أئمة الأحناف، لأنهم قدوة في اللغة أيضاً.

وأيضاً الجملة الواقعة في الحديث: «أن يطعم فرقاً بين ستة» لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ، بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ: «لكل مسكين نصف صاع»، رواه الراوي بالمعنى بما تقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة أصع، فقال: «فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة»، وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به.

وأيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة قدوم أبي يوسف من الحج، وفحصه عن الصاع لما قدم المدينة، وسأل عن الصاع فأتاه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه، وهو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فعيره أبو يوسف فإذا هو خمسة أرطال وثلث، فترك قول أبي حنيفة، وروى أن مالكا ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها هؤلاء الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

والجواب عنه: أن هذا نقل عن المجهولين لا يستدل به، ولا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين.

وأيضاً احتج الطحاوي^(١) لهذا الفريق بما أخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق»، وفي رواية: «من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق».

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤٨/٢).

قال الطحاوي: قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وهي من الفرق، والفرق ثلاثة أصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً، فإذا كان ذلك ثمانية أرتال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرتال وثلث رطل، وهذا قول أهل المدينة.

ثم أجاب الطحاوي عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلاً لصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع.

واحتج الفريق الثاني أولاً بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي بـعُسٍّ، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرتال، تسعة أرتال، عشرة أرتال، وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها.

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجه:

الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، قلت في الجواب عنه: وأين التحديد حتى لا يعارض به؟

والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها.

قلت: لما ثبت في أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، ثم أخرجت عائشة بإناء وقالت: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، وحزره مجاهد بثمانية أرطال يقيناً وبتسعة وعشرة شكاً، فألغينا المشكوك، علمنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرطال، ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً.

والثالث: أن مجاهداً قد شك في هذا الحزر والتقدير، فكيف يعارض التحديد المصرح؟ وقلت: وهذا أيضاً فاسد فإن مجاهداً لم يشك في كونه ثمانية أرطال، وإنما شك فيما فوقها فألغوها، وأما دعوى التحديد المصرح فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القائل.

وثانياً: بما أخرجه الدارقطني^(١) بسنده عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»، لكن ضعفه الدارقطني وقال: تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث، قلت: لكن قال الحافظ في «لسان الميزان»^(٢): ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، والجملة الأولى أخرجها الطحاوي بسنده عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع»، وفي رواية له: «يتوضأ بالمد وهو رطلان»، قال الطحاوي: فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال.

وثالثاً: بما أخرج الطحاوي^(٣) فقال: حدثنا ابن أبي عمران قال:

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩٤).

(٢) رقم (٤٦٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/٥١).

أنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرتَه فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل، وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس، وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب، فكانَ مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر صاع النبي ﷺ.

وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك، فحدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.

حدثنا أحمد قال: ثنا يعقوب قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال: ثنا شريك، عن مغيرة وعبيدة، عن إبراهيم قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك، لأن التحري ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم، وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة، فهذا أولى، انتهى.

قلت: وكان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج، وكان يمن على أهل العراق يقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق والتفاق ومساوىء الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر، ولذلك سمي حجاجياً، وهو صاع العراق.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»^(١): وأما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة وأقل من ثمانية.

قال ابن الهمام: وقيل: لا خلاف بينهم، فإن أبا يوسف لما حزره وجد خمسة وثلاثاً برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد، لأنه ثلاثون أستايراً، والبغدادي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلاث بالمدني وجدتهما سواء وهو أشبه، لأن محمداً لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه.

وحينئذ فالأصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت، وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني وهي لفظ ثمانية أرطال ورطلان صحيحة اجتهاداً، وإن كان في الرواة الذين في طريقها ضعف، إذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهراً لا الانتفاء في نفس الأمر، إذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ، وهذا لتأييدها بما ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي ﷺ.

هذا ولا يخفى ما في واقعة أبي يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر، بل عدم ذكر محمد خلافه أقوى منها، فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبي يوسف، ولو كان راويها ثقة، لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة.

(١) (٢/٢٣١).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ لَهُ: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ؟ قَالَ:

ثم اعلم أن ما أورده صاحب «عون المعبود»^(١) في هذا البحث من الطعن على الإمام الطحاوي لا نلوث قلمنا بذكره ولا برده، فالله حسيبه وهو مجاز عليه.

(قال) أي أبو داود: (وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا) أي بالبغدادي (خمس أرتال وثلثاً فقد أوفى) أي فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملاً، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرتال وثلثاً، فمن شاء أدى صدقته بمكيل صاع، ومن شاء أدى بوزن خمسة أرتال وثلث رطل، فإنهما مستويان.

(قيل له) أي اعترض عليه: (الصيحاني^(٢) ثقيل؟)، فإذا أدى منه خمسة أرتال وثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب وموفياً له؟

(قال) أي الإمام أحمد^(٣) في جوابه، ولم يتأمل في الاعتراض حق

(١) (٤٠٦/١).

(٢) وفي «لسان الميزان» (٣١٧/١) رقم (٩٥٧): في حديث حكم عليه بالبطلان أنه سُمِّيَ به، لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا النبي المصطفى وعلي المرتضى، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما سمي نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلي وفضلك»، وقال ابن رسلان: وكان كبش اسمه صيحان شُدَّ بنخلة فنسب إليه. (ش).

(٣) وهذا غير ما في «التقرير» إذ قال: يعني من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب، فقيل له: إن الصيحاني أثقل من غيره فيكون المساوي منه وزناً أقل كيلاً لثقله، فهل تتأدى فطرته، وهل طاب فعله ذلك؟ وقائل قال: هو الذي كان القائل في قيل، فقال أحمد: لا أدري هل تتأدى أم لا؟ وعندنا لا تتأدى حتى يستوفي مقدار الصاع، انتهى. وما في «البذل» أوضح وأوجه، قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيهما أثقل، انتهى، ولم يشرح الكلام أكثر من هذا. (ش).

الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(٩٩) بَابُ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ

التأمل: (الصيحاني أطيب) أي أطيب أنواع التمر وأعلاها، فكيف لا يكون إذا أعطى منه خمسة أرطال وثلاثاً مؤدياً.

قال في «القاموس»: الصيحاني من تمر المدينة، نسب إلى صيحان لكَبَشٍ كان يُرَبِّطُ إليها، أو اسم الكبش الصِّيَّاح، وهو من تغييرات النسب، كَصَنْعَانِيٍّ، انتهى.

ثم الإمام أحمد لما تأمل في وجه السؤال، وعلم أن حاصل الاعتراض أن الصيحاني من أنواع التمر يكون أثقل من غيره، فيكون ما يساوي منه خمسة أرطال وثلاثاً وزناً لا يساوي صاعاً إذا كيل في الصاع لثقله، فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه، والواجب بالنص صاع، وقد قلت: من أعطى خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى، ففي هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته، فلم يحضره الجواب (وقال: لا أدري) وأما عندنا الأحناف فلا يكون مؤدياً حتى يستوفي مقدار الصاع^(١).

(٩٩) (بَابُ: فِي الْغُسْلِ)

أي: في كفيته وصفته (مِنَ الْجَنَابَةِ)

٢٣٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا زهير) بن معاوية

(١) وهكذا عند الشافعية كما بسط في «شرح الإحياء» (١/٨٤)، وهكذا حكى عن الحنابلة في «المنهل» (٢/٣٣٦). (ش).

قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي (١) سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،

(قال: ثنا أبو إسحاق) السبيعي (قال: ثني سليمان بن صرد) (٢) بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي، له صحبة، وكان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه النبي ﷺ سليمان، سكن الكوفة، وكان له شرف في قومه، وشهد مع علي صفيين، وكان في من كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذله وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة، وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له: عين الوردة، فقتل سليمان ومن معه سنة ٦٥هـ، وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة.

(عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغراً (ابن مطعم) (٣) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، كان يؤخذ عنه النسب، وكان أخذ النسب عن أبي بكر، مات سنة ٥٩هـ، (أنهم) أي بعض الصحابة (ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة) (٤).

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٧٣) رقم (٢٢٣٢).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٣١٠) رقم (٦٩٨).

(٤) المشهور أنه تَعَبُدِيٌّ، يخرج المني من الذكر ويغسل سائر بدنه، لكن قال الأطباء: إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج بالشهوة. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»،
وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [خ ٢٥٤، م ٣٢٧، ن ٢٥٠، ج ٥٧٥،
ق ١٧٦/١، حم ٨٤/٤]

٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ،

وفي «مسند أحمد» قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ»،
وفي رواية النسائي: قال: «تमारوا في الغسل عند رسول الله ﷺ»، فقال
بعض القوم: إني لأغسل كذا وكذا»، وفي رواية البيهقي: «قال: تماروا
في الغسل عند رسول الله ﷺ»، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي
كذا وكذا»، فعلم بهذه الروايات أن في رواية أبي داود اختصاراً.

(فقال رسول الله ﷺ: أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فأفيض)
أي الماء (على رأسي^(١) ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما)، وقسيمٌ أمّا ما ذكره
الحاضرون^(٢) من الصحابة، أي أما أنتم فتفعلون^(٣) ما ذكرتم، وأما
أنا فأفعل هكذا، وفيه سنية التلث في الإفاضة على الرأس، وألحق به غيره
فإن الغسل أولى بالتلث من الوضوء المبني على التخفيف، قلت: لكن
بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار
مرات كما قرناه في حاشية «سنن أبي داود»، وهكذا قال السندي في
«شرح النسائي»^(٤).

٢٤٠ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا أبو عاصم) النبيل

(١) ظاهره يدل على أنهم ذكروا أكثر من الثلاث، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وذكره مسلم في «باب استحباب إفاضة الماء على الرأس»، فقال بعض القوم:
أنا أغسل رأسي بكذا وكذا. (ش).

(٣) فبيّن كل منهم فعل نفسه، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) «سنن النسائي» (١/١٣٦).

عن حَنْظَلَةَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ،

(عن حنظلة) بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة، وعن أحمد: أنه ثقة ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، ووثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثاً استنكره، لعل العلة فيه من غيره، وقال ابن المديني: كان عنده كتاب ولم يكن عندي مثل سيف، مات سنة ٥١هـ.

(عن القاسم) بن محمد، (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشيء) أي بإناء (نحو الحلاب) أي على مقداره وقريباً منه، قال في «المجمع»: فدعا بإناء نحو من صاع أي قدر صاع.

قال الخطابي^(١): الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه^(٢)، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه يريد به^(٣) المحلب الذي يستعمل في غسل

(١) «معالم السنن» (١/١٢٥).

(٢) توضيحه أن الإمام البخاري بَوَّب عليه «باب من بدأ بالحلاب أو الطيب»، وذكر فيه هذا الحديث، فتفرق الشراح فيه على ثلاث فرق، بسطها الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٩)، فقال جماعة: وهم البخاري، والغلط لا يسلم منه أحد. وقال آخرون: في الحديث تصحيف، والصحيح الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام: ماء الورد، وقيل بالتوجيه فليل: أراد تطيب البدن، وقيل: أشار إلى أن لا طيب قبله... إلخ. إلى آخر ما قال، وبسط في هامش «اللامع» (٢/٢١٠). (ش).

(٣) وفي «المعالم»: «أريد به».

فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ^(١) فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». [خ ٢٥٨، م ٣١٨، ن ٤٢٤]

٢٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.....

الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرتك لك، ومنه قول الشاعر:

صَاحِ! هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْجَلَابِ؟

(فأخذ) منه الماء (بكفيه، فبدأ^(٢) بشق رأسه الأيمن) أي أدخل الماء في شعور شق رأسه الأيمن ثم الأيسر، (ثم أخذ بكفيه فقال) أي أشار (بهما) أي بكفيه (على رأسه) أي أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه، وأخرج البيهقي^(٣) بسنده من طريق أبي عاصم عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب قدر هذا، وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال، ثم يصب على شق رأسه الأيمن، ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه».

٢٤١ - (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي، مولى عبد القيس، أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ومسلمة والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٢هـ.

(١) وفي نسخة: «بكفه».

(٢) وفي «التقرير»: أي يُشْرَبُ الماء شعر رأسه يمينا ثم يساراً، فالمذكور أولاً التشريب، والمذكور ثانياً هو الغسل. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٨٤).

قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ،
عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا:
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ

(قال: ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة،
عن صدقة) بن سعيد الحنفي الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ...، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال الساجي:
ليس بشيء، وقال محمد بن وضاح: ضعيف.

(قال: ثنا جميع^(١) بن عمير) كلاهما بالتصغير (أحد بني
تيم الله بن ثعلبة) التيمي، أبو الأسود الكوفي، قال ابن حبان: رافضي يضع
الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة
ما يرويه لا يتابع عليه، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: كوفي
تابعي، من عنق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، وقال الساجي: له
أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق، وقال العجلي: تابعي ثقة، له عند
الأربعة ثلاثة أحاديث، وقد حسن الترمذي بعضها.

(قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما: كيف
كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة) في جوابها: (كان رسول الله ﷺ)
أي إذا اغتسل (يتوضأ^(٢)) وضوءه للصلاة ثم يفيض) أي الماء (على رأسه

(١) فهو يروي عن عائشة. كذا في «التقرير». (ش).

(٢) أوجه الظاهرية، وهو رواية عن أحمد والشافعي، وقال الجمهور: هو مندوب،
والغسل يجزئ عنه بشرط المضمضة والاستنشاق عند من أوجهما في الغسل، كذا
في «الأوجز» (١/٤٩٨)، قال ابن رسلان: هو سنة خلافاً لأبي ثور إذ قال: شرط =

ثَلَاثَ مِرَارٍ^(١)، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ». [جه ٥٧٤، حم ١٨٨/٦، دي ١١٤٩]

٢٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ. (ح):^(٢) وَثْنَا مُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ^(٣)، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: - غَسَلَ يَدَيْهِ،

ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا^(٤) خمساً من أجل الضفر) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب، أي من أجل قتل الشعر، كأن عائشة - رضي الله عنها - أمرتهما بأن تفيضا على رؤوسهما خمساً إذا كانتا مضمفورتى الشعر احتياطاً، ولئلا يبقى ريب في أن الماء وَصَلَ أصول الشعر أم لا.

٢٤٢ - (حدثنا سليمان بن حرب الواشحي^(٥))، ح: وثنا مسدد قالوا: نا حماد بن سلمة، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة، (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة) وإلى ههنا اتفق لفظ سليمان ومسدد ثم اختلفا (قال سليمان: يبدأ فيفرغ) أي الماء (بيمينه) على شماله، كما في نسخة، (وقال مسدد: غسل يديه

= للغسل، قال ابن المنذر: هو خلاف الإجماع، انتهى، وكذا حكى عنه ابن العربي، وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» (١/١٥٦)].

(١) وفي نسخة: «مرات».

(٢) وفي نسخة بغير ح.

(٣) وفي نسخة: «من يمينه على شماله».

(٤) أي في بعض الأوقات، فلا ينافي ما سيأتي من ثلاث في «باب في المرأة هل تنقض شعرها»، وكذا في رواية «الموطأ» ثلاثاً. (ش).

(٥) نسبة إلى بني واشح بطن من الأزد. (ش).

وَيَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ،
- وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرَغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ -

ويصب) وفي نسخة: فصب، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا في
النسخة الدهلوية، وأما النسخة المكتوبة والنسخة المصرية والنسخة التي في
«عون المعبود» فكلها خالية عن الواو، وهو الأولى (الإناء على يده
اليمنى)^(١).

وحاصل قول مسدد^(٢) أنه قال: غسل هو ﷺ أولاً يديه، ثم ذكر صفة
غسل اليدين بأنه يصب الماء من الإناء أولاً على يده اليمنى، ثم لم يذكر
غسل اليسرى، لأنه كان قد فهم من قوله: غسل يديه، وكذلك ما رواه
مسلم في «صحيحه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة:
«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها،
ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه شماله».

(ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا: (فيغسل
فرجه)^(٣)، وقال مسدد) أي زاد مسدد بعد قوله: «فيغسل فرجه» (يفرغ على
شماله) أي بيمينه (وربما كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ) يعني يقول مسدد: إن عائشة ربما
لم تذكر لفظ الفرغ، بل كُنْتُ عنها بلفظ آخر، كما في «رواية مسلم»: «ثم صب الماء على الأذى الذي به».

- (١) قال ابن رسلان: وهذا الأدب إذا كان فم الإناء ضيقاً، كالإبريق ونحوه يكون الإناء يساره ويصب به على يمينه، وإذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه، انتهى. (ش).
(٢) وأوضح رواية كليهما في «التقرير»، فارجع إليه إن شئت. (ش).
(٣) قال ابن العربي (١/١٥٥): فيه جواز ذكر الفرغ للضرورة ولا يدخل في الرفث، وردَّ على الشافعي في قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرغ، وذكر في الحديث ثلاثة عشر حكماً، ورطوبة الفرغ نجس عند الصاحبين، طاهر عند الإمام، وكذا في الأصح عند الشافعية، وسيأتي في «البذل» تحت «باب المنى يصيب الثوب». (ش).

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ^(١) لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ^(٢) فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ: أَنْقَى الْبَشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا^(٣) فَضَلَ فَضْلَةً

ثم اتفقا سليمان ومسدد ولم يختلفا إلى آخر الحديث فقالا: (ثم) أي بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء (يتوضأ وضوءه للصلاة)^(٤) ظاهره أنه كان يغسل^(٥) رجليه قبل غسل سائر البدن، وقد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان، ويجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا وأحيانا كذا، أو يؤول بأنه كان يغسل رجليه لإزالة الحدث أولاً، ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وإزالة الطين ثانياً، هكذا في تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - .

(ثم يدخل يديه في الإناء) أي فيأخذ الماء منه. (فيخلل)^(٦) أي فيدخل الماء خلال (شعره حتى إذا رأى أنه) أي الماء (قد أصاب البشرة) أي بشرة^(٧) الرأس (أو أنقى البشرة) هذا الشك من بعض الرواة (أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل^(٨) فضلة) أي بقي بقية من الماء، قال في «القاموس»: الفضلة:

(١) وفي نسخة: «كوضوءه».

(٢) وفي نسخة: «يده».

(٣) وفي نسخة: «وإذا».

(٤) قال الزرقاني عن الحافظ: هو المحفوظ في حديث عائشة، فما في «مسلم» عنها: «ثم يغسل رجليه»، وهم تفرّد به أبو معاوية... إلخ. (ش). [انظر: «شرح الزرقاني» (٩١/١)].

(٥) به قال الشافعي ومالك في المشهور عنه، ورجحه الشامي (٣٢٢/١). (ش).

(٦) قال ابن العربي (١٥٧/١): خلل رأسه خاصةً، وتخليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن إمامنا... إلخ، وقال الزرة النسي (٩١/١): هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشيء، وقال عياض: احتجّ به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس، «ابن رسلان». (ش).

(٧) أو المراد بشرة البدن بالدلك، «التقرير». (ش).

(٨) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير، كذا في «التقرير». (ش).

صَبَّهَا عَلَيْهِ». [خ ٢٧٢، م ٣١٦، ت ١٠٤، ن ٢٤٣، ج ٥٧٤، ط ٤٤/١، حم ٥٢/٦، دي ٧٤٨]

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ.....

البقية، كالفِضْل، والفُضَالَة بالضم، وقال في «لسان العرب»: والفضل والفضلة: البقية من الشيء، وحركت في كليهما الفاء بالفتح.

(صبها عليه) والمراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد، كما في رواية النسائي: «ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده»، وفي أخرى له: «ويصب على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده»، وفي أخرى له: «ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب عليه الماء»، وفي أخرى له: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جسده كله».

٢٤٣ - (حدثنا عمرو بن علي الباهلي) وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«التاريخ الصغير» للبخاري، و«تذكرة الحفاظ» و«الجمع بين رجال الصحيحين» مكبراً.

وقال في «الخلاصة» في ترجمة بحر: بحر بن كنيز - بنون وزاي - مصغر،^(١) وضبطه عبد الغني بفتح الكاف، الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ أحد الأعلام، قال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنّف العلل والتاريخ، وهو إمام متقن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحاكم: وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني، وقد أجل الله تعالى محلّهما جميعاً عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدر، وقال صالح جزرة: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط، ومن أبي حفص

(١) في الأصل تقديم وتأخير في العبارة. والصواب ما حررناه من «الخلاصة» (ص ٤٦).

قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ،
عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ مَرَاغَهُ

الفلاس، وكانا متهمين، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حافظ، وقد تكلم فيه
علي بن المديني، وطعن في روايته عن يزيد بن زريع، انتهى، وإنما طعن في
روايته عن يزيد؛ لأنه استصغره فيه، مات سنة ٢٤٩هـ.

(ثنا محمد بن أبي عدي) منسوب إلى جده، وهو محمد بن إبراهيم بن
أبي عدي، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي، فعلى هذا يكون منسوباً إلى
أبيه السلمي مولاهم، القسمللي، نزل فيهم، أبو عمرو البصري، أحسن
الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، ووثقه أبو حاتم والنسائي
وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الميزان»: قال أبو حاتم
مرة: لا يحتج به، مات سنة ٢٩٤هـ^(١).

(ثنا سعيد) بن أبي عروبة، (عن أبي معشر) هو زياد بن كليب، (عن
النخعي) هو إبراهيم بن يزيد، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة قالت:
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما،
ثم غسل مراهغه)^(٢) بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمة، جمع رفع بضم
الراء وفتحها وسكون الفاء، وهي مغابن البدن أي مطاويه، وما يجتمع فيه
الأوساخ كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك، وعن ابن الأعرابي:

(١) كذا في الأصل، وهو مقتضى كونه من التاسعة، لكن صرح في «التهذيب» (١٣/٩)،
و «الميزان» (٦٤٧/٣)، و «الكاشف» (١٦/٣)، و «الخلاصة» (ص ٣٢٤): سنة
١٩٤هـ، فتأمل. (ش).

(٢) قال صاحب «العون» (٤١٣/١): كنى به عن الفرج لرواية: «إذا التقى الرفغان وجب
الغسل». (ش).

وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ
الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ». [حم ١٧١/٦]

أصول اليمين واليمينين، لا واحد لها من لفظها، وفي نسخة بالقاف، وفي
أخرى بالعين المهملة^(١)، قال الشيخ ولي الدين: والأولى هي الصحيحة
«مرقاة الصعود»^(٢).

(وأفاض عليه الماء)، الظاهر^(٣) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ،
وفي الحديث تقديم وتأخير، وأصل العبارة: ثم غسل فرجه ثم مرافقه، فإذا
أنقاهما أي الفرج والمرافق أو اليمين، أهوى بهما، أي أمال باليمين نحو
حائط ليدلكهما تنظيفاً، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه،
وأفاض عليه الماء، أي على جسده، ويمكن^(٤) أن يرجع الضمير إلى
المرافق بتأويل ما ذكر، فحيث لا يحتاج أن يقال فيه تقديم وتأخير.

(فإذا أنقاهما) من النجاسة (أهوى بهما)^(٥) أي أمالهما (إلى حائط)
ليغسلهما بالتراب، فيكون أنظف (ثم يستقبل الوضوء ويفيض) أي يصب
(الماء على رأسه).

- (١) لم أجد في معناه ما يناسب المحل في «القاموس» ولا في «المجمع». (ش).
- (٢) قال ابن رسلان: روي مرافقه بالقاف والغين، وعلى الأول غسل الأيدي مع
المرافق، وعلى الثاني مطاوي البدن، فليتعهد كل ذلك، فإنه يجب إيصال الماء في
الغسل إلى غضون البدن، كداخل السرة، وباطن الأذنين، والإبطين، وما بين
الأيدين، وأصابع الرجلين، وكل ذلك متفق عليه. (ش).
- (٣) قال ابن رسلان: استدلل به من لم يقل بالدلك، وأوله غيره أنه بمعنى الغسل،
وقال ابن العربي: إن حكم الدلك على الاحتياط. (ش).
- (٤) كذا في «التقرير»، فقال: يحتمل أن يراد بالمرافق الذكر مع لواحقه، فالضمير إليه.
(ش).
- (٥) فيه إشارة إلى نجاسة المني وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة. (ش).

٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَئِنْ شِئْتُمْ لِأُرِينَكُمُ أَثَرَ
يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».
[حم ٢٣٦/٦]

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.....

٢٤٤ - (حدثنا الحسن بن شوكر) بفتح أوله والكاف والراء،
البغدادي، أبو علي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قيل: إن البخاري روى
عنه، (ثنا هشيم) بن بشير، (عن عروة الهمداني) هو عروة بن الحارث
أبو فروة الهمداني الكوفي، وهو الأكبر، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين، روى له البخاري مقروناً بغيره، (ثنا الشعبي) هو عامر^(١)
(قال: قالت عائشة: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط
حيث كان يغتسل من الجنابة) ويضرب الحائط^(٢) بيده ويغسله بترابه، وهذا
يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب في الغسل.

٢٤٥ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود، عن الأعمش)
سليمان، (عن سالم) بن أبي الجعد، (عن كريب) بن أبي مسلم الهاشمي
مولاهم، أبو رشدين، أدرك عثمان، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ.

(١) لم يسمعه الشعبي عن عائشة فهو مرسل، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وفيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المنى، قال ابن رسلان: وفي «الطبراني» بسنده عن ابن
مسعود: «السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى، ثم تدخل يدك في
الإناء فتغسل فرجك حتى تنقى، ثم تضرب يشارك على الحائط أو الأرض فتدلكها»،
الحديث («المعجم الكبير»: ١٠٤١١). (ش).

قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ

(قال: ثنا ابن عباس) عبد الله، (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية^(١)، زوج النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة أميال من مكة، سنة ٥١هـ، وصلى عليها عبد الله بن عباس.

(قالت: وضعت^(٢) للنبي ﷺ غسلاً)، قال في «درجات مرقاة الصعود»^(٣): كقفل: ما يغتسل به، كأكل لما يؤكل، وبكسر غينه ضبطه ابن باطش^(٤)، وابن دقيق العيد وابن سيد الناس فغلطوا فيه، (يغتسل به من الجنابة فأكفأ)^(٥) أي أمال (الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً)^(٦) ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده^(٧) أي اليسرى

(١) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٤٠١/٥) رقم (٧٣٠٦).

(٢) فيه استخدام الزوج بالزوجة، والمسألة من كتاب النكاح، قاله ابن العربي (١٥٥/١)، قلت: وتقدم في هامش في «باب غسل السواك». (ش).

(٣) (ص ٤٠).

(٤) كذا في «الدرجات» (ص ٤٠)، وفي «تهذيب اللغات» للنووي (٩٥/٢): ابن باطيش وهو المعروف. (ش).

(٥) بسط ابن العربي معنى الإكفاء. (ش).

(٦) قال ابن رسلان: الشك من الأعمش كما في «البخاري»، وأخرج أبو عوانة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك، فعلم أن الأعمش شك أولاً ثم جزم، لأن سماع فضيل متأخر. (ش).

(٧) قال ابن بطال: هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى، وأنت خير بما فيه، وتقدم الكلام على هذا مفصلاً في «باب الاستنجاء بالماء». (ش).

الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ^(١) وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ. [خ ٢٥٧، م ٣١٧،

(الأرض فغسلها) أي بالتراب (ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب^(٢) على رأسه وجسده، ثم تنحى) أي عن موضع غسله (ناحية) أي جانباً (فغسل رجليه، فناولته المنديل) بكسر الميم: ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان (فلم يأخذه^(٣) وجعل ينفض^(٤) الماء) أي يزيله (عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم)، هذا قول الأعمش، يعني ما حدثني^(٥) به سالم ذكرته لإبراهيم النخعي، وسألته عن المسح بالمنديل هل يجوز ذلك؟ (فقال: كانوا) أي الصحابة (لا يرون بالمنديل بأساً) أي لا يمنعون عن استعمال المنديل (ولكن كانوا يكرهون العادة)^(٦) أي الاعتياد بذلك.

(١) وفي نسخة: «مضمض».

(٢) لم يذكر فيه مسح الرأس، وهو مذكور فيما تقدم، وصرف ابن العربي حديث عائشة إلى حديث ميمونة. (ش).

(٣) وكرهه أنس. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: فيه جواز النفض، ومن منعه لأن النافض كالمتبرم (كذا في الأصل) بماء الوضوء، وفي «التقرير»: إن كان على الحقيقة فيبان للجواز؛ لأن الوضوء يوزن فيستحب إبقاؤه، وإن كان على المجاز بأن يراد انتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة والسلام، لكنه لما كان قائماً به ظاهراً نسب إليه، والبسط في «الحل المفهم لصحيح مسلم» (٦١/١). وذكر الترمذي «باب المنديل في الوضوء» مستقلاً، وشرحه ابن العربي (٦٨/١)، والعيني (١٠/٣) وبسطا في الروايات الدالة على المنديل، وفي الكرمانني عن النووي: فيه خمسة أوجه. (ش).

(٥) كذا في «التقرير». (ش).

(٦) قال ابن رسلان: أي العادة التي ألفوها في الجاهلية. (ش).

ت ١٠٣، ن ٢٥٣، جه ٥٧٣، دي ٧١٢، حم ٣٣٥/٦، ق ١٧٧/١

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

(قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟) أي بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أي لأجل العادة؟ (فقال) أي عبد الله بن داود: (هكذا هو) أي ما قلت لي هو المراد^(١) (ولكن وجدته في كتابي هكذا)^(٢) أي لفظ العادة بغير اللام الجارة مروية عن الأستاذ.

اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في الغسل، فعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وعند الحنفية: سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين، فإنه يؤخره إذا كان قائماً في مستنقع الماء، أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلهما مرة أخرى، فلا يؤخر غسلهما، وعند الشافعية في الأفضل قولان: أصحهما وأشهرهما أن يكمل وضوءه، لأن أكثر الروايات كذلك.

وأما المسح بالمنديل فلا يكره عند مالك والثوري، وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي أخرجه ابن ماجه وأبو داود^(٣) ولفظه: «فاغتسل ثم ناوله

(١) فظاهر كلام ابن رسلان: أي في حفطي كذا كما يظهر مما نقلته في صدر الكتاب. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد في الكتاب خلاف الحفظ، فإن حفظه من الكتاب فليرجع إليه، وإن حفظه من فم الشيخ ولا تردد في حفظه فليعتمد على حفظه، والأولى أن ينيه كما قاله المصنف: في حفطي كذا، وكتابي كذا، انتهى. (ش).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٦٦)، و«سنن أبي داود» (٥١٨٥).

٢٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، نَا ابْنُ

ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها»، وفي الترمذي^(١) من حديث عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، وفي سنده أبو معاذ، وهو ضعيف.

وأيضاً في الترمذي من حديث معاذ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وأخرج ابن ماجه^(٢) عن سلمان الفارسي: «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه».

وقال الحنفية: يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وإن كان فيها أحاديث ضعيفة، لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل، وأيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق، وكرهه بعضهم، قال الترمذي: ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

قال الشوكاني^(٣): وبهذا قال عمرو بن أبي ليلي وغيره، واستدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود». قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وأيضاً لا دليل فيه على الكراهة، لأنه يمكن تركهم استعمال المنديل عند ما رأهم أنس لأغراض آخر.

٢٤٦ - (حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني، نا ابن

(١) «سنن الترمذي» (٥٣ - ٥٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٦٨).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٢٣٠).

أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ،

أبي فديك) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مصغراً، واسمه دينار، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ليس بحجة، مات سنة ٢٠٠هـ.

(عن ابن أبي ذئب، عن شعبة) بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المدني، عن أحمد: ما أرى به بأساً، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مالك: ليس بثقة، وقال الجوزجاني والنسائي: ليس بقوي، وقال ابن سعد: لا يحتج به، وقال أبو زرعة والساجي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه، وقال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكرأ، فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً، ولعل البلاء من تلميذه، وقال: أرجو أنه لا بأس به.

(قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار) يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولعل ابن عباس لم يقل بنسخه، أو الحديث ليس بحجة لضعفه (ثم يغسل فرجه، فنسي) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي نسي عدد إفراغ الماء عليه (فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري) كم أفرغت سبعا أو أقل.

(فقال) أي ابن عباس: (لا أم لك) هو سبّ وذمّ يقال عند المعتبة

وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. [حم ٣٠٧/١]

٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ،

(وما يمنعك أن تدري؟) أي شيء يمنعك أن تتعلم مني^(١)، (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر).

٢٤٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أيوب بن جابر) بن سيار بن طارق السحيمي مصغراً، أبو سليمان اليمامي، ثم الكوفي، قال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وكان علي بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر، أي يضعفه، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال البخاري في «الأوسط»: هو أوثق من أخيه محمد، وقال عمرو بن علي: صالح.

(عن عبد الله بن عصم) بمهملتين وضم أوله، ويقال: ابن عصمة أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام، الحنفي العجلي، أصله من أهل اليمامة، وحديثه في الكوفة، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس؛ وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء كثيراً، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «الضعفاء» فقال: منكر الحديث جداً على قلة روايته، يحدث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشايخ، كذا في «الحاشية». (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ^(١)، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ^(٢) الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣) مَرَّةً، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً».

[حم ١٠٩/٢، ق ١٧٩/١]

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال: كانت الصلاة) أي في الابتداء حين فرضت^(٤) (خمسین) أي صلاة (والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول^(٥) من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل) ربه التخفيف (حتى جعلت)^(٦) أي بقيت (الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة).

واعلم أنه اختلف في غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة أو لا بد من الغسل ثلاثاً؟ فعند الشافعي يطهر بالغسل^(٧) مرة واحدة

(١) وفي نسخة: «مرات».

(٢) وفي نسخة: «جعل».

(٣) وفي نسخة: «غسل الجنابة».

(٤) قال ابن رسلان: أي كانت أمة موسى مكلفين بها، قال القرطبي: ولم يكلف بها غيرها من الأمم، وعالجهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله: إني بلوت بني إسرائيل. (ش).

(٥) وهو رواية لأحمد والثانية مثل الشافعي، «ابن رسلان». (ش).

(٦) فيه النسخ قبل العمل، وأنكره بعض الحنفية، قاله ابن رسلان. (ش).

(٧) واختاره ابن العربي (٢٢٢/١) وأبطل الثلاثة، وقال: قال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبعاً، وعندنا زوال العين ولو بمرة، كذا في «الشامي» (٥٨٩/١)، وفي «المنهل» (١٩/٣): غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية، غير أن الشافعية قالوا: يندب التثليث لكن محله إذا زالت النجاسة، وألا يجب التكرار حتى تزول، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره صاحب «المغني» (٧٥/١)، والثانية له: التسبيع. (ش)

٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ^(١)،
 نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ،

اعتباراً بالحدث إلا في ولوغ الكلب، وأما عند الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً»، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هي غير مرئية.

وأيضاً روي أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة، فعند تحققها أولى، ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث، ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر، كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾^(٢).

٢٤٨ - (حدثنا نصر بن علي، نا الحارث بن وجيه)^(٣) الراسبي أبو محمد البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وعن أبي داود: حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الساجي: ضعيف الحديث، وقال العقيلي: ضعفه نصر بن علي، وقال يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث، وقال الطبري: ليس بذاك، وقال الترمذي: الحارث بن وجيه، وقيل: وجبة، شيخ ليس بذاك.

(نا مالك بن دينار) السامي بمهملة مولا هم، أبو يحيى، كان من

(١) زاد في نسخة: «الراسبي».

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٦.

(٣) بفتح الواو وكسر الجيم وسكون الياء، وحكى الترمذي فتح الواو وسكون الجيم ثم باءً موحدة، وقيل: سكون الحاء المهملة، قاله ابن رسلان، وقال ابن العربي (١/١٦١): الحارث بن وجيه الراسبي منكر الحديث، وذكر هذا الحديث. (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

[ت ١٠٦، ج ٥٩٧، ق ١٧٥/١]

علماء البصرة وزهادها المشهورين، وكان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بأجرته، ولا يأكل شيئاً من الطيبات، وكان من المتعقدة الصبر، والمتقشفة الخشن، كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال بعضهم: صالح الحديث، وقال الأزدي: يعرف وينكر، قال في «الميزان»: استشهد به البخاري والنسائي، مات سنة ١٣٠هـ.

(عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن تحت كل شعرة جنابة) الشعرة بفتح الشين وسكون العين، قال في «القاموس»: الشعر ويحرك: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، جمعه شعور وشعار وأشعار، الواحد شعرة، وقد يكنى بها عن الجميع، (فاغسلوا الشعر) بفتح العين ويسكن أي جميعه، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة (وأنقوا) من الإنقاء (البشر).

قال القاري^(١): قال ابن الملك: البشرة ظاهر الجلد، أي نظفوها من الوسخ، فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة، قال الخطابي^(٢): ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة، لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينفذ شعره^(٣) يجزيه.

(١) «مرواة المفاتيح» (٣٧/٢).

(٢) «معالم السنن» (١٢٦/١).

(٣) وفي «المعالم»: «وإن لم ينقض شعره».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قلت: عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، فإن الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها، بخلاف الرجل فإنه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر لما في «مسلم»^(١) من حديث أم سلمة: «قالت^(٢): قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفَرًا رأسي أفانقضه لغسل^(٣) الجنابة؟ فقال: لا»، الحديث.

قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق^(٤) في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: «وأنقوا البشرة»، وزعم أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة، لأن البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن، قلت: قال في «القاموس»: والأدمة محرّكة باطن الجِلْدَةِ التي تلي اللحم، أو ظاهرها الذي عليه الشعر، وما ظهر من جلد الرأس، ورجل مُؤدَمٌ مُبَشَّرٌ كَمَكْرَمٍ: حاذق مجرب، جَمَعَ لَيْنَ الأَدَمَةِ وَخُشُونَةَ البَشْرَةِ.

(قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف)^(٥)

وقد مر بيان المنكر فيما تقدم.

(١) رقم الحديث (٣٣٠).

(٢) وفي الأصل: «قال»، وهو تحريف.

(٣) وفي الأصل: «في الغسل»، وهو تحريف.

(٤) كذا استدل به صاحب «السعاية» (١/٢٧٤).

(٥) ونقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطني وغيره مفصلاً، انتهى، قلت: لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارتة حيث استدلوا به على وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة، كما تقدم عن ابن سيد الناس. (ش).

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ،

٢٤٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، (أنا عطاء بن

السائب) بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد الثقفي، أبو السائب، أو أبو زيد، أو أبو يزيد، أو أبو محمد الكوفي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، رجل صالح، وقال أبو طالب عن أحمد: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً سفيان وشعبة، وسمع منه حديثاً جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم.

وقال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيّاً، وقال ابن معين:

عطاء بن السائب اختلط، وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري، وقال أبو حاتم: في حديث البصريين عنه تخاليف كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وعن يحيى القطان قال: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير، وقال الدارقطني: دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، وقال العقيلي: تغير حفظه، وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير، وقال العقيلي أيضاً: وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط، وقال ابن الجارود في «الضعفاء»: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد، وحديث جرير وأشباهه ليس بذلك، وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة حجة، وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة هؤلاء سماع قديم.

قال الحافظ بعدما نقل كلام أهل الجرح والتعديل: فيحصل لنا من

مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يرمى إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه.

عن زَادَانَ، عن عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي،

(عن زاذان) بزاي وذال معجمتين، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي مولاهم، الكوفي، الضرير، البزار، يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية في سنة ١٦هـ، قال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الخطيب: كان ثقة، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطيء كثيراً، مات سنة ٨٢هـ.

(عن علي) بن أبي طالب (قال) أي علي: (إن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بقوله: ترك، أي من محل جنابة، فمن تبعضية، أو كائناً من محل جنابة، فيكون صفة لموضع (لم يغسلها) صفة موضع، وأنت الضمير باعتبار المضاف إليه، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾^(١) على الراجح، وكقول الله عز وجل: ﴿عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكذَّبُونَ﴾^(٢)، (فعل بها) أي بسبب تلك الشعرة (كذا وكذا من النار) كنايتين^(٣) عن العدد أي يضاعف له العذاب أضعافاً كثيرة، قاله الطيبي، وقال البعض: إما كناية عن أقبح ما يفعل به، أو إبهام من شدة الوعيد.

(قال علي: فمن ثم) أي من أجل هذا التهديد والوعيد الشديد (عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي،

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة سبأ: الآية ٤٢.

(٣) كذا في «المرقاة» (٣٧/١) (ش).

فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ يَجْرُ شَعْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[جه ٥٩٩، دي ٧٥١، حم ٩٤/١، ق ١٧٥/١]

(١٠٠) بَابُ: فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ،

فمن ثم عادت رأسي) بتقدير المضاف أي عادت شعر رأسي، أي عاملت مع شعر رأسي معاملة العدو مع العدو، فجززته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري وجلد رأسي، (وكان) أي علي (يجز) أي يحلق (شعره رضي الله عنه).

وبهذا الحديث استدل الطيبي على سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ، ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم، ورد عليه القاري وابن حجر فقالا: إن فعله - رضي الله عنه - إذا كان مخالفاً لسنة عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة^(١) لا سنة.

(١٠٠) (بَابُ: فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ)

أي إذا توضأ في الغسل هل يجب عليه أن يعيده بعد الغسل أم لا؟

٢٥٠ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير) بن معاوية

(١) وفي «المغني» (١/١٢٢): اتخاذ الشعر أفضل من إزالته، والحلق مكروه في إحدى روايتي أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «سيماهم التحليق» فجعله علامة لهم، وقال عمر في صبيغ: لو وجدتكم محلوقاً لضربت بالسيف، وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»، رواه الدارقطني، وقال ابن عباس: الذي يحلق رأسه في المصر شيطان، والأخرى لأحمد لا يكره، لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند «مسلم»: «احلقه كله أو اتركه كله»، وسيأتي عند أبي داود البسط فيه في «باب حلق الرأس». (ش).

نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ». [ت ١٠٧، ن ٢٥٢، ج ٥٧٩، ح ٦٨/٦، ق ١٧٩/١، ك ١٥٣/١]

(١٠١) بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

٢٥١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ

(نا أبو إسحاق) السبيعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين) أي سنة الفجر قبل صلاة الغداة (وصلاة الغداة) أي ركعتي الفرض (ولا أراه يحدث) أي يجدد (وضوءاً بعد الغسل)^(١) بل يكتفي بالوضوء الذي توضع في الغسل، وهذه المسألة^(٢) مجمع عليها.

(١٠١) (بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ^(٣) هَلْ تَنْقُضُ^(٤) شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ)^(٥)

أو لا تنقض، بل تكتفي بإفاضة الماء على رأسها؟

٢٥١ - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ

- (١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبراني عن ابن عباس رفعه: «من توضأ بعد الغسل فليس منا». (ش). [انظر: «المعجم الكبير» (٣٦٧/١١) ح (١١٦٩١)].
- (٢) وبه جزم ابن العربي، قلت: بل رواية لأحمد: يجب أن يأتي بالوضوء قبل الغسل أو بعده إذا كان الرجل محدثاً بالحدثين الأصغر والأكبر، كذا في «المغني» (٢٨٩/١)، وقال ابن العربي (١٦٣/١): يجب إذا مس فرجه في أثناء الغسل، انتهى. (ش).
- (٣) وكذا الرجل عندهم، كما سيأتي في آخر الباب. (ش).
- (٤) قال الجمهور: لا تنقض بدون التفريق، وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، انتهى. «نيل الأوطار» (٣٢٠/١)، وصحح صاحب «المغني» (٣٠١/١) في مذهبهم عدم التفريق، ونقل الباجي مذهبهم مثل روايته لأحمد بالتفريق كما في «الأوجز» (٥٠٧/١)، ونقل ابن العربي (١٦٠/١) الخلاف لأحمد فقط، وبسط وجه الخلاف، ونقل ابن رسلان عن «المغني» إجماع الأربعة على عدم التنقض. (ش).
- (٥) وترتيب الأبواب يدل على أن المراد هاهنا غسل الجنابة، والاغتسال من المحيض =

عِيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عن أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنَ
الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا -

عيننة، عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن
العاص بن أمية، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي،
وابن سعد، والدارقطني، وأبو داود، وابن عبد البر، وشذ الأزدي فقال:
لا يقوم إسناد حديثه، ولا عبرة بقول الأزدي، مات سنة ١٣٢هـ.

(عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهملة،
المقبري، أبو سعد المدني، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبري
نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها، وثقه ابن المدني، وابن سعد،
والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وقال: أثبت الناس فيه
الليث بن سعد، وقال ابن معين: سعيد أوثق من العلاء بن عبد الرحمن، وقال
أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته،
يقال بأربع سنين، وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر، وقال
ابن عدي: إنما ذكرته بقول شعبة هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصدق،
وما تكلم فيه أحد إلا بخير، مات في حدود سنة ١٢٠هـ.

(عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة) زوج النبي ﷺ، المخزومي،
أبو رافع المدني، قال العجلي، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، (عن أم سلمة قالت) أي أم سلمة: (إن امرأة
من المسلمين) لم يعرف^(١) اسمها (وقال زهير: إنها) أي أم سلمة،

= يأتي فيما بعد، ويؤيده أيضاً أن جميع الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة
لا الحيض. (ش).

(١) قلت: بل هي أم سلمة، أبهمت نفسها كما في رواية «مسلم»، لكن تأبى عنها الرواية =

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا»

وغرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظي زهير وابن السرح، ففي سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين، وفي سياق زهير^(١) أن السائلة أم سلمة (قالت) أي امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح، أو أم سلمة على لفظ زهير: (يا رسول الله، إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وضم المعجمة على صيغة المتكلم أي أحكم (ضفر) بفتح الضاد وسكون الفاء أي فتل (رأسي) أي شعر رأسي، ويحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة.

(أفأنقضه للجنابة)^(٢) أي لأجل غسل الجنابة؟ (قال) أي رسول الله ﷺ: (إنما يكفيك أن تحفني) أي تصبي بالحفنة (عليه) أي على رأسك (ثلاثاً) والظاهر أن القول بكفاية التثليث إذا كان الغالب في الظن أن الماء يصل إلى أصول^(٣) الشعر بالتثليث، وإذا كان غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر في التثليث أيضاً، فتجب الزيادة عليه، ولو وصل في المرة الواحدة فالثلاث سنة.

الآية، وقال ابن العربي (١/١٥٩): اختلف فيه الرواة، قلت: ورواية المقبري الآتية تسهل الجمع. (ش).

- (١) ولفظ «مسلم»: عن أم سلمة: «قالت: قلت يا رسول الله» «ابن رسلان». (ش).
- (٢) أو الحيضة، كما زاده مسلم، قال صاحب «المغني» (١/٣٠٠): يجب قبولها. (ش).
- (٣) وأما غسل المسترسل ففيه روايتان لأحمد كما في «المغني» (١/٣٠١): إحداهما: يجب، وبه قال الشافعي، والثانية: لا، وبه قال أبو حنيفة، انتهى، وفي «مختصر الخليل» (١/١٦٨): ومن الواجبات ضغث مضمفور لا نقضه، انتهى، قال ابن رسلان: في الحديث الآتي غمزها لينها، فإن وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهراً وباطناً بدون النقض لم يجب نقضه، انتهى. والبسط في «الشامي» [انظر: «رد المحتار» (١/٣١٥)]. (ش).

وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تَحْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ». [م ٣٣٠، ت ١٠٥، ن ٢٤١، ج ٦٠٣، حم ٢٨٩/٦، دي ١١٥٧، ق ١٨١/١، خزيمه ٢٤٦]

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثَنِي ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي الصَّائِغَ -، عَنْ أُسَامَةَ،

(وقال زهير: تحتي عليه ثلاث حثيات) قال في «القاموس»: والحثي كالرمي: ما رفعت به يدك، أي ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية، كذا في «لسان العرب» (من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك) قال في «القاموس»: والسائر: الباقي لا الجميع، كما توهم جماعات، أو قد يستعمل له، (فإذا أنت) أي إذا فعلت ذلك (قد طهرت) هذا إذا كان لفظ «إذا» شرطية، وأما إذا كان ظرفية، فيكون تقدير العبارة: إذا أفضت على سائر جسدك فقد طهرت إذا.

٢٥٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثني ابن نافع يعني الصائغ) هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، قال أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه وكتابه أصح، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال أيضاً: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن معين: عبد الله بن نافع ثبت في مالك، وقال العجلي: ثقة، وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الخليلي: لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعي، مات سنة ٢٧٦هـ.

(عن أسامة) بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، قال أحمد:

عن المَقْبُرِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ». [انظر تخریج الحديث السابق]

ليس بشيء، تركه القطان بأخرة، قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين: ثقة صالح، وقال الدوري وغيره عنه: ثقة، وزاد غيره: حجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: صالح، وقال ابن القطان: لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له استشهاداً، مات سنة ١٥٣هـ.

(عن المقبري) سعيد بن أبي سعيد، (عن أم سلمة قالت) أي أم سلمة: (إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث) أي روى بالحديث المتقدم، (قالت) أي أم سلمة (فسألت لها) أي للمرأة (النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى حديث أيوب بن موسى. (قال) أي أسامة (فيه) أي في حديثه: (واغمزي قرونك) الغمز: العصر والكبس باليد، أي اكبسي صفائر شعرك باليد (عند كل حفنة) أي غرفة، وهذا يدل على أن إيصال الماء إلى أصول الشعر ضروري، وإلا فالحثيات الثلاث إذا لم تكبس لا تستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر.

وغرض المصنف بإيراد هذا السياق الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح، فإن رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلمة - رضي الله عنها - وفي رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين.

ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة، فأمرت أم سلمة أن تسأل عن مسألتها، فسألت لها أم سلمة، فإسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة، وإلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ.....

٢٥٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن أبي بكير) واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة، الأسيدي القيسي، أبو زكريا الكرمانى، كوفي الأصل، سكن بغداد، وثقه ابن معين والعجلي وابن المدينى، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بعد سنة ٢٠٠هـ.

(نا إبراهيم بن نافع) المخزومي أبو إسحاق المكي، قال ابن عيينة: كان حافظاً، وقال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وكان أحمد يطره، قال وكيع: كان إبراهيم يقول بالقدر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت) أي عائشة: (كانت إحدانا)^(١) أي إحدى أزواج النبي ﷺ والمراد بها نفسها (إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

(١) قال ابن رسلان: له حكم الرفع، سواء نسب إلى النبي ﷺ أو لا، وبه جزم الحاكم، انتهى. (ش).

حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفِّئِهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ
وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ. [خ ٢٧٧]
٢٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ.....»

حففات^(١) هكذا، تعني بكفئها جميعاً) وهذا تفسير من بعض الرواة (فتصب
على رأسها، وأخذت) أي الماء (بيد واحدة فصبتها على هذا الشق) أي
الأيمن (والأخرى) أي مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة (على الشق
الآخر) أي الأيسر، وهذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن
ضفائرهن، وكن يتكفنن لإيصال الماء إلى أصول ضفائرهن.

٢٥٤ - (حدثنا نصر بن علي، نا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد)
ابن غيلان الثقفي، ويقال: العجلي الكوفي، وثقه ابن معين، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وفرق البخاري بين العجلي والثقفي، وقال
الخطيب: هما واحد، وقال: لا يمتنع أن يكون أحد النسبتين مجازاً.

(عن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمي، أم عمران، أمها أم كلثوم
بنت أبي بكر، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة،
وقال أبو زرعة: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها، وذكرها ابن حبان
في «الثقات».

(عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد)^(٢) وأصله الشد،

(١) أي بعض الأوقات، فلا ينافي ما تقدم في «باب الغسل من الجنابة» من خمس. (ش).
(٢) قال ابن رسلان: بكسر الضاد المعجمة: لطح الشعر بالطيب والغسل ونحوه،
انتهى. (ش).

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ. [حم ٧٩/٦،
ق ١٨٢/١]

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ:

ضمد رأسه وجرحه: إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو
المؤوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد،
أي نكتفي بماء نغسل به الخطمي، ولا نستعمل بعده ماء آخر، هكذا
في «المجمع»^(١).

(ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات) أي في حالتي الحل
والإحرام، وعندني أن استعمال الضماد في حالة الحل لعله لتسكين الشعر
في السفر.

٢٥٥ - (حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل)
والمراد بأصل إسماعيل كتابه الذي كتب فيه رواياته عن شيوخه، أي قرأت
بنفسي هذا الحديث في ذلك الكتاب.

(قال ابن عوف: ونا محمد بن إسماعيل) بن عياش بالتحانية المشددة
والمعجمة، ابن سليم العنسي الحمصي، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه
شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه،
فقال: لم يكن بذاك، وقد رأيتته ودخلت حمص غير مرة، وهو حي،
وسألت عمر بن عثمان عنه فذمه، قلت: وقد أخرج أبو داود عن محمد بن
عوف عنه، عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في
أصل إسماعيل، (عن أبيه) هو إسماعيل بن عياش.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٤١٥).

ثَنِي ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ

وحاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقتين: الأولى: القراءة في أصل إسماعيل، وهذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف وإسماعيل، والطريق الثاني: أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث، والغرض منه تقوية الرواية، فإن محمد بن إسماعيل غير موثوق به .

(ثني ضمضم بن زرعة) بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو، الحضرمي الحمصي، قال في «الميزان»: وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم، قال الحافظ في «تهذيبه»: قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب «تاريخ الحمصيين»: ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمي، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه .

(عن شريح بن عبيد) بن شريح الحضرمي المقراني بمدة، أبو الطيب وأبو الصواب الحمصي، وثقه العجلي ودحيم ومحمد بن عوف والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: سمع معاوية - رضي الله عنه - (قال) أي شريح: (أفتاني جبير بن نفير) لعل شريحاً استفتى جبير بن نفير (عن الغسل من الجنابة) فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة، أي حين استفتيته عن الغسل من الجنابة، أو يحمل لفظ «عن» على معنى «في» .

(أن) أي بأن (ثوبان حدثهم) أي جبير بن نفير وغيره (أنهم) أي ثوبان وغيره من الصحابة (استفتوا النبي ﷺ)

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ^(١) رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ^(٢)، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّيْهَا^(٣)».

عن ذلك) أي عن الغسل من الجنابة (فقال) ﷺ: (أما الرجل فليشر^(٤) رأسه) أي فليحل وينقض شعر رأسه إن كان مضموراً (فليغسله حتى يبلغ) أي الماء (أصول الشعر) أي من المسترسل إلى أصول الشعر، لأنه لا يحرم عليه الحلق، فلا يشق عليه نقض الضفائر، (وأما المرأة فلا) حرج (عليها أن لا تنقضه) لأنها يحرم عليها حلق الشعر، ففي إيجاب النقض عليهن حرج وعسر، (لتغرف) أي المرأة (على رأسها ثلاث غرفات بكفيها) أي فإذا بلغ الماء أصول شعرها، فقد طهرت وإن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل.

قال الشوكاني^(٥): وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم فيقبل، قلت: والتفرقة بين الرجال والنساء قول الحنفية^(٦).

(١) وفي نسخة: «فليشر».

(٢) وفي نسخة: «شعره».

(٣) وفي نسخة: «تكفيها».

(٤) قال ابن رسلان: ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة، ولم أر من قال به، انتهى. (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (١/٣٢٠).

(٦) على المرجح كما في «الشامي» (١/٣١٥) ولألف ذكر هو، وكذا في هامش «الهداية» الروايتين، ولا تفريق عند الأئمة، كما في «المغني» (١/٣٠١) و«ابن رسلان»، والرواية تؤيد الحنفية. (ش).

(١٠٢) بَابُ: فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، نَا شَرِيكَ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ
وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَزِيءُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». [ق ١٨٢/١]

(١٠٢) (بَابُ: فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ)^(١)

قال في «القاموس»: والخِطْمِيُّ ويفتح: نبات، أي هل يجزىء ذلك
أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى؟

٢٥٦ - (حدثنا محمد بن جعفر بن زياد) بن أبي هاشم الوركاني
بالواو المفتوحة والراء، كان جار أحمد بن حنبل، وكان يكتب عنه
ويرضاه ويوثقه، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات
سنة ٢٢٨هـ.

(نا شريك) بن عبد الله، (عن قيس بن وهب) الهمداني الكوفي، قال
أحمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي: ثقة، (عن رجل من
بني سوءاءة بن عامر)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: لم أقف على
تسميته، وقال في «التقريب»: مجهول.

(عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي) أي بالماء
الذي خلط بالخطمي (وهو جنب) أي في حالة الجنابة (يجتزىء) أي يكتفي
(بذلك) أي بغسل رأسه بالخطمي أولاً (ولا يصب عليه) أي على رأسه
(الماء) ثانياً عند الغسل.

(١) أوله ابن رسلان بأنه يحتمل أنه يضع الخطمي أولاً، ثم يصب الماء ويغسل بالماء
أولاً ليزول الجنابة، انتهى. (ش).

وهذا الحديث دليل^(١) على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة، سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الأسنان والصابون، يجوز به إزالة الحدث وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه؛ لأن اسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو التطهير، والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحُرْض، نعم إذا زال الرقة وصار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به، لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً.

قال الحلبي في «شرح المنية»^(٢): والماء الذي يختلط به الأسنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يُزَلَّ عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء، وأن يكون رقيقاً بعد، فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به، وإلاً فلا، ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح، وفيه خلاف الأئمة

(١) قال في «المغني» (٢١/١): اختلف أهل العلم فيه، واختلفت الرواية عن إمامنا، فقيل: لا يحصل الطهارة، وبه قال الشافعي ومالك وإسحاق، وهي المنصورة عند أصحابنا، وقيل: يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، انتهى، وقال: ولا نعلم خلافاً بينهم في جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ... إلخ، وقال صاحب «المنهل» (٣٣/٣): احتج به الحنفية ولا حجة، فيه رجل مجهول، والحديث مضطرب، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك... إلخ، انتهى، لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، كما في «الفتح». قلت: ويستدل عليه أيضاً بما سيأتي في «باب ما جاء في وقت النفساء» من خلط الملح وخلط السدر، وكذا في «باب الرجل يسلم فيؤمر بال غسل»، وكذا في «باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها»، وكذا في «غسل الميت»، كل ذلك بماءٍ وسدر، وكذا ثبت غسله بماءٍ فيه أثر العجين عند النسائي. (ش).

(٢) (ص ٩٠).

الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغني عنه الماء بخلاف ماء المد، فإن التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغني عنه، وأما الأسنان ونحوه فيستغني عنه، فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال: ماء الأسنان، وماء الصابون ونحو ذلك، ونحن نقول: إن هذه الإضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبئر ونحوه، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر، انتهى ملخصاً.

قلت: قول الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - إنه كان يغسل رأسه بخطمي، ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، يقوي ما ذكرناه، وما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»، الحديث.

قال الحافظ^(١): وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، انتهى، وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك، انتهى ما قاله الحافظ.

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٦).

قلت: أما قوله: إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعي وغيره، وأما عامة مشايخنا قالوا: إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل، لا في المنع من حلول النجاسة، كما قال محمد بن شجاع البلخي: إن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له، لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، وقول العامة أظهر، لأن فيه عملاً بالدليلين: إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة، ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب، كذا قال في «البدائع»^(١).

والجواب عن قوله عليه السلام: «المؤمن لا يتنجس» أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث، وهو جنابة أبي هريرة أي لا يصير نجساً بالجنابة، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام، وإلا فالإجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته.

(١) (٢٤/٢).

(١٠٣) بَابُ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا شَرِيكَ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ
فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ
عَلَيْهِ». [حم ١٥٣/٦]

(١٠٣) (بَابُ: فِيمَا يَفِيضُ)

بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضاً

(بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ)

والمراد به المني أو المذي، أي ما حكمهما في غسلهما؟

٢٥٧ - (حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا شريك) بن
عبد الله (عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة بن عامر،
عن عائشة فيما يفيض) أي يسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) أي
المني أو المذي.

(قالت) أي عائشة - رضي الله تعالى عنها -: (كان رسول الله ﷺ
يأخذ كفًّا من ماء يصب على الماء) أي المني أو المذي (ثم يأخذ كفًّا من
ماء، ثم يصبه)^(١) أي الماء (عليه) أي على المني أو المذي، والغرض منه
بيان إزالته وغسله بصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا، وللتطبيب عند
الشوافع، هذا إذا حمل الماء على المني، وأما إذا كان المحمل هو المذي،
فحينئذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع.

(١) قال ابن رسلان: فيه حجة لما قال أحمد: إن المذي يكفي فيه التضع، انتهى. (ش).

(١٠٤) (١) باب: فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ
الْمَرْأَةُ^(٢) أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا،
وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

(١٠٤) (باب: فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ)^(٣)

أي: المشاركة في الأكل مع الحائض

(ومجامعتها)

أي: المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك؟

٢٥٨ - (حدثنا^(٤) موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، (أنا ثابت
البناني، عن أنس بن مالك قال) أي أنس: (إن اليهود كانت إذا حاضت
منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها، ولم يشاربوها،
ولم يجامعوها) في البيت أي لم يشاركوها في الأكل، والشرب، والمساكنة
في البيت.

(فسئل رسول الله ﷺ) سأله أصحابه^(٥) (عن ذلك) أي عن المؤاكلة

(١) زاد في نسخة: «جماع أبواب الحائض وأحكامها».

(٢) وفي نسخة: «امرأة».

(٣) قال الترمذي: عامة أهل العلم لم يروا به بأساً، «ابن رسلان». وتحقيق لفظ الحائض
في «الأوجز» (١/٥٧٨). (ش).

(٤) قلت: أعاد المصنف هذا الحديث بسنده وامتته في أواخر «كتاب النكاح»،
وسأتي بعض الكلام عليه هناك، فارجع إليه. (ش).

(٥) وأول من سأله ثابت بن الدحداح، كذا في «كتاب النكاح»، وقيل: أسيد بن حضير،
وعباد بن بشر، وهو قول الأكثرين، «ابن رسلان»، قلت: وظاهر الحديث أن
مجيئهما بعد نزول الآية. (ش).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ
شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ».

والمشاركة والمجامعة في البيت (فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾) والمحيض مفعول من الحيض، يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان، وأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر، ويقال فيه: اسم مصدر، والمعنى واحد، وقال ابن عباس: هو موضع الدم، وبه قال محمد بن الحسن، فعلى هذا يكون المراد منه المكان، ورجح كونه مكان الدم بقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض. قالوا: واستعماله في الموضع أكثر، وأشهر منه في المصدر.

﴿قُلْ هُوَ﴾ أي الدم أو مكان الحيض ﴿أَذَى﴾ وحمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف، أي ذو أذى، والأذى ما يؤدي، أي شيء يستقدر، ويؤدي من يقربه نفرة منه وكراهة له، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) إلى آخر الآية) أي وطء النساء في زمان الحيض، أو مكانه، أو في الدم، (فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن)^(٣) أي ساكنوهن (في البيوت، واصنعوا كل شيء)^(٤) من المؤاكلة والملامسة والمباشرة (غير النكاح) أي الجماع

(١) زاد في نسخة: «ولا تقربوهن حتى يطهرن».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) قال ابن رسلان: المساكنة والمخالطة والأكل من موضع أكلها جائز بلا نزاع. (ش).

(٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب النكاح» مفصلاً، وفي آخر الحديث مختصراً. (ش).

فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ

في القبل، فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنون النبي ﷺ وعبروا به لإنكارهم نبوته (أن يدع) أي يترك (شيئاً من أمرنا) أي من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(١).

(فجاء أسيد) بالضم مصغراً (ابن حضير) مصغراً، ابن سماك بن عتيك بالفتح، الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا يحيى، وقيل في كنيته غير ذلك، وكان أسيد من السابقين للإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرأ، وكان شريفاً كاملاً، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان ممن ثبت يوم أحد، وجرح حينئذ سبع جراحات.

روى البخاري في «تاريخه»: لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه، فذكر قصة تدل على أنه مات في أيامه، وقصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم، وقيل مات سنة ٢٠هـ أو سنة ٢١هـ^(٢).

(وعباد) بفتح أوله وتشديد الباء (ابن بشر) بن وقش بفتح الواو، وسكون القاف وبمعجمة، الأنصاري أبو بشر وأبو الربيع الأشهلي، أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ، وشهد

(١) سورة الكهف: الآية ٤٩.

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/١٠٨) رقم (١٧٠).

إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وُجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا». [م ٣٠٢، ت ٢٩٧٧، ن ٢٨٨، ج ٦٤٤، دي ١٠٥٨، حم ١٣٢/٣، ق ٣١٣/١]

المشاهد كلها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، واستشهد باليمامة، وهو ابن خمس وأربعين سنة، أخى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بينه وبين أبي حذيفة ابن عتبة (ع).

(إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا) وحكى قول اليهود الذي تقدم، (أفلا ننكحهن) أي أفلا نطأهن (في المحيض؟) ليكمل المخالفة (فتمعر وجه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ووجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المنصوص من الله تعالى (حتى ظننا أن قد وجد عليهما) وهذا الظن على معناه الأصلي.

(فخرجا) خوفاً من زيادة الغضب (فاستقبلتهما هدية) أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (من لبن إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) أي أهدى إليه، (فبعث) أي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (في آثارهما) أي عقبهما أحداً، فناداهما فجاءاه (فسقاهما) من اللبن تلطفاً بهما، (فظننا) أي فعلنا (أنه) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لم يجد) لم يغضب (عليهما) لأنهما ما تكلمتا من الكلام إلا بحسن نيتهما، فكانا في ذلك معذورين، ووقع في رواية مسلم: «أفلا نجامعهن» مكان «أفلا ننكحهن».

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥٣٤) رقم (٢٧٦١).

٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ،

وفسره القاري^(١) في «المرقاة» والشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أفلا نجتمعن في البيوت وفي الأكل والشرب لموافقتهم، أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه، ويأبى عن هذا التأويل ما في رواية أبي داود من قوله: «أفلا ننكحهن»، ولعلمهما لم يطلعا على هذا اللفظ، فقالا ما قالوا.

واختلف^(٢) في هذا الاعتزال المذكور في الآية، فذهب ابن عباس وشريح وابن جبير ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الإزار، ويعضده ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها تشد عليها إزارها، ثم شأنه بأعلاها، وذهبت عائشة والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري ومحمد بن الحسن وداود إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط، وهو الصحيح^(٣) من قول الشافعي، وروي عن ابن عباس، وعبيدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذاً بظاهر الآية، وهو قول شاذ.

٢٥٩ - (حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر) بكسر أوله

- (١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩٧/٢)، وبهما معاً فسر الشيخ في «الكوكب» (٧٩/٤).
- (٢) ستأتي الدلائل في «باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع»، وتقدم أيضاً في «باب في المذي»، وقال ابن رسلان: روى الطبراني في «الكبير»: «سئل ما يحل للرجل وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منه حرام»، وبه قال أكثر العلماء، وذهب كثير من السلف، والثوري وأحمد وإسحاق إلى امتناع الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين من الشافعية، واختاره ابن المنذر، ورجحه النووي لحديث أنس عند مسلم «ابن رسلان»، وقال أيضاً: روي عن ابن عباس وعبيدة السلماني: يعتزل فراشها، وهو قول شاذ، قلت: وما حكى من ترجيح الطحاوي تبع فيه الحافظ، وقد رجع عن ذلك الطحاوي كما في هامش «الأوجز» (٥٧٩/١). (ش).
- (٣) ورجحه ابن رسلان وقال: الروايات الدالة على الانتزاع للاستحباب. (ش).

عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»^(١). [م ٣٠٠، ن ٢٧٩، ج ٦٤٣، حم ٦٢/٢]

وسكون ثانيه وفتح المهملة، ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، (عن المقدام بن شريح، عن أبيه) شريح بن هانيء، (عن عائشة قالت: كنت أتعرق العظم) أي أكل ما عليه من اللحم، قال في «القاموس»: «عَرَقَ الْعَظْمَ عَرَقًا وَمَعَرَقًا، كَمَفَعَدٍ: أَكَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ، كَتَعَرَّقَهُ، وَالْعَرَقُ، وَكَغُرَابٍ: الْعَظْمُ أُكِلَ لَحْمُهُ، أَوِ الْعَرَقُ: الْعَظْمُ بِلَحْمِهِ، فَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَعَرَاقٌ، أَوْ كِلَاهِمَا لِكِلَيْهِمَا.

(وأنا حائض) أي في حالة الحيض (فأعطيه النبي ﷺ) أي العظم (فيضع) ﷺ (فمه^(٢)) في الموضع الذي فيه) أي الموضع (وضعته) أي فمي (وأشرب الشراب فأناوله) أي الإناء رسول الله ﷺ (فيضع فمه) في الإناء (في الموضع الذي كنت أشرب منه)، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والقدم وغيرها ليست بنجس، وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٦/١١) رقم (١٦١٤٥) بعد ذكر هذا الحديث وسنده: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف»: رأيت في نسخة الخطيب التي بخطه من رواية اللؤلؤي، لكن ذكروا أن الخطيب نسخ نسخته من طريق أبي الحسن بن العبد ثم قابلها على رواية اللؤلؤي، فصار الأمر محتملاً.

(٢) فيه إثبات الميم، وورد: «لخلوف فم الصائم» وغير ذلك ترد على أبي علي إذ قال: لا تثبت الميم إلا في الشعر. «ابن رسلان». (ش).

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ». [خ ٢٩٧، م ٣٠١، ن ٢٧٤، ج ٦٣٤، حم ٦٨/٦]

(١٠٥) بَابُ: فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٢٦٠ - (حدثنا محمد بن كثير) العبدى، (نا سفيان) بن سعيد الثوري، (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث القرشي العبدي الحجبي المكي، روى عن أمه صفية بنت شيبه وغيرها، أحسن الثناء عليه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي وابن حبان، وكان يبكي في وقت كل صلاة، وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

(عن صفية) بنت شيبه، (عن عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري) بتثليث الحاء أي في حضني (فيقرأ) أي القرآن (وأنا حائض) ^(١) وفيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة.

(١٠٥) (بَابُ: فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)

تناول من التفاعل بحذف إحدى التائين، أي تأخذ شيئاً، أو تناول من المفاعلة، أي تعطي شيئاً أخذه بمد يدها من المسجد، أي وهي خارجة عنه.

٢٦١ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو معاوية،

(١) قال الحافظ (٤٠٢/١): فيه جواز استناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة «ابن رسلان». (ش).

عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قلت: «إني حائض». فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». [م ٢٩٨، ت ١٣٤، ن ٢٧١، ج ٢٧١، دي ٧٧١، حم ٤٥/٦، ق ٣١٤/١، ك ١٧٢/١، قط ٢٧٨/٣]

عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد (الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت، وثقه أحمد ويحيى والنسائي وابن سعد والحربي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق أبو حاتم وابن حبان بين ثابت بن عبيد الأنصاري، وبين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت.

(عن القاسم) بن محمد، (عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بالضم: حصير صغير من السعف (من المسجد) قيل: حال^(١) من النبي ﷺ، أي قال لي ذلك حال كونه ﷺ في المسجد، فتكون الخمرة في الحجرة، والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وقيل: حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس وهو الظاهر، وأنكر القاضي عياض الثاني كما نقل عنه النووي.

(قلت) أي معذرة: (إني حائض) ولعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل يدها في المسجد.

(فقال رسول الله ﷺ: إن حيضتك ليست^(٢) في يدك)، قال الخطابي^(٣):

(١) يؤيده رواية النسائي عن أبي هريرة بلفظ: «بينما النبي ﷺ في المسجد إذ قال: يا عائشة ناوليني الثوب»، الحديث (٢٧٠)، لكن الحديث بلفظ الثوب. (ش).

(٢) أجاد الوالد المرحوم هاهنا بحثاً لطيفاً في «الكوكب الدرّي» في الفرق بين دخول المسجد، ومسّ المصحف إذا اعتبر نجاسة اليد فيه دونه، فارجع إليه. (ش) [انظر: «الكوكب الدرّي» (١/١٧٣)].

(٣) «معالم السنن» (١/١٣١).

«الحیضة» - بكسر الحاء - : الحال التي تلزمها الحائض من التجنب، كما قالوا: القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس، وأما «الحیضة» مفتوحة الحاء: فهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحیض، وفي الحديث: من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه.

قال النووي^(١): هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب ها هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه أن النجاسة التي يسان المسجد عنها وهي دم الحیض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: «فأخذت ثياب حیضتي»، فإن الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ها هنا، ولما قاله الخطابي وجهه، والله أعلم، انتهى.

قلت: ما قال الخطابي هو الأوجه عندي، لأن عائشة - رضي الله تعالى عنها - كانت تعلم أن في يدها ليست نجاسة الحیض التي يسان المسجد عنها، وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا بأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحیض، وحكمها حلت يدها، فلأجل هذا امتنعت عن إدخال يدها في المسجد، ولهذا أجابها رسول الله ﷺ بما حاصله: أن هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها، فلا يقال لليد حائضة حتى يسان عنها المسجد.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/٢١١).

(١٠٦) بَابُ: فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ.....

(١٠٦) (بَابُ: فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)^(١)

أي: الصلوات التي لم تصلها أيام محيضاها

٢٦٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب) بن خالد، (نا أيوب) ابن أبي تميمة السختياني، (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة بكسر القاف و [الجرمي] بجيم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن سيرين: أبو قلابة إن شاء الله ثقة رجل صالح، وقال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئاً، ولم يسمع من ثوبان، وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، وقال ابن معين: أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات بها، قال ابن خراش: ثقة، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها.

(عن معاذة) بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة ابن أشيم، قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من العابدات، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل، وتقول: عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، توفيت سنة ٨٣هـ.

(١) ذكره ابن العربي ولم يأت بشيء، وقد روي في «جمع الفوائد» ح (٨٧٧) عن سمرة أنه قال: يقضين صلاة المحيض، وسيأتي في «باب ما جاء في وقت النفساء» (٤٣٠/٢). (ش).

قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(قالت) أي معاذة: (إن امرأة) لم يعرف اسمها^(٢)؛ قال الحافظ^(٣): كذا أبهمها همام، وبيّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجها الإسماعيلي من طريقه، وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة، انتهى.

قلت: يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة، وبعضهم نسبه إلى امرأة مبهمه بأن معاذة تقول: إن امرأة سألت عائشة، فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة وامرأة أخرى سألتنا عائشة فأجابتهما عائشة، ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها، ومرة نسبه إلى امرأة أخرى، وأما القول بأن معاذة أبهمت نفسها فبعيد، فإن المسألة ليست مما تخفي الراوية اسمها، لأنها ليست مما يُستحى عنه، والله أعلم^(٤).

(سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها: (أتقضي) المرأة (الحائض الصلاة؟) أي هل تقضي صلاة أيام حيضها التي لم تصلها في أيام حيضها في أيام طهرها؟ (فقالت) أي عائشة: (أحرورية أنت؟) أي خارجية، نسبت إلى حروراء، قرية في جنب كوفة، كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها، فنسبوا إليها، وكانوا يوجبون قضاء صلاة زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع.

ثم أجابتها عائشة رضي الله عنها (لقد كنا نحيض عند^(٥) رسول الله ﷺ

(١) وفي نسخة: «على عهد».

(٢) قاله العيني (١٥٩/٣).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٢١).

(٤) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للإضافة للطبع الثاني. (ش).

(٥) من ألفاظ الرفع حكماً، كما بسطه أهل الأصول. «ابن رسلان». (ش).

فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقَضَاءِ». [خ ٣٢١، م ٣٣٥، ت ١٣٠، ن ٣٨٢، دي ٩٧٩، حم ٣٢/٦]

فلا نقضي) صلاة أيام محيضنا (ولا نؤمر) أي من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ (بالقضاء)^(١) أي بقضائها.

قال الشوكاني^(٢): نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج^(٣) أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره.

والفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين.

وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى؟ وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت

(١) قال ابن دقيق العيد (١/١٢٨): فالاستدلال بوجهين: إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء، ووجد الدليل لقضاء الصوم، فبقي قضاء الصلاة على حاله، أو لأن الحاجة لما مست إلى بيانها والنبي ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة، فهو دليل على عدم وجوبه، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١/٣٦١).

(٣) قال ابن رسلان: هم فرق كثيرة إلا أن من أصولهم المتفق عليه الأخذ بما في القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث، ولهذا استفهمت عائشة... إلخ، قلت: إما لمجرد عدم وجدانها في القرآن، أو علمت بمذهبهم في ذلك. (ش).

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا^(١) سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢). [انظر تخريج الحديث السابق]

بعد العشاء صلت المغرب والعشاء، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. رواهما سعيد في «سننه» والأثرم، انتهى ملخصاً.

٢٦٣ - (حدثنا الحسن بن عمرو) السدوسي، (أنا سفيان - يعني ابن عبد الملك -) وضمير الفاعل في يعني يعود إلى الحسن، وهذا قول أبي داود، يقول أبو داود: إن الحسن بن عمرو يريد بسفيان أنه ابن عبد الملك، وهو سفيان بن عبد الملك المروزي، صاحب ابن المبارك، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن ابن المبارك) هو عبد الله، (عن معمر) بن راشد، (عن أيوب) السخيتاني، (عن معاذة العدوية، عن عائشة بهذا الحديث) يتعلق بحدثنا أي حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل.

ولعل الغرض من إعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف في السند ومتمنه، أما الاختلاف في السند فإن الحديث الأول مروى عن أيوب بواسطتين، وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط، وأيضاً في الحديث الأول روى أيوب عن معاذة بواسطة أبي قلابة، وههنا روى من غير واسطة.

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

وَزَادَ فِيهِ: «فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(١٠٧) بَابُ: فِي إِيْتَانِ الْحَائِضِ^(١)

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وأما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب ومعمر في المتن فقال: (وزاد) أي معمر (فيه) أي في حديثه: (فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة)^(٢) فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فإنها كانت خالية عن ذكره.

(١٠٧) (بَابُ^(٣)): فِي إِيْتَانِ الْحَائِضِ

أي: في مجامعتها في حالة الحيض ما حكمها؟

٢٦٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني الحكم) بن عتيبة، (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عداة في أهل الجزيرة، قال الزبير بن بكار: كان أبو الزناد كاتباً له، قال العجلي والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي داود، ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي في خلافة هشام.

(١) وفي نسخة: «من أتى الحائض».

(٢) لكثرة تكرارها، أو لمناقاتها الصلاة، بخلاف الصوم لما لم يكن منافياً لها بالطبع، اعتبر فيه التأخير فقط دون الإسقاط، «الكوكب الدرّي» (١/١٦٩). (ش).

(٣) قال ابن العربي: لا شك في ضعف رواياته. (ش) [انظر: «عارضه الأحوذى» (٢١٧/١)].

عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ^(١) دِينَارٍ». [ن ٢٨٩، ت ١٣٦، ١٣٧، ج ٦٤٠، ح ٢٢٩/١، ق ٣١٤/١، دي ١١٠٥]

(عن مقسم)^(٢) بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: ابن نجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة، وعن أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، ذكر ابن سعد في «الطبقات»: كان كثير الحديث ضعيفاً، وذكره البخاري في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحاً، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته، وأما ابن حزم فقال: ليس بالقوي، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شك فيه، وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة.

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته) أي يجامعها (وهي حائض) أي في حال حيضها (قال) أي رسول الله ﷺ: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) ولفظة «أو» هنا ليست للشك بل للتنوع، يعني إذا كان في إقبال الدم وكان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن كان في انقطاع وكان في الصفرة فنصف دينار، أو يقال: إن كان واجداً فبدينار، وإن كان غير واجد فنصف دينار.

(١) وفي نسخة: «بنصف دينار».

(٢) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في سورة النساء. («صحيح البخاري» ٤٥٩٥) (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ^(١) أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.

(قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار)^(٢) أي بلفظة «أو» التنويعية، (وربما لم يرفعه شعبة) وهذا القول من أبي داود يشير إلى الاختلاف الواقع في السند.

وغرضه بهذا أن شعبة اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه مرة، وربما لم يرفعه كأنه إشارة إلى ضعف هذا الحديث، فروى النضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً، كما روى يحيى القطان، ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

قال البيهقي^(٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني أبي، حدثنا ابن مهدي، حدثنا شعبة، عن الحكم عن عبد الحميد - يعني ابن عبد الرحمن -، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فذكره موقوفاً، فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس.

واختلف العلماء في وجوب الكفارة، فقال الشافعي في أصح قوليهِ

(١) وفي نسخة: «ديناراً».

(٢) وقال ابن رسلان: أي بالجر فيهما، انتهى، وفيه ما فيه، لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣١٥).

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي
ابْنَ سُلَيْمَانَ - ،

وهو الجديد^(١) ومالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين وجماهير السلف: إنه لا كفارة عليه، وعليه أن يستغفر ويتوب، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحمام بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد - رحمهم الله تعالى - .

وقال الشافعي في القول القديم الضعيف: إنه يجب عليه الكفارة، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبیر وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه .
واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن^(٢) وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار^(٣) أو نصف دينار، وتعلقوا بهذا الحديث، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة، كذا قاله النووي^(٤) .

٢٦٥ - (حدثنا عبد السلام بن مطهر)^(٥) بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة وشدة كاف، ابن ظالم بن شيطان الأزدي، أبو ظفر بفتح المعجمة والفاء، البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث، مات سنة ٢٢٤هـ .

(نا جعفر - يعني ابن سليمان -) وهذا قول أبي داود، وضمير

(١) وكذا بين الاختلاف ابن العربي (٢١٨/١) . (ش) .

(٢) وهو رواية عن الشافعية . (ش) .

(٣) بالتخيير عند أحمد، كما في «الروض المربع» (١١٦/١) وغيره، والتنويع أول الحيف وأخره عند الشافعي، كما في «ابن رسلان»، انتهى . (ش) .

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٠٩) .

(٥) بضم الميم وتشديد الهاء المكسورة، كذا في «ابن رسلان» . (ش) .

الفاعل في يعني يعود إلى عبد السلام، الضبعي، أبو سليمان البصري، عن أحمد: لا بأس به، قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه فقال: إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في فضل علي، وأهل البصرة يغلون في علي، وعن ابن معين: ثقة، وكان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ولا يروي عنه، وكان يستضعفه، وقال أحمد بن سنان: رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط^(١) لحديث جعفر بن سليمان واستثقل حديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع، وقال يزيد بن زريع: من أتى جعفر بن سليمان وعبد الوارث فلا يقربني، وكان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال، وجعفر ينسب إلى الرفض، وقال البخاري في «الضعفاء»: يخالف في بعض حديثه، وأخرج ابن حبان في كتاب «الثقات» بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال: بعثني أبي إلى جعفر، فقلت: بلغنا أنك تسبُّ أبا بكر وعمر، قال: أما السبُّ فلا، ولكن البغض ما شئت^(٢)، فإذا هو رافضي مثل الحمار.

قال ابن حبان: كان جعفر من الثقات في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، فالاحتجاج بخبره جائز، قال الدوري: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، فإذا ذكر علياً قعد يبكي، وقال ابن شاهين في المختلف فيهم: إنما تكلم فيه لعله المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف، وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم، مات سنة ١٧٨ هـ.

(١) وفي «تهذيب التهذيب» (٩٧/٣) لا ينشط.

(٢) في «تهذيب الكمال» (٤٦٣/١): ولكن بغضاً يا لك، وفي رواية أخرى: بغضاً ما شئت، قال الذهبي عن هذه الحكاية: فهذا غير صحيح عنه، «سير أعلام النبلاء» (١٧٦/٨).

عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عن أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ». [ق ٣١٨/١، ك ١٧٢/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ،

(عن علي^(١) بن الحكم البناني) أبو الحكم البصري، عن أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، ووثقه أبو داود والنسائي وابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار، وابن نمير وغيرهم، وقال الدارقطني: ثقة يجمع حديثه، وقال أبو الفتح الأزدي: زايغ عن القصد، فيه لين، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها.

(عن أبي الحسن الجزري) شامي، قال ابن المديني: مجهول، وقال الحاكم في «المستدرک»: أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون، كذا قال، وقال الحافظ في «التقريب»: أبو الحسن الجزري مجهول، من السادسة، وأخطأ^(٢) من سماه عبد الحميد.

(عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها) أي جامعها (في أول الدم) أي في فور حيضها (فدينار) أي يتصدق به، (وإذا أصابها) أي جامعها (في انقطاع الدم) أي عند انقطاع الدم (فنصف دينار).

قال أبو داود: وكذلك^(٣) قال ابن جريج، عن عبد الكريم بن

(١) أخرج له البخاري في الإجارة «ابن رسلان». (ش). («صحيح البخاري» ٢٢٨٤).

(٢) وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته، وذكره مسلم في الكنى ولم يسمه، «ابن رسلان». (ش).

(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم، وما يدل عليه كلام البيهقي الآتي أن التفصيل في حديث ابن جريج مرفوع، وفي حديث ابن أبي عروبة عن مقسم، فتأمل. (ش).

عن مقسم .

أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة في آخره راء وقاف، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، قال مسلم في مقدمة «صحيحه»^(١): قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية، فإنه ذكره، فقال: كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة، وقال ابن معين: قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة، وقال الإمام أحمد: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم، وقال الدوري عن ابن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية، وهو بصري ضعيف، وعده أبو داود من خير أهل البصرة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال السعدي: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه^(٢)، ومن أجل من جرحه أبو العالية وأيوب، مع ورعه غرّ مالكاً سمته، ولم يكن من أهل بلده، مات سنة ١٢٧هـ.

(عن مقسم) أخرج البيهقي هذا التعليق في «سننه»^(٣) موصولاً عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس^(٤) أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها، وقد رأت الطهر ولم يغتسل فليتصدق بنصف دينار»، ثم قال البيهقي

(١) «صحيح مسلم» (٢١/١).

(٢) صاحب «تنسيق النظام» (ص ٦٥ - ٧٠) أثبت بسبعة وعشرين وجهاً توثيقه، فقول ابن عبد البر: مجمع على ضعفه تحامل، انظر: «أوجز المسالك» (٢/٦٥١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٦/١).

(٤) قلت: وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٣٢٩/١) رقم (١٢٦٦)، والطبراني (٤٠٢/١١) رقم (١٢١٣٤) أيضاً.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكَ،
عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

بعد تخريجها: كذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة
عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم، ثم أخرج رواية سعيد بن
أبي عروبة مفصلة.

٢٦٦ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا شريك، عن خصيف)
مصغراً، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي الحراني الأموي
مولاهم، رأى أنساً، عن أحمد: ضعيف، وعنه: ليس بحجة ولا قوي
في الحديث، وشديد الاضطراب في السند، وقال ابن معين: ليس به
بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، يخلط، وتكلم في سوء
حفظه، وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة، فلا بأس بحديثه
ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن رواياته عنه
بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف، وقال ابن سعد:
كان ثقة، وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال
الدارقطني: يعتبر به، يهم، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن معين:
إننا كنا نتجنب حديثه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال
يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي،
وقال الأزدي: ليس بذلك، وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا،
واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطيء
كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق
في روايته، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات،
وترك ما لم يتابع عليه.

(عن مقسم) بن بجرة، (عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال)

«إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» .
[ت ١٣٦، دي ١١٠٥، حم ٢٧٢/١، ق ٣١٦/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.....

أي النبي ﷺ: (إذا وقع الرجل بأهله) أي بزوجه بأن وطئها (وهي حائض
فليتصدق بنصف دينار).

(قال أبو داود: وكذا) أي كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر
تصدق نصف دينار مثل ذلك (قال علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة، الجزري، أبو عبد الله، مولى
جابر بن سمرة السوائي، كوفي الأصل، قال أحمد: صالح الحديث ولكن
كان رأساً في التشيع، وقال الجوزجاني: زائغ عن الحق معلن به، وقال
ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي: ثقة، وقال ابن عمار: من الثقات،
وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٣٦هـ.

(عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا)^(١) أي لم يذكر فيه ابن عباس،
وغرض المصنف^(٢) من ذكر رواية خصيف وعلي بن بديمة الإشارة إلى

(١) قلت: أخرجه أحمد (١/٣٢٥)، وعبد الرزاق (١/٣٢٨) رقم (١٢٦٣) من طريق
الثوري عن خصيف عن مقسم مرسلًا، ووصل هذه الرواية البيهقي كما سيذكر
المؤلف.

(٢) قال المنذري (١/١٣٣): قد اضطرب في هذا الحديث في إسناده ومنتنه، فإسناده أنه
روي مرفوعاً موقوفاً مرسلًا معضلاً، واضطرب منتنه فروي بالشك، وروي يتصدق
بدينار وإن لم يجد فنصف دينار، وروي التفرقة في أول الدم وآخره، وروي إن كان
أحمر فدينار وإلاً فنصف دينار، وروي بنصف دينار، وروي بخمسي دينار،
كما سيأتي، وكذا بسط اضطرابه ابن العربي. (ش) [انظر: «عارضه الأحوذى»
.(١/٢١٧)]

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ^(١) يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

الاختلاف الواقع في متن الحديث واضطرابه بأنه روى بعضهم يتصدق بدينار أو نصف دينار، وروى البعض بنصف دينار فقط.

وأخرج البيهقي^(٢) بسنده عن سفيان قال: حدثني علي بن بزيمة وخصيف عن مقسم، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، الحديث، ثم قال البيهقي: حديث خصيف الجزري غير صحيح.

(وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال) الراوي أي عمر بن الخطاب: (أمره) أي أمر رسول الله ﷺ السائل، وهو عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - (أن يتصدق بخمسي دينار، وهذا) أي الحديث (معضل) والمعضل بفتح الضاد: ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً.

لكن أخرج البيهقي^(٣) هذا الحديث بسنده من طريق أبي بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار»، وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومثله رواه إسحاق الحنظلي

(١) وفي نسخة: «أنه».

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٦/١).

(٣) قلت: وكذا أخرج هذه الرواية الدارمي في «سننه» رقم (١١١٠) من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي.

(١٠٨) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا^(١) مَا دُونَ الْجَمَاعِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ
الرَّمْلِيِّ، ثَنِي^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى
عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ^(٣)

عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه
كان له امرأة تكره الرجل، الحديث.

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس، عن زيد بن
عبد الحميد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة، فذكره،
وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر، والغرض بذكر هذا الحديث الإشارة إلى
اختلاف ثالث، كما ذكره البيهقي.

(١٠٨) (بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا) أَي: الْحَائِضُ

(مَا دُونَ الْجَمَاعِ) مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢٦٧ - (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، ثَنِي
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ) بِنِ الزَّبِيرِ،
الْأَعُورِ^(٤)، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا:
«أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: يَخْطِئُ، مَاتَ
فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٣٠ هـ.

(عَنْ نُدْبَةَ) بَضْمٌ أَوْلَاهَا وَيُقَالُ بَفَتْحِهَا وَسُكُونِ الدَّالِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ

(١) وفي نسخة: «من الحائض».

(٢) وفي نسخة: «ثنا».

(٣) وفي نسخة: «بُدَيْة».

(٤) صفة لحبيب. (ش).

مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ». [ن ٢٨٧، دي ١٠٥٧، حم ٣٣٢/٦، ق ٣١٣/١]

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا.

هكذا في «التقريب»، وقال في القاموس: نَدْبَةُ كَحَمْرَةَ: مولاة ميمونة بنت الحارث، لها صحبة، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير (مولاة ميمونة) ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في الصحابة.

(عن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ كان يبشر) والمباشرة: إلصاق البشرة بالبشرة (المرأة من نسائه) أي من أزواجه (وهي حائض إذا كان عليها) أي على المرأة (إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به) أي بالإزار، أي تجعل الإزار حاجزاً بينه وبينها.

٢٦٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن منصور) بن المعتمر (عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر)^(١) أي تعقد الإزار عليها (ثم يضاجمها زوجها).

(١) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ، ورجح المطرزي تأتزر، قال الزمخشري: أخطأ من قال: اتزر يتزر، وقال ابن مالك: هذا موقوف على السماع وقد سمع، قلت: وهو الصواب، كيف وقد سمع هكذا في عدة روايات، ففي البخاري (٣٦١): «إن كان ضيقاً فاتزر به»، وفي «الموطأ» (٣٢٢): «إن كان قصيراً فليتزر به»، وكذا يأتي في أبي داود في «باب إذا كان ثوباً ضيقاً»، وفي حديث الترمذي (٢٢٠): «أيكم يتجر على هذا»، وقال تعالى: «وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥] بسطه أبو الطيب شارح «الترمذي». (ش).

وَقَالَتْ (١) مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا». [خ ٣٠٠، م ٢٩٣، ت ١٣٢، ن ٢٨٥،
جه ٦٣٦]

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ:
سَمِعْتُ خِلَاسًا.....

قال في «مرقاة الصعود»^(٢): قال الشيخ ولي الدين: انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة، وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج، فيحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون أرادت بزوجه النبي ﷺ، فوضعت الظاهر موضع المضممر، وعبرت عنه بالزوج، والآخر: أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين، بل من حيث إنها إحدى المسلمات، والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى، ولا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء.

(وقالت مرة: يباشرها)، هذا قول الأسود يبين اختلاف ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث، فقالت: «يضاجعها»، ومرة أخرى قالت: «يباشرها».

٢٦٩ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن جابر بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة، الراسبي، أبو بشر البصري، جد سليمان بن حرب لأمه، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الأزدي: لا يقوم بحديثه حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سمعت خِلَاساً) بكسر معجمة وخفة لام وإهمال سين،

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «درجات مرقاة الصعود» (ص ٤١).

الْهَجْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي (١) شَيْءٌ»

ابن عمرو (الهجري) بهاء وجيم مفتوحتين، نسبة إلى مدينة هجر، البصري، عن أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وروايته عن علي من كتاب، وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس، عن علي خاصة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، وقال أيضاً: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة حارث الأعور، وعن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الجوزجاني: كان على شرطة علي، وقال الأزدي: خلاس تكلموا فيه، يقال: كان صحفياً، مات قبيل سنة ١٠٠هـ.

(قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد) الشعار: ما وارى الجسد من الثياب، أو هو ثوب يلي الجسد، لأنه يلي شعره، والدثار: ثوب فوقه، وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض في الثوب الواحد، وليس فيه دلالة (٢) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار، كما قاله صاحب «عون المعبود»، بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنسائه الحُيَّض تكون بعد الاتزار، فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً.

(وأنا حائض طامث) (٣) ذكر لفظ الطامث تأكيداً، وفي رواية النسائي بلفظ «أو»، فيكون شكاً من الراوي، (فإن أصابه) أي بدنه ﷺ (مني شيء)

(١) وفي نسخة: «منه».

(٢) واستدل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقات: في دثار. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: الطمٹ أول الحيض. (ش).

غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ،

أي من نجاسة الدم (غسل مكانه) أي اقتصر على غسل النجاسة (ولم يعده) أي ولم يجاوز في غسل النجاسة عن محلها إلى غيره (ثم صلى فيه) ^(١) هكذا هذا اللفظ في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمصرية والمطبوعة الهندية، والظاهر أنه من تصحيف ^(٢) النساخ، وغلط معنى ولفظاً.

أما معنى فلأن ضميره لا يمكن أن يرجع إلى الشعار، لأنه يوجب التكرار، ولا إلى بدن رسول الله ﷺ، لأن فيه ركافة.

وأما باعتبار اللفظ فلأن هذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ^(٣) برواية ابن داسة عن أبي داود وليس فيه هذا اللفظ، ولفظه: أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خِلاصاً الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض، طامث، فإن أصابه شيء غسل مكانه ولم يعده، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه غسل مكانه ولم يعده، وصلى فيه.

فحديث البيهقي هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبي داود، فإنه لو كان عن أبي داود، أو عمن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه.

نعم وقع هذا اللفظ في سياق ^(٤) النسائي مكرراً، وهذا اللفظ هناك

(١) هو موجود في «ابن رسلان»، وقال: أي صلى في الشعار. (ش).

(٢) ويدل عليه أيضاً أن المصنف أعاد الحديث بسنده وامتته في أواخر النكاح، وليس هناك هذه الزيادة، كما سيأتي في «باب في إتيان الحائض ومباشرتها» (ش).

(٣) (٣١٣/١).

(٤) وقال صاحب «المنهل» (٥٦/٣): يمكن حمل رواية أبي داود على رواية النسائي، فيكون وإن أصاب تعني ثوبه بياناً لما بعد العود، وحذف ذلك العود اختصاراً. (ش).

وَأِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ^(١) شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ،
ثُمَّ صَلَّى فِيهِ». [ن ٢٨٤، دي ١٠١٣، حم ٤٤/٦، ق ٣١٣/١]

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي
ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - ،

صحيح، لأن سياق النسائي يغيّر سياق أبي داود، ولفظه: أخبرنا محمد بن
المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن صبح، قال: سمعت
خلاصاً يحدث عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار
الواحد وأنا طامث أو حائض، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه ولم
يعده، وصلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، غسل
مكانه ولم يعده، وصلى فيه»، فإن في هذا السياق ضمير «صلى فيه» في
الموضعين يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ، وليس فيه إشكال، لأنه محمول
على تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(وإن أصاب تعني ثوبه) زاد الراوي لفظ تعني، لأنه لم يحفظ
ما تكلمت به عائشة من مفعول أصاب (منه شيء، غسل مكانه) أي مكان
النجاسة من الثوب (ولم يعده)^(٢) أي ولم يجاوز إلى غيره (ثم صلى فيه)
أي في الثوب المغسول.

٢٧٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الله - يعني ابن عمر بن
غانم -) الرعيني مصغراً، أبو عبد الرحمن، قاضي إفريقية، قال أبو حاتم:
مجهول، وقال ابن يونس: كان أحد الثقات الأثبات، دخل الشام والعراق

(١) وفي نسخة: «مني».

(٢) ذكر ابن رسلان تفصيلاً في مذهبه لم أتوصله، فارجع إلى الفروع، ونقل
عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة، لأنه إذا غسل نصفه،
فالجزء الرطب الذي يلاصق اليابس ينجسه. (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - ،

في طلب العلم، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدث عنه غير القعنبى لقيه بالأندلس، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ثم قال الحافظ: ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل، لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه، ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه، وقال أبو العرب في «طبقات القيروان»: كان ثقة نبيلاً فقيهاً، ولي القضاء، وكان عدلاً في قضاؤه، وقال أسد بن الفرات: كان فقيهاً له عقل وصيانة، وقال ابن خلفون في «الثقات»: روى عنه القعنبى وغيره، مات سنة ١٩٠هـ.

(عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد -) بن أنعم بفتح الهمزة وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي قاضيها، عداه في أهل مصر، قال يحيى بن سعيد: عبد الرحمن بن زياد ثقة، وقال الترمذي: رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وكان ابن وهب يطريه، وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة، وقال أيضاً: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، وقال أبو العرب القيرواني: كان ابن أنعم من أجلة التابعين، عدلاً في قضاؤه، صلباً، وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: سألت هشام بن عروة فقال: دعنا منه، وقال في موضع آخر: ضعف يحيى الإفريقي، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أيضاً: لا أكتب حديثه؛ وقال أيضاً: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبه: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق رجل صالح، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف، وقال عبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة

عن عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: «إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضٌ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ.

عن الإفريقي وابن لهيعة فقالا: ضعيفان وأثبتهما الإفريقي، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن خراش: متروك، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وقال الغلابي: يضعفونه، ويكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعترض الصالحين، مات سنة ١٥٦هـ.

(عن عمارة بن غراب) بضم المعجمة، اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة، تابعي، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه، قال الحافظ في «التقريب»: وهو مجهول، غلط من عدّه صحابياً، بل هو من السادسة.

(قال) أي عمارة: (إن عمّة له) ولم يعرف اسمها ولا حالها (حدثته أنها) أي العمّة (سألت عائشة قالت) أي عمّة عمارة لعائشة: (إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد) هل يجوز لهما أن يضطجعا في فراش واحد؟ (قالت) أي عائشة: (أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ. دخل) أي بيتي ليلة (فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته،

فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: «أَذْنِي مِنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ؛ اكْشِفِي عَن فَخْذَيْكَ»، فَكَشَفْتُ فَخْذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيَءَ وَنَامَ». [ق ٣١٣/١]

٢٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ،

فلم ينصرف) أي عن المسجد (حتى غلبتني عيني) أي نمت (وأوجعه البرد، فقال: ادني مني فقلت: إني حائض، فقال: وإن؛ اكشفي عن فخذي، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه) (١) أي ملت عليه وأكبت (حتى دفيء) (٢) وزال عنه أثر البرد (ونام).

٢٧١ - (حدثنا سعيد بن عبد الجبار) بن يزيد القرشي، أبو عثمان الكرابيسي البصري، نزيل مكة، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣٦هـ (نا عبد العزيز، يعني ابن محمد) الدراوردي.

(عن أبي اليمان) الرحال، اسمه كثير بن اليمان، وقيل: أدرع، وقيل: ابن جريج، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور من السابعة، (عن أم ذرة) بالذال المعجمة، المدنية، مولاة عائشة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعة مدنية ثقة.

(١) وحنوت لغة فيه، وجاء جنيت بالجيم، «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال ابن العربي (١/١٩١): يقال: دفيء الزمان فهو دفيء ودفا الرجل فهو دفآن: إذا سخن وذهب برده. (ش).

عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ».

٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًا». [ق ٣١٤/١]

(عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المِثَال^(١))
أي عن الفراش (على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم نذن منه^(٢))
حتى نطهر^(٣)).

وهذا الحديث يخالف^(٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة، فلا بد من التأويل فيه، قال في «المجمع»: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان، انتهى، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة - رضي الله عنها - لا منه ﷺ^(٥).

٢٧٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني، (عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ) لعلها ميمونة (قالت) أي بعض أزواجه: (إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً) أي المباشرة (ألقي على فرجها ثوباً) أي أمرها بإلقاء الثوب على فرجها، ثم يباشرها.

- (١) هو الفراش الخلق أو النمط، «ابن رسلان». (ش).
- (٢) وفي نسخة ابن رسلان بدون الواو، قال: هكذا رواية الخطيب بحذف الواو، وهو الصواب. (ش).
- (٣) قيل: هو مذهب ابن عباس، «ابن رسلان». (ش).
- (٤) أجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٢٣٥). (ش).
- (٥) قال ابن رسلان: وهذا مستدل ابن عباس وأبي عبيد، وهو موافق لما حكاه النووي في «الروضة» تبعاً للرافعي، وهو قول شاذ من أقوال العلماء. (ش).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضِنَا»^(١) أَنْ نَتَزَّرَ

٢٧٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير) بن حازم، (عن
الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان،
أو عمر، أبو إسحاق الشيباني مولاهم، الكوفي، قال ابن معين:
ثقة حجة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال
النسائي والعجلي: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم،
مات سنة ١٤٢هـ.

(عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي،
أبو حفص، الفقيه، ويقال: أبو بكر، أدرك عمر، قال ابن معين
والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة، وزاد ابن خراش: من
خيار الناس، قال محمد بن إسحاق: قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود
حاجاً، فاعتلت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم،
فصلى الفجر بوضوء العشاء، وفي «الخلاصة»: أنه حج ثمانين حجة،
واعتمر ثمانين عمرة، انتهى، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
مات سنة ٩٩هـ.

(عن أبيه) الأسود بن يزيد، (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ
يأمرنا) أي أزواجه (في فوح حيضنا) بفتح الفاء وإسكان الواو، أي في
ابتدائها ومعظم دفعها (أن نتزر) وفي رواية: «تأتزر»، وهذا أفصح كما قاله
الحافظ في «الفتح»^(٢)، أي تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة.

(١) وفي نسخة: «حيضتنا».

(٢) «فتح الباري» (١/٤٠٤).

ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ
إِرْبَهُ؟! [خ ٣٠٢، م ٢٩٣، ت ١٣٢، ن ٢٨٥، ج ٦٣٥]

(ثم يباشرنا) والمراد بالمباشرة إلصاق البشرة بالبشرة
(وأىكم يملك إربه). قال الخطابي^(١): يروى على وجهين^(٢): أحدهما
مكسورة الألف، والآخر مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه وطر
النفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي إرب وأرب وإربة: بغية وحاجة،
انتهى.

وقال في «المجمع»^(٣): وأكثر المحدثين يروونه بفتح همزة
وراء، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة
والعضو، أي الذكر، ومعناه: أي ليس منكم أحد يكون غالباً
لهواه ويأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج، فهي علة في
عدم إلحاق الغير به ﷺ، ومن يجيزها له يجعل قولها علة في
إلحاقه به، فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها، فكيف لا تباح
لغيره، انتهى.

(كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)، والحاصل أن النبي ﷺ كان
أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول
الحمى، وكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره.

قال العيني^(٤): ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام:

- (١) «معالم السنن» (١/١٣٦).
- (٢) قال ابن رسلان: كذا قال الخطابي هاهنا، وأنكره في موضع آخر، أي رواية الكسر،
وكذا أنكره النحاس. (ش).
- (٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٤٣).
- (٤) «عمدة القاري» (٣/١١٠).

أحدها: حرام بالإجماع، ولو اعتقد حله يكفر، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً، فإن فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود إليه.

الثاني: المباشرة في ما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع، إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً [منها]، فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة.

الثالث: المباشرة في ما بين السرة إلى الركبة^(١) في غير القبل والدبر، فعند أبي حنيفة حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة. وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية: يتجنب شعار الدم فقط، وممن ذهب إليه عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصبخ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن منذر، وداود، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، واقتصر النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة.

(١) وأما حكم السرة والركبة قال القسطلاني: لم أر فيه نصّاً، ثم قال: نص الشافعي في «الأم» على حل السرة. (ش). [انظر: «إرشاد الساري» (١/٦٢٨)].

(١٠٩) بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ:
تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةٍ^(١) الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
«أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ.....»

(١٠٩) (بَابُ^(٢)): فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ

أي يستمر بها الدم بعد العادة، كثر استعماله مجهولاً،
والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه،
وأنه يخرج من عرق، يقال له: العاذل بعين مهملة وذال معجمة
(ومن قال) عطف على لفظ المرأة، أي باب في قول من قال:
(تدع) أي: المستحاضة (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض)
أي قبل استمرار دمها

٢٧٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك) الإمام المشهور،
(عن نافع) مولى ابن عمر، (عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج
النبي ﷺ قالت: إن امرأة) وسيصرح أبو داود بعد سرد رواية أم سلمة أنها
فاطمة^(٣) بنت أبي حبيش، (كانت تهراق) أصله أراق يُريق ويراق وتبدل

(١) وفي نسخة: «عدد».

(٢) بسط الكلام على الباب ابن العربي (٢٠٩/١)، وقال: هذا من غوامض الأبواب،
وحاصل المذهب في ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع: معتادة لم تتميز، وعكسها،
ومعاً، ومن لا عادة لها ولا تمييز فمبتدأة، أو متحيرة، وحكماً لا اعتبار للتمييز
عندنا، ويعتبر التمييز في المميّزة، والعادة في المعتادة عند الأئمة الثلاثة، وعند
وجود التمييز والعادة كليهما العبرة للعادة عند أحمد، وعند الشافعي ومالك للتمييز،
والبسط في «الأوجز» (٦٠٥/١). (ش).

(٣) وبها جزم ابن رسلان. (ش).

الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(١): «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،

الهمزة بالهاء، فيقال: هراق في الماضي، ثم جمع بين الهمزة والهاء، فقليل: أهراق يهرق بزيادة الهمزة (الدماء) أتى بالجمع للدلالة على الكثرة، (على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة)^(٢) - رضي الله عنها - (رسول الله ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ: (لتنظر عدة^(٣) الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) أي تحيض فيهن (من الشهر قبل^(٤) أن يصيبها الذي أصابها) من استمرار دم الاستحاضة (فلتترك الصلاة قدر ذلك) أي قدر الليالي والأيام (من) زمان الحيض في (الشهر).

قال الحافظ في «الفتح»^(٥): وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة^(٦) أيام، وأكثرها عشرة، لقوله: «قدر الأيام التي كنت

(١) وفي نسخة: «قال: تنظر».

(٢) فيه أن السؤال منها ومن فاطمة وعائشة وأسماء، كما ورد في الروايات، والجمع سهل، كما سيأتي في «البذل»، ورواية سؤال عائشة في «الدارقطني». (ش).

(٣) وأصلها من العدد أو بمعنى المعدود، «ابن رسلان». (ش).

(٤) استدل به من قال: إن العادة ثبتت بمرة واحدة، وهو الأصح من مذهب الشافعية والمالكية، وهو قول أبي يوسف منا وعليه الفتوى، وفي «المغني»: (٣٩٧/١) لا يختلف المذهب عندنا أنها لا تثبت بمرة، وفي المرتين روايتان، فالرواية الثانية أنها لا تثبت إلا بالثلاث، وعند الطرفين منا تثبت بمرتين، كذا في «أوجز المسالك» (٦٢٨/١). (ش).

(٥) «فتح الباري» (٤١٠/١).

(٦) وهو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم، وقال أحمد والشافعي: أقله يوم، وأكثره خمسة عشر وسبعة عشر روايتان، كذا في «المغني» (٣٨٨/١) قال: ولا حد لأقله =

فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ^(١) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيَتَّصِلْ». [ن ٢٠٨، ج ٦٢٣، حم ٢٩٣/٦، ط ١٠٥/٦٢/١، ق ٣٣٣/١، قط ٢٠٧/١]

تحيضين فيها»، لأن أقل ما يطلق عليه لفظ «أيام» ثلاثة، وأكثره عشرة، فأما دون الثلاثة، فإنما يقال: يومان ويوم، وأما فوق عشرة فإنما يقال: أحد عشر يوماً، وهكذا إلى عشرين.

(فإذا خلفت ذلك) أي الأيام والليالي (فليتغتسل) أي للطهر^(٢) من المحيض (ثم لتستنفر بثوب) والاستنفر أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، وتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة^(٣) الذي يجعل تحت ذنبها «نهاية» (ثم لتصل).

والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وأما عند الشافعي - رحمه الله - يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه أبو داود والنسائي^(٤) ولفظه: قال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم

= عند مالك، وأكثره عنده قيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر «عارضه الأحوزي» (٢٠٩/١)، وفي «العارضه» أيضاً: لا يصح فيه خبر، وفي هامش «نور الأنوار» ذكر مستدلنا، وبسط السيوطي في «الدر المنثور» كثيراً ما يؤيدنا. (ش). [انظر: «الدر المنثور» (٥٨٢/١)].

(١) وفي نسخة: «لتستدفر».

(٢) قال ابن رسلان: فيه حجة لنا، وقال مالك في رواية: تستظهر بثلاثة أيام... إلخ. (ش).

(٣) أو من ثفر بمعنى الفرج، وفي رواية: تستدفر، فلو ثبت فبإبدال الشاء ذالاً لقرب المخرج، انتهى. (ش).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٦)، و«سنن النسائي» (٢١٥).

٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ^(١) رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتُغْتَسِلْ»، بِمَعْنَاهُ. [دي ٧٨٠، وانظر تخریج الحديث السابق]

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا أَنَسُ - يَعْنِي

الحيضة فإنه أسود يعرف»، وأيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة، وأيضاً يدل على أنها تترك الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم.

٢٧٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا: ثنا الليث بن سعد، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن سليمان بن يسار أن رجلاً^(٢) أخبره عن أم سلمة أن امرأة) أي فاطمة بنت أبي حبيش كما سيجيء (كانت تهراق الدم فذكر) أي الليث: (معناه) أي معنى حديث مالك، وإن اختلف في بعض ألفاظه (قال) أي الليث: (فإذا خلفت ذلك) أي الليالي والأيام التي كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم (وحضرت الصلاة) أي وحضرت أيام الصلاة (فالتغتسل بمعناه) أي حدث إلى آخر الحديث بمعناه.

٢٧٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أنس - يعني

(١) وفي نسخة: «عن رجل».

(٢) قال الزرقاني (١/١٢٢): رواه مالك وأيوب بدون الواسطة، وزاد صخر والليث وعبيد الله واسطة الرجل، وقال أيضاً: واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، فروي عنه بالواسطة وبدونها، وقال ابن العربي (١/٢٠١): حديث أبي سلمة أخرجه مالك، وتركه مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا، وقد أدخلوا مثلها، وبسط الكلام في الرجل في «الأوجز» (١/٦٢١). (ش).

ابن عِيَاضٍ -، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُتَهَرَّقُ الدَّمَ^(١)، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ^(٢). [انظر سابقه]

٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ،

ابن عياض) أبو ضمرة، (عن عبيد الله) بن عبد الله بن عمر، (عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر) أي عبيد الله (معنى حديث الليث، قال: فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة^(٣) فلتغتسل وساق) أي عبيد الله (معناه) أي معنى حديث الليث.

٢٧٧ - (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى، (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان، (نا صخر بن جويرية) أبو نافع، مولى بني تميم، ويقال: مولى بني هلال، قال أحمد: شيخ ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان مولى بني تميم، وكان ثقة ثبتاً، وقال عفان: كان أثبت في الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: تكلم فيه، قال يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر فبعث إليه من المدينة، وقال ابن معين: صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك، إنما يتكلم فيه، لأنه يقال: إن كتابه سقط، وقال الذهلي: ثقة، حكاه الحاكم.

(عن نافع بإسناد الليث ومعناه) أي ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث

(١) وفي نسخة: «الدماء».

(٢) وفي نسخة: «الحديث».

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة. (ش).

قَالَ: «فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيْ». [انظر سابقه]

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

عن نافع موافقاً لإسناد الليث وموافقاً لمعنى حديثه (قال) أي صخر: (فلترك الصلاة قدر ذلك) أي الليالي والأيام التي تحيضهن في الشهر قبل الاستحاضة، (ثم إذا حضرت الصلاة) أي أوان الصلاة بعد مضي أيام الحيض (فلتغتسل) للتطهير من الحيض، (ولتستذفر) روي بذاً معجمة من الذفر، والذفر بالحركة يقع على الطيب والكره، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به، أي لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء عنها، وإن روي بمهمله، فبمعنى لتدفع عن نفسها الذفر، أي الرائحة الكريهة، والمشهور استثفري بمثلثة (بثوب ثم تصلي).

٢٧٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب) بن خالد، (نا أيوب)^(١) السخثياني، (عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة) أي روى أيوب عن سليمان بن يسار، كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة في حديث نافع عن سليمان (قال) أي أيوب (فيه: تدع الصلاة) أي في أيام حيضها (وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستذفر^(٢) بثوب وتصلي).

قال البيهقي في «سننه»^(٣) بعد تخريج أحاديث سليمان بن يسار

(١) ولم يزد أيوب الرجل. «زرقاني» (١/١٢٢). (ش).

(٢) بالمعجمة والمهمله كما في «العارضة» (١/٢٠٦)، و«الأوجز» (١/٦٢٥). (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ

عن أم سلمة كما أخرجه أبو داود: وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالصلاة عند إدبارها، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة، ويحتمل غير ذلك والله أعلم، انتهى.

وغرض المصنف بإيراد حديث أم سلمة بطرق مختلفة الإشارة إلى بيان الاختلاف الذي وقع في روايتها بأنه روى هذا الحديث نافع وأيوب عن سليمان بن يسار، ثم اختلف أصحاب نافع، فقال مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، ولم يزد مالك بين سليمان وأم سلمة واسطة، وروى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً، وروى عبيد الله عن نافع، فقال: عن سليمان بن يسار عن رجل، ولم يذكر أم سلمة، وأما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع، فرجح المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث وعبيد الله، وقوّاه برواية أيوب عن سليمان، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة، فإنها كلها تدل على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ في استمرار دمها وهي التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة، فأمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيهن.

(قال أبو داود: سمي المرأة التي كانت استحاضت حماد بن

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ.
[حم ٣٢٢/٦، ق ٣٢٤/١]

زيد، عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش) حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، ورواه الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة، الحديث، ورواه عبيد الله عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة، الحديث، ورواه صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، ورواه وهيب، نا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة، وهؤلاء الرواة كلهم أبهموا المرأة ولم يسموها، فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات: إن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند، وسمّى المرأة المبهمه بأنها فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد أخرج الدارقطني^(١) هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد، نا أيوب، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت، الحديث، وكلام المصنف يوهم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث، وهو خلاف الواقع، فإن الدارقطني أخرج بسنده ثنا وهيب، نا أيوب، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش فسمهاها، وكذلك بسنده ثنا عبد الوارث، نا أيوب، عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فسمهاها عبد الوارث أيضاً، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش، الحديث، فسمهاها، فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبي حبيش.

(١) «سنن الدارقطني» (٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦).

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ.....»

٢٧٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث) بن سعد، (عن يزيد بن أبي حبيب) واسمه سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان ثقة كثير الحديث، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل، وقال أبو زرعة: مصري ثقة، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢٨هـ.

(عن جعفر) بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين ونون، الكندي، أبو شرحبيل المصري، قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة ١٣٦هـ.

(عن عراق) بن مالك الغفاري الكناني المدني، قال العجلي: شامي تابعي ثقة من خيار التابعين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بعد سنة ١٠٠هـ.

(عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مُصرَّح في «صحيح مسلم» و«النسائي» وقال بعضهم: إن أم حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش، وأما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة، قال: ومن زعم أنها حمنة فقط غلط، ويؤيده رواية الزهري عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، رواه مسلم في «صحيحه»، فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدي، وقد رجحه إبراهيم الحربي،

سَأَلَتِ النَّبِيَّ (١) ﷺ عَنِ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَئَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». [م ٣٣٤، ن ٢٠٧، حم ٢٢٢/٦، ق ٣٣١/١]

وزيف غيره، واعتمده الدارقطني؛ لأن حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف، بل كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -، فالصحيح (٢) أنهما بنتا جحش.

(سألت النبي ﷺ عن الدم) أي دم الاستحاضة (فقالت عائشة: فرأيت مِرْكَئَهَا) وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (ملآن^(٣) دمًا) يعني أنها كانت تغتسل في المرن، فتجلس فيه، وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمر الماء، فيصير كله كأنه دم، ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك العُسالة المتغيرة، كذا قال «النووي»^(٤).

(فقال لها) أي لأم حبيبة (رسول الله ﷺ: أمكئتي) أي عن الصلاة (قدر ما) أي الأيام التي (كانت تحبسك حيضتك ثم) إذا انقضت أيام حيضتك (اغتسلي) ومطابقة هذا الحديث بالباب في قوله: «أمكئتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ظاهرة.

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) ويدل على أنهما نثنان، ما في «الأوجز» (١/٦٤٢): عن أحمد: أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة. (ش).

(٣) وروي ملأى، وكلاهما يصح، لأن لفظ المرن مذكر، ومعناه مؤنث. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَى^(١) عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها) اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة، فضبط بعضهم^(٢) لفظ «بَيْنَ» بلفظ الماضي المعلوم من التبيين، وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط بَيْنٌ يكذبه كون رواية الحديث ثقات، حتى أخرجه مسلم في «صحيحه»، وضبط بعضهم لفظة «بَيْنَ» بفتح الموحدة وسكون التحتانية مخففة على أنه ظرف، ولفظ أضعاف^(٣) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف، وهو الصحيح عندي.

فمعنى هذا الكلام على هذا بأنه يقول أبو داود: روى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين أضعاف أي تضايف^(٤) حديث جعفر بن ربيعة في أثنائها وفي آخرها.

وغرض أبي داود بهذا الكلام بيان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث، وبين سنده فقال: عن جعفر من غير أن ينسب إلى أبيه، فالتبس أن جعفرأ هذا من هو؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره؟ فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضايف حديث جعفر بن ربيعة وأثنائها، ففهم منه أن جعفر هذا هو ابن ربيعة، وإن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث إلى أبيه، وهذا إحدى القرينتين على ذلك.

والقرينة الثانية ما قال: (وروى علي بن عياش ويونس بن محمد

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) هكذا شرحه ابن رسلان في «شرحه». (ش).

(٣) قال المجد: أضعاف الكتاب أثناء سطره وحواشيه. (ش).

(٤) واستعمال التضايف في الذيل معروف، استعمله الحافظ في «الإصابة»

(انظر: ١/٣٦٣، ٣/٦٢٠، ٧/٩٥). (ش).

عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ.....»

عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة) فهما صرحا بأنه ابن ربيعة، فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير، والله تعالى أعلم.

٢٨٠ - (حدثنا عيسى بن حماد) بن مسلم بن عبد الله التجيبي، أبو موسى المصري، لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤٨هـ.

(أنا الليث) بن سعد، (عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله) ابن الأشج بمعجمة وجيم مشددة، القرشي مولا هم، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدني، نزيل مصر، قال أحمد: ثقة صالح، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال العجلي: مدني ثقة، لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث؛ وقال النسائي: ثقة ثبت مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢٠هـ وقيل بعدها.

(عن المنذر^(١) بن المغيرة) حجازي، قال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عروة بن الزبير قال: إن فاطمة بنت أبي حبيش) بمهمله وموحدة ومعجمة مصغراً، واسمه قيس بن

(١) الحديث أخرجه النسائي (١٨٤/١) وقال: رواه هشام، ولم يذكر فيه ما ذكره المنذر. (ش).

حَدَّثْتُهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا^(١) مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». [ن ٣٥٨، ج ٦٢٠، حم ٤٢٠/٦، ق ٣٣١/١]

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى،

المطلب بن أسد بن عبد العزى، الأسدية، مهاجرة جليلة، ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش^(٢). (حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم) ولعل في الكلام تقديماً وتأخيراً، أي شكت إليه الدم، أي دم الاستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ عن حكمه (فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك) أي هذا الدم (دم عرق)^(٣) وليس بدم الحيض (فانظري إذا أتى قرؤك)^(٤) أي أيام حيضتك (فلا تصلي، فإذا مر قرؤك)^(٥) فتطهري) أي اغتسلي (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) أي ما بين الحيض إلى الحيض في أيام الطهر.

٢٨١ - (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب

الكوفي، سكن الري، فقيل له: الرازي، ثم انتقل إلى بغداد، ومات بها، قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الخطيب: وصفه غير واحد بالثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: كان

(١) وفي نسخة: «وإذا».

(٢) انظر ترجمتها في: «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/١٢).

(٣) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم، لأنه عليه الصلاة والسلام علَّه بأنه دم عرق وأوجب الوضوء، كذا في «الأوجز» (٦١٥/١). (ش).

(٤) استدل به من قال: إن القرء الحيض، لأن الصلاة لا تترك إلا فيها، «ابن رسلان». وقال ابن العربي (٢٠٤/١): حقيقة القرء الطهر وبسطه. (ش).

(٥) بفتح القاف والضم لغتان بسط ابن رسلان في ضبط هذه الكلمة. (ش).

نَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ لَهَا

ثقة، مات سنة ٢٥٣هـ. (نا جرير)^(١) بن عبد الحميد، (عن سهيل - يعني ابن أبي صالح -، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها) أي فاطمة (أمرت أسماء أو أسماء) أي أو قال: (حدثني) ولفظة «أو» هذه للشك من الراوي، ولعل الشاك الزهري أو عروة، فلا يقدر قال، وأسماء هذه هي بنت عميس كما هو مصرح في رواية الدارقطني، ولفظها: عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، الحديث، وفي أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش لم تطهر منذ كذا وكذا، الحديث، وأسماء^(٢) بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب، وولدت لهم، هاجرت إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها، وكظمت غيظها حتى شخبت ثديها دماً.

(أنها أمرتها فاطمة^(٣) بنت أبي حبيش أن تسأل لها

(١) اختلف جرير عن سهيل، وخالد عن سهيل في هذه الرواية، والصواب عند البيهقي لفظ خالد، كما يظهر من كلامه (١/٣٣١)، وسيأتي لفظ خالد في «باب من قال: تجمع بين الصلاتين». (ش).

(٢) انظر ترجمتها في: «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٩٨).

(٣) وظاهر البيهقي أن التسمية وهم من سهيل، فتأمل، فإنه قال: الصواب أن فاطمة كانت مميزة. (ش).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ».

رسول الله ﷺ) فحذف السؤال، وتقديره: فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة، وعن الصلاة في أيامها (فأمرها) أي أمر رسول الله ﷺ فاطمة (أن تقعد) أي عن الصلاة (الأيام) أي في أيام الحيض (التي كانت تقعد) عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة (ثم تغتسل).

(قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة) وبنّت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، صحابية فقيهة، كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، فهي أحب أولادها من الرضاعة. (أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي).

وقال البيهقي^(١) بعدما نقل عن أبي داود قوله: «ورواه قتادة عن عروة بن الزبير» إلى قوله: «ثم تغتسل وتصلّي»: قال أبو داود: وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً، قال الشيخ: ورواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية، أما رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في شأن فاطمة، فإنها ضعيفة، وسيرد ضعفها إن شاء الله تعالى، وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن فاطمة ضعيف، انتهى.

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٣٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ
النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي
حَدِيثِ الْحُقَافِ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قلت: ولم أجد رواية قتادة موصولاً فيما تتبعت من كتب الحديث.

(قال أبو داود: وزاد ابن عيينة)^(١) أي سفيان (في حديث الزهري) أي
ابن شهاب (عن عمرة)^(٢) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراراة الأنصارية المدنية
كانت في حجر عائشة، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدنية تابعة
ثقة، وذكرها ابن المدني ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة
الأبواب فيها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، ماتت قبل المئة، وقيل بعدها.

(عن عائشة قالت: إن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ،
فأمرها) أي أم حبيبة (أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود: وهذا وهم
من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفافظ عن الزهري، إلا ما ذكر^(٣)
سهيل بن أبي صالح).

(١) أخرج روايته الشافعي في «المسند» (ص ٣١) ومسلم (٣٣٤) والنسائي (١/١٢١)
وأبو عوانة (١/٣٢٢) والطحاوي (١/٩٩).

(٢) هكذا في النسخ، وكذا في «ابن رسلان»، والأوجه عندي هناك عروة بدل
عمرة فليفتش. (ش). [قلت: وقع في رواية مسلم كلاهما «عروة وعمرة». انظر:
«صحيح مسلم» ح (٣٣٤)، وقال النووي: وقع في هذه الرواية عن عروة وعمرة
وهو الصواب، وكذا روى ابن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد الأنصاري وخالفهما
الأوزاعي، ورواهما عن الزهري عن عروة عن عمرة، يعني جعل عروة راوياً
عن عمرة. انظر: «شرح سنن أبي داود» (٢/٥٠ - ٥١) للعينى].

(٣) قال ابن رسلان: أي في الحديث المتقدم، فتأمل. (ش).

لعل غرض^(١) أبي داود أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة أم حبيبة «تدع الصلاة أيام أقرائها»، وخالف سفيان الحفاظ في ذكرها، فهذا وهم منه، لم تكن هذه اللفظة في قصة أم حبيبة، ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة، فأدخلها ابن عيينة في قصة أم حبيبة، ولم يذكر الحفاظ في قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح ولم يذكر سهيل فيها هذا اللفظ.

قلت: فيه إشكال من وجهين: الأول: أن ابن عيينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة، بل شاركه فيها الأوزاعي، كما سيذكره المصنف، والثاني: أن المصنف ماذا أراد بقوله: «إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح»، إن أراد به

(١) أشكل في عبارة المصنف ها هنا، وأزيد منه في عبارة الشارح، وما يخطر في البال في غرض المصنف احتمالان: الأول: أن الكلام من قوله: ورواه قتادة مستأنف، لا تعلق له بحديث أسماء المتقدم، بل المصنف أراد من هاهنا اختصار الروايات الواردة في هذا الباب، وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال: «وروى» أي ما يدل على الترجمة «قتادة» عن «عروة»، ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر في أحاديثها، وهو أن أصحاب عروة مختلفة في سرد الروايات، فذكرها قتادة مفصلاً، كما أشار إليه المصنف، وكذا ذكره عراك مفصلاً، كما ذكره البيهقي ومسلم، ورواه الزهري عن عروة مختصراً، كما صرح به البيهقي، ولفظه: «فقلت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»، قال البيهقي: وهكذا رواه جماعة عن الزهري، قلت: ذكر بعضها البيهقي. والاحتمال الثاني: أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً، ولا بعد فيه، فإن حديث أسماء المتقدم عند البيهقي وهم، كما صرح به، والصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل، فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقي فيكون قوله: ورواه قتادة... إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم، ويكون المعنى أن سهيلاً عن الزهري جعل القصة لفاطمة، والصواب كونها لأم حبيبة، وهذا أوجه في مراد المصنف، إلا أنه يتوقف أن يكون رأي المصنف مثل رأي البيهقي، فتأمل. (ش).

وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ.....

الحديث المتقدم، فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث، لأن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس، وهذه في قصة أم حبيبة بنت جحش، ولو سُلم ففي حديث سهيل أيضاً: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، وهو بمعنى ما زاد ابن عيينة: «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»، فتوافقت الروايتان، ولم يثبت الزيادة، وإن أراد غيره فلم أقف عليه.

ويقوي هذا الإشكال ما ذكره البيهقي في «سننه»^(١) بعد ما أخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة، الحديث، فقال: وهكذا رواه جماعة عن الزهري، ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، فخالفهم في المتن والإسناد جميعاً، وكلام البيهقي هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري وهم أيضاً، وكلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة.

ثم قال البيهقي: وفي رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين، ورواية سهيل فيها نظر في إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها، كما ينبغي، ثم ساق البيهقي الرواية الثانية عن سهيل، وهي التي أخرجها أبو داود في «سننه».

(وقد روى الحميدي)^(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، أبو بكر الحميدي الأسدي المكي، قال أحمد: الحميدي عندنا إمام، وقال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الحاكم: ثقة مأمون،

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٣١).

(٢) أخرجه في «مسنده» (١/٨٧) رقم (١٦٠).

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ،

وكان البخاري إذا وجد الحديث عنه لا يخرج به إلى غيره من الثقة به، مات سنة ٢١٩هـ، (هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها») وهذه قرينة ثانية على وهم سفيان.

وحاصل هذا الكلام أن ما زاد ابن عيينة في حديث الزهري وهماً على خلاف الحفاظ، قد خالف فيه نفسه، فإنه ذكره مرة ولم يذكره مرة، فإن الحميدي لم يذكر في حديثه عنه، فعلم بهذا أن الزيادة التي زادها وهم منه، قلت: جعل عدم ذكر الحميدي هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان، غير صحيح، فإنه يدل على أن سفيان ما وهم فيه، بل وهم فيه من رواه عن سفيان، وزاده فيه، ولو كان وهماً من سفيان لزاده الحميدي أيضاً، على أن البيهقي أخرج بسنده من طريق ابن أبي عمرو وبشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي قال: نا سفيان في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي، فإن كان مراد أبي داود برواية الحميدي هذا الحديث، فقله: «لم يذكر فيه» غير صحيح، لأن فيه تصريحاً بأن فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها»، وإن كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث.

(وروت قمير) ^(١) بفتح أولها (بنت عمرو) الكوفية، امرأة مسروق ابن الأجدع، قال العجلي: تابعة ثقة، لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة، وعند النسائي حكاية عن مسروق (زوج مسروق) ابن الأجدع بن

(١) انظر ترجمتها في: «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٤٦). وأخرج روايتها عبد الرزاق (١١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١٢٥) والطحاوي (١/١٠٥) والبيهقي (١/٣٢٩)، والدارقطني (١/٢١٠)

عن عائشة: «المُستَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

مالك الهمداني الوادعي الكوفي، العابد، أبو عائشة، فقيه عابد مخضرم، كان عمرو بن معديكرب خاله، وكان أبوه أفرس فارس باليمن، قال له عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن، قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء، كان يصلي حتى تورم قدماه، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٦٣هـ، وله ثلاث وستون سنة^(١).

(عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل) أخرج البيهقي هذا التعليق موصولاً بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة، ولكن بلفظ^(٢): «تدع الصلاة أيام حيضتها».

ولعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الإشكال بأنه قال في رواية الزهري: إن سفيان زاد عنه في حديثه: «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»، ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة.

فلما كان هذا وهماً ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل إلى ثبوت هذا الحكم، مع أن هذا الحكم ثابت مجمع عليه، فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري، وأولها رواية قمير (و) ثانيها ما (قال عبد الرحمن بن قاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أمه قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، قال

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠٩/١٠).

(٢) وروايته بلفظ الأقرء أيضاً. (ش). (انظر: «السنن الكبرى» ٣٢٩/١).

عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا».

وَرَوَى ^(١) أَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ» فَذَكَرَ ^(٢) مِثْلَهُ

ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وقال أحمد: ثقة ثقة، وقال العجلي والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعاً كثير الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة وفضلاً، مات سنة ١٢٦هـ.

(عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها) أي المستحاضة (أن تترك الصلاة قدر أقرائها) وسيجيء هذا التعليق موصولاً مسنداً في هذا الكتاب في «باب من قال: تجمع بين الصلاتين» ولكن ليس فيه هذا اللفظ، ولعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولاً، ولم أجده فيما تتبعت من الكتب ^(٣).

(و) ثالثها ما (روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية) هو جعفر بن إياس، وإياس كنيته أبو وحشية، اليشكري، أبو بشر الواسطي، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة، وطعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة، وقال البرديجي: كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم، ويقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، مات سنة ١٢٣هـ أو بعدها.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن النبي ﷺ قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فذكر) أي أبو بشر (مثلته) أي مثل ما ذكره

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) وفي نسخة: «ثم ذكر».

(٣) رواية عبد الرحمن أخرجها عبد الرزاق (١١٧٦) والطحاوي (١٠٠/١) مرسلًا.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عبد الرحمن بن القاسم، وهو: «أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرائها»^(١) (و) رابعها ما (روى شريك) هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي (عن أبي اليقظان)^(٢) هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي حميد، قال أحمد: ضعيف الحديث، كان ابن مهدي ترك حديثه، وقال عمرو بن علي: لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان، قال أبو حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، قال ابن عبد البر: كلهم ضعفه؛ وقال ابن حبان: اختلط حتى كان لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: رديء المذهب، غالٍ في التشيع، يؤمن بالرجعة، ويكتب حديثه مع ضعفه.

(عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم، وقال العجلي والنسائي: ثقة، قال الدارقطني: فعدي بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال السلمي: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقة إلا أنه كان غالياً في التشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١١٦ هـ.

(عن أبيه) هو ثابت الأنصاري والد عدي بن ثابت، روى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة، وحديث العطاس والنعاس والثاؤب في الصلاة من الشيطان، قال البرقاني: قلت للدارقطني:

(١) رواية أبي بشر أخرجها ابن أبي شيبة (١/١٢٥) والمصنف أيضاً (٣٠٤).

(٢) بسكون القاف. (ش).

عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «إِنَّ سَوْدَةَ.....»

شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من قال أبو اليقظان: ضعيف، واختلف في اسم جده على أقوال كثيرة، وقال الحافظ^(١): ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والله أعلم.

(عن جده) أي جد عدي، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، وهو جده لأمه (عن النبي ﷺ): أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي) أخرجه الترمذي موصولاً وابن ماجه^(٢).

(و) خامستها ما (روى العلاء بن المسيب) هو ابن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال: الثعلبي بالمثلثة، الكوفي، قال ابن معين: ثقة مأمون، ووثقه ابن عمار والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد، وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن، وقال الأزدي: في بعض حديثه نظر، وتعقبه النباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر، وفي «الميزان»: قال بعضهم: كان يهم كثيراً، وهو قول لا يعاب به.

(عن الحكم) بن عتيبة، (عن أبي جعفر) الباقر، لم يتحقق لي أن أبا جعفر هذا من هو، ولعله محمد بن علي بن الحسين^(٣) (قال: إن سودة

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٦)، «سنن ابن ماجه» (٦٢٥)، وأيضاً أخرجه المصنف (٢٩٧).

(٣) قد جزم به العيني في «شرح سنن أبي داود» (٥٣/٢).

اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ (١) إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا». وَكَذَلِكَ.....

استحيضت، فأمرها النبي (١) إذا مضت أيامها) أي أيام الحيض (اغتسلت ووصلت).

قال البيهقي في «سننه» (٢) بعد تخريجه بسنده: قال الإمام أحمد - رحمه الله - وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك، انتهى.

وهذا يدل على أنها في أيام محيضها غير متطهرة فلا تصلي، فإن قلت: هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة، لأن رواية قمير موقوفة، ورواية عبد الرحمن بن القاسم وأبي بشر والعلاء بن المسيب مرسلة، ورواية شريك عن أبي اليقظان ضعيفة لضعف أبي اليقظان، فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات.

قلت: هذه الروايات بانفرادها وإن كانت ضعيفة، لكنها بتعددتها اكتسبت قوة، فبلغ مجموعها بمرتبة يحتج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات، بل هو ثابت في غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة وطرق سديدة، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، فقال: (وروى سعيد بن جبيرة عن علي وابن عباس: المستحاضة تجلس) أي عن الصلاة (أي أيام) أي في أيام (قرئها) أي حيضها (وكذلك) أي كما روى

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٣٥). وأيضاً أخرجها ابن أبي شيبة (١/١٢٥) مرسلًا، وعلقها المصنف بعد الحديث رقم (٣٠٤).

رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ . وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ
عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ
وَمَكْحُولٍ

سعيد بن جبير (رواه عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار، ويقال:
مولى بني الحارث بن نوفل، أبو عمر، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة
وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء، وقال
البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس به بأس.

(وطلق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك) أي كما رواه سعيد
ابن جبير عن علي (رواه معقل^(١) الخثعمي)، قال الحافظ في «تهذيب
التهذيب»: روى عن علي، وعنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي، ذكره
ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مجهول، من السادسة، وقال
الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، يكنى أبا عبد الصمد، وقال أبو أحمد
الحاكم: لا يتابع في جل روايته، (عن علي، وكذلك روى الشعبي عن قмир
امرأة مسروق عن عائشة)، أي أنها قالت: إن المستحاضة تترك الصلاة أيام
أقرائها، وقد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة،
وكان المناسب للمصنف أن لا يذكره هناك، فهذا تكرار من غير فائدة.

قال أبو داود: وهو قول الحسن البصري (وسعيد بن المسيب
وعطاء) بن أبي رباح (ومكحول) الشامي، أبو عبد الله، أو أبو أيوب،

(١) ويقال فيه: زهير بن معقل، والأول أصح. (ش). [كذا في «شرح سنن أبي داود»
(٥٤/٢) للعيني].

وإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ: «إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا».

أو أبو مسلم، الفقيه، الدمشقي، كان أعجمياً، قال مكحول: أُغْتِقْتُ بمصر، فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام فذكر كذلك، وكان إمام أهل الشام، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابل، وكانت فيه لكنة، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه، وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، مات بعد سنة ١١٠هـ.

(وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَالِمٍ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً من الرجال، قيل: لما أتى سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقومن، فأخذهن علي فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالمًا، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له علياً، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم، مات سنة ١٠٦هـ^(١).

(وَالْقَاسِمِ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا)، وقد أخرج البيهقي في «سننه»^(٢) بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني، إذا

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/٩٥) رقم (٢١٣٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٣٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ.....»

أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ثم تصلي، وأما ما نقل أبو داود من قول الحسن وغيره من التابعين، فأخرج أكثرهم ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢).

(قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً) وهذا إشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله: قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير... إلخ بأن فيه انقطاعاً.

٢٨٢ - (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة وليس بحجة، وقال ابن سعد والعجلي: ثقة صاحب سنة، وقال ابن قانع: كان ثقة مأموناً ثباتاً، مات سنة ٢٢٧هـ، (وعبد الله بن محمد النفيلي قال) أي أحمد وعبد الله: (ثنا زهير) بن معاوية، (نا هشام بن عروة، عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة) قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض.

وظاهر هذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ،

(١) زاد في نسخة: «باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة».

(٢) (١/١٥٠). وانظر أيضاً: «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٠٤) و«سنن الدارمي» (١/١٤٦).

فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»^(١)، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا^(٢) أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. [خ ٣٠٦، م ٣٣٣، ن ٢٠٣، ت ١٢٥، ج ٦٢٦، قط ٢٠٦/١، ق ٣٢٧/١]

٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ.....»

وقد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء، وتقدم أيضاً أن أم سلمة - رضي الله عنها - سألت لها رسول الله ﷺ، فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة؟

قلت: وجه التوفيق بينها أنها لعلها مرة سألت بواسطة أم سلمة، ومرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس، ومرة سألت بنفسها، ويمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم تسأل بغير واسطة، بل سألت بواسطة أم سلمة أو أسماء، فحذفت الواسطة، والله أعلم.

(فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (إنما ذلك) أي دم الاستحاضة (عرق) أي دم عرق (وليس بالحيضة) لأنها ليست بدم عرق، بل هو دم رحم، (فإذا أقبلت الحيضة فدعي) أي فاتركي (الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).

٢٨٣ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) الإمام، (عن هشام) بن عروة (بإسناد زهير) أي حدثنا القعنبي بإسناد زهير المتقدم (ومعناه) أي ومعنى حديثه، (وقال) أي مالك بهذا اللفظ: (فإذا أقبلت

(١) وفي نسخة: «بحيضة».

(٢) وفي نسخة: «وإذا».

الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي. [انظر سابقه]

(١١٠) بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ

الحَيْضَةُ^(١) فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصللي^(٢).
وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التي ذكر فيها قبل هذا الحديث، «باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة»، وأما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب، فلا يطابقان بالباب إلا بالتكلف، وهو أن يقال: كما أن إقبال المحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف بإقبال الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة.

(١١٠) (بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ)

فإن قلت: هذه الترجمة مكررة، فإن الترجمة المتقدمة تدل على أن إقبال المحيض وإدباره يعرف في الأيام التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها، فعليها أن تدع الصلاة في عدة تلك الأيام.
قلت: بين الترجمتين فرق ظاهر^(٣)، وهو أن الترجمة الأولى منعقدة

(١) بالفتح كما عليه المحدثون، واختار الخطابي الكسر، ورده النووي، كذا في «الأوجز» (١/٦١٥). (ش).

(٢) أخرجه النسائي مفصلاً ح (٢٠٤). (ش).

(٣) وعندي في توجيه الترجمتين، وجهان آخران، الأول: لما تقدم في الروايات السابقة في قصة فاطمة ذكر الأيام، وهي عندهم مميزة، كما صرح به البيهقي والترمذي وجماعة ذكّر المصنف روايات الإقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد، أو إشارة إلى الأصح عنده في قصة فاطمة، والوجه الثاني: أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى الأيام، فأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالأيام يحمل هذه الروايات على الأيام، كما أن من رأى التمييز حمل روايات الأقرء على ذلك، فتأمل، فإنه حسن. (ش).

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بَهِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ أُمَّرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرِيْقَتْ دَمًا،

في حق المرأة المعتادة التي عرفت الأيام التي كانت تحيض فيها وهي سالحة، وأما الترجمة الثانية فمشملة على أمرين، فإن إقبال المحيض يعرف بأمرين: أحدهما: أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة، والثاني: إذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه، فلا تحتاج إلى معرفتها بالأيام، فالترجمة الثانية تشتمل على كلا النوعين، والترجمة الأولى خاصة بالمعتادة.

٢٨٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل) مكبراً، يحيى بن

المتوكل العمري المدني ويقال: الكوفي، الحذاء، الضرير صاحب بهية مصغراً، مولى العمريين، قال سفيان بن عبد الملك: أبو عقيل المحجوب ضعيف، قال حرب: قلت لعبد الله: كيف حديثه فكأنه ضعفه، وقال أحمد بن يحيى: أحاديثه عن بهية منكراً، وما روى عنها إلا هو، وهو واهي الحديث، وعن يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء، منكر الحديث، وعنه: ليس به بأس، وقال عثمان: هو ضعيف، وقال علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن عمار: أبو عقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة، وقال عمر بن علي: فيه ضعف شديد، وضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن عبد البر: هو من عند جميعهم ضعيف، مات سنة ١٦٧هـ.

(عن بهية) بموحدة مضموماً مصغراً، مولاة أبي بكر، وعنهما أبو عقيل، قال ابن عمار: ليست بحجة، وقال في «التقريب»: لا تعرف. (قالت: سمعت امرأة) لم تعرف اسمها (تسأل عائشة عن امرأة فسدت حيضها) أي اختلطت حيضها بالاستحاضة، (وأهريقَتْ دماً) أي قالت^(١) عائشة: فسألت رسول الله ﷺ.

(١) صرح به البيهقي (١/٣٣٢). (ش).

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَذْفِرَ بِثُوبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ. [ق ٣٤٣/١، ع ٤٦٢٥]

٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ.....

(فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها) ^(١) بصيغة المتكلم (فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها) أي والحال أن حيضها (مستقيم، فلتعتد) ^(٢) أي تعد تلك الأيام (بقدر ذلك من الأيام) أي من أيام استحاضتها (ثم لتدع الصلاة فيهن) أي في تلك الأيام التي اعتدتها من الحيض (أو بقدرهن) شك من الراوي، أو قال: بقدرهن، (ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي) والحديث مع ضعفه لا يناسب الباب، بل كان الأنسب ^(٣) أن يذكر في الباب المتقدم.

٢٨٥ - (حدثنا ابن أبي عقيل) ^(٤) لم أجد ذكره في شيء من كتب

- (١) اختلف أهل الأصول في أن الأمر لأحد أن يأمر غيره يكون أمراً للغير أم لا، «زرقاني». (ش).
- (٢) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المثنتين قبل العين، قال: وفي النسخ بحذف التاء الثانية. (ش).
- (٣) قلت: اللُّهُمَّ إلا أن يقال: إنه لبيان أن الإقبال يعم النوعين، كما تقدم في الترجمة، وذكر الحديث ابن رسلان في الترجمة السابقة.
- (٤) قال ابن رسلان: «حدثنا» عبد الغني بن رفاعة «ابن أبي عقيل» بفتح العين، اللخمي، أبو جعفر، توفي سنة ٢٥٥هـ، روى عنه الطحاوي وغيره، قلت: ورقم الحافظ في «تهذيبه» (٣٦٦/٦) على عبد الغني «د» فقط، وقال: عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري... إلخ، ولم يذكر في مشايخه ابن وهب، لكن ذكره صاحب «الخلاصة»، وأكثر الطحاوي روايته عن ابن وهب، وذكر الحافظ وصاحب «الخلاصة» في تلاميذه «أبا داود»، وكتب الشيخ في «باب الغسل للجمعة» هو أحمد بن أبي عقيل المصري، وهكذا في «المنهل» (٨٢/٣). (ش).

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -: اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ (١) بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، ن ٢٠٣، ج ٦٢٦، دي ٧٧٥، حم ١٨٧/٦]

الرجال (ومحمد بن سلمة المصريان قالا: أنا ابن وهب) هو عبد الله، (عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية، (عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ) أي أخت زوجته زينب بنت جحش (وتحت عبد الرحمن بن عوف) أي كانت في نكاحه (استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ) في حكم الاستحاضة، (فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي).

فإن قلت: خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال، فكيف أمرها بالاغتسال؟ قلت: الأمر بالاغتسال محمول على الاغتسال من الحيض، فحاصل قوله ﷺ: أن هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض، بل هو دم الاستحاضة، فإذا مضت أيام الحيض فلتغتسل ولتصل، وفي بعض الروايات، كما في الصحيحين: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، قال الشافعي: إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد: إنها لم يأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة،

(١) وفي نسخة: «ليس».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ
- وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي.»
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ
الزُّهْرِيِّ، غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ.....

لكن يجب عليه الوضوء، ويمكن أن يحمل اغتسالها لكل صلاة على العلاج
لتقليل الدم، ومطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التي زادها الأوزاعي
ظاهرة، وأما بدونها فخفي.

(قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث) أي في حديث أم حبيبة
بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث (عن الزهري، عن عروة وعمرة،
عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن
عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ، قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة، وإذا أدبرت فاعتسلي وصلي، قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام)
أي الذي ذكره الأوزاعي من قوله: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا
أدبرت فاعتسلي وصلي (أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي)^(١).

وقد أخرج البيهقي في «سننه»^(٢) بسنده موصولاً من طريق العباس
ابن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني
ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش

(١) رواية الأوزاعي هذه أخرجها أحمد (٨٣/٦) والنسائي (١١٧/١) وابن ماجه (٦٢٦)
والدارمي (٧٦٨) وأبو عوانة (٣٢٠/١) والطحاوي (٩٩/١) والحاكم (١٧٣/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٢٧/١).

وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ،
وَأَبْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ،

- وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحیضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي»، قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش.

ثم قال البيهقي بعد سوق الحديث: ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح، وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت»، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات، ثم ساق البيهقي ذلك الحديث.

(ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث) وقد أخرجه المصنف موصولاً فيما تقدم قريباً مختصراً، وفيما سيأتي مطولاً، (والليث) أخرج روايته بسنده موصولاً المصنف فيما سيأتي، ومسلم عن عروة وحده، (ويونس) بن يزيد، أخرج حديثه المصنف موصولاً في الباب الآتي، (وابن أبي ذئب) أخرج حديثه المصنف عن الزهري في الباب الآتي، (ومعمر) بن راشد^(١) (وإبراهيم بن سعد) أخرج حديثه مسلم موصولاً في «صحيحه»^(٢).

(وسليمان بن كثير) العبدي أبو داود، قال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطيء عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال العجلي: جائز الحديث لا بأس به، وقال العقيلي: واسطي، سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب،

(١) أخرج روايته عبد الرزاق (٣٠٣/١) رقم (١١٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٤). وأيضاً أخرجه أحمد (١٨٧/٦) والدارمي (٧٨٢).

وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

وهو في غيره أثبت، وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً.

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً، قال: وله عن الزهري وعن غيره أحاديث سالحة، ولا بأس به، مات سنة ١٣٣هـ^(١)، أخرج أبو داود حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبد الصمد.

(وابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أخرج المصنف حديثه موصولاً عن الزهري في الباب الآتي، (وسفيان بن عيينة) أخرج مسلم^(٢) حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولاً، ثم قال في آخره بنحو حديثهم، فيستدل بذلك على أن عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادّعاها أبو داود، ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص، وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق، ويدل عليه ما قال أبو داود: وروى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها»، فكما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة، كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم، ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان، بل الأقرب أن الوهم فيه من تلميذه الذي روى عنه الزيادة، فإنه لو كان الزيادة من سفيان لا بد أن يذكره محمد بن المثنى والحميدي أيضاً.

(ولم يذكروا هذا الكلام) ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من

(١) هكذا في «التهذيب» (٢١٦/٤) بلفظ ثلاث وثلاثين، وفي «التقريب» و«الميزان»

(٢/٢٢٠): ثلاث وستين. (ش). [قلت: وفي «التقريب» في الطبعة القديمة

والجديدة أيضاً «ثلاث وثلاثين» وما جاء في «الميزان» «ثلاث وستين» فهو تحريف].

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ.....

أصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة، وقد ادعى المصنف فيما
 تقدم أن سفيان أيضاً زاد في حديثه هذه الزيادة، فكيف نفى ها هنا
 ما ادعاه قبل، والجواب عنه: أن سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام
 الذي زاده الأوزاعي، بل زاد سفيان ما يغير في المعنى ما زاده
 الأوزاعي، وشرحه أن سفيان زاد: «فأمرها أن تدع الصلاة أيام
 أقرائها»، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين الدمين،
 فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها
 ما أصابها من استمرار الدم، ولم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال
 الحيضة، لأن إقبال الحيضة لم تعرفها.

وأما الأوزاعي فزاد في حديثه: فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت
 الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، وهذا الأمر محمول
 على أنها كانت مميزة بين الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم، فأمرها
 رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حمرتها،
 فما زاد الأوزاعي من الكلام مغاير لما زاده ابن عيينة، فسقط الإشكال
 عن أصله.

(قال أبو داود: وإنما هذا) أي إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة،
 فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)
 أي في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، أدخل الأوزاعي في حديث الزهري
 عن عروة وهماً، وحديث هشام هذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه) أي في الحديث عن الزهري

أَيْضًا «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، وَ^(١)هُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ، يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: ثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ قَالَ: «إِنَّهَا

(أَيْضًا: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ) وَقَع^(٢) هَذَا الْكَلَامُ هَا هُنَا مَكْرَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا فَتَكَرَّرَ بِلا فَائِدَةٍ، (وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ) أَي مِنَ الْكَلَامِ (يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي) أَي مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي (زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ) وَهُوَ هَذَا^(٣).

٢٨٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: ثَنِي ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ قَالَ) أَي عُرْوَةَ: (إِنَّهَا) أَي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ

(١) وفي نسخة بزيادة: «قال أبو داود».

(٢) ولعله كرهه تنبيهاً على أن ذكر سفيان في الجماعة لا يوهم صحة روايته. (ش).

(٣) وما يخطر في البال أن المراد بحديث محمد بن عمرو غير المذكور هاهنا، والمعنى أن الأوزاعي لم يتفرد به كما بسطه في «الجواهر النقي» (٣٢٧/١) إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن عمرو، وهذا المعنى يتوقف عليه إلا أن الحاكم قال: تابع محمد ابن عمرو بن علقمة الأوزاعي على روايته هذه على هذه الألفاظ، لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا، وذكره بلفظ: أخبرناه، وهذا يؤيد كلام الشيخ.

وفي «المنهل» (٨٥/٣): قال العيني: وجه القرب أن في زيادة الأوزاعي الإقبال والإدبار، وفي حديث محمد بن عمرو الآتي ذكر الأسود وغيره، ولا شك أن الأسود يكون في زمان الإقبال وغير الأسود يكون في زمان الإدبار. (ش).

كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرَ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [ن ٢١٥، حم ٢٣٧/٦، ق ٣٢٥/١، قط ٢٠٧/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ ثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف) أي بسواد لونه تعرفه النساء، (فإذا كان ذلك^(١) فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر) أي غير دم الحيض (فتوضئي وصلي، وإنما هو عرق)^(٢) أي دم عرق، خروجه لا يمنع الصلاة.

(قال أبو داود: قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر فيها عن عائشة، (ثم ثنا به) أي بهذا الحديث (بعد) أي بعد الحديث عن الكتاب (حفظاً. قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه) أي فذكر محمد بن أبي عدي حفظاً في معنى الحديث الذي ذكره من كتابه، والفرق بين حديثه من الكتاب، وبين ما حدث حفظاً، أن في حديثه من الكتاب يروي عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديثه حفظاً يروي عن عائشة.

(١) وهذا الحديث على ما فيه من الكلام لا يدل على اعتبار اللون، فإنه في معنى حديث أبي أمامة عند الدارقطني. (ش).

(٢) قد حسن ابن العربي هذا الحديث (١/١٩٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ(١) رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»

وأما البيهقي فأخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة - عن الزهري، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ، الحديث، فأخرجه مرسلًا، وقال في آخره: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه، فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل (٢).

(قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين) الأنصاري، أبو موسى، مولى أنس، ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وقال: توفي بعد أخيه محمد، وكان قليل الحديث، مات سنة ١١٨هـ.

(عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة (٣) فلتغتسل وتصلي) قال في «النهاية»: دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته، وهذا التعليق لم أجده موصولاً (٤).

(١) وفي نسخة بزيادة: «قد».

(٢) والظاهر عندي أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داود، ففرضه أن زيادة عائشة كان يزيده حفظاً أولاً، ثم تركه. (ش).

(٣) ذكر البخاري هذا الجزء تعليقاً، وأخرجه البيهقي مرسلًا. (ش).

(٤) وصله الدارمي (٨٠٠) وابن أبي شيبة (١٥٣/١)، كذا في «الفتح» (٤٢٩/١). (ش).

قَالَ (١) مَكْحُولٌ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلِيهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

(قال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك) أي سواد الدم وغلظه (وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصلي)، وقد حكى البيهقي هذا التعليق عن أبي داود ثم قال في آخره: قال الشيخ: وقد روي معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف، ثم أخرج بسنده حديث أبي أمامة من طريق العلاء، قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

(قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد) القطان، (عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة، إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أذبرت اغتسلت وصلت، وروى سُمَيٌّ وغيره، عن سعيد بن المسيب: تجلس أيام أقرائها. وكذلك) أي كما روى حماد بن زيد (رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد) القطان، (عن سعيد بن المسيب) وهذه التعليقات التي ذكرها أبو داود أخرج البيهقي (٢) منها أولها

(١) وفي نسخة: «ولتصل وقال».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/٣٢٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمَسَّكَ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: عَنِ قَتَادَةَ: «إِذَا زَادَ^(١) عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّيَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ».

موصولاً بسنده من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأنا يحيى - يعني ابن سعيد -، أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة، الحديث، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه حماد بن زيد.

(قال أبو داود: وروى يونس^(٢) عن الحسن) البصري: (الحائض إذا مد) أي استمر (بها الدم تمسك) من الإمساك أي عن الصلاة (بعد حيضتها يوماً أو يومين، فهي) أي بعد مضي يوم أو يومين على عاداتها المعروفة (مستحاضة) أي في حكم الطاهرات، فتصوم وتصلي.

(وقال التيمي) أي سليمان: (عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي، قال التيمي: فجعلت أنقص) أي أقول: إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة (حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين، فهو من حيضها) فخالف الحسن، (وسئل ابن سيرين) أي محمد (عنه) أي عن الحيض (فقال: النساء أعلم بذلك) أي هن أعرف بالتمييز بين الدمين، فحول الحكم على رأي من ابتليت به.

(١) وفي نسخة: «زادت».

(٢) ومناسبة هذا الأثر وما بعده بالترجمة خفية، إذ الحسن إنما أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بطريق الاستظهار مثل قول المالكية، كما بسطه ابن رسلان. (ش).

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢٨٧ - (حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا: نا عبد الملك بن عمرو)

القيسي، أبو عامر العقدي، بفتح المهملة والقاف، البصري، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان إسحاق إذا حدث عن أبي عامر قال: حدثنا أبو عامر الثقة الأمين، وقال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، مات سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ.

(نا زهير بن محمد) التميمي، أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقى. قلت: قال السمعاني في «الأنساب»^(١): بفتح الخاء والراء في آخرها القاف، هذه النسبة إلى خرق، وهي قرية على ثلاثة فراسخ من مرو، بها سور قائم^(٢)، وجامع كبير حسن، ويقال: إنه من أهل هراة، ويقال: من أهل نيشابور، قدم الشام، وسكن الحجاز.

قال أحمد: لا بأس به مستقيم الحديث ثقة، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح، وقال ابن معين: صالح لا بأس به، وقال عثمان عن يحيى: ثقة، وقال معاوية عن يحيى: ضعيف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح، وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد: صدوق ثقة، زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة، وقال النسائي مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل

(١) (١٤٨/٢).

(٢) هكذا في الأصل ولكن في «الأنساب» بدله: «سوق قائمة».

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَمْرِو عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

العراق، فروايته عنهم شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويخالف، مات سنة ١٦٢هـ.

(عن عبد الله بن محمد بن عقييل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة)

ابن عبيد الله التيمي، أبو إسحاق المدني، وقيل: الكوفي، قال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال مصعب الزبيري: استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وذكر الكلبي أن أمه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه، وقتل يوم الجمل وهي حامل بإبراهيم هذا، فيكون مولده سنة ٣٦هـ، وتكون روايته عن عمر مرسله بلا شك، وقال ابن سعد: كان شريفاً صارماً، له عارضة وإقدام، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عمه عمران بن طلحة)^(١) بن عبيد الله التيمي، ولد على عهد

النبي ﷺ فسماه عمران، وأمها حمنة بنت جحش، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد عن أمه في الاستحاضة.

(عن أمه حمنة^(٢) بنت جحش) الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت

(١) وكان ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، وكذا قال الذهبي، والصواب عمران، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وهي متحيرة عندنا، ويحتمل عند الشافعي وأحمد أن تكون متحيرة، وأن تكون مبتدأة كما في «أجزاء المستحاضات» لهذا العبد الفقير، وقال النووي في «شرح المهذب» (٢/٣٧٩): اختلف في حالها، فقيل: كانت مبتدأة، فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء، وقيل: كانت معتادة، ستة أو سبعة، فردها إليها، وذكر الاحتمالين الشافعي في «الأم» (١/٢٠٠)، واختار أنها كانت معتادة، واختار صاحب «المهذب» أنها كانت مبتدأة، وكذا اختاره إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي... إلخ. (ش).

قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْحَشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

جحش، وكانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمران، وأمها وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وكانت حمئة تستحاض، كما أخرجها أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

(قالت: كنت أستحاض حيضة) بكسر الحاء^(١) لا غير (كثيرة) في الكمية (شديدة) في الكيفية^(٢)، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليياً.

(فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره) بحالي وأستفتيه حكمه، فالواو لمطلق الجمع، (فوجدته) ﷺ (في بيت أختي زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين.

(فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة) أي يجري دمي أشد جرياً من دم الحيض، والكثرة من حيث الوقت والدم، (فما ترى فيها؟) أي فما رأيك في هذه الحالة الشديدة؟ (قد منعتني الصلاة والصوم)

(١) قاله القاري (١٠٣/٢). (ش).

(٢) قال ابن رسلان: فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة والضعف، واختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف، فمنهم من يقول: هذا باللون فقط، فالأسود قوي من الأحمر، وهو قوي من الأصفر... إلخ، وقال العراقيون: إن القوة بثلاثة أمور: اللون والشخانة والرائحة، فما له رائحة كريهة قوي بالنسبة إلى ما دونه. قلت: ولعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث إن الشدة والضعف باعتبار اللون. (ش).

فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلْجِمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامْرُكَ بِأَمْرَيْنِ بَأَيِّهِمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ

لأنها زعمت أن الدم الذي يجري من الفرج حيض، والحيض يمنع الصلاة والصيام، فهذا أيضاً يمنعها من الصلاة والصيام.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (أنعت) أي أصف وأبين (لك) الكرسف^(١) أي القطن، أي استعماله في محل الدم، (فإنه) أي القطن (يذهب الدم) أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه: فاستعمله لعل دمك ينقطع، (قالت: هو أكثر من ذلك) أي من أن يكون الكرسف مانعاً من الخروج، أو قاطعاً.

(قال: فتلجمي)^(٢) أي شدي خرقه على هيئة اللجام كالاستشفار، (قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذني ثوباً) أي مطبقاً، (فقالت: هو أكثر من ذلك) أي من أن يمنعه (إنما أتج) بضم المثناة (ثجاً) لازم ومتعد، أي أنصب أو أصب، فعلى الثاني تقديره أتج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً.

(قال رسول الله ﷺ: سأمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي بحكمتين، أو فعلين (بأيهما) الباء زائدة أي أيّ الفعلين (فعلت أجزاء عنك) أي أغنى

(١) قال ابن العربي (٢٠٥/١): الكرسف له ستة أسماء، ثم ذكرها، ثم قال: وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرتة لعله لسنا لها، وقال ابن رسلان: لكونه مُذهِباً للدم، فاستعمله بعد الدم لينقطع عنك. (ش).

(٢) وفي «عارضضة الأحوذى» (٢٠٥/١): افعلني فعلاً يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة، وقيل: هو من اللجمة، وهو فوهة النهر، وقال أيضاً: كلمة غريبة لم يقع إليّ تفسيرها في كتاب. (ش).

مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

عنك (من الآخر) أي فالفعلان متساويان في الإجزاء والإغناء، ولفظة «من» في قوله: «من الآخر» بمعنى البدل، (فإن قويت) أي قدرت (عليهما) أي على كل واحد منهما فاخترت الأقوى منهما (فأنت أعلم، قال) ﷺ (لها) أي لحمنة: (إنما هذه) أي الشجة (ركضة) أي دفعة وضربة، والركضة: ضرب الأرض بالرجل في حال العدو أو غيره (من ركضات الشيطان)^(١) أي إضرار وإفساد منه، وإضافتها إلى الشيطان، لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، فكأنها ركضة منه (فتحيضي) أي تعدي^(٢) نفسك حائضة (سته أيام^(٣) أو سبعة أيام).

قال القاري^(٤): قيل: «أو» للشك من الراوي، وقد ذكر أحد العديدين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل: للتخيير بين كل واحد من العديدين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء، وقال النووي: «أو» للتقسيم، أي ستة إن اعتادتها، أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة،

(١) اختلف في تأويله على وجهين: منهم من جعله حقيقة، وكذا روي عن عائشة وهو الأوجه عندي، ومنهم من جعله مجازاً، كذا في «عارضه الأحوذى» مبسوطاً (٢٠٧/١). (ش).

(٢) كذا في الأصل والصواب «عُدِّي». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: إنما خص الست والسبع، لأنها الغالب في النساء، واختلف في المرأة هل كانت مبتدأة أو معتادة ناسية لعادتها، وصحح الخطابي الأول، فعلى هذا رددناها إلى الغالب، قلت: وعلى ما قاله الخطابي حملة البيهقي، ولذا بوب عليه به، وتقدم شيء منه قريباً، وقال النووي في «شرح المهذب» (٣٧٩/٢): قال صاحب «التتمة»: من قال: كانت معتادة، ذكر في ردها إلى الستة أو السبعة، ثلاث توجيهات وهي المذكورة في «البذل» في كلام النووي. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠٦/٢).

فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ
وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،
وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ،

ولعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة؟، فقال لها: ستة إن لم تذكرتي
عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة
فيهما، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة، انتهى.

وقيل: للتنوع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة
لها في السن المشاركة لها في المزاج، فإن كانت عادة مثلها ستاً فستاً، وإن
سبعاً فسبعاً، ولعل هذا في المتبدأة أو المتحيرة، وقيل: وهو الظاهر أنها
كانت معتادة، ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها رسول الله ﷺ
أن تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من أحد العديدين، كما يدل عليه
قوله: (في علم الله تعالى ذكره) أي فيما علم الله من أمرك.

(ثم اغتسلي) أي بعد الستة والسبعة من الحيض، (حتى إذا رأيت)
أي علمت (أنك قد طهرت) أي بلغت وقت كمال الطهارة (واستنقأت)
أي بلغت وقت كمال الاستنقاء، قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية
البدن، والهمزة فيه خطأ. وهي في النسخ كلها مضبوطة بالهمزة، فتكون
التخطئة جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى عدول الضابطين
الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ، ومن العجيب أنه لو نقل الزورني
عن الأصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبه مثل هذا لوضعوه على
رؤوسهم، وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم!! فهيهات هيات.

(فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة) يعني وأيامها إن كانت مدة الحيضة سبعة
(أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض ستة، (وصومي) أي
رمضان وغيره من كل شهر كذلك، (فإن ذلك) أي ما قدر لك من الأيام في
حق الصلاة والصيام (يجزئك) أي يكفيك.

وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهُرُنَ،
مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ ^(١) قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ^(٢)، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ
وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ.....

(وكذلك) أي مثل ما ذكرت لك الآن (فافعلي في كل شهر، كما يحضن النساء وكما يطهرن) أي اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع، وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين (مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ) نصب على الظرف، أي في مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وهذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء.

(فإن قويت) هذا هو الأمر الثاني بدليل قوله: هذا أعجب الأمرين إليّ، وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق: «وإن قويت عليهما»، لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه ﷺ، وقيل: لما خيرا بين الأمرين بمعنى: إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختراري أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين، ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة، قال لها: دعي ذلك إن لم تقوي عليه وإن قويت... إلخ، ويفهم من هذا أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل لها رسول الله ﷺ إلى أيسر وأسهل على قدر الاستطاعة.

(على أن تؤخري الظهر) إلى قريب من آخر وقتها (وتعجلي العصر) في أول وقتها (فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين) أي بغسل واحد (الظهر والعصر) بالجر بدل، ويجوز رفعهما ونصبهما، (وتؤخرين المغرب، وتعجلين

(١) وفي نسخة: «وإن».

(٢) وفي نسخة: «فتغتسلين».

العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَأَفْعَلِي، وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمْرَيْنِ إِلَيَّ». [ت ١٢٨، ج ٦٢٢، حم ٤٣٩/٦، قط ٢١٤/١، ك ١٧٢/١، ق ٣٣٨/١]

العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين) أي المغرب والعشاء (فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي) هذا تأكيد، والشرطية باعتبار المجموع، (وصومي) أي في هذه المدة (إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا) أي أمر الاستحاضة (أعجب الأمرين إلي) وهما السفر والاستحاضة قاله ابن الملك، والظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير، وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، لأن فيه رفقا بها، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة، وأعجب معناه أحب وأسهل، انتهى، هذا كله الذي قلته في شرح الحديث ملتقط من «مرقاة» علي القاري مع تغيير.

قلت: وقع أولاً في الحديث: «سأمرك بأمرين»، والمراد بالأمرين ههنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها، والثاني هو الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما، ووقع ثانياً في آخر الحديث: «وهذا أعجب الأمرين إلي»، ولا يمكن أن يكون المراد ههنا ما كان المراد في الأول، لأنه لا يصح على هذه أن يكون هذا الأمر الثاني أعجب من الأول، لأنه ليس بأيسر وأسهل منه، فلهذا أوله ابن الملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة.

وهذا قول لا دليل عليه في الحديث، ولهذا ما ارتضاه علي القاري، وقال^(١) ما حاصله^(٢): أن المراد بالأمرين ههنا هو الغسل لكل صلاة من

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠٨/٢).

(٢) قلت: وهو الأوجه عند والدي، كما بسط في «تقاريره»، فالظاهر أن قوله ﷺ في أول =

صلوات الخمس، والغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما، فقال رسول الله ﷺ: إن الغسل للصلاتين بعد الجمع أحب وأسهل عندي، ويدل عليه قول أبي داود في الباب الآتي قريباً، وهو قوله: «قال أبو داود^(١): في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: إن قَوِيَّتِ فاغتسلي لكل صلاة، وإلاً فاجمعي، كما قال القاسم في حديثه».

والعجب من صاحب «عون المعبود»، فإنه قال في «شرحه»^(٢) تحت هذا القول: وهذا أي الأمر الثاني أعجب الأمرين إلي، أي أحبهما إلي لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم، انتهى.

وهذه غفلة عظيمة من الشارح، فإنه لم ينظر إلى قول أبي داود الذي يأتي فيما بعد قريباً: قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً،

= الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرين، بل بيّن أولاً حقيقة الاستحاضة بقوله: «ركضة من الركضات»، ثم بيّن حكمه الكلي وهو أنها تمكث بقدر عاداتها، ثم تتوضأ لكل صلاة، لكن السائلة لما كانت متحيرة بيّن لها الأمرين خاصة، وهما الغسل لكل صلاة والجمع، فعلى هذا ما في الحديث من قوله: فتحیضي... إلخ، جملة معترضة لبيان الحكم العام، فتأمل، ثم ظهر لي أن المراد من أول الحديث التحري، كما بسطه الطحاوي في «مشكله» (١٤٢/٧)، فيكون المعنى عندي: سأمرك بأمرين: التحري أو الجمع، ولو قويت عليهما معاً فأنت أعلم، والجمع أحب عندي من التحري، لأن فيه براءة الذمة يقيناً، وهو الأوجه من الأول، ويؤيده ما في البيهقي عن الشافعي: أن الأمرين في حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء، والجمع بين الصلاتين، وبه جزم ابن رشد في «البدایة» (٦١/١). (ش).

(١) قلت: وعند هذا العبد الضعيف قول أبي داود هذا ليس بمتعلق بحديث حمنة هذا كما سيأتي في محله. (ش).

(٢) «عون المعبود» (٤٧٩/١).

قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلاً فاجمعي»، وهذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح.

وأيضاً لم يكن النبي ﷺ يحب ما هو أشق على الأمة، ولهذا نهى عن الوصال، بل يختار ما هو أيسر كما ورد: «ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما»، قال الخطابي^(١) تحت هذا الحديث: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

وأما مذهب الحنفية - كثرهم الله تعالى - فعلى ما قال صاحب «البدائع»^(٢) في أحوال الدم بأن الدم قد يدر دروراً متصلاً، وقد يدر مرة وينقطع أخرى، ويسمى الأول استمراراً متصلاً، والثاني منفصلاً.

أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر، وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدئة فالعشرة من أول ما رأت حيض، والعشرون بعد ذلك طهرها، هكذا إلى أن يفرج الله عنها، وإن كان صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها، وعادتها في الطهر طهرها، وتكون مستحاضة في أيام طهرها.

وأما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دمًا ومرة طهرًا هكذا، فنقول: لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً، وإن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً، وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل

(١) «معالم السنن» (١/١٤١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/١٦١).

بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين، وإن كان أكثر من الدمين، واختلفوا فيما بين ذلك، وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات، انتهى.

قلت: محل تفصيلها كتب الفقه.

وقال في محل آخر^(١): وأما صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة، وإن جاوز العشرة فعادتها حيض وما زاد عليها استحاضة لقول النبي ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»، أي أيام حيضها، ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي فلا تترك الصلاة بالشك، وإن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً ستاً وشهراً سبعاً فاستمر بها الدم، فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر، فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس، وتصلي فيه، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان، لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً، ويحتمل أن لا يكون، فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب، وتصوم رمضان احتياطاً، لأنها إن فعلت وليس عليها أولى أن تترك وعليها ذلك.

وأما في انقضاء العدة والغشيان فتأخذ بالأكثر، لأنها إن تركت

(١) المصدر السابق (١/١٥٨).

التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة، فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً، وتقضي اليوم الذي صامت في اليوم السابع، لأن الأداء كان واجباً، ووقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها ولا قضاء عليها، وإن كانت حائضاً فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك، وليس عليها قضاء الصلوات، لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت، وإن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال، ولا القضاء في الثاني، انتهى.

وقال أيضاً في بيان لون الحيض^(١): أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف، وكذا الحمرة عندنا، وقال الشافعي: دم الحيض هو الأسود فقط، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين كانت مستحاضة: «إذا كان الحيض فإنه دم أسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»^(٢).

ولنا قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٣)، جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود.

وقد روى الإمام مالك - رضي الله عنه - في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه، واسمها مرجانة مولاة عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان النساء... الحديث.

(١) المصدر السابق (١/١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦ و ٣٠٤)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

وأخرج البخاري - رحمه الله - بعد حذف السند: «وكن نساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»^(١).

فقد أخبرت عائشة - رضي الله عنها - أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقصر على لون واحد، وما رواه غريب، فلا يصلح معارضاً للمشهور مع أنه مخالف للكتاب. على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم، فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها، وغير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري^(٢) في «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض»، من طريق أبي أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي».

وكذلك أخرج البخاري^(٣) في «باب غسل الدم» من طريق أبي معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة بنت أبي حبيش

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ٦ - كتاب الحيض، ١٩ - باب إقبال المحيض وإدباره، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ،

بنحو ما رواه أبو أسامة، فإن هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عاداتها، ولم يحولها على معرفة لون الحيض، فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عاداتها المعروفة معنى.

وكذلك يؤيده ما أخرجه مسلم^(١) من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وكذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك»، وكذلك قوله: «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها».

فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التي تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، وهذا واضح والله أعلم.

(قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت) وهو عمرو بن أبي المقدم الحداد، أبو محمد، ويقال: أبو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أبو داود: رافضي، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت، فإنه يسب السلف، وكان يقول: كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال العجلي: شديد التشيع، غالٍ فيه، واهي الحديث، وقال البزار: كان يتشيع ولم يترك، مات سنة ١٧٢هـ.

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٤/٦٥ و ٦٦).

عن ابن عقيل^(١) فقال: قَالَتْ حَمْنَةُ^(٢): هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلُ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

(عن ابن عقيل فقال) أي عمرو بن ثابت: (قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله) أي جعل عمرو بن ثابت هذا القول (قول النبي ﷺ) بل (جعله) أي جعل عمرو بن ثابت هذا القول (كلام حمنة) فخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد، فإنه جعله من قول رسول الله ﷺ.

(قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً) أي فلا اعتماد على نقله، (وذكره) أي ذكر أبو داود جرحه وتضعيفه (عن يحيى بن معين) وفي نسخة على الحاشية، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: في الحيز حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء.

قال البيهقي^(٤) بعد نقل كلام أبي داود المتقدم: قال الشيخ: وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

(١) زاد في نسخة: «في هذا الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «فقلت».

(٣) وفي نسخة: «من كلام».

(٤) «السنن الكبرى» (١/٣٣٩).

(١١١) بَابُ مَا رُوِيَ^(١) أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش - ختنة

(١١١) (بَابُ^(٢) مَا رُوِيَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)

٢٨٨ - (حدثنا ابن أبي عقيل) لم نقف على حاله^(٣) (ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب) هو عبد الله، (عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن أم حبيبة بنت^(٤) جحش - ختنة

(١) وفي نسخة: «من رأى».

(٢) من ههنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها في البابين، وحكمها مختلف عند العلماء غير الأربعة، فبين المصنف كل حكم في باب، وهكذا ذكر حكمها العيني وابن قدامة، قال العيني (٣/١٢٦): لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة في وقت انقطاع الحيض، وبه قال الجمهور، وروي عن ابن عمر وعطاء وابن الزبير (وجماعة ذكرها النووي في «شرح المهذب» ٢/٤٩٤) الغسل لكل صلاة، وعن علي وغيره: كل يوم مرة، وعن الحسن وغيره: من ظهر إلى ظهر، قلت: والغسل لكل صلاة أوجه الحنفية والشافعية في المتحيرة، كذا في «الأوجز» (١/٦٣٣). (ش).

(٣) قلت: وهو عبد الغني، كما تقدم بالبسط في هامش «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة». (ش).

(٤) وهي متحيرة عندنا، فيجب عليها الغسل عند كل صلاة، وكذا عند الشافعية كما في كتب الفروع لهم سيما في «الإقناع» (١/٣٤٣)، والغسل استحباب لكل مستحاضة عند أحمد، كما في «المغني» (١/٤٤٩)، ولم أر مذهب المالكية في ذلك، وهي متحيرة عند الخطابي أيضاً إلا أن المحافظ أنكروا ذلك في «الفتح» (١/٤٢٧)، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ^(١) تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ». [انظر تخریج الحديث ٢٧٩ - ٢٨٥]

رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) تقدم هذا الحديث بسنده ومتمه قريباً وزاد هنا قول عائشة (قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن) أي إناء كبير (في حجرة أختها زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حتى تعلقو حمرة الدم الماء)^(٢).

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة، ولكن لما كان في بعض طرقه^(٣) ذكر الاغتسال لكل صلاة أخرج المصنف في هذا الباب ليدل على أن المراد بقول عائشة: فكانت تغتسل في مركن، تعني لكل صلاة.

= وقال: الصواب أنها كانت معتادة وتغتسل استحباباً من عند نفسها، وطعن على زيادة الأمر بالغسل، وقال ابن رسلان: المستحاضة المتحيرة تغتسل لكل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين، فإن علمت وجب الغسل كل يوم، نبه على ذلك النووي في «شرح المذهب» (٢/٤٦٧). (ش).

(١) وفي نسخة: «وكانت».

(٢) ولا بد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة، قاله ابن رسلان. (ش).

(٣) كما سيجيء. (ش).

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عُنْبَسَةَ، نَا يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

[حم ٤٣٤/٦، وانظر سابقه]

٢٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ
الْهَمْدَانِيِّ، ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

[انظر سابقه]

٢٨٩ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة) بن خالد، (نا يونس) بن
يزيد، (عن ابن شهاب قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة)
بنت جحش (بهذا الحديث: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة).

٢٩٠ - (حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثني
الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث قال)
أي الليث بن سعد (فيه) أي في حديثه: (فكانت تغتسل لكل صلاة) كما قال
يونس عن ابن شهاب.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل
على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقريته، فلهذا كانت تغتسل لكل
صلاة، وقال الشافعي^(٢): إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت
تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند
مسلم^(٣): لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه

(١) «فتح الباري» (١/٤٢٧).

(٢) وهكذا حكى عنه النووي في «شرح المهذب» (٢/٤٩٥). (ش).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها النوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة «أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت»، واستدل المهلبى بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، لأن دم العرق لا يوجب غسلًا، انتهى.

قلت: فعلى هذا الأمر بالاعتسال محمول على الغسل من المحيض فقط.

(قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور) الأيلي بالفتح وسكون التحتانية، أحد الفقهاء، أثنى عليه مالك، وصلى عليه الثوري، مات بمكة سنة ١٠٨هـ أو سنة ١٠٩هـ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش).

غرض المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث، فإن في الرواية الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة، وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة، ولا الرواية عن أم حبيبة، وزاد فيها أيضاً: فكانت تغتسل لكل صلاة، ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة، أسقط فيه عروة وزاد عن عائشة عن أم حبيبة، فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عن عنبسة عن يونس.

وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ،

(وكذلك) أي مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة (روى معمر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، وحاصله أن معمرأ يخالف نفسه، فمرة يقول: عن عمرة عن عائشة، وربما قال: عن عمرة عن أم حبيبة.

(وكذلك) أي كما رواه القاسم (رواه إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم (وابن عيينة) سفيان (عن الزهري) ابن شهاب (عن عمرة عن عائشة) ولم يذكر عروة ولا أم حبيبة.

(وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل) أي الزهري (إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل) أي لكل صلاة، فوافق ابن عيينة ليثاً، فإن الليث بن سعد قال في حديثه: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي، كما وقع عند مسلم في «صحيحه»^(١).

٢٩١ - (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المخزومي المسيبي،

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٤).

ثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ
سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ». [خ ٣٢٧، ن ٣٥٧، م ٣٣٤]

وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

أبو عبد الله المدني، نزيل بغداد، قال مصعب الزبيري: لا أعلم في قريش
أفضل من المسيبي، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف،
قال البخاري وغيره: مات سنة ٢٣٦هـ.

(ثني أبي) هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن
أبي السائب المخزومي، أبو محمد، قال الساجي: سئل عنه ابن معين فقال:
«أَفَمَنْ أَسَسَ بُلَيْكَهُ»^(١)، الآية، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف يرى
القدر، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحديث، مات سنة ٢٠٦هـ.

(عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد البر، (عن ابن شهاب،
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة
استحيضت سبع سنين، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل
لكل صلاة) وحاصله أن في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة قول
عائشة، كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم
من الحفاظ عن ابن شهاب، لا قول رسول الله ﷺ.

(وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً) أي كما روى ابن أبي ذئب وغيره من
الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري (قالت عائشة) - رضي الله عنها -:
(فكانت تغتسل لكل صلاة)، فنسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة، كما
قاله الحفاظ، ولم ينسبه إلى رسول الله ﷺ.

(١) سورة التوبة الآية ١٠٩.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [دي ٧٧٦ - ٧٨٣، حم ٢٣٧/٦، وانظر حديث أم حبيبة المذكور أول الباب]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

٢٩٢ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة) هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن سرد، أدرك سرد الإسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، مات ١٨٧هـ، وقيل بعدها.

(عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار، (عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق) أي محمد بن إسحاق (الحديث).

(قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمع منه) أي لم أسمع هذا الحديث من الطيالسي، بل بلغني بالواسطة عنه (عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش)^(١) أم المؤمنين (فقال لها النبي ﷺ:

(١) اختلف في أن زينب أم المؤمنين هذه استحيضت أم لا؟ وأنكر ابن الجوزي استحاضة الأمهات مطلقاً، كذا في «الفتح» (١/٤١١)، وأنكر ابن العربي (١/٢٠٠) استحاضة =

«اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

اغتسلي^(١) لكل صلاة، وساق) أي سليمان بن كثير (الحديث).

وغرض المؤلف بتخريج رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق في أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبي ﷺ، لا موقوف على عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وقد تقدم عن «فتح الباري»^(٢) من قوله: أما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، انتهى.

ثم قال الحافظ في «الفتح»: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، وقال: وحمله الخطابي على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر^(٣) لما تقدم من رواية عكرمة: «أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها»، وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي من الدم الذي أصابها، لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة.

قلت: وحديث محمد بن إسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من

= زينب، وكذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال: الخامس سودة، وذكر بعضهم زينب، والصحيح خلافه، إنما المستحاضة أختها، وقال ابن عبد البر: الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين. (ش).

(١) قال ابن رسلان: فالمتحيرة تغتسل عند كل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين، نبه على ذلك النووي في «شرح المهذب» (٢/٤٦٧). (ش).

(٢) (١/٤٢٧).

(٣) وكذا قال ابن رسلان. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ
قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ
أَبِي الْوَلِيدِ.

أصحاب الزهري، وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمرو
وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والأوزاعي فإنهم خالفوا
ابن إسحاق، ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ،
بل جعلوه من قول عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن أم حبيبة كانت
تفعل ذلك، وأما حديث أبي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه، فإن أبا داود
ما سمعه من أبي الوليد، ولا يدري الذي سمعه منه من هو على أن حديث
أبي الوليد في قصة زينب بنت جحش، وحديث ابن إسحاق في قصة
أم حبيبة بنت جحش.

(قال أبو داود: ورواه عبد الصمد) والذي أظن أنه عبد الصمد بن
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، التُّورِي بفتح
المثناة وتشديد النون المضمومة، أبو سهل البصري، وثقه ابن سعد، وقال
الحاكم: ثقة مأمون، وقال ابن قانع: ثقة يخطيء، ونقل ابن خلفون توثيقه
عن ابن نمير، وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة،
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو أحمد: صدوق صالح الحديث،
مات سنة ٢٠٧هـ.

(عن سليمان بن كثير قال: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، قال أبو داود:
وهذا وهم من عبد الصمد) أي قوله: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، قاله وهماً
وغلطاً (والقول فيه) أي القول الصحيح فيه (قول أبي الوليد) وهو: اغتسلي
لكل صلاة.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ،

حاصله: أن أبا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد: قال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»، وقال عبد الصمد في حديثه: قال لها النبي ﷺ: «توضئي لكل صلاة»، فرجح أبو داود رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد، لأن ما لأبي الوليد من الضبط والإتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه، قال البيهقي^(١) بعد نقل قول أبي داود هذا: قال الشيخ: رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهري.

٢٩٣ - (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر) التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، مولاهم، أبو معمر المقعد البصري، واسم أبي الحجاج ميسرة، قال ابن معين: ثقة ثبت، وقال يحيى: ثقة نبيل عاقل؛ وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً صحيح الكتاب، وكان يقول بالقدر، قال أبو داود: وكان الأزدي لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر، وكان لا يتكلم فيه، وقال العجلي: ثقة، وكان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوق متقن قوي الحديث غير أنه لم يكن يحفظ، وكان له قدر عند أهل العلم، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: كان ثقة حافظاً، قال عبد الغني: يعني أنه كان متقناً، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وكان قدرياً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٢٤هـ.

(نا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان، (عن الحسين) بن ذكوان المعلم العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، نسبة إلى عوذ

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٥٠).

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «حَدَّثْتَنِي^(١) زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

بطن من الأزدي، البصري المكتب، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي ثم الأوزاعي وحسين المعلم، وقال الدارقطني: من الثقات، ووثقه ابن سعد والعجلي والبزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو جعفر العقيلي: ضعيف مضطرب الحديث، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن خلاد سمعت يحيى بن سعيد هو القطان، وذكر حسين المعلم فقال: فيه اضطراب، مات سنة ١٤٥هـ.

(عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال: حدثتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة^(٢) كانت تهراق الدم) وهي أم حبيبة بنت جحش (وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي)، وهذا تأييد وتقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهري، وسليمان بن كثير عن الزهري.

قال الخطابي^(٣): هذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة

(١) وفي نسخة: «أخبرتني».

(٢) وهم فيه مالك في «موطنه» (١٠٦) إذ قال: زينب بنت جحش، الحديث، والصواب إيهام المرأة. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٤٣).

مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها، ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالفعل عليها عند ذلك واجب، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات، لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس، وتقضيه بعد ذلك، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، انتهى.

قلت: أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، ومن طريق بكر بن مضر، قال: حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش، وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»، فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير، وقد طهرت من المحيض واغتسلت؟ ولو كان قابلاً للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولاً على العلاج، أو للندب، أو لإزالة الدم من الجسد، أو لتقليل النجاسة فقط، والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٤ / ٦٥ و ٦٦).

وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ - عَرُقٌ»، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». [جه ٦٤٦، ق ٣٣٧/١، حم ٧١/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا. قَالَ: «إِنَّ قَوِيَّتَ فَاغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ،

(وأخبرني) عطف على قوله: عن أبي سلمة، أي قال يحيى بن أبي كثير: وأخبرني^(١) أي أبو سلمة (أن أم بكر أخبرته) أي أبا سلمة، ويقال: أم^(٢) أبي بكر، روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى لها أبو داود، ولم يذكرها المزي، قال في «التقريب»: لا يعرف حالها، وقال في «الميزان»: لا تعرف.

(أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها^(٣)) بعد الطهر) أي بعد أن تطهر من المحيض (إنما هي، أو قال: إنما هو عرق، أو قال: عروق) أي دم عرق يخرج من انفجاره، وليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه، ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الإشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض، بل لعل أخرى.

(قال أبو داود: في حديث ابن عقيل) أي عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً (الأمران جميعاً، قال: إن قويت فاغتسلي لكل صلاة،

(١) وكذا في «ابن رسلان». (ش).

(٢) كذا في «ابن رسلان». (ش).

(٣) بفتح الياء. «ابن رسلان». (ش).

وَأَلَّا فَاجْمَعِي»، كما قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَلَّا فَاجْمَعِي) حاصله^(١): أن ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين، ثم قال: «وهذا أعجب الأمرين إلي»، فالأمران: أحدهما: الاغتسال لكل صلاة، وثانيهما: الاغتسال للجمع بين الصلاتين وأدائهما بغسل واحد، (كما قال القاسم في حديثه) الظاهر^(٢) أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر، وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي.

(وقد روي هذا القول) أي القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد (عن سعيد بن جبیر، عن علي وابن عباس) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣) بسنده عن سعيد بن جبیر: أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه، فتترتر^(٤) فيه، فدفعه إليّ، فقرأته، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه^(٥) الغلام

(١) حاصله عندي غير ما أفاده الشيخ: والظاهر عندي أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة، بل يتعلق بأحاديث الباب، والمعنى أن المذكور في روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط، وفي حديث ابن عقيل كلا الحكمين المذكور، الغسل لكل صلاة والجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من حديث ابن عقيل في قصة حمنة ليس سياقاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وألَّا فاجمعي»، فالظاهر عندي أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً، وقد أخرج ابن ماجه ح (٦٢٢) حديث ابن عقيل في قصة أم حبيبة أيضاً، لكنه لم يذكر ألفاظه بتمامها، بل أحال على لفظ شريك، ولفظ شريك بسياق آخر. (ش).

(٢) وقال ابن رسلان: كما قال القاسم بن مبرور الأيلي في حديثه. (ش)

(٣) (٩٩/١).

(٤) الترترة: التحريك وإكثار الكلام، واسترخاء في البدن والكلام.

(٥) الهذرمة: سرعة الكلام والقراءة.

(١١٢) بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا
٢٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنِي (١) أَبِي، نَا شُعْبَةَ،

المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: من امرأة من المسلمين، أنها استحیضت، فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلي، فقال: والله لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات، قال قتادة: وأخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

ثم قال الطحاوي بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا: وقد روي ذلك أيضاً عن علي وابن عباس، ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها، وقال: سلي غيري، قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس، فأخبرته، فقال: رحمه الله، إن كاد ليكفر، قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركضة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي، قال: فلقيت ابن عباس بعد، فسألته فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي.

(١١٢) (بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ) (٢) أي: المستحاضة (بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)
أي: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء (وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا)
أي: تغتسل للظهر والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غسلاً

٢٩٤ - (حدثنا عبید الله بن معاذ، ثني أبي) هو معاذ بن معاذ العنبري
أبو المثنى، (نا شعبة) بن الحجاج.

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) وبه قال عطاء والنخعي. «أوجز المسالك» (١/٦٢٧). (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْيِضَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ، وَتُغْتَسَلَ لهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتُغْتَسَلَ لهُمَا غُسْلًا، وَتُغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا». [ن ٣٦٠، دي ٧٧٧، ٧٨٣، حم ١١٩/٦، ق ٣٥٢/١]

فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عن النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ^(١).

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) هو قاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة قالت: استحيضت امرأة)^(٢) ولعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي (على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، فقلت) هذا قول شعبة أي يقول شعبة (لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟) بتقدير حرف الاستفهام، وفي نسخة بذكر حرف الاستفهام، أي هل تحدث عن النبي ﷺ مسنداً إليه. (فقال) أي عبد الرحمن^(٣): (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هذا هو الموجود في أكثر النسخ، وفي بعضها: «لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ»، ومعناه على هذه النسخة ظاهر، وأما على النسخة المشهورة فمعناه^(٤) بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري: كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ، فإن نفي النفي إثبات.

(١) وفي نسخة: «شيئاً».

(٢) وقال ابن رسلان: الظاهر أنها حمنة بنت جحش. (ش).

(٣) كذا في نسخة ابن رسلان. (ش).

(٤) لكن ظاهر كلام البيهقي يأبى عن هذا المعنى إذ قال: وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث. «السنن الكبرى» (١/٣٥٢). (ش).

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نَا (١) مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ». [ق ٣٥٣/١]

٢٩٥ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) الحراني، (نا محمد - يعني ابن سلمة -) المرادي، (عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) هو قاسم بن محمد بن أبي بكر، (عن عائشة قالت: إن سهلة بنت سهيل) (٢) بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، وهي التي كانت أرضعت سالمًا مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير. (استحيضت فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها) أي شق عليها (ذلك) أي الغسل عند كل صلاة (أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح).

قال الطحاوي (٣): قالوا - أي الفريق الثاني - : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد، وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد، وإفراد الصبح بغسل واحد، فبهذا نأخذ، وهو أولى من الآثار الأول التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة،

(١) وفي نسخة: «ني».

(٢) تكلم عليها البيهقي وقال: التسمية وهم، وظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة، وفي «عارضه الأحوذى»: حديث سهلة أخرجه أبو داود، وهو معلول، ولم يفصل وجه العلة. (ش). [انظر: «العارضة» (١/١٩٩)].

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/١٠١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ^(١) فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢) بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ

لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك، ثم ساق الطحاوي هذه الرواية المذكورة في قصة سهلة ابنة سهيل ثم قال: قالوا: فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول، لأنه إنما أمر به بعد ذلك، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول، انتهى.

(قال أبو داود: ورواه ابن عيينة) أي هذا الحديث (عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه قال) أي القاسم: (إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه) أي حدث ابن عيينة بمعنى حديث ابن إسحاق.

٢٩٦ - (حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن، (عن سهيل - يعني ابن أبي صالح -، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا) أي سبع^(٣) سنين (فلم تصل، فقال

(١) وفي نسخة: «فأنت رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) هذا يحتاج إلى تنقيح، فإن المذكور فيما تقدم سبع سنين في رواية أم حبيبة لا فاطمة، وفي «الطحاوي» في حديث فاطمة: أحيض الشهر والشهرين. (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! (١) هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ (٢) فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتُغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

[ق ٣٥٤/١، قط ٢١٦/١]

رسول الله ﷺ: سبحان الله (٣) (هذا) أي استحاضتها وترك الصلاة بها (من الشيطان) أي من ركضته وتسويله، (لتجلس في مركن) هو إناء كبير تغسل فيها الثياب، (فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك).

حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس في المركن الذي مليء ماءً للعلاج، فإذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء وبرودته إلى باطن الجسد، فلما جلست في المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم، فأمرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم، وأمر بالجمع لليسر، ولثلا يشق عليها الغسل لكل صلاة، وأمرها بالتوضؤ فيما بين ذلك، أي فيما بين الظهر والعصر للعصر، وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء، لأنها صاحبة عذر، فإذا خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها، وكذا فيما بين المغرب والعشاء.

(١) وفي نسخة: «سبحان الله تعالى».

(٢) وفي نسخة: «صفارة».

(٣) فيه التسيب عند التعجب، قال ابن رسلان: ومعناه كيف يخفى هذا الأمر الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ

وهذا الحكم كان لها في الأيام التي كانت فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض، فإن هذا الحديث، أي حديث سهيل بن أبي صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه في «باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض»، ولفظه: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل»، ففي هذا الجزء من الحديث بيّن لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض، وفي حديث سهيل من طريق خالد بيّن لها رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة وما كان ينبغي لها أن تفعل فيها، وهذا على قول الحنفية، وأما على قول الشوافع، فيحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت.

(قال أبو داود: ورواه) أي حديث الجمع بين الصلاتين بغسل واحد (مجاهد عن ابن عباس) أي عبد الله: (لما اشتد عليها الغسل) أي المستحاضة التي سألت عن حكمها، واعتذرت بأن أرضنا أرض باردة (أمرها أن تجمع بين الصلاتين) أخرج الطحاوي هذا التعليق موصولاً بسنده عن مجاهد عن ابن عباس^(١).

(قال أبو داود: ورواه) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد (إبراهيم) لعله النخعي، ولم يسمع من ابن عباس، فتكون الرواية مرسلة (عن ابن عباس) ولم أقف على هذا التعليق موصولاً (وهو) أي الجمع بين

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حبيش. (ش) [شرح معاني الآثار] ١/١٠١.

قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

(١١٣) بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَنَا (ح):
وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ،

الصلاتين بغسل المستحاضة (قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد)^(١)
لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، كان يأتي
الكوفة، وأمه سلمة بنت عميس الخثعمية أخت أسماء، قال العجلي
والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم، ووثقه أبو زرعة والنسائي
وابن سعد، وكان معدوداً في الفقهاء، ولد على عهد النبي ﷺ، ومات
بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ.

(١١٣) (بَابُ^(٢) مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ)

أي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء أيام حيضها مرة واحدة، ثم
لا يجب عليها الاغتسال في أيام استحاضتها وتوضأ للصلاة.

٢٩٧ - (حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: أنا، ح: ونا عثمان بن
أبي شيبة قال: نا شريك) هو ابن عبد الله بن أبي شريك، (عن أبي اليقظان)
عثمان بن عمير البجلي، (عن عدي^(٣) بن ثابت) الأنصاري، (عن أبيه)

(١) قلت: قول إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق (١/٣٠٥) رقم (٣٣١٨)، وابن أبي شيبة
(١/١٢٧)، والدارمي (٨٠٣)، وقول عبد الله بن شداد أخرجه الدارمي (٨٠٧).

(٢) وفي نسخة ابن رسلان بدله: «باب من قال: تغتسل مرة». (ش).

(٣) قال ابن العربي (١/٢٠١): أما حديث عدي بن ثابت، فإنه لا يصح، لأنه مجهول،
ولا يعلم من جده... إلخ. (ش).

عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [ت ١٢٦، ج ه ٦٢٥، ق ٣٤٧/١، دي ٧٩٣]

هو ثابت الأنصاري، (عن جده) عبد الله بن يزيد، (عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع) أي المستحاضة (الصلاة أيام أقرائها) أي الأيام التي تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها، (ثم تغتسل) أي للطهارة من الحيض (وتصلي) بعد الغسل، (والوضوء عند كل صلاة) أي أمر بالوضوء، لأنها لما كانت معتادة، ومضت أيام أقرائها، واغتسلت صارت طاهرة من الحيض، فتوضأ للصلاة كما تتوضأ الطاهرة.

قال الطحاوي^(١): اختلف الذين قالوا: إنها تتوضأ لكل صلاة، فقال بعضهم: تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال آخرون: بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك، فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً، فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً، ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء، كان ذلك لها ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجبها الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها^(٢) لو فاتتها صلوات، فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد، فلو كان الوضوء يجب

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٠٦).

(٢) هكذا قال الطحاوي، وهو مشكل كما حررته على هامشه، إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين. (ش).

عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت .

وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة، إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث، فقال قوم: هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون: هو فراغ من صلاة، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه، ووجد له أصل، ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً، فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، انتهى .

وقال في «البدائع»^(١) ما ملخصه:

وأما أصحاب الأعذار كالمستحاضة ممن لا يمضي عليها وقت صلاة إلا ويوجد به من الحدث فيه، فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً، وهذا عندنا .

وقال الشافعي: إن كان العذر من أحد السبيلين، كالأستحاضة وسلسل البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض ويصلي ما شاء من

(١) (١٢٦/١).

النوافل، وقال مالك في أحد قوليهِ: يتوضأ لكل صلاة، واحتجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(١)، فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة، والشافعي قيده بالفرض، لأنه الصلاة المعهودة، ولأن طهارة المستحاضة ضرورية، لأنه قارنها ما ينافيها أو طرأ عليها، والشيء لا يبقى مع المنافي، إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت، فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة، فظهر حكم المنافي، والنوافل أتباع الفرائض، لأنها شرعت لتكملها وجبراً للنقصان فيها، فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر، لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه.

ولنا ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وهذا نص في الباب، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيراً، فضلاً ورحمة، وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً، فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً، ثم قيام الأداء مبيحاً للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه.

وما رواه الشافعي فهو حجة عليه، لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعهودة المتعارفة كما في قوله «الصلاة عماد الدين» ونحو ذلك، والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة فكأنه قال: المستحاضة تتوضأ في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضي لزيد على الخمس بكثير، وهذا خلاف النص، ولأن

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٤، ١٣٥٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُثْمَانُ: «وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». ٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ،

الصلاة تذكر على إرادة وقتها، كما قال: «أينما أدركتني الصلاة تيممت»^(١)، والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله.

وقال: «إن للصلاة أولاً وآخرأ»^(٢)، أي لوقت الصلاة، ويقال: آتيك صلاة الظهر، أي لوقتها، فجاز أن تذكر الصلاة ويراد بها وقتها، ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة، فيحمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض، انتهى.

قلت: قال ابن الهمام في «فتح القدير»^(٣): وأما حديث المستحاضة: «تتوضأ لوقت كل صلاة»، فذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رواه، انتهى، وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة»، ذكره محمد في «الأصل» معضلاً، وقال ابن قدامة في «المغني»^(٤): وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة.

(قال أبو داود: وزاد عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخ المؤلف: (وتصوم وتصلّي) فزاد ذكر الصوم.

٢٩٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع) بن الجراح،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣/٢).

(٣) (١٥٩/١).

(٤) (٤٥٠/١).

عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها وقال: «ثم^(١) اغتسلي ثم توّضي لكل صلاة وصلي».

[جه ٦٢٤، حم ٤٢/٦، ق ٣٤٤/١، قط ٢١٢/١]

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ،
عن أيوب بن أبي مسكين،

(عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر أي الراوي (خبرها) أي قصة فاطمة بنت أبي حبيش (وقال) أي رسول الله ﷺ، أو أحد من الرواة: (ثم اغتسلي ثم توّضي لكل صلاة وصلي).

٢٩٩ - (حدثنا أحمد بن سنان) بن أسد بن حبان بكسر المهملة (القطان) أبو جعفر (الواسطي) الحافظ، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: كان من الثقات الأثبات، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، مات سنة ٢٥٩هـ.

(نا يزيد) بن هارون، (عن أيوب بن أبي مسكين) ويقال: مسكين التميمي، أبو العلاء، القصاب، الواسطي، قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة، وقال إسحاق الأزرق: ما كان الثوري بأورع منه، ولا أبو حنيفة بأفقه منه، وقال ابن سعد والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطيء، وقال أبو داود: كان يتفقه ولم يكن بجيد

(١) وفي نسخة: «ثم قال».

عن الْحَجَّاجِ^(١)، عن أمِّ كُلْثُومٍ،

الحفظ للإسناد، وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضطراب، مات سنة ١٤٠هـ.

(عن الحجاج) بن أرطاة بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة مصغراً النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، ولي قضاء البصرة وكان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، وقال أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً، سيئ الحفظ، ليس بحجة، قرأت بخط الذهبي: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، مات سنة ١٤٥هـ.

(عن أم كلثوم) قال الحافظ في «التقريب»: أم كلثوم الليثية يقال: بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها، وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة، وروى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام، فما أدري هل الجميع واحدة أم لا، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قلت: ولعلهن كلهن واحدة.

(١) وفي نسخة: «عن حجاج».

عن عائشة في المُسْتَحَاضَةِ: «تَغْتَسِلُ - تَغْنِي (١) مَرَّةً وَاحِدَةً -

(عن عائشة في المستحاضة: تغتسل) أي قالت عائشة: تغتسل (تعني مرة واحدة) إن كان بالتاء بصيغة المؤنث، فالظاهر أنه قول أم كلثوم، وفاعله ضمير عائشة، وإن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة، والفاعل ضمير شيخه، ذكر المصنف هذا الحديث موقوفاً على عائشة.

وخالفه البيهقي فأخرجه في «سننه»^(٢) مرفوعاً، وهذا لفظه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء - يعني أيوب بن أبي مسكين -، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم توضع إلى مثل أيام أقرائها، وإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت».

قال: وحدثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، نا أبو العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد، فذكرهما بالإسنادين، إلا أنه جعل الأول من قول عائشة، قال أبو داود: وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح، قال الشيخ - رحمه الله -: وروي عن أبي يوسف مرفوعاً.

ثم ساق البيهقي بسنده من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير

(١) وفي نسخة: «يعني».

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٤٥، ٣٤٦).

ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ^(١)، نَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا

امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ وفيه: «ثم توضع لكل صلاة»، ثم قال البيهقي: قال علي: تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة».

(ثم توضأ إلى أيام أقرائها).

٣٠٠ - (حدثنا أحمد بن سنان، نا يزيد) بن هارون، (عن أيوب أبي العلاء) بن أبي مسكين، (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر، أبو شبرمة الكوفي الضبي القاضي الفقيه، كان قاضياً على السواد، وكان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وقال الثوري: فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٤٤هـ.

(عن امرأة مسروق) بن الأجدع، هي قمير بنت عمرو، (عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله) أي مثل ما روت أم كلثوم عن عائشة.

(قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت هذا) المتقدم الذي روى عنه

(١) زاد في نسخة: «الواسطي».

وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ^(١). وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفًا عَنْ^(٢) عَائِشَةَ.

أبو اليقظان (والأعمش) أي وحديث الأعمش، (عن حبيب) أي ابن أبي ثابت (وأيوب) أي وحديث أيوب (أبي العلاء) أي الذي روى عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة موقوفاً، والذي روى عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً (كلها) أي أربعتها (ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث) أي المتقدم، ولفظ هذا الحديث بدل^(٣) من لفظ حديث الأعمش (أوقفه حفص بن غياث^(٤)) عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط) بمفتوحة وسكون مهملة وموحدة وطاء مهملة، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولا هم، أبو محمد، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الغلابي عنه: ثقة، والكوفيون يضعفونه، وقال البرقي عنه: الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إلا أنه فيه بعض الضعف، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٠٠هـ، (عن الأعمش موقوفاً عن عائشة).

(١) وفي نسخة: «لا يصح منها شيء».

(٢) وفي نسخة: «على».

(٣) والأوجه أنه فاعل «دل» بتقدير أن، وما حكى البيهقي عن أبي داود أوضح من هذا. (ش).

(٤) قلت: رواية حفص بن غياث أخرجهما الدارقطني في «سننه» (١/٢١٣)، ورواية أسباط بن محمد أشار إليها الدارقطني (١/٢١١)، والبيهقي (١/٣٥٤) ولم أقف عليها مسندة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَاهُ،
وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

ولما كان^(١) ضعف حديث الأعمش عن حبيب غير ظاهر، لأن رواته ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية التي لا يدركه إلا الحدائق، فحاصل هذا الدليل: أنه اختلف أصحاب الأعمش في وقفه وإرساله، فرفعه حبيب^(٢) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث وأسباط، وهما أوقفاه على عائشة، فثبت بهذا أن رفعه غير ثابت، قلت: وهذا القدر لا يقتضي ضعف حديث حبيب، لأنه زيادة ثقة، وهي معتبرة عندهم، فكيف يقال: إن وقف البعض يقتضي ضعف الرفع، والحال أن حبيب بن أبي ثابت هذا ليس بأدون من حفص بن غياث وأسباط بن محمد، بل هو أقوى منهما وأرجح.

(قال أبو داود: ورواه ابن داود^(٣) عن الأعمش مرفوعاً أوله) غرض المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم، وحاصله: أنكم قلت: إن حبيب بن أبي ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش، وهذا لا يصح، لأن ابن داود رفعه أيضاً عن الأعمش، فأجاب عنه بأن ابن داود رفع أول الحديث، وأما آخره، وهو الوضوء عند كل صلاة، فلم يرفعه، بل (وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة) وكان غرضنا بتضعيف الحديث

(١) والأوجه عندي أن المصنف أراد من هاهنا الكلام على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب اللف، وهذا بيان حديث الأعمش عن حبيب، ومن قوله: روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدي، ومن قوله: روى عبد الملك الكلام على حديث عائشة كما ستري، وبهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً. (ش).

(٢) هذا سهو من الناسخ، فإن حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشايخه، فالصواب وكيع، وكذا فيما بعد. (ش).

(٣) قلت: أما رواية عبد الله بن داود عن الأعمش فأخرجها أبو يعلى في «مسنده» (٢٢٩/٨) رقم (٤٧٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٢١٢/١)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٥/١).

وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»
فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ،

تضعيف تلك الجملة من الحديث، قلت: وإنكار ابن داود عن كون ذكر
الوضوء في كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه، لأن إنكاره
مستند إلى عدم علمه، ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه، فيكون الإنكار
من غير دليل، فلا يعتبر.

ثم قال: (ودل على ضعف حديث حبيب هذا) هذا دليل ثانٍ على
ضعف الحديث (أن رواية الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة قالت:
فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة).

وحاصل هذا الدليل: أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري مع
جلالته، فإنه يروي بهذا السند عن عروة عن عائشة: «فكانت تغتسل لكل
صلاة»، وحبيب بن أبي ثابت يروي عن عروة، عن عائشة: «توضئي لكل
صلاة» فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه.

ورد الخطابى هذا الدليل، فقال^(١): أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء
لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامتهم، ورواية الزهري لا تدل على
ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث
الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما
الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب، فهو مروى عن رسول الله ﷺ،
ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ
وأمر به، دون ما فعلته وأتته من ذلك، انتهى.

قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» في باب غسل الدم من طريق

(١) «معالم السنن» (١/١٤٧).

أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش وفي آخره قال: وقال أبي: «ثم توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، فحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت ويقويه.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): ادَّعى بعضهم أن قوله: «ثم توضَّئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، ففيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: فاغسلي.

وأجاب عنه في «الجواهر النقي»^(٢): قلت: رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني، وأشار إليه البيهقي بقوله: وجماعة، فهؤلاء سبعة، أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع، فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم، لأنها زيادة ثقة، وكذا على مذهب أهل الحديث؛ لأنهم أكثر عدداً، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ، فروته مرة وأفتت به مرة أخرى، كما مرت نظائره.

ثم علله البيهقي أيضاً بقول الثوري وغيره: لم يسمع حبيب من عروة شيئاً، قلت: قد ذكرنا في «باب الوضوء من الملامسة» من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة، ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة، ورواه غير عروة عن عائشة، ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١/٣٣٢).

(٢) (١/٣٤٥).

وَرَوَى^(١) أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ،

(وروى^(٢) أبو اليقظان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي) وفيه الوضوء عند كل صلاة، أي كما روى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت، عن جده مرفوعاً، كذلك روى أبو اليقظان عن أبيه، عن علي موقوفاً، أخرج البيهقي موصولاً^(٣) من طريق شريك موقوفاً على علي وعن جد عدي مرفوعاً. (وعمار) أي وكذا روى عمار (مولى بني هاشم عن ابن عباس) وذكر الوضوء عند كل صلاة.

(وروى^(٤) عبد الملك بن ميسرة) الهلالي، أبو زيد العامر الكوفي الدراع، أي صانع الدروع، وثقه ابن معين وابن خراش والنسائي وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد أخرج البيهقي عن طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قмир امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) والغرض من ذكره عندي كما تقدم أن المصنف أراد من هاهنا الكلام على حديث عدي، ومراده أنه اختلف فيه على عدي فروي عنه كما تقدم، وروي عنه عن أبيه عن علي، وكلاهما ضعيفان عنده، كما سيصرح به، والصحيح أنه لا يصح عن علي بل يصح عن ابن عباس، كما روى عنه عمار، إلا أن المعروف عنه أيضاً الغسل، كما سيقوله في آخر الباب، فتأمل، فعلى هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً، وذكر هذه الآثار أيضاً، وإلا فلا وجه لإدخال آثار الوضوء في الباب فافهم. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٤٧/١) قلت: أخرج أيضاً الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً بكلا الطريقين. (ش). [انظر: «شرح معاني الآثار» (١٠٢/١)].

(٤) وغرضه عندي على ما تقدم أنه أراد من هاهنا بيان الاضطراب في حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره. (ش).

وَيَبَّانٌ، وَمُغِيرَةٌ، وَفِرَاسٌ.....

(ويبان) بن بشر الأحمسي بمهملتين، أبو بشر الكوفي المعلم، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي، زاد أبو حاتم: وهو أعلى من فراس ويعقوب بن سفيان، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثباتاً، وقال الدارقطني: هو أحد الثقات الأثبات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرج البيهقي حديثه بسنده موصولاً من طريق شعبة وزائدة عن بيان قال: سمعت الشعبي يحدث عن قمير، عن عائشة قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل وتستنفر وتوضأ عند كل صلاة.

(ومغيرة) بن مقسم بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، وقيل: إنه ولد أعمى، قال ابن فضيل: كان يدلّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم، وقال شعبة: كان مغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد، وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته، قال مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وكان عثمانياً، وقال النسائي: مغيرة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مدلساً، وقال إسماعيل القاضي: ليس بقوي فيمن لقي لأنه يدلّس، فكيف إذا أرسل، مات سنة ١٣٦هـ.

(وفرأس) بن يحيى الهمداني الخارفي، نسبة إلى خارف وهي بطن من همدان، نزل الكوفة، أبو يحيى الكوفي المكتب، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن عمار والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، قيل له ثبت؟ قال: لا، وقال يعقوب بن شيبة: كان مكتباً وفي حديثه لين، وهو ثقة، مات سنة ١٢٩هـ.

وَمَجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَرَوَايَةَ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً». وَرَوَى (١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ (٢) لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(ومجالد) بضم الميم وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، وقال ابن معين: ضعيف واهي الحديث لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه مرة، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وكان يحيى بن سعيد يقول: كان مجالد يلقن في الحديث إذا لقن، وقال البخاري: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق، مات سنة ١٤٤هـ.

(عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: «توضأ لكل صلاة»، ورواية داود وعاصم) مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة، كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قمير عن عائشة، فأكثر أصحابه روي عنه «توضأ لكل صلاة»، وأما داود وعاصم فخالفاهم فرويا (عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة»، وروى هشام بن عروة عن أبيه: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).

قدمنا قريباً أن البخاري أخرج بسنده من طريق أبي معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفي آخره: وقال أبي: «ثم توضئني لكل صلاة حتى يبيء ذلك الوقت»، فيشير المصنف إلى أن

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) وفي نسخة: «توضأ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ وَحَدِيثَ
عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ،

قوله: «تتوضأ لكل صلاة» قول عروة موقوف عليه، وليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ.

وقدمنا أيضاً أن الحافظ في «الفتح»^(١) قال: ادعى البعض أن قوله: «توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، قلت: فعلم من هذا أن ما رواه أبو داود بصيغة الإخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح، ثم قوله في آخر الحديث: «حتى يجيء ذلك الوقت» يأبى أيضاً أن يكون من كلام عروة، بل هو أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة، فإن بيان الغاية لا ينبغي إلا لرسول الله ﷺ.

(وهذه الأحاديث) أي الآثار المذكورة الموقوفة، أو الأحاديث المرفوعة والموقوفة (كلها ضعيفة، إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه).

قد تقدم أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أخرج في هذا الباب في بدئه أربعة أحاديث: حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً، وحديث أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها -، وحديث أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً، وفي كلها ذكر الوضوء، ثم بين المصنف تزييفها كلها، ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة، أولها أثر علي الذي رواه أبو اليقظان، وثانيها أثر

(١) «فتح الباري» (١/٣٣٢).

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم، وثالثها أثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد، ورابعها أثر عروة الذي روى عنه هشام.

ثم قال بعد تخريجها: وهذه الأحاديث أي الآثار الموقوفة كلها ضعيفة، إلا حديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم أي أثر ابن عباس الذي روى عنه عمار، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، أي أثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها، فلم يبق فيها إلا أثر علي الذي رواه أبو اليقظان، وأما أثر عائشة الذي رواه داود وعاصم عن الشعبي، عن قمير فهو أيضاً وإن كان داخلاً في الصحاح، ولكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روي في هذا الباب عن قمير، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، ويحتمل أن يكون لفظه هذه إشارة إلى ما ذكر في الباب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها.

وقد بيّن ضعف الأحاديث المرفوعة فيما تقدم، فيكون ذكر تضعيفها هاهنا مكرراً للتأكيد، وعلى هذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره، لا إلى الحديث المرفوع الذي رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة، لأنه صرح بضعفها فيما تقدم، فلا يدخل في الاستثناء.

(والمعروف عن ابن عباس الغسل) حاصله: أن ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر، لأن المعروف عنه الغسل أي الغسل لكل

(١١٤) بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ
٣٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

صلاة، قلت: لم أقف على حديث عمار موصولاً ولا على أن المعروف عنه الغسل، إلا ما حكى البيهقي^(١)، قال الشيخ: وروينا عن علي أنها تغتسل كل يوم، وفي رواية: لكل صلاة، وعن ابن عباس: عند كل صلاة، وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة: الوضوء لكل صلاة، انتهى ملخصاً، وظاهر العبارة فيه إشكال، وهو أن ما تقدم من الاستثناء يدل على أن حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف، وهذا يدل على أنه ضعيف، لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة منكراً، والمنكر من أقسام الضعيف.

قال القاري في «شرح»^(٢) على «شرح النخبة»: وإن وقت المخالفة مع الضعف أي كان الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك، فالراجع يقال له: المعروف، ومقابله المنكر.

(١١٤) (بَابُ^(٣) مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ)

بالطاء المعجمة، أي: من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد

٣٠١ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) بن أنس الإمام، (عن سمي) مصغراً (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٥٦).

(٢) (ص ٣٣٧).

(٣) قال العيني (١٢٦/٣): هو مذهب ابن المسيب والحسن، وسيأتي عند المصنف أنه قول سالم والحسن وعطاء. (ش).

«أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ بِثَوْبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ»

قتلته الحرورية سنة ١٣٠هـ، (أن القعقاع) بن حكيم الكناني (وزيد بن أسلم أرسلاه) أي سُمِّيًا (إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟) أي تغتسل^(١) لكل صلاة، أو تجمع بين الصلاتين في الغسل، أو تغتسل كل يوم مرة.

(فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر)^(٢) أي تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة، (وتوضأ لكل صلاة) أي فيما بين الغسلين (فإن غلبها الدم) وكثر سيلانه (استشفرت) أي شدت عليها (بثوب) لثلا يشبع الدم.

(قال أبو داود: وروي عن ابن عمر^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)): تغتسل من ظهر إلى ظهر) أي كما قاله سعيد بن المسيب، وقال البيهقي في

- (١) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية، كما يدل عليه الجواب والسؤال. (ش).
- (٢) وروى مالك في «الموطأ» (١٠٧): من طهر بالمهمله، والظاهر على ما رواه هو الصحيح عنده. (ش).
- (٣) رواية ابن عمر أخرجها الدارمي في «سننه» (١٤٤/١) رقم (٨١٥).
- (٤) قلت: وقول أنس بن مالك لم أف أف من أخرجه ولكن أشار محقق «المصنف» لعبد الرزاق إلى احتمال سقوط السند من الكتاب، لأن في «المصنف» (٣٠٤/١): «قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر... إلخ، وقال الشيخ الأعظمي في الحاشية: وظني أن ضمير «قالا» يرجع إلى ابن عمر وأنس فإن أبا داود قال: روي عن ابن عمر وأنس: «تغتسل من ظهر إلى ظهر» فالساقط إذاً أسماؤهما مع إسناد المصنف إليهما.

وَكَذَلِكَ رَوَى^(١) دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ،

«سننه»^(٢) وعن ابن عمر وأنس بن مالك: «تغتسل من طهر إلى طهر» بالطاء الغير^(٣) المنقوطة^(٤).

(وكذلك) أي كما روي عن سعيد بن المسيب وابن عمر وأنس بن مالك (روي داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته) هكذا في بعض النسخ الموجودة، وفي بعض النسخ: «عن امرأة»، ولم يتحقق لي مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هي، والذي أظن أن هذا اللفظ دخل غلطاً من النساخ، فإن هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً، وهكذا لفظه: ورواية داود وعاصم عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة»، ولم يذكر فيها عن امرأته، ثم أعاد ههنا الرواية السابقة، وبيّن الفرق بين لفظيهما، فلا يمكن أن يكون المخالفة في السند، ويحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قمير باسمها، ومرة عن امرأة مسروق، فجمع الراوي بينهما، وترك لفظ مسروق، وغلط في ذكر الضمير، ولا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قمير، فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى.

ويؤيده ما أخرجه الدارمي^(٥) من رواية داود هذا عن الشعبي، فقال: أخبرنا حجاج قال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة: «تغتسل كل يوم مرة»،

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) «السنن الكبرى» (٣٥٦/١).

(٣) كذا في الأصل والظاهر «غير المنقوطة».

(٤) لكن ذكر المصنف أثرهما في باب الظهر يدل على أن الصواب عنده فيهما أيضاً الإعجام. (ش).

(٥) «سنن الدارمي» (٧٩٩).

عن قَمِيرٍ، عن عَائِشَةَ، إِلَّا أَنْ دَاوُدَ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ قَالَ: «عِنْدَ الظُّهْرِ»، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأُظَنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ قَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ»، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ

ولم يذكر بين الشعبي وبين (١) قمير أحداً.

(عن قمير، عن عائشة إلا أن داود قال: كل يوم) أي تغتسل كل يوم مرة (وفي حديث عاصم قال: عند الظهر) أي تغتسل عند الظهر، فالروايتان وإن اختلفتا في اللفظ لكن معناهما واحد، وهو أن تغتسل المستحاضة كل يوم مرة، وهذا قدر مشترك بين الروايتين. (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) (٢).

(وقال مالك: إنني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه: إنما هو من ظهر إلى ظهر. ولكن الوهم دخل فيه).

(ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع). قال في «التقريب»: المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني، مقبول، من السادسة، حديثه في الطهارة من السنن، وله تذكرة أخرى،

(١) قلت: لكن في رواية «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٩/١) رقم (١٣٥١) عن داود عن الشعبي قال: أرسلت امرأة مسروق، فسألته عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة، الحديث. (ش).

(٢) أما قول سالم، فوصله ابن أبي شيبة (١٢٧/١)، وقول الحسن فوصله ابن أبي شيبة (١٢٧/١)، والدارمي (١٤٤/١) رقم (٨١١). وقول عطاء وصله الدارمي (١٤٤/١) رقم (٨١٣).

قَالَ فِيهِ: «مِنْ طُهِرٍ إِلَى طُهِرٍ»، فَقَلَبَهَا النَّاسُ: «مِنْ طُهِرٍ إِلَى طُهِرٍ».

وقال الذهبي في «الميزان»: مسور بن عبد الملك، حدث عنه معن القزاز، ليس بالقوي، قاله الأزدي، انتهى، وقال الحافظ في «لسان الميزان»: مسور بن عبد الملك، حدث عنه معن القزاز، ليس بالقوي قاله الأزدي، انتهى، وأخرج له من رواية عثمان بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر، قال في آخره: والمرأة كذلك، وسمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع، وذكر في الرواة عنه أيضاً ابن وهبٍ أشهبٍ وعبد الله بن الحكم، انتهى.

(قال فيه: من طهر إلى طهر) أي بالطاء المهملة (فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر) أي بالظاء المعجمة، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك، ومسور هذا ليس بقوي، فكيف تؤيد روايته، ولم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك، فلعله سعيد بن المسيب أو غيره.

قال الخطابي^(١): قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو «من طهر إلى طهر»، ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر، ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو «من طهر إلى طهر»، وهو وقت انقطاع دم الحيض، انتهى.

قلت: الذي ظنه الإمام - رحمه الله - هو ظن منه لم أقف على مستنده، ولا يبعد أن تكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة والظاء

(١) «معالم السنن» (١/١٤٦).

المعجمة، وقد أخرج الدارمي^(١) قول سعيد بن المسيب هذا بطرقٍ وألفاظٍ مختلفةٍ، فأوله ما أخرج بسنده عن سمي قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: وتغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة.

وعن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة، وفي رواية عن سمي، قال: قال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى.

وقد قوى قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن، فقال: وكان الحسن يقول ذلك، وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، ويقول ابن عمر، فأخرج بسنده عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر.

ولما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة، فكيف يجترىء على القول بالوهم فيه، ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد، وأحسن الأوقات للتبريد وأحوجها إليه ما هو أشد في الحرارة وهو وقت الظهر، ولذلك أمر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها^(٢).

(١) «سنن الدارمي» (١/١٤٤).

(٢) وأجاد ابن رسلان في توجيه الأثر، فحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند الظهر، قال: فيحتمل أن الراوي ذكر الجواب فقط، ولم يذكر السؤال. (ش).

(١١٥) بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ الظُّهْرِ
 ٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:
 «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً
 فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ».

(١١٥) (بَابُ مَنْ ^(١) قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ ^(٢) الظُّهْرِ)

٣٠٢ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نمير، عن محمد
 ابن أبي إسماعيل) واسم أبي إسماعيل راشد، السلمي الكوفي، قال
 ابن معين والنسائي: ثقة، قال أبو حاتم: محمد بن راشد أخو عمر
 وإسماعيل، ويعرفون ببني أبي إسماعيل، ومحمد أحبهم إلي، وقال
 يحيى بن آدم: عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت في بطن أربعة، فقال:
 قد رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن وعاشوا، ذكره ابن حبان
 في «الثقات»، مات سنة ١٤٢هـ.

(عن معقل الخثعمي، عن علي بن أبي طالب (قال: المستحاضة إذا
 انقضت حيضها) أي أيام حيضها (اغتسلت كل يوم) ليتقلص الدم، ويتقلل
 لتبريده، فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج ^(٣)) (واتخذت صوفة فيها
 سمن ^(٤) أو زيت)، وهذا أيضاً بطريق العلاج، فلعل استعمال السمن
 أو الزيت ينفع من سيلان الدم.

(١) قال العيني (١٢٦/٣): وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة، وإلى عائشة فقط
 عزاه النووي في «شرح المهدب» (٤٩٤/٢). (ش).

(٢) ليس هذا في نسخة ابن رسلان. (ش).

(٣) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٩٣/٢): لأجل الاحتياط.

(٤) قال ابن رسلان: قال أصحابنا: هذا الحشو والشد واجب إلا في موضعين: =

(١١٦) بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟
قَالَ^(١): تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ
فِي الْأَيَّامِ».

(١١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

(١١٦) (بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ)

٣٠٣ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (نا عبد العزيز، يعني
ابن محمد) بن عبيد، (عن محمد بن عثمان) بن عبد الرحمن بن سعيد بن
يربوع المخزومي المدني، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ مدني محله
الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (أنه) أي محمد بن عثمان (سأل
القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن المستحاضة؟ قال) أي القاسم:
(تدع) أي المستحاضة (الصلاة أيام أقرائها) أي حيضها، (ثم تغتسل) وهذا
الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض (فتصلي، ثم تغتسل في الأيام) أي في
أيام طهرها، وهذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم وتنظيف البدن.

(١١٧) (بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)^(٢)

٣٠٤ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي) هو محمد

= أحدهما: أن تتأذى بالشد ويجرحها الدم، فلا يلزمها مما فيه من الحرج، وثانيهما:
أن لا تكون صائمة، فتترك الحشو، وتكتفي بالشد وتلجم. (ش).

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) تقدم الكلام على المسألة في «باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر». (ش).

عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: ثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». [تقدم برقم ٢٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ...

(عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: ثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي (١) وصلي»).

(قال أبو داود: قال ابن المثنى: وثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة، عن عائشة أن فاطمة...).

هذا الحديث الذي ذكره المصنف ها هنا مكرر بسنده ومنتنه، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في «باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»،

(١) اختلف الأئمة في وضوء صاحب العذر، فأوجه الأئمة الثلاثة إلا أن عند الشافعي لكل صلاة، وعندنا وأحمد لوقت كل صلاة، ولم يوجب الإمام مالك أصلاً بل استحبه، كما هو مصرح في كتبهم، فغرض المصنف من الباب الأول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء، وبالثاني من قال باستحبابه ولم يوجب الوضوء. وفي «المنهل» (١٢٧/٣): ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد وبدخوله عند أبي يوسف، وقال زفر: ينتقض بالدخول والخروج، وهو أصح الروايتين لأحمد، وفي «الهداية» (٣٤/١): مذهب الطرفين النقص بالخروج، وعند زفر بالدخول، وعند أبي يوسف بأيهما كان... إلخ. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ الْعَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَبَيَّنَّا هُنَا أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى يَخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ فَاطِمَةَ، بَلْ ذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى فَهُوَ مَسْنَدٌ عَنِ فَاطِمَةَ، وَأَيْضًا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ يَحْدِثُنَا عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ كَانَ يَرُوي مَوْصُولًا عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا، وَيَرُوي مَرْسَلًا، وَأَمَّا عَلَى تَخْرِيجِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ يَرُوي مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ وَلَا يَذْكُرُ بَيْنَهُمَا عَائِشَةَ، وَيَرُوي حَفْظًا فَيَرُوي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَرُوي عَنْ فَاطِمَةَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَذْكُرُ عَائِشَةَ فِيمَا يَرُوي حَفْظًا غَلَطًا وَنَسِيَانًا، ثُمَّ لَمَّا تَنَبَّه تَرَكَ ذِكْرَهَا بَعْدَ التَّنَبُّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب^(١) وشعبة عن الحكم) ابن عتيبة (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء وبين رواية شعبة فقال: (قال العلاء: عن النبي ﷺ) أي روى العلاء عن الحكم، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ مرسلاً (وأوقفه شعبة) وفي نسخة: (على أبي جعفر)، أي رواه شعبة عن الحكم، عن أبي جعفر موقوفاً عليه، ولم يذكر النبي ﷺ (توضاً) أي توضأ بحذف إحدى التائين أي المستحاضة (لكل صلاة) في أيام استحاضتها.

(١) أخرج رواية العلاء ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٦).

(١١٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَشِيرٍ،
عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ». [ق ٣٥١/١]

(١١٨) (بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ)^(١)

من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة

٣٠٥ - (حدثنا زياد بن أيوب) الطوسي، (نا هشيم) بن بشير،
(نا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، كما
هو ظاهر الإطلاق، فإن المطلق يحمل عليه، ويؤيده أن الحافظ ذكر في
«تهذيب التهذيب»: أن أبا بشر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، ولم
يذكر روايته عن عكرمة بن عمار، وأما كلام الشوكاني فيقتضي أنه عكرمة بن
عمار، ولم يتحقق لي صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار.

(قال) أي عكرمة: (إن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها
النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها) أي مضي أيام أقرائها، فلا تصلي فيها
(ثم تغتسل) أي للطهر من الحيض بعد فراغها منه (وتصلي، فإن رأت
شيئاً)^(٢) بعد ما تنقضي أيام أقرائها (من ذلك) أي من جميع ما ينقض
الطهارة (توضأت وصلت)، هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة
ومرسلة، وقد أعادها هنا موصولة مرسلة.

(١) قال العيني في «شرحه» (٩٦/٢): أي هذا باب في بيان قول من لم يذكر الوضوء
للمستحاضة إلا عند الحدث.

(٢) وهذا يناسب الترجمة، وقال ابن رسلان: شيئاً من ذلك أي الدم، وهذا يناسب
المذهب. (ش).

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، ثَنِي اللَّيْثِ، عَنْ رَبِيعَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ .

٣٠٦ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب) بن الليث بن سعد الفهمي بمفتوحة وسكون هاء، منسوب إلى فهم بن عمرو، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤٨هـ، (ثني عبد الله بن وهب، ثني الليث) بن سعد، (عن ربیعة) بن أبي عبد الرحمن الرأي (أنه) أي ربیعة (كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ، قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس).

قلت: وهذا الذي قاله ربیعة هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه^(١)، فإن عندهم أصحاب الأعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة، فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت، وإن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلاة بهذا الحدث الذي ابتليت به، إلا أن يصيبها حدث غير ما ابتليت به، فتوضأ.

وقال الخطابي في «شرحه»^(٢): الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربیعة، وذلك أن قوله: «فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت واصلت»، يوجب

(١) قلت: مذهب مالك في المشهور عنه أنه لا ينقض بخروج الوقت أيضاً، فالفرق بين المذهبين حتم. (ش).
(٢) «معالم السنن» (١/١٤٦).

(١١٩) بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ،

عليه الوضوء ما لم يتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً، إلا أن تنقطع عنها العلة، وقول ربيعة شاذ، وليس العمل به، وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش، انتهى ملخصاً.

قلت: عقد المصنف هذا الباب وقال: «باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث»، فلو أريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به، وأريد بقوله في الحديث: «فإن رأيت شيئاً من ذلك» ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة، فالحديث حينئذ يطابق الباب، ويشهد لما ذهب إليه ربيعة، فكأن الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل، وفهم من الحدث الحدث الذي أصابها من الاستحاضة، وكذلك في الحديث فهم أن الإشارة في قوله: «من ذلك» إلى ذلك الحدث، فاعترض بأن الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وقول الخطابي: «قول ربيعة شاذ» غير مسلم، كيف وقد قال أبو داود على ما في بعض النسخ: وهذا قول مالك بن أنس، وقد بينا قبل أن هذا هو قول أبي حنيفة ومن تبعه، فلا يكون قول ربيعة قولاً شاذاً، والله أعلم.

(١١٩) (بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ)

٣٠٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، (عن قتادة، عن أم الهذيل) هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٠١هـ.

عن أم عطية - وكانت بايعة النبي ﷺ - قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». [خ ٣٢٦، ن ٣٦٨، ج ٦٤٧، ق ١/٣٣٧، ك ١/١٧٤]

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ^(١). [انظر الحديث السابق]

(عن أم عطية)^(٢) هي نسبية مصغراً، ويقال مكبراً، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، صحابية مشهورة، سكنت البصرة.

(وكانت بايعة النبي ﷺ قالت) أي أم عطية: (كنا لا نعد) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في «الفتح»^(٣) (الكدر والصفرة بعد الطهر) أي بعد حصول الطهر (شيئاً) من الحيض، فأما قول عائشة - رضي الله عنها -: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، فمحمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض، وأما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض في الطهر.

٣٠٨ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل) بن علي، (نا أيوب) بن أبي تميم، (عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بمثله)، أي روى محمد بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية، ويمكن أن يقال: حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها.

(١) وفي نسخة: «مثله».

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/٤٧٣) رقم (٧٥٤٣).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٢٦).

قال الخطابي^(١): اختلف الناس في الصفرة والكدرة^(٢) بعد الظهر والنقاء، فروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصلاة، ولتتوضأ ولتصل، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشر، فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه: أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، فإنها تحيض، وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً، ولا يعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً، وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

(١) «معالم السنن» (١/١٤٧).

(٢) قال العيني (٣/١٧٣): ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخاري فقالوا: هما في زمن الحيض حيض لا بعده، به قال الثوري والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف: ليس في قبل الحيض حيض بعده حيض، وقال مالك: حيض قبله وبه، وقريب منه ما في «المغني» (١/٤١٣) إلا أنه عد مالكاً أيضاً مع الجمهور، ويشكل أن مذهب مالك العبرة بالتمييز، وأجبت عنه في هامش «اللامع» (٢/٢٨٤). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهَذِيلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ: هَذِيلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(١٢٠) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُعْلَى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ،

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبد الرحمن).

(١٢٠) (بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا)^(١)

أي يجامعها زوجها في حالة الاستحاضة وسيلان دمها

٣٠٩ - (حدثنا إبراهيم بن خالد، نا معلى - يعني ابن منصور -) الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه، متقن صدوق فقيه مأمون، وقال ابن سعد: كان صدوقاً صاحب حديث، وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي، وقال أحمد بن حنبل: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به لأنني لم أجد له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في «الشقات»، وقال: كان ممن جمع

(١) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد، كذا في «المغني» (١/٤٢٠)، وهو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها، كذا في كتبهم المطولة والمختصرة، وكذا نقله العيني مفصلاً، ونقل عن باقي الأئمة الجواز، وكذا في «الميزان» (ص ١٦٦) و«ابن رسلان»، ونقل مستدل أحمد أثر عائشة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»، رواه الخلال. (ش).

عن عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرَمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ^(١) زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». [ق ٣٢٩/١]

وصنف، ونقل عبد الحق في «الأحكام» عن أحمد: أنه رماه بالكذب، وقال الحافظ في «التقريب»: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، مات سنة ٢١١هـ.

(عن علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي أبو الحسن الكوفي، الحافظ، قاضي الموصل، قال أحمد: صالح الحديث، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، والعجلي وقال: كان ممن جمع الحديث والفقه، ثقة، وعن يحيى بن معين: أنه ولي قضاء أرمينية فاشتكى عينه، ففسد القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً فكله، فذهبت عينه، ورجع إلى الكوفة أعمى، مات سنة ١٨٩هـ.

(عن الشيباني) هو سليمان، (عن عكرمة) الظاهر أنه مولى ابن عباس (قال) أي عكرمة: (كانت أم حبيبة تستحاض) أي تصيبها الاستحاضة (فكان زوجها) واسم زوجها عبد الرحمن بن عوف (يغشاها) أي يجامعها، فإن قيل: كان يكون فعل الصحابي حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟ قلت: الظاهر أنه لا يجتريء على ذلك مع أنه قد ورد النهي عن قربان الحيض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٢) إلا بإذن منه ﷺ.

وقال الشوكاني^(٣) في الجواب: وينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه، وفيه

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٦٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَوِي عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.
 ٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ الرَّازِيُّ، نَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْجَهْمِ:

نظر، لأنه قد منع الله من وطء الحائض معللاً بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة، فثبت التحريم في حقها^(٢).

(قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى^(٣) ثقة، وكان أحمد ابن حنبل لا يروي عنه، لأنه كان ينظر في الرأي)، قلت: وهذا القدر لا يقتضي الجرح، وقد ذكرنا توثيقه في ما تقدم في ترجمته حتى إن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه، وقال: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية^(٤).

٣١٠ - (حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي) هو أحمد بن الصباح النهشلي، أبو جعفر، ابن أبي سريح بمهمله وآخره جيم، مصغراً، الرازي، المقرئ، وقيل: اسم أبيه عمر، بغدادي، روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي وقال: ثقة، ويعقوب بن شيبه وقال: كان ثقة ثباتاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: يغرب على استقامته.

(نا عبد الله بن الجهم) الرازي، أبو عبد الرحمن، قال أبو زرعة: رأيت ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً، وقال أبو حاتم: رأيت ولم أكتب عنه، وكان يتشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) وفي نسخة: «قال: أنا».
 (٢) وقد وردت عدة روايات في «جمع الفوائد» ما يدل على جواز الغشيان. (ش). [انظر: «جمع الفوائد» (١/١٣٢)].
 (٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٦٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/١٥٠).
 (٤) قال الذهبي في معلى بن منصور: العلامة الحافظ الفقيه الحنفي.

نَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا
يُجَامِعُهَا». [ق ٣٢٩/١]

(١٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ

٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ،

(نا عمرو - يعني ابن أبي قيس -) الرازي الأزرق، كوفي، نزل الري،
قال الآجري عن أبي داود: في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس
به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به كان
يهم في الحديث قليلاً، وقال أبو بكر البزار في «السنن»: مستقيم الحديث.
قال عبد الصمد: دخل الرازيون على الثوري فسألوه الحديث، فقال: أليس
عندكم ذلك الأزرق، يعني عمرو بن أبي قيس.

(عن عاصم) بن بهدلة، (عن عكرمة) لم يتحقق لي أنه مولى ابن عباس
أو ابن عمار، وظاهر الإطلاق أن يكون مولى ابن عباس، وأيضاً عكرمة
هذا يروي عن ابن عباس في المستحاضة أنه لم ير بأساً أن يأتيها زوجها
أخرجه الدارمي^(١) (عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان
زوجها يجامعها) واسم زوجها طلحة بن عبيد الله.

(١٣١) (بَابُ مَا جَاءَ^(٢) فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ)

أي في تعيين وقت نفاسها

٣١١ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ) بن معاوية

(١) «سنن الدارمي» (١/١٤٤) رقم (٨١٧).

(٢) لم يذكر المصنف توقيت الحيض، ولعله لأنه لم يجيء فيه شيء ثابت من الروايات، =

نَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ،

(نا علي بن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، أبو الحسن الكوفي الأحول، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالقوي، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، ووثقه الترمذي، وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي: ثقة، وكان قاضياً بالري.

(عن أبي سهل) كثير بن زياد البرساني بضم موحددة وسكون راء وإهمال سين، الأزدي العتكي البصري، سكن بلخ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطيء، ثم غفل فذكره في «الضعفاء»، وقال: يروي عن الحسن وأهل العراق مقلوبات، وقال البخاري: ثقة.

(عن مُسَّةَ) بضم أولها وتشديد السين المهملة، الأزدية، أم بُسَّةَ بضم الموحدة والتشديد أيضاً، مقبولة، كذا في «التقريب»، وفي «تهذيب التهذيب»: روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً، وقال الذهبي في «الميزان»: قال الدارقطني: لا يحتج بها، قلت: ما نقله الذهبي عن الدارقطني لم أره في «سننه»، وقد أخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة وعن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية، وعادته فيها أنه يبين ضعف الرواة وجرحهم، فلم يذكر لها شيئاً من ذلك، وقال الشوكاني^(١) في «النيل»: ومُسَّةُ الأزدية مجهولة الحال، قال ابن سيد الناس: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث.

= كما يظهر من كلام ابن العربي (١/٢٢٨)، حيث قال: لا يصح فيه خبر، وتقدم مستنبت الحنفية في هامش «باب في المرأة تستحاض». (ش).
(١) «نيل الأوطار» (١/٣٦٥).

عن أم سلمة قالت: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،

قلت: روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطني عن مسة، فارتفعت جهالتها، فصح ما قال الحافظ: إنها مقبولة.

(عن أم سلمة قالت) أي أم سلمة: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد) عن الصلاة (بعد نفاسها) أي بعد بدء نفاسها (أربعين) أي إلى أربعين (يوماً، أو) للشك^(٢) (أربعين ليلة) أي أو قال الراوي: أربعين ليلة، وكان ذلك بأمره ﷺ وتشريعه لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، هكذا نقله الشوكاني عن مصنف «منتقى الأخبار».

قال الشوكاني^(٣): وقد اختلف الناس في أكثر النفاس، فذهب علي وعمر وعثمان و عائشة وأم سلمة والجمهور^(٤) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً، واستدلوا بحديث الباب وبما ذكرنا بعده من الروايات، وقال الشافعي في قول: بل سبعون، وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية، وروي أيضاً عن مالك: ستون يوماً.

(١) وفي نسخة: «النساء».

(٢) قال ابن رسلان: وفي رواية الترمذي: «أربعين يوماً» من غير شك، ولا بن ماجه زيادة وهي: «وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٦٥).

(٤) وبه قالت الحنفية وأحمد، كذا في «المغني» (١/٤٢٠)، قال ابن رسلان: به قال المزني وحكى عن الشافعي، قال الترمذي (١/٢٥٨): وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول جماعة من الصحابة، سمى بعضهم، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قلت: ولم يذكر ابن رسلان قول الشافعي بستين. (ش).

والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، قال الترمذي في «سننه»^(١):
وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

واختلفوا في تقدير أقل النفاس، فعند العترة و الشافعي ومحمد: لا حد لأقله، واستدلوا بما سبق من قوله: «فإن رأيت الطهر قبل ذلك»، وقال زيد بن علي: ثلاثة أقرء، فإذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق، وقال الثوري: ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون، انتهى ملخصاً بتغيير.

قلت: وما نسب الشوكاني إلى أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوماً لم أره في كتبنا، بل قال في «البدائع»^(٢): وأما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف، حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة، وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس، فذاك في موضع آخر، وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت: نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فبكم تُصدق في النفاس، فعند أبي حنيفة لا تُصدق في أقل من خمسة وعشرين^(٣) يوماً، وعند أبي يوسف لا تُصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند محمد تصدق في ما ادعت وإن كان قليلاً، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (١/٢٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/١٥٧).

(٣) كذا في «البحر الرائق» (١/٢١٩)، وما في «البدائع»: «خمسة عشر» فهو تحريف.

وَكُنَّا نَظْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ». [ت ١٣٩،
جه ٦٤٨، دي ٩٥٥، ق ٣٤١/١، ك ١٧٥/١، قط ٢٢٢/١]

وفي «الدر المختار»^(١): لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله:
«إذا ولدتِ فأنت طالق» فقالت: مضت عدتي، فقدره الإمام بخمسة
وعشرين مع ثلاث حيض، والثاني بأحد عشر، والثالث بساعة، قال
الشامي: فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوماً، خمسة وعشرون
نفاس وخمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض، كل حيضة خمسة أيام، وطهران
بين الحيضتين ثلاثون يوماً، وأما الثاني فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة
وستون يوماً، أحد عشر نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيض لتسعة
أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً، وعند الثالث تصدق في أربعة وخمسين يوماً
وساعة، خمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض بتسعة، ثم طهران ثلاثون.

(وكنا نظلي) ^(٢) أي نلطح (على وجوهنا الورس) قال في «القاموس»:
الورس ^(٣): نبات كالسمسم، ليس إلا باليمين، يزرع فيبقى عشرين سنة،
نافعٌ لِلْكَفِّ طلاءً، وللبهق شرباً، انتهى، (تعني من الكلف) أي من أجل
الكلف، قال في «المجمع»^(٤): الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم،
والكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه، انتهى.

قال الخطابي^(٥): وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل.

وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد، وهو ثقة،
وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

(١) انظر: «الرد المحتار» (١/٥٤٦).

(٢) وفي «المجمع» (٣/٤٥٨): اظلت به افتعال من ظليت بنورة، أي: لطحته بها. (ش).

(٣) وينبت على الرمث مرعى من مراعي الإبل. (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٤٢٨).

(٥) «معالم السنن» (١/١٤٩).

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حَبِيبِي -، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَيْتُ الْأَزْدِيَّةَ - يَعْنِي مُسَةَ - قَالَتْ: «حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ

٣١٢ - (حدثنا الحسن بن يحيى) بن هشام الرُّزِّي بضم الراء وتشديد الزاي، نسبة إلى الرز وهو الأرز، أبو علي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث كان صاحب حديث، وقال الصريفي والذهبي: كان حافظاً.

(نا محمد بن حاتم يعني حبيبي) ابن يونس الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، مدينة من أرض العراق، أبو جعفر المصيبي، العابد، المعروف بحببي بكسر^(١) المهملة والموحدة المشددة، لقب له، قال أبو داود: كان من الثقات، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات سنة ٢٢٥هـ.

(نا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع) الخراساني، أبو غانم المروزي القاضي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، قال ابن المبارك: هو أول من اختلفت إليه، مات سنة ٢٥٩هـ.

(عن كثير بن زياد قال: ثنيت الأزدية - يعني مسة - قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة) ولعل هذا الدخول عليها كان في مكة لما أنها جاءت مكة للحج، أو في المدينة حين مرت عليها في سفرها من البصرة (فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب) بن هلال

(١) وروي بضمها، والأول أشهر، كذا في «ابن رسلان». (ش).

يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ! فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتْ
الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا
النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ^(١) صَلَاةِ النَّفَاسِ. [ق ٣٤١/١]

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ -: وَاسْمُهَا مُسَّةٌ، تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو سَهْلٍ.

الفزاري، أبو سعيد، صحابي مشهور، كان حليف الأنصار، سكن
البصرة، وكان شديداً على الحرورية، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ (يأمر
النساء يقضين صلاة المحيض)، أي الصلوات التي فاتتهن في أيام
الحيض، ولعل هذا الأمر لقضاء صلاة المحيض كان اجتهاداً منه، ولم
يلغنه الحديث من رسول الله ﷺ.

(فقالت) أي أم سلمة: (لا يقضين، كانت المرأة من نساء
النبي ﷺ) ليس المراد بالنساء الأزواج، بل المراد من نساء قرابته،
أو من نساء أصحابه (تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ
بقضاء صلاة النفاس) فلما لم يأمرهن^(٢) بقضاء صلاة النفاس،
وهو قليل الوجود، فكيف يأمر فيما هو أكثر وجوداً وأشد مشقة
وهو الحيض^(٣).

(قال محمد - يعني ابن حاتم -: واسمها) أي اسم الأزدية (مسَّة،
تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ، قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل).

(١) وفي نسخة: «لقضاء».

(٢) قال ابن رسلان: وقاست الحيض عليه؛ لأن المعنى واحد، انتهى. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: وعدم وجوب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس إجماعي
إلا ما روي عن بعض الخوارج. (ش).

(١٢٢) بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ (١)

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ،

(١٢٢) (بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ)

أي: في كيفيته (٢)

٣١٣ - (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر (الرازي) التميمي العدوي، أبو غسان الطيالسي، المعروف بزنج بزاوي ونون وجيم مصغراً، روى عنه مسلم وأبو داود، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤١هـ.

(ثنا سلمة - يعني ابن الفضل -) الأبرش بموحدة فراء فمعجمة، الأنصاري مولاهم، أبو عبد الله الأزرق، قاضي الري، قال البخاري: عنده مناكير، وهنه علي، قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه، وعن أبي زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى فسمعتة غير مرة وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي عن البخاري: ضعفه إسحاق، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وعن ابن معين: ثقة كتبنا عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وعن ابن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه، فقال:

(١) وفي نسخة: «المحيض».

(٢) قال في «المغنى» (١/٣٠٢): والغسل من الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه السدْرُ، وأن تأخذ فرصة ممسكة. (ش).

أَنَا^(١) مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ ،
عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا
لِي قَالَتْ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ،

لا أعلم إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بعد سنة ١٩٠ هـ.

(أنا محمد يعني ابن إسحاق) بن يسار، (عن سليمان بن سحيم)
بمهملتين مصغراً، أبو أيوب المدني، قال أحمد: ليس به بأس، وقال
النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: وكان ثقة، وكذا قال ابن حبان في
«الثقات»، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وقال البرقي عن ابن
معين: سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمي ثقة، وقال ابن شاهين في
«الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأن، ثبت.

(عن أمية بنت أبي الصلت) الغفارية، ويقال: آمنة، واسم أبي الصلت
الحكم فيما قيل، قال في «التقريب»: لا يعرف حالها. (عن امرأة من
بني غفار) زعم السهيلي أن اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلي،
ويقال: هي امرأة أبي ذر (قد سماها لي) هذا قول أحد من رواة السند،
يقول: سمى المرأة الغفارية لي شيخي فنسيته.

(قالت) أي المرأة الغفارية: (أردفني رسول الله ﷺ) أي أركبني خلفه
على الراحلة (على حقيبة رحله) قال في «النهاية»: وهي الزيادة التي تجعل
في مؤخر القتب، فإن قيل: كيف أردفها ﷺ وهي أجنبية؟ قلت: قال
الشارح: الإرداف على الحقيقة لا يستلزم المماسمة، فلا إشكال^(٢) فيه.

(١) وفي نسخة: «ني»، وفي نسخة: «نا».

(٢) قال ابن رسلان: يجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة في حقه،
قلت: والأوجه عندي أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة
حاضتها، ثم لما حاضت وكان الطريق، فأعادها إلى محلها للضرورة. (ش).

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، فَإِذَا^(١) بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا. قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عَوْدِي لِمَرْكَبِكَ».

(قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح) بعد ما سار إلى الصبح، (فأناخ) أي راحلته^(٢) (ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها) أي بالحقيبة (دم مني، وكانت) أي تلك الحيضة (أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت) على ما هو من عادة النساء.

(فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي) من الاستحياء والتقبض إلى الناقة (ورأى الدم) أي على حقيبة الرحل (قال: ما لك؟ لعلك نفست) أي حضت، قال الخطابي^(٣): يقال: نفست المرأة، مفتوحة النون^(٤) مكسورة الفاء: إذا حاضت، ونفست بضم النون: إذا أصابها النفاس.

(قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك) أي شدي عليك ثيابك، وأصلحيتها لثلا يشيع الدم ويخرج إلى الحقيبة (ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك) أي: اركبي على الحقيبة ثانياً كما ركبت أولاً.

(١) وفي نسخة: «وإذا».

(٢) قال ابن رسلان: فيه أنه لا ينيخ الرجل لأجله، لأنه أبعد من الترفه وينيخ للمرأة. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٤٩).

(٤) وهذا قول كثير من أهل اللغة، وقال الأصمعي: يقال: بضم النون فيهما، انتهى.

«ابن رسلان». (ش).

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ.
قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا،
وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [حم ٦/٣٨٠]
٣١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا (١) سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،

قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ) أي أعطى (لنا من
الفيء. قالت) أي أمية: (وكانت) أي المرأة الغفارية (لا تطهر من حيضة
إلا جعلت في طهورها) أي في الماء الذي تتطهر به (ملحاً، وأوصت به)
أي بالملح (أن يجعل في غسلها) أي في الماء الذي تغسل به (حين ماتت).

قال الخطابي^(٢): فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثوب
وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل إذا
كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه،
ويجوز على هذا التدلك بالبخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلى والبطيخ
ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء، وحدثونا عن يونس بن
عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك بالبخالة^(٣).

٣١٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن
مهاجر) بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، قال الثوري وأحمد: لا بأس

(١) وفي نسخة: «أنا».

(٢) «معالم السنن» (١/١٤٩).

(٣) قلت: ويصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم، كما في
«المغني» (١/٢٧)، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم،
ولذا منعه عن التطهير به، فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح وإن لم يكن مطهراً،
إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به في «المغني»، =

عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ أَسْمَاءَ

به، وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي، وقال أحمد: قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر، فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال، وقال عباس عن يحيى: ضعيف، وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره، قلت: بحجة، قال: بلى، حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا، وقد غمز شعبة أيضاً، وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه، وقال أبو داود: صالح الحديث.

قلت: ولكن قال الترمذي في «سننه»^(١) بعد تخريج حديثه في «باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان»: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، انتهى، فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده.

(عن صفية بنت شيبه، عن عائشة قالت: دخلت أسماء)، قال الحافظ^(٢) في «الفتح»^(٣): سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف

= وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن المتغير بالملح المائي لا يضر التغير به دون الجبلي كالثلج، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، انتهى. (ش).

(١) «سنن الترمذي» (١/٣٩٧).

(٢) وكذا قال العيني (٣/١٣٩). (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٤١٥).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ (١) تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا

المفتوحتين ثم اللام، وروى الخطيب في «المبهمات» من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث، فقال: «أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون، الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في «التلخيص» والدمياطي وزاد: أن الذي وقع في مسلم تصحيف، لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شكل، وهو ردُّ للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل [كما في مسلم] أو أسماء بغير نسب، كما في أبي داود، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم: ابن سعد والباوردي والطبراني وابن منده وغيرهم.

(على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا) والسدر: شجر النبق، ومعنى الكلام أنها تأخذ الماء الذي أغلي فيها (٢) أوراق السدر، وإنما أمرها به للمبالغة في التنظيف، لأنه يطيب الجسد، (فتوضأ) بحذف إحدى التائين (ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها).

(١) وفي نسخة: «و».

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر: «فيه».

قال الحافظ في «الفتح»^(١): بكسر الفاء، وحكى ابن سيده تثلثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيدة وغيره، وقال ابن قتيبة: هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة، وقوله: «من مسك» بفتح الميم، والمراد قطعة جلد، وهي رواية من قاله بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال.

وفي «المشارك»: أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النووي الكسر وقال: إن الرواية الأخرى وهي قوله: «فرصة ممسكة» تدل عليه، وفيه نظر، لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسكة»^(٢) أي مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته، لكن يبقى الكلام ظاهر الركافة، لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد^(٣) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه، قال النووي^(٤): والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل لكونه أسرع إلى الحبل، حكاه الماوردي.

(١) «فتح الباري» (١/٤١٥).

(٢) قال ابن رسلان: بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح السين أو كسرها، قاله القيسي، وقال القرطبي: روايتنا ضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين، أي مطيبة بالمسك، وقال الزمخشري: الممسكة الخلقة، يعني لا تستعمل الجديد، لأن الخلق أوفق حالاً، قال في «النهاية»: الأقوال كلها بعيدة، والأوجه قطعة من مسك ليزيل الرائحة الكريهة لا للعلوق، وهو سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب، وقيل قبله، وإن لم تجد مسكاً فشيء آخر من الطيب، انتهى. (ش).

(٣) لكن يبعد إذا لفظ «تطهري بها» كما في هامش «السنن» عن «المرقاة». (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٥٠).

فَتَطَهَّرُ بِهَا».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِينَ
بِهَا آثَارَ الدَّمِّ. [خ ٣١٤، م ٣٣٢، ن ٢٥١، ج ٦٤٢، دي ٧٧٣،
خزيمة ٢٤٨]

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ
الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفًا. وَقَالَتْ: دَخَلَتْ

(فتطهر) بحذف إحدى التائين أي تنتظف (بها) بأن تضعها في
فرجها.

(قالت) أي أسماء: (يا رسول الله، كيف أتطهر) أي أنتظف (بها)؟
قالت عائشة: فعرفت) أي فهمت (الذي يكني عنه رسول الله ﷺ) وهو
أنه يريد أن يدخلها في فرجها، (فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم) قال
النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن
تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، ويؤيد قول المحاملي رواية
أبي داود هذه بصيغة الجمع، وأيضاً رواية الإسماعيلي: «تتبعي بها
مواضع الدم».

٣١٥ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو عوانة) هو وضاح بن
عبد الله، (عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة
أنها ذكرت نساء الأنصار فاثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً) أي قالت:
نعم النساء نساء الأنصار، لم [يكن] يمنعهن الحياء أن يتفقهن
في الدين، كما في الرواية الآتية، (وقالت) أي عائشة: (دخلت

امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةٌ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: قِرْصَةٌ. [انظر الحديث السابق]

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ -، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!

امراة منهن) وهي أسماء المتقدمة (على رسول الله ﷺ، فذكر) أي أبو عوانة عن إبراهيم (معناه) أي معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم (إلا أنه قال: فرصة ممسكة) وهذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام ورواية أبي عوانة (وقال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة) بالفاء (وكان أبو الأحوص يقول: قرصة) بالقاف، قال الحافظ^(١): ووجه المنذري، فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، انتهى، وهم من عزا هذه الرواية للبخاري.

٣١٦ - (حدثنا عبید الله بن معاذ العنبري، نا أبي) هو معاذ العنبري، (نا شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر -، عن صفية بنت شيبه، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه) أي حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم، (قال) شعبة: (فرصة ممسكة، فقالت) أي أسماء: (كيف أنظهر بها؟) أي سألته عن كيفية التطهر، لأنها لم تفهم عما كنى عنه رسول الله ﷺ بالتطهر.

(قال) رسول الله ﷺ: (سبحان الله) تعجباً من عدم فهمها ما هو ظاهر

(١) «فتح الباري» (١/٤١٥).

تَطَهَّرِي بِهَا»، وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ^(١): «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذَلِكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ» قَالَ: وَقَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَيَتَفَقَّهْنَ^(٣) فِيهِ». [م ٣٣٢، ج ٦٤٢]

لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى التصريح، (تطهري بها) أي بالفرصة الممسكة (واستتر بثوب) استحياء، وهذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها، فاجتمعت الكنایتان ههنا قولية وفعلية، (وزاد) أي شعبة (وسألته عن الغسل من الجنابة، قال: تأخذين ماءً فتطهرين أحسن الطهور^(٤) وأبلغه) أي تستنجين وتوضئين به، (ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ) أي الماء (شؤون^(٥) رأسك).

قال في «النهاية»: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض، والمراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس (ثم تفيضين عليك الماء، قال) أي شعبة بسنده: (وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه).

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «فقالت».

(٣) وفي نسخة: «وأن يفقهن».

(٤) قلت: قال العيني في «شرح» (٢/١١٤): «الطهور» بضم الطاء، والمراد منه الوضوء الكامل.

(٥) ظاهره عدم نقض الضفائر، وبه قال الجمهور، وفي رواية لأحمد ومالك: أن =

(١٢٣) بَابُ التَّيْمِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
(ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - ،

(١٢٣) (بَابُ التَّيْمِ)

مصدر من باب التفعّل، وأصله من الأَمِّ وهو القصد^(١)، فالتيمم في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة وامتنال الأمر، واختلف في التيمم هل هو عزيمة^(٢) أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، والعدر رخصة، والتيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم وثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٣١٧ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية) محمد بن خازم، (ح): وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة) بن سليمان (المعنى واحد) أي الروايتان رواية أبي معاوية ورواية عبدة متحدتان في المعنى.

= الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم في «باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟». (ش).

(١) قال ابن رسلان: ولوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي، انتهى، وحكى صاحب «الهداية» (٢٨/١) فيه خلاف زفر أيضاً، وابن رشد في «البداية» (٦٧/١) عن الحسن بن حي، قال القسطلاني (٦٦٨/١): شرع سنة خمس أو ست، انتهى، وذكره في «الخميس» (٤٧٣/١) سنة ٥٥هـ، وفي «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ٤٠) سنة ٤هـ، وفي «المنهل» (١٤٧/٣) في غزوة بني المصطلق سنة ٥٥هـ. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: ويبنى عليه قضاء القاضي بسفره، والصحيح أنه يقضي لأنه رخصة، وقيل: لا يقضي لأنه عزيمة، فتأمل. (ش).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ.....»

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير) - رضي الله عنه - (وأناساً معه في طلب قلادة) القلادة ما يقلد في العنق ويعلق (أضلتها) أي أضععتها وسقطت عنها (عائشة) جعلت نفسها غائبة (فحضرت الصلاة) أي للذين بعثوا في طلب القلادة (فصلوا^(١) بغير وضوء)^(٢)، لأنه لم يكن هناك ماء ولم ينزل حكم التيمم.

قال العيني في «شرح على البخاري»^(٣): قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف، وهو أربعة أقوال: وأصحها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة.

والثاني: أنه لا تجب عليه الصلاة، ولكن يستحب، ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل، والثالث: تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً،

(١) قال ابن رسلان: أغرب ابن المنذر فادّعى أنه تفرّد ابن عبدة بهذه الزيادة. (ش).

(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلي بدون الوضوء، ثم هل يقضي؟ فلهم فيه قولان؛ والراجح عدم القضاء، [انظر: «المغني» (١/٣٢٨)]، وكذا استدل ابن رسلان وقال: به قال الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب مالك، انتهى، وحكى القسطلاني (١/٦٧٣) عن أحمد وجوب الأداء وعدم القضاء، لأنه يكون بأمر جديد، ولا أمر هاهنا. (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٣/١٩٩).

وتجب عليه الإعادة، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، والرابع: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة مثل هذه الصلاة.

وقال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا إعادة عليه قياساً على الحائض، وقال أبو عمر^(١): قال ابن خواز منداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا شيء عليه، رواه المدنيون عن مالك^(٢) وهو الصحيح.

وقال في «البدائع»^(٣): المحبوس في مكان نجس لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج، وهو قول الشافعي، وقول محمد مضطرب، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم، وقال بعض مشايخنا: إنما يصلي بالإيماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً، أما إذا كان يابساً فإنه يصلي بركوع وسجود، والصحيح عنده أنه يومئ كيف ما كان، لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة، ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث، والتشبه

(١) أي ابن عبد البر، ويشكل عليه ما في «المغني» (٣٢٨/١) عنه أنه قال: هذه رواية منكورة، ويزول الإشكال عن العيني إذ حكى كلامه مفصلاً. (ش).

(٢) وبه جزم في «مختصر الخليل» (٢٠٠/١)، والرددير (١٦٢/١). (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٧٥/١).

فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ

إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية.

وقال في «الدر المختار» وحاشيته^(١): والمحصور فاقد الطهورين بأن حُبِسَ في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض، يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»، وقالوا: يتشبه بالمصلين وجوباً أي احتراماً للوقت ولا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر، وظاهره أنه لا ينوي أيضاً، لأنه تشبه لا صلاة حقيقة، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد كالصوم، أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، به يفتى، وإليه صح رجوعه أي الإمام كما في «الفيض».

(فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له) أنهم حضرتهم الصلاة، ولم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء، (فأنزلت آية التيمم) واستدل على جواز صلاتهم، بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ.

قلت: وفيه أولاً عدم ذكر الإنكار في الرواية لا يستلزم عدمه، وثانياً لما صح من قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، فهذا يدل على نفي الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال، وهذا الحديث لو سلم دلالة يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه، فلهذا لا يعارض المنع، فلأجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة وقالوا: يتشبه بالمصلين صورة، ولا يصلي حقيقة، ورجحوا المنع، والله تعالى أعلم.

(١) «رد المحتار» (١/٤٧٢).

زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ^(١) اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا». [خ ٣٣٦م، ٣٦٧م، ٣١٠ن، جه ٥٦٨، حم ٥٧/٦، ط ٨٩/٥٣/١، دي ٧٤٦، ق ٢٠٤/١]

قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وليس في آية النساء ذكر الوضوء.

قلت: لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث، فذكر الحديث، وفيه: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَّا كُمْتُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) لما احتاجوا إلى هذا التخرص، وكأن البخاري أشار إلى هذا إذ تلا بقية الآية الكريمة، كذا في «شرح البخاري»^(٣) للعيني، واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم، لأن معنى «فتيمموا» اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي.

(زاد ابن نفيل) أي على رواية عثمان: (فقال لها) أي لعائشة - رضي الله عنها - (أسيد بن حضير: يرحمك الله) وإنما قال ما قال دون غيره، لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً)، لعله إشارة إلى ما وقع لها في قصة الإفك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات.

(١) وفي نسخة: «جعله».

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) «عمدة القاري» (١٨٩/٣).

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ^(١) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ

٣١٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثني يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب قال: إن عبيد الله بن عبد الله بن عبته) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، قال الواقدي: كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث والعلم، وقال العجلي: كان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، وقال ابن عبد البر: كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى، وكان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه تقياً شاعراً محصناً، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه، مات سنة ٩٤هـ أو بعدها.

(حدثه ^(٢)) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث) أي يروي لتلامذته من التابعين (أنهم) أي الصحابة (تمسحوا) أي تيمموا (وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ^(٣)) لصلاة الفجر) أي لأدائها، (فضربوا) بيان لتمسحوا (بأكفهم

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) قال ابن رسلان: هو منقطع لأن عبيد الله لم يدرك عماراً، ورواه ابن ماجه عن عبيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل، قلت: وستأتي رواية عبيد الله عن ابن عباس عن عمار، وقال ابن العربي (٢٣٩/١): ومن الغريب اتفاقهم على حديث عمار مع ما فيه الاضطراب والنقص والزيادة وغير ذلك. (ش).

(٣) اختلف أهل التفسير في المراد بالصعيد، قال ابن رسلان: الأكثرون على أنه التراب، وقال آخرون: هو جميع ما على الأرض، فلذا اختلفت الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم، قال به الشافعي وأبو يوسف، ولم يقله الإمام ومالك، وهما قولان لأحمد، كذا في «الأوجز» (٥٧٧/١). (ش).

الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ^(١) مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ». [ن ٣١٤، ج ٥٦٦، حم ٢٢٠/٤، ق ٢٠٨/١]

الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة) بطريق الاستيعاب، (ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى) أي ضربة أخرى، (فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط) بالمد جمع إبط (من بطون أيديهم) من للابتداء أي ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب، ويمكن أن يقال: المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح، فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو أقرب للصواب.

قال البغوي في «المعالم»: ذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين لما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما روي أنه قال: أجنبتم فتمعكت، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، انتهى إليه.

وقال البيضاوي: اليد اسم للعضو إلى المنكب، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياس [على الضوء] دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق، انتهى، ويعني بالقياس قياس الفرع على الأصل، والله أعلم، «علي القاري»^(٢).

وأما رواية الأباط فقال الشافعي رحمه الله وغيره: إن كان ذلك^(٣) وقع بأمر النبي ﷺ فكلُّ تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له،

(١) وفي نسخة: «بوجوههم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩١/٢).

(٣) مع الاختلاف في ذلك، ففي الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين. (ش).

٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمَرْفَقَيْنِ. [انظر سابقه]

وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به^(١).

٣١٩ - (حدثنا سليمان بن داود المهري) هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبو الربيع، ابن أخي رشدين المصري، قال الآجري: ذكر لأبي داود أبو الربيع ابن أخي رشدين؟ فقال: قل من رأيت في فضله، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٣هـ.

(وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب نحو هذا الحديث) أي حدث سليمان وعبد الملك عن ابن وهب نحو ما حدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى واختلاف اللفظ.

(قال) أي ابن وهب أو كل واحد من سليمان وعبد الملك: (قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا^(٢) من التراب شيئاً، فذكر بعد ذكر الاختلاف (نحوه) أي نحو ما تقدم (ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث) أي عبد الملك بن شعيب: (إلى ما فوق المرفقين) أي

(١) وقال ابن رسلان: فيه أنه يستحب الإطالة للغرة والتحجيل في التيمم كما في الوضوء، وهو قول أصحابنا كما هو ظاهر «المنهاج»، فيبلغ إلى الآباط. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: يؤخذ منه أنه يجوز التيمم وإن لم يعلق بهما التراب، وبه قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعي وأحمد، إذ قالوا: لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شيء. (ش).

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.....

مسحوا إلى ما فوق المرفقين، وهذا الحديث منقطع؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

وقد أخرج الطحاوي^(١) هذا الحديث منقطعاً وموصولاً، فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٢) عن عمار بن ياسر، ومن طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر، ومن طريق محمد بن إسحاق وصالح عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار، ومن طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار.

٣٢٠ - (حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي، الحافظ، أبو عبد الله (النيسابوري) الإمام، قال أبو حاتم: محمد بن يحيى إمام زمانه وهو ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت مأمون أحد الأئمة في الحديث، وقال ابن خراش: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين، وقال أبو أحمد الفراء: محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز، وقال أحمد بن سيار: كان ثقة، كتب الكثير ودون الكتب، مات سنة ٢٥٨هـ.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١١١).

(٢) وسيأتي عند المصنف أيضاً بهذا السند، وذكر ابن رسلان أن ابن ماجه أخرجه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل، قلت: وإليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتي وهو الاضطراب الذي ذكره ابن العربي. (ش).
[انظر: «عارضه الأحوذى» (١/٢٤٠)].

فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(في آخرين) «في» إما بمعنى «مع»، أو معناه: حدثنا محمد بن أحمد
ومحمد بن يحيى حال كونهما داخلين في آخرين من المحدثين الذين
حدثونا بهذا الحديث، (قالوا) أي محمد بن أحمد ومحمد بن يحيى
وآخرون: (نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم:
صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٨ هـ.

(نا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، قال أحمد: ثقة وأحاديثه
مستقيمة، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة،
وقال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذلك؛ لأنه كان صغيراً
حين سمع من الزهري، قال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين،
حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول
من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره،
مات سنة ٨٥ هـ.

(عن صالح) بن كيسان المدني أبو محمد، ويقال: أبو الحارث،
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير، وقال ابن معين:
سمع منهما، قال حرب: سئل عنه أحمد قال: بخ بخ، وقال أحمد،
وابن المدني: صالح أكبر من الزهري، وثقه ابن معين، وقال يعقوب بن
شيبه: صالح ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة يعد في التابعين، ووثقه النسائي
وابن خراش والعجلي.

(عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة،

عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء!

فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ

(عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرس) والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة (بأولات الجيش) وفي رواية البخاري: «بالبيداء»^(١) وبذات الجيش، قال العيني: قال أبو عبيد: إن ذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، (ومعه عائشة، فانقطع عقد لها) وهو القلادة، وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق، قيل: كان ثمنه اثني عشر^(٢) درهماً، (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي جمع جزعة: خرز يمانى، وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن، وروي جزع أظفار، والصحيح^(٣) رواية ظفار كقطام.

(فحبس الناس ابتغاء) أي طلب (عقدها^(٤)) ذلك) أي الساقط (حتى أضاء) أي برق (الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء!! فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ

(١) واختلفوا في أنه كان في طريق مكة أو طريق خيبر، كذا في «الأوجز» (٥٥٥/١)، وأياً ما كان فهذه أسماء المياه فيشكل قولهم: ليسوا على ماء إلا أن يقال: إن المراد قرب هؤلاء المواضع، ولأجل هذا اختلفت التعبيرات. (ش).
 (٢) كذا في «العيني» (١٨٧/٣). (ش).
 (٣) وقال ابن رسلان: وروي أظفار، وهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه. (ش).
 (٤) وقالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات «أوجز المسالك» (٥٥٤/١). (ش).

رُخْصَةَ التَّطَهَّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ. [خ ٣٣٤، م ٣٦٧، ن ٣١٤، ق ٢٠٨/١]

زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ.....

رخصة التطهر بالصعيد الطيب) أي آية التيمم، (فقام المسلمون) أي الذين كانوا (مع رسول^(١) الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا^(٢)) من التراب شيئاً فمسحوا بها) أي بالأيدي التي ضرب بها الأرض (وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط، زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس) أي لا يأخذ^(٣) الفقهاء في التيمم بهذا القول، وقد عزی البعض هذا القول إلى الزهري كما تقدم.

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما رواه صالح بن كيسان

(١) وهل تيمم ﷺ أيضاً؟ ظاهر اللفظ، نعم، ولكن قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: ومعلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، وكذا حكاه عنه صاحب «المنهل» (١٤٧/٣). (ش).

(٢) فيه حجة لنا ولمالك كما تقدم. (ش).

(٣) قال الخطابي (١/١٥١): لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين، وفيه نظر لما سيأتي أنه مذهب الزهري والصدیق - رضي الله عنه -، قلت: ويشكل على هذا قول الزهري «لا يعتبر به الناس»، فتأمل. (ش).

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ.

(رواه ابن إسحاق) أي محمد (قال فيه: عن ابن عباس) أي أدخل في السند بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر عبد الله بن عباس، وأخرج رواية صالح وابن إسحاق الإمام الطحاوي^(١) (وذكر) أي ابن إسحاق (ضربتين) ولكن كلام الطحاوي يومية إلى خلاف ما قال المصنف، فإن كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة وخالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين.

وأما الطحاوي فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً ويطناً. ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب، وقال، فذكر بإسناده مثله، وكلام الطحاوي هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق.

(كما ذكره) أي الضربتين (يونس) وقد تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف، (ورواه معمر عن الزهري ضربتين)^(٢) أي كما رواه ابن إسحاق ويونس.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١١٠)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٣/١٩٩) رقم (١٦٣٠)، والبخاري في «مسنده» (٤/٢٢١) رقم (١٣٨٤)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٨٨) رقم (٦٣٧).

(٢) رواية معمر عن الزهري وصلها عبد الرزاق (١/٢١٣) رقم (٨٢٧)، ومن طريقه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/٢٠٠) رقم (١٦٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/٢٨٥).

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ.....

(وقال مالك: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه^(١)
عن عمار) أخرجه الطحاوي^(٢) كما قدمنا، وزاد مالك فيه: عن أبيه،
ولم يذكر ضربتين. (وكذلك) أي مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه
في السند (قال أبو أويس)^(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن
مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، ابن عم مالك،
وصهره على أخته، قال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، أو قال:
ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح ولكن حديثه ليس بذاك
الجائز، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بقوي، وقال مرة:
ابن أويس وابنه ضعيفان، وعن ابن معين: أبو أويس مثل فليح فيه
ضعف، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين: ضعيف، وقال
ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال عمرو بن علي: فيه
ضعف وهو عندهم من أهل الصدق، وقال النسائي: مدني ليس بالقوي،
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج وليس بالقوي، وقال الخليلي:
منهم من رضي حفظه ومنهم من يضعفه، وهو مقارب الأمر، وقال
ابن عبد البر: لا يحكي عنه أحد جرحه في دينه وأمانته، وإنما عابوه
بسوء حفظه، وقال الحاكم أبو عبد الله: قد نسب إلى كثرة الوهم،
مات سنة ١٦٧هـ.

- (١) رَجَّحَ الزُّبَيْرِيُّ رِوَايَةَ أَبِيهِ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الوَاسِطَةُ، وَذَكَرَ التَّرْجِيحَ
فِي وَاسِطَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيهِ. [انظر: «نصب الراية» (١/١٥٦)]. (ش).
(٢) (١/١١٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ (١/١٦٨) رَقْم (٣١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤/١٣٤)
رَقْم (١٣١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٩/٢٨٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١/٢٠٨).
(٣) رِوَايَةُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْرَجَهَا أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/١٩٩) رَقْم (١٦٣١).

عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عِيْنَةَ، وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: عن عُبَيْدِ اللَّهِ،
عن أَبِيهِ، أَوْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ فِيهِ،
وَمَرَّةً^(١) قَالَ: عن أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ فِيهِ^(٢)
وَفِي سَمَاعِهِ عن^(٣) الزُّهْرِيِّ^(٤)،

(عن الزهري، وشك فيه ابن عيينة) أي سفيان (وقال فيه مرة:
عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس)، فالشك والتردد إنما
وقع منه في لفظ «عن أبيه» وفي لفظ «عن ابن عباس»، يعني أن عبيد الله بن
عبد الله في حديثه روى عن أبيه عبد الله بن عتبة، أو عن عبد الله بن
عباس، وهذا بيان للشك، و (اضطرب فيه و) هذا بيان الاضطراب بأنه
مرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس).

وحاصل هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك
في لفظ «عن أبيه وعن ابن عباس» بين عبيد الله وبين عمار بأنه قال في سنده
عن الزهري: عن عبيد الله عن أبيه عن عمار، أو عن ابن عباس عن عمار بن
ياسر، واضطرب فيه مرة أخرى فروى مرة عن الزهري، عن عبيد الله عن أبيه
عن عمار، وروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار.

(اضطرب فيه)^(٥) أي في سند الحديث يذكر عن أبيه مرة،
ويذكر عن ابن عباس مرة أخرى (وفي سماعه) أي واضطرب
ابن عيينة في سماعه (عن الزهري). قال البيهقي في

(١) وفي نسخة: «قال: مرة».

(٢) وفي نسخة: «اضطرب فيه ابن عيينة».

(٣) وفي نسخة: «من».

(٤) زاد في نسخة: «شك».

(٥) تأكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة والأوجه النسخة التي بدون الواو،
واضطرب فيه في سماعه... إلخ، فهذا اضطراب ثانٍ. (ش).

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(١) الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِيَتْ.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ؟

«سننه»^(٢): وأما سفيان بن عيينة فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده، ورواه مرة عن ابن دينار عن الزهري، ومرة عن الزهري نفسه (ولم يذكر أحد منهم) أي من أصحاب الزهري (الضربتين إلا من سميت)، فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من أصحاب الزهري: يونس وابن إسحاق ومعمر، ولم يذكره غيرهم من أصحابه، وهذا الحصر منقوض بقول البيهقي: وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب.

وقد تقدم أن الطحاوي قال: إن صالح بن كيسان روى عن الزهري مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة، فعلم بذلك أن الحصر استقرائي.

٣٢١ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش) هو سليمان، (عن شقيق) أبي وائل، (قال) أي شقيق: (كنت جالساً بين يدي عبد الله) أي ابن مسعود (وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود، (أرأيت) أي أخبرني (لو أن رجلاً أجنب) أي صار جنباً (فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟)، وكأنه بلغه أن ابن مسعود يقول

(١) زاد في نسخة: «في هذا الحديث».

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٨/١).

قَالَ^(١): لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا^(٣) لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ.

باختصاص التيمم بالمحدث، ولا يجيز التيمم للجنب، فجرى بينهما الكلام في هذه المسألة.

(قال: لا) أي لا يتيمم، وفي رواية البخاري: «فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء» (وإن لم يجد الماء شهراً) فلا يتيمم ولا يصلي؛ فإنه فاقد الطهورين لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور».

(فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة) ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (فإن هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب، لأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كناية عن الجماع (فقال عبد الله) أي ابن مسعود: (لو رخص لهم) أي للناس عامة (في هذا) أي في التيمم للجنب (لأوشكوا)^(٤) أي لأسرعوا (إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد).

قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد، حتى صح أن يقال: لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم؟ قلت: الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) وفي نسخة: «هذه».

(٤) فيه رد على من قال: إن «أوشك» لا يستعمل ماضياً بل مضارعاً فقط، كذا قال ابن رسلان. (ش).

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا^(١)؟ قَالَ : نَعَمْ .
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا
تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» ، فَضْرَبَ^(٢) بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ

الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ إِذَا بَفَقَدَ الْمَاءَ وَإِذَا بَتَعَذَّرَ
الِاسْتِعْمَالَ ، انْتَهَى ، نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ^(٣) .

(فقال له أبو موسى : وإنما) بتقدير همزة الاستفهام (كرهتم هذا) أي
التييم للجنب (لهذا؟) أي لأجل هذا المعنى (قال : نعم ، فقال له) أي
لعبد الله (أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في
حاجة فأجنبت) أي صرت جنباً ، (فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
تتمرغ الدابة^(٤)) ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك) أي الشأن والقصة من
التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة (له) أي لرسول الله ﷺ .

(فقال) أي رسول الله ﷺ : (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ،
فضرب بيده على الأرض) ، وفي رواية البخاري : «فضرب النبي ﷺ

(١) وفي نسخة : «لذا» .

(٢) وفي نسخة : «وضرب» .

(٣) «عمدة القاري» (٢٣٢/٣) .

(٤) قال ابن رسلان : الظاهر أن اللمس المذكور في الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع ،
فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء وبدله التيمم وهو أيضاً خاص بالبعض ففاس
عليه أن الغسل هو تعميم البدن بالغسل ، فتيمم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط
ابن رسلان الكلام على أن القياس يجوز أم لا؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث
القياس مطلقاً ، فارجع إليه . (ش) .

فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟. [خ ٣٤٧، م ٣٦٨، ن ٣٢٠، ق ٣١٥/١]

بكفيه الأرض»، وفي أخرى له: «وضرب بكفه ضربة على الأرض»، وفي رواية مسلم من طريق أبي معاوية: «ثم ضرب بيديه»، وفي نسخة: «بيده»، ومن طريق عبد الواحد عن الأعمش: «وضرب بيديه إلى الأرض».

(فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين)، وفي رواية البخاري: «ثم نفضهما»، وفي أخرى له: «ونفخ فيهما»، والمراد بضرِب الشمال على اليمين، وبضرِب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال ومسح الشمال باليمين على الكفين أي فقط لا على الذراعين.

(ثم مسح وجهه) أي بعد مسح الكفين، وفي رواية البخاري: «ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه». قال الحافظ في «الفتح»^(١): كذا في جميع الروايات بالشك، وفي هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه، وفي مسلم بالواو لا بلفظ ثم، وهذه الرواية تقتضي على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه.

(فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟).

واعلم أنه قد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتأخير، فإن الظاهر أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - استدل أولاً بقصة عمار

(١) «فتح الباري» (١/٥٦).

وعمر - رضي الله عنهما - فلم يقبله عبد الله، وقال: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار، فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله، وجواب ابن مسعود هذا وإن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبي موسى، لأن عدم فناعة عمر كان لأنه لم يحفظه، فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه، ولكن انتقل أبو موسى إلى استدلال آخر قصراً للبحث وحثراً عن طول الكلام، فاستدل على مدعاه بالآية التي في سورة المائدة، فقبل عبد الله هذا الاستدلال، وإن كان يمكن له أن يقول: المراد بالملامسة غير المجامعة، ولكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه.

وحاصله أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً. وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير، فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا إلى التيمم، فلأجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، عن شقيق، وأما على هذا الترتيب الذي في أبي داود، فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية، ووافق عبد الله أبا موسى في المسألة، فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار.

واعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب، وأجمعوا على ذلك، ولم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك، اختلفوا في أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات، وفي أن محل المسح في التيمم من

اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الأباط، ولم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهري.

وقد ذهب في الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء^(١) ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، ونقله ابن المنذر^(٢) عن جمهور العلماء، وهو قول عامة أهل الحديث.

وذهب إلى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري ومالك^(٣) وأبو حنيفة وابن المبارك والشافعي، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم: ابن عمر وجابر وإبراهيم النخعي والحسن البصري، وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين.

احتج الفريق الأول بحديث الباب وبأمثاله من الأحاديث المُجمَع على صحتها، واستدل الفريق الثاني بالأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات.

أولها: أن عدم ذكر الشيء والسكوت عنه لا يدل على نفيه، وكذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه، لأن مفهوم العدد غير معتبر.

وثانيها: أن الزيادة إذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة.

وثالثها: أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة وتبلغ

(١) ونقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم. (ش).

(٢) ورواية عن مالك، كذا في «الأوجز» (١/٥٧١). (ش).

(٣) المرجح عند مالك ضربة فرض، وضربتان سنة، كذا في «الأوجز» (١/٥٧١). (ش).

ميلغ الاحتجاج بها، حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر، حتى لا يقدر فيها ضعف الرواة.

ورابعتها: أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً، ورواه ثقة أو ثقات موقوفاً، فوقفهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع، ولا يستدل به على ضعف المرفوع، فإنه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة إلا أن تدل القرينة على الشذوذ، ولأن الراوي يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها، ويريد أن يفتي به مرة فيوقفها، فلا منافاة في كونه مرفوعاً وموقوفاً، فيصح رفعه ووقفه، فقول بعض المحدثين: فالصواب موقوف في الحديث الذي روي مرفوعاً بطريق صحيح، وكذلك موقوفاً غير موجه.

فإذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته: إن الأحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها في البخاري، ولكن في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه»، وفي نسخة: «بيده إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، وهذه الرواية على النسخة التي فيها لفظ «بيده» بالإنفراد دليل ظاهر على أن المقصود، والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب والمسح، لا جميع ما يحصل به التيمم.

وكذلك قوله: «ثم مسح الشمال على اليمين»، فإن الاكتفاء على مسح الشمال على اليمين ظاهر في أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الإجمالية.

وكذلك ما ورد في هذه الرواية: «وظاهر كفيه»، وكذا في رواية البخاري: «ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه»، ففي الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم، وعلى ظهر أحدهما خاصة على

رواية البخاري أصرح دلالة على ما قلنا، وإلا فالواجب في المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين، لأنه أقل ما ورد فيه في الروايات الصحيحة الصريحة ولم يقل به أحد.

وفي رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش: فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه»، وأما في البخاري ففيه: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا، فَضْرَبَ النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

وفي رواية له: فقال: «يكفيك الوجه والكفين»^(١)، وفي أخرى له: قال عمار: «فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه»، وفي أخرى له في باب التيمم ضربة: فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»، وفي أخرى له في هذا الباب: فقال: «إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة».

وهذا السياق الأخير للبخاري وإن كان فيه تصريح بالوحدة، ولكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين، فالظاهر أن معناه: ومسح وجهه وكفيه واحدة، أي مسحة واحدة، كما فسره الحافظ في «الفتح»، وكأن البخاري - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة، ولذلك أخرج في «باب التيمم ضربة».

(١) قوله: «والكفين» بالنصب رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وغيره «والكفان» بالرفع وهو الظاهر، والأحسن وجه النصب أن تكون «الواو» بمعنى «مع». كذا في «شرح العيني» للبخاري (٣/٢١٤).

قلنا: لا نسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه: ومسح كل واحد من الوجه والكفين مسحة واحدة، لا مسحتين ولا ثلاث مسحات، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة، وأما الروايات التي تقدم ذكرها، فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً، لأن الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها، وكذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما في البخاري: «وضرب بكفه ضربة»، فهي أيضاً لا يقتضي نفي الزائد إلا بطريق المفهوم، والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة.

وأما الروايات المثبتة للضربتين، فمنها ما ذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب، عن حديث عمار بن ياسر: «أنهم تمسحوا بأكفهم للصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»، قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، انتهى.

قلت: وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه: قال عبد الله: «وكان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم، ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط»، أخرجه البيهقي^(١)، وهذه الروايات ظاهرة في أنهم كانوا علموا بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه والأيدي، ولكن

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٨/١).

لم يعلموا أن المراد بالأيدي كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها، وعلموا أنهم أمروا بضربتين في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين.

قال الشوكاني^(١): وقد روى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» أنه عليه السلام قال لعمار بن ياسر: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين»، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة فقلت له: تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي؟ فقال: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي سمعت حمدان بن الأصبهاني قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً، إلا عن شيوخ يحتملون، وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه، أو من قبل شيخه، وهو من جملة من يكتب حديثه.

وأيضاً قال الحافظ في ترجمته في موضع آخر: وقال الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»: ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، وقال

(١) «نيل الأوطار» (١/٣٤٠).

(٢) (١/١٥٩).

أيضاً: قال العجلي: كان قدرياً معتزلياً رافضياً، وكان من أحفظ الناس، وكان قد سمع علماً كثيراً، وقرابته كلهم ثقات، وهو غير ثقة، وقال الذهبي في «الميزان»: وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني.

ومنها ما أخرجه الطحاوي^(١) وغيره عن أسلع التميمي - رضي الله عنه - مرفوعاً: حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال: حدثني أبي عن جدي عن أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: «يا أسلع قم فارحل لنا» قلت: يا رسول الله ﷺ أصابني بعدك جنابة فسكت عني، حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بأية التيمم فقال لي: «يا أسلع! قم فتميم صعيداً طيباً ضربتين: ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما»، الحديث.

قال الشوكاني^(٢): وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وقال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد.

ومنها ما روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع ما أخرجه الدارقطني^(٣): حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا عبد الرحيم بن مطرف، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١١٣).

(٢) «نيل الأوطار» (١/٣٤٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٨٠).

قلت: قال الشوكاني: وفي إسناده علي بن ظبيان، قال الحافظ: هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١) في ترجمته بعدما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين: وقال طلحة بن محمد بن جعفر: علي بن ظبيان رجل جليل دَيِّنُ متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبي حنيفة، وكان خشناً في باب الحكم وآله هارون الرشيد، وأخرج الحاكم في «المستدرک»^(٢) حديثه في التيمم وقال: إنه صدوق، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد وهشيم عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين، فهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع، لأنه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد، أو يقال: إن ابن عمر أفتى من نفسه مرة فلم يرفعه، ورفعه مرة.

ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الدارقطني^(٣) بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، قال الدارقطني: سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

ومنها ما روي عن جابر مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع ما أخرجه الدارقطني بسنده: حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن

(١) (٣٤١/٧).

(٢) (١٧٩/١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٨٩ - ٦٩٠).

قانع قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا محمد بن عثمان^(١) الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التييم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، ثم قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

قال الشيخ شمس الحق في «حاشيته على الدارقطني»: قوله: رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم أيضاً: صحيح الإسناد، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وعثمان بن محمد متكلم فيه، وتعبه صاحب «التنقيح» تابعا للشيخ تقي الدين في «الإمام»، وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي: فيه لين، قال العيني^(٢): وأخرجه البيهقي أيضاً والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي^(٣)، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته.

ومنها ما روي عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهقي^(٤) وغيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي: حدثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال: «بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول،

(١) كذا في الأصل، والظاهر بدله عثمان بن محمد. انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٨).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٢١٠).

(٣) كذا في «العيني»، والظاهر بدله ابن إسحاق. (ش).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦).

فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين»، الحديث.

ثم قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، الحديث، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت، ثم قال البيهقي: فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين، انتهى.

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين قلت: محمد بن ثابت العبدي، قال: ليس به بأس، كذا قال في رواية الدارمي عنه، وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين ومعلّى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه، وهو عن ابن عمر مشهور.

قال مولانا الشيخ عبد الحي في «السعاية»^(١):

ومنها ما أخرجه أحمد^(٢) من حديث أبي هريرة: أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال: «عليكم بأرضكم ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين».

(١) (١/٥١٢).

(٢) انظر: «نصب الراية» (١/١٥٦). و«مسند أحمد» (٢/٢٧٨ - ٣٥٢).

قال ابن الهمام في «فتح القدير»^(١): وهو حديث يعرف بالمشنى بن الصباح، وقد ضعّفه أحمد وابن معين في آخرين، ورواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو أيضاً ضعيف، وله طريق آخر في «معجم الطبراني الأوسط»، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي، ثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، وقال: لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث، انتهى، وفيها إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف أيضاً.

ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «التيّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، رواه البزار^(٢) بسنده عن عائشة مرفوعاً. قلت: قال العيني في «شرح على البخاري»^(٣): حديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبي ﷺ قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، وفي إسناده الحريش بن الخريت، ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة.

قلت: قال الحافظ في «التهذيب»: وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال البخاري في «تاريخه»: أرجو أن يكون صالحاً، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً.

ومنها ما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني^(٤)

(١) (١١٢/١).

(٢) انظر: «معجم الزوائد» (١/٥٩١).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٢١٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/٧٩٥٩).

بإسناده إليه عن النبي ﷺ قال: «التيّم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وفي إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة: وضع أربع مئة حديث، قلت: قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو داود: من خيار الناس، ولكن لا أكتب حديثه، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في مس الذكر.

واستدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، وأمروا بمسح الوجه واليدين، وفي الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل، فإن النص وإن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه: إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص، ألا ترى أن استيعاب العضوين^(٢) بالمسح وإن لم يتعرض له النص، لكن لما كان التيمم بدلاً عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا في البديل.

وأما الآثار المروية من الصحابة والتابعين في هذا الباب فكثيرة، ولكن لا نظول الكلام بذكرها.

وأما الاختلاف الثاني فقد اختلف في محل المسح في التيمم، قال الأكثرون: هو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأصحابهما، والليث بن سعد، غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض، وإلى المرفقين اختيار، وقال

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) قال ابن القيم: الاقتصار في التيمم على العضوين في غاية الموافقة للقياس «إعلام الموقعين» (١٨/٢). (ش).

الحسن بن حي وابن أبي ليلي: ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، وقال الخطابي: لم يقل ذلك أحد من أهل العلم، وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لهما أخرى جميعاً، حكى ذلك القول في «البدائع»^(١).

وقال الزهري^(٢): يتيمم الأباط، وقالت طائفة من العلماء: يضرب أربع ضربات، ضربتان للوجه وضربتان لليدين، وليس له أصل من السنة، وقال بعض العلماء: يتيمم الجنب إلى المنكبين وغيره إلى الكوعين، وهو قول ضعيف، وفي رواية عن ابن سيرين: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

قال النووي^(٣): اختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون - رضي الله عنهم أجمعين -.

وزهدت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين^(٤)، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة

(١) «البدائع الصنائع» (١/١٦٥).

(٢) وحكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوي وغيرهما أنه مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٩٥).

(٤) ونقل ابن رسلان عن النووي في «شرح المذهب» (٢/٢٦٢) أنه الأقوى دليلاً، وهو قول قديم للشافعي (ش).

أصحاب الحديث، قلت: وأهم ما يعتنى به من هذه الأقوال المذكورة في هذا الباب قولان، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية وأكثر الفقهاء، والقول الثاني ما قاله أصحاب الحديث وغيرهم.

واستدل الفريق الثاني بما رواه عمار في حديثه: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وأيضاً في قصة عمار فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

قال الحافظ في «الفتح»^(١): إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية «إلى نصف الذراع»، وفي رواية «إلى الأباط»، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره بالحجة فيما أمر به.

قال العيني^(٢): قلت: قوله: لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، غير مسلم، لأننا قد ذكرنا أنه روي فيه عن جابر مرفوعاً: «إن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وأن الحاكم قال: إسناده صحيح، وأن الذهبي قال: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته، فإن قلت: رواه جماعة موقوفاً، قلت: الرفع أقوى وأثبت، لأنه أسند من وجهين.

(١) «فتح الباري» (١/٤٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٢١١).

فقوله: أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، غير صحيح، ولا يطلق عليه حد الإجمال، بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين وإلى ما وراء ذلك، ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله: «فمسح بوجهه وذراعيه»، فإن قلت: هذا القائل لم يرد الإجمال الاصطلاحي، بل أراد الإجمال اللغوي، قلت: إن كان كذلك، فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا، انتهى.

قلت: قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخاري ومسلم، ففي رواية عن عمار: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وفي أخرى له: فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفك الوجه والكفين»، وفي هذين الحديثين ذكر الوجه والكفين، وفي أخرى له: ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفك أن تصنع هكذا، وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»، وفي رواية له: قال عمار: «فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه».

فاختلفت روايات البخاري في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو اثنتين؟ فالرواية التي فيها «فضرب بكفيه» تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة، ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً، وفي بعضها: «مسح وجهه وكفيه»، وفي بعضها: «مسح ظهر كفه بشماله»، أو «ظهر شماله بكفه».

فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي المتيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين؛ ظهر كف اليمين بالشمال، وظهر كف الشمال باليمين، بل رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر كف إحدى يديه اليمين أو الشمال.

وأما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين، فيمكن أن يؤوّل بحذف المضاف أي وظهر كفيه، أو يقال: إن أدنى ما يكفي في التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد، وأما مسح الكفين جميعهما ظهراً وبطناً فاختيار، فليت شعري أي شيء حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة، وأوجبوا مسح الكفين ظاهراً وباطناً، فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل وكان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، فهذا هو قول المخالفين، ويثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين، وإلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً وباطناً.

وأما الفريق الثاني فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه واليدين إلى المرفقين، واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي الجهم بن الحارث الصمة الأنصاري أخرجه مسلم وأبو داود^(١) بلفظ: «فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»، وهذا لفظ مسلم وأبي داود، وأخرجه الدارقطني والبيهقي^(٢) من طريق الليث ولفظه: «فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام».

ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة، قال البيهقي^(٣): أخبرنا

(١) «صحيح مسلم» (١١٤)، و«سنن أبي داود» (٣٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٦٧١)، و«السنن الكبرى» (٢٠٥/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٥/١).

أبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، حتى قام إلى جدار، فحَثَّه بعضاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ»، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ في عدالتهما، إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر.

قلت: وإبراهيم بن محمد هذا وإن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وابن عقدة، وقد تقدم ذكره، وعبد الرحمن بن معاوية هذا، قال الذهبي في «الميزان»^(١): قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة، فقلت: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكاً عنه، فقال: ليس بثقة فأنكره، ثم قال: لا، قد حدث عنه شعبة، وروى عثمان بن سعيد وغيره، عن ابن معين: ثقة.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): وقال بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة، وقال عبد الله بن أحمد: أنكر أبي ذلك عن قول مالك، وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان، ونقل ابن عدي في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيى، وقال العقبلي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) رقم الترجمة: (٥٩١٢).

(٢) (٢٧٢/٦).

وقال أبو الجويرية: ونقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخاري، ثم قال: وهو وهم، ولم يتكلم فيه البخاري بشيء.

وأيضاً أخرج الدارقطني^(١): حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي، ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزي، ثنا أبو معاذ، ثنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، وفيه: «فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام»، قال أبو معاذ: وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله.

فهذه الروايات التي أخرجها الدارقطني وفيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما من رواية أبي جهيم بلفظ: «فمسح بوجهه ويديه»، محمول على الذراعين لا على الكفين.

ومنها حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود^(٢) وغيره من طريق محمد بن ثابت العبدي ولفظه: قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام»، قال أبو داود: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٧٧).

(٢) ح (٣٣٠).

قال الشوكاني^(١): وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد، قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): قال محمد بن سليمان: لُوَيْنٌ، وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه. وقال الذهبي في «الميزان»^(٣): وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ليس به بأس، ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، والصواب موقوف.

قال البيهقي^(٤): قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابت عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يقول فسلم فلم يردّ عليه، إلا أنه قصر بروايته، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك.

ثم قال البيهقي: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت.

ومنها حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني^(٥) مرفوعاً

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٤٠).

(٢) (٨٥/٩).

(٣) (٤٩٥/٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٨١).

بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، ثم قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الحاكم.

وقال العلامة العيني^(١): قال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته، وهذا حديث صحيح صريح في إثبات الدعوى، ولو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدي الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التي تكلم فيه كافية في إثبات الدعوى، لأن لمجموعها قوة تكفي في إثبات الدعوى.

واستدلوا أيضاً بالكتاب^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣)، فإن الله تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد فيه إلاً بدليل، وقد ورد في التقييد أحاديث مختلفة، فأدنى التقييد الذي ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين والثالث إلى المرفقين.

فأما التقييد بالأولين فيحتمل أن يكون لأجل بيان صورة الضرب، ويحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل به جميع الفعل، فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال، ولا يصح الاحتجاج به، وبقي التقييد بالمرفق، وليس فيه احتمال يمنع الاستدلال، فيؤخذ به، وهو الأشبه بالقياس؛ لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء، والتيمم بدل

(١) «عمدة القاري» (٣/٢١١).

(٢) واستدل ابن العربي بالقرآن على خلافه، ونقله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . (ش). [انظر: «العارضة» (١/٢٤٠)].

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، نَا (١) سُفْيَانَ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ،

عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، وذكر الغاية هناك يكون ذكراً ها هنا بالقياس ودلالة النص، وقد قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين، فسقط وبقي ما دونهما على الأصل.

قال الخطابي^(٢): وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء، فيقال له: إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما، لأنهما إذا سقطا سقطت^(٣) المقايضة عليهما، فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول، ويستشهد لهما بالقياس، ويستوفى شرطه في أمرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً.

٣٢٢ - (حدثنا محمد بن كثير العبدى، نا سفيان) بن سعيد الثوري، (عن سلمة بن كهيل) بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، قال أحمد: سلمة بن كهيل متقن الحديث، ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان يتشيع، أتى سلمة بن كهيل زيد بن علي بن الحسين، لما خرج منهاه عن الخروج وحذره من غدر أهل الكوفة، فأبى فقال له: أتأذن لي أن أخرج من البلد؟ فأذن له، فخرج إلى اليمامة، مات سنة ١٢١هـ.

(عن أبي مالك)، قال البيهقي^(٤): هو حبيب بن صهبان الكاهلي

(١) وفي نسخة: «أنا».

(٢) «معالم السنن» (١/١٥٢).

(٣) وفي الأصل: «أسقطنا»، وفي «المعالم»: «سقطت» بدل «أسقطنا».

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢١٠).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ

عن عبد الرحمن، قال الحافظ: قال ابن سعد: كان ثقة معروفاً قليلاً الحديث، وقال العجلي: ثقة، روى عن عمر وعمار بن ياسر، وعنه الأعمش والمسيب بن رافع وأبو حصين.

قلت: والذي يظهر لي^(١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفاري الكوفي، قال ابن معين: أبو مالك هو الغفاري كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لأنه ذكر الحافظ في شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزى في ترجمة غزوان، وفي من روى عنه سلمة بن كهيل، ولم يذكر في ترجمة حبيب بن صهبان في شيوخته عبد الرحمن بن أبزى، ولا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل، وأيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه علامة إلا (بخ)، كأنه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري في «الأدب المفرد»، وأما غزوان فعليه علامة (خت د ت س) في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و «الخلاصة»، كأنه روى عنه البخاري في التعليق وأبو داود والترمذي والنسائي، والله تعالى أعلم.

(عن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة، مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال البخاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.

(قال: كنت عند عمر) أي ابن الخطاب أمير المؤمنين (فجاءه رجل) لم يسم^(٢) (فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) أي فتصيبنا

(١) به جزم ابن رسلان، فله الحمد. (ش).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٣). (ش).

قَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ^(١) بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا.

الجنابة، ولا نجد الماء إلا قليلاً (قال عمر) - رضي الله عنه -: (أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء) أي إذا أصابني الجنابة.

(قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل) أي في رعيتهما في البر (فأصابتنا جنابة) فلم نجد الماء (فأما أنا فتممعتك) أي تمرغنت وتقلبت في التراب (فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول) أي تفعل (هكذا وضرب بيده إلى الأرض، ثم نفخهما^(٢))، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف^(٣) الذراع؟ فقال عمر: يا عمار، اتق الله) أي فيما تقول، ولا أعلم تلك القصة.

(فقال) أي عمار: (يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره)^(٤) أي هذا الأمر (أبدأ) ولفظ «والله» قسم اعترض بين الشرط والجزاء،

(١) وفي نسخة: «مس».

(٢) قال ابن رسلان: استدل به أيضاً على ما تقدم، أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لو كان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه، وأجيب بأنه يحتمل قليلاً للتراب، انتهى. (ش).

(٣) قال ابن عطية: لم يقل به أحد من العلماء، كذا في «ابن رسلان». (ش).

(٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر، أو لأن التبليغ قد حصل في الجملة، أو لا أذكره، أي: بالإشاعة الفاشلة، «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ عُمَرُ: كَلًّا، وَاللَّهِ لَنُؤَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ». [خ ٣٣٨، م ٣٦٨، ت ١٤٤، ن ٣١٢، ج ٥٦٩، ق ٢٠٩/١]

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصُ، نَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ
بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ
وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ^(١) إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ^(٢)، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ:
ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ،

(فقال عمر: كلا) حرف ردع، أي: لا أنهاك عن ذكره فلا تمتنع منه
(والله لنولينك) أي لنحملنك (من ذلك) أي من تلك القصة (ما توليت) أي
ما تحملت به ورضيت له.

٣٢٣ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص بن غياث، نا الأعمش)
سليمان بن مهران، (عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي زبيد) هو عبد الرحمن،
(عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال) رسول الله ﷺ: (يا عمار، إنما
يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم ضرب إحداهما على
الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين
ضربة واحدة).

(قال أبو داود: ورواه وكيع^(٣) عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل،

(١) وفي نسخة: «وذراعيه».

(٢) وفي نسخة: «الساعدين».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة رواية وكيع في «مصنفه» (١٥٩/١).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ . قَالَ : وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، نَا (١) شُعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ دَرٍّ ،

عن عبد الرحمن بن أبي زبيد . قال (أبو داود: (ورواه جرير^(٢)) عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبيد، يعني عن أبيه)^(٣) أراد المصنف بإيراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم في الرواية عنه فقال: حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي زبيد عن عمار، فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبي زبيد أحداً ولم يسم ابن أبي زبيد، وأما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبي زبيد فوافق حفصاً في ترك الواسطة، ولكن سمي ابن أبي زبيد، وأما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن، فزاد بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبي زبيد سعيد بن عبد الرحمن، وقد تقدم أنه كان في حديث الثوري بين سلمة بن كهيل وابن أبي زبيد واسطة أبي مالك.

٣٢٤ - (حدثنا محمد بن بشار، نا محمد - يعني ابن جعفر - ، نا شعبة، عن سلمة) بن كهيل، (عن زر) بفتح معجمة وشدة راء، ابن عبد الله

(١) وفي نسخة: «أنا».

(٢) ورواية جرير أخرجها الدارقطني (١/١٨٣)، وأبو عوانة (١/٣٠٥)، والبخاري (٤/٢٢٥) رقم (١٣٨٦).

(٣) قلت: رواية وكيع في هذه النسخة من «السنن» عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبي زبيد عن عمار، وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة، فيها عن ابن أبي زبيد عن أبيه عن عمار، فتبين خطأ هذه النسخة، والصواب ذكر «أبيه» في السند، كما في «تحفة الأشراف» للمزي (١٠٣٦٢)، وقد أشار إليه الأستاذ محمد عوامة في تحقيقه للسنن: أن هناك نسخة أخرى بزيادة «أبيه».

عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمارٍ بهذه القصة فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ (١) إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا (٢) وَمَسَحَ بِهَا (٣) وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَ سَلْمَةُ قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - يَعْنِي - أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ». [انظر سابقه]

المرهبي، بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وموحدة، نسبة إلى مرهبة بطن من همدان، الهمداني، أبو عمرو الكوفي، قال ابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة، ووثقه ابن نمير، وقال أبو حاتم والبخاري: صدوق، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزي.

(عن ابن عبد الرحمن بن أبزي) اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي مولاهم الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن أبزي، (عن عمار بهذه القصة) أي حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (إنما كان يكفيك، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة) وهذا قول شعبة أي قال شعبة بسنده إلى عمار فقال، الحديث (قال) أي سلمة: (لا أدري فيه) أي في هذا الحديث (إلى المرفقين) أي ومسح بها إلى المرفقين (يعني) وضمير الفاعل في «يعني» يرجع إلى سلمة، معناه: أن شعبة لم يحفظ لفظ سلمة الذي تكلم به بعد قوله: «إلى المرفقين»، ولكن حفظ معناه، فقال شعبة: يريد سلمة بما تكلم به بعد قوله: إلى المرفقين (أو إلى الكفين).

(١) وفي نسخة: «بيديه».

(٢) وفي نسخة: «فيهما».

(٣) وفي نسخة: «بهما».

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي الْأَعْوَرَ -: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا^(١) وَمَسَحَ بِهَا^(٢) وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، أَوْ: إِلَى الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ،

٣٢٥ - (حدثنا علي بن سهل الرملي) ابن قادم، ويقال: ابن موسى الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين وشين معجمة، أبو الحسن الرملي، بفتح راء وسكون ميم، منسوب إلى رملة قرية من فلسطين، نسائي الأصل، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: كان محدث أهل الرملة وحافظهم، مات سنة ٢٦١هـ.

(نا حججاج - يعني الأعور -) ابن محمد، (حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث) أي الحديث المتقدم، (قال) أي عمار: (ثم نفخ فيها) أي في اليد (ومسح بها) أي باليد (وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين).

غرض المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلمة شك في قوله: «إلى المرفقين أو إلى الكفين»، وهذه الرواية تدل على أنه شك في لفظ: «إلى المرفقين أو إلى الذراعين»، هذا الشك ليس فيه إلا اختلاف في اللفظ، وأما الشك الأول ففيه اختلاف في اللفظ والمعنى.

(قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين) يعني يقول سلمة في حديثه: ومسح بها وجهه وكفيه والذراعين، (فقال له) أي لسلمة (منصور) بن المعتمر (ذات يوم) أي يوماً، ولفظ ذات مقحم: (انظر ما تقول،

(١) وفي نسخة: «فيهما».

(٢) وفي نسخة: «بهما».

فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ». [انظر سابقه]

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ
عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ^(١) قَالَ: فَقَالَ: - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ^(٢) بِهِمَا وَجْهَكَ
وَكَفْيِكَ»

فإنه لا يذكر الذراعين غيرك) أي فأنت متفرد في ذكر الذراعين من بين
أصحاب ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، فإن كنت على يقين منه
فاذكره وإلا فلا تذكره، ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن
كهيل، وهو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذي ليس فيه ذكر
الذراعين فقال:

٣٢٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن شعبة) بن الحجاج،
(حدثني الحكم) بن عتيبة، (عن ذر) بن عبد الله، (عن ابن عبد الرحمن بن
أبزي) سعيد، (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن أبزي، (عن عمار في هذا
الحديث قال) أي عمار، وهذا قول عبد الرحمن بن أبزي: (فقال - يعني
النبي ﷺ -) زاد لفظ «يعني» لأن عماراً لم يقل لفظ النبي ﷺ، وإنما قال
عمار لفظ «فقال» فقط، فلو لم يزد لفظ «يعني» لتوهم أن لفظ النبي ﷺ من
قول عمار: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض وتمسح بهما
وجهك وكفيك).

قلت: حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان،

(١) وفي نسخة: «بهذا».

(٢) وفي نسخة: «فتمسح».

والفرق بينهما بأن سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح، فقال: «ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين»، وأما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه، وقال: «وتمسح بهما وجهك وكفيك»، فاقصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح، وزيادة الثقة مقبولة، لأنه لا تنافي بينهما، فإن المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين، وهو متضمنه، فتقبل زيادة سلمة بن كهيل.

فإن قلت: قد شك سلمة في هذه الزيادة كما تقدم من شعبة، قال: «لا أدري فيه إلى المرفقين - يعني - أو إلى الكفين».

قلت: قد تقدم أن القول الصحيح المحقق أن سلمة شك في لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين، وأما الشك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق، فإن الحديث الذي ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه: «وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه»، فلا معنى ههنا لقوله: «إلى الكفين»، حتى يقع الشك في لفظ «إلى المرفقين» أو لفظ «إلى الكفين»، ويدل عليه زيادة لفظ «يعني»، فإن زيادة لفظ «يعني» تدل دلالة واضحة على أن سلمة لم يقل: أو إلى الكفين، بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع في «إلى المرفقين» أو «إلى الكفين»، وفهم شعبة ليس بحجة، والصحيح ما رواه حجاج الأعمور عن شعبة، وفيه أن الشك في «إلى المرفقين» أو «إلى الذراعين».

فثبت بهذا التقرير أن سلمة بن كهيل ليس بشاك في المرفقين والكفين، بل هوشاك في المرفقين والذراعين، وهذا الشك لا يضر، لأن هذا الشك واقع في لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين، وهذا شك في اللفظ فقط لا في المعنى.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ . [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخُطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَضْرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ».

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ،

(وساق الحديث) أي بتمامه، وقد ذكره مسلم في «صحيحه» فقال عمر: «اتق الله يا عمار»، الحديث.

(قال أبو داود: ورواه شعبة، عن حصين، عن أبي مالك) هو غزوان^(١) الغفاري (قال: سمعت عماراً يخطب بمثله) أي بمثل ما تقدم في الحديث من مسح الوجه والكفين (إلا أنه قال: لم ينفخ) وكان الحديث المتقدم خالياً عن ذكر النفخ ونفيه، (وذكر حسين بن محمد) هو حسين بن محمد بن بهرام^(٢) بكسر موحدة، وقيل بفتحها، التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو علي، المؤدب، المروزي، سكن بغداد، وثقه ابن سعد وابن قانع ومحمد بن مسعود وابن نمير والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢١٣هـ أو بعدها. (عن شعبة عن الحكم) بن عتيبة (في هذا الحديث) المتقدم (قال: فضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ) فزاد ذكر النفخ.

٣٢٧ - (حدثنا محمد بن المنهال) التميمي المجاشعي أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البصري، الضرير، الحافظ، وثقه العجلي وأبو حاتم،

(١) وبه جزم ابن رسلان. (ش).

(٢) هكذا في «شرح ابن رسلان».

نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمُمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

[ت ١٤٤، دي ٧٤٥، حم ٢٦٣/٤، ق ٢١٠/١، خزيمة ٢٦٧]

وقال عثمان بن الخرزاذ: أحفظ من رأيت أربعة، فذكره أولهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن معين، مات سنة ٢٣١هـ.

(نا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً، (عن سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة) بن دعامة، (عن عزة) بن عبد الرحمن بن زراراة الخزاعي الكوفي الأعور، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة في «الثقات». وأما الحديث الذي روى أبو داود وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قصة شبرمة، فوقع عندهما عزة غير منسوب، وجزم البيهقي بأنه عزة بن يحيى.

قال الحافظ في «تهذيبه»^(١): وعزة بن يحيى لم أر له ذكراً في «تاريخ البخاري»، ونقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: روى قتادة أيضاً عن عزة بن ثابت، وعن عزة بن عبد الرحمن، وعلى هذا فقتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزة.

(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه) عن عبد الرحمن، (عن عمار بن ياسر قال) أي عمار: (سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربةً واحدةً للوجه والكفين)، وأما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرني ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين، لما تقدم في رواية عمار في

(١) «تهذيب التهذيب» (١/١٩٣).

٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمِّمْ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ». [انظر سابقه]

التيمم بضربتين، وأما تأويل الكفين فبتقدير الغاية أي والكفين إلى المرفقين، لما روي عنه فيما تقدم من قوله: إلى المرفقين أو إلى الذراعين، فما قال البعض من أن فيه دليلاً صريحاً على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وإن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل غير مستقيم، ومر بحثه فيما تقدم بأنه ورد في الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء في التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون^(١) التيمم على الكفين ظهراً وبطناً إلا بالاختيار وتحصيل الفضل.

٣٢٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان) العطار (قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال) أي قتادة: (حدثني محدث) وعبر بلفظ المحدث للإشارة إلى أدنى التوثيق، لأنه كان ثقة عنده، فلا يضر جهالته، وقد أخرج المصنف على سبيل المتابعات، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول كما قد أخرج البخاري، وعن أيوب عن رجل عن أنس بن مالك في الحج بإسناد مجهول، لكنه ذكره على سبيل المتابعة.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين)، يعني أنه ﷺ أمرني بضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين، فما ورد في الرواية

(١) كذا في الأصل، والظاهر «فلا يكون»، فليتأمل.

(١٢٤) بَابُ التَّيْمِ فِي الْحَضْرِ

٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ:

..... ثَنِي أَبِي،

المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله: «والكفين» فقال فيه قتادة: إنه روي من غير هذا السند أن فيه إلى المرفقين.

وقال البيهقي في «السنن»^(١): وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث^(٢) الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف، قالوا: ثنا إبراهيم بن هانيء، نا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: «إلى المرفقين»، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: «إلى المرفقين»، قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٣)؛ قال: إلى المرفقين، قال: إلى المرفقين، قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه.

(١٢٤) (بَابُ التَّيْمِ^(٤) فِي الْحَضْرِ)

٣٢٩ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنِي أَبِي)

شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك

(١) «السنن الكبرى» (١/٢١٠).

(٢) وقع في الأصل: «الحرز» بدل «الحارث»، وهو تحريف.

(٣) قد كرر في الأصل: «قال: إلى المرفقين» ثلاث مرات، وفي «السنن الكبرى»

(١/٢١٠)، قال مرة واحدة، والظاهر أن ما في الأصل هو خطأ من الناسخ، فليتأمل.

(٤) بجوازه قالت الأربعة إلا في رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه في «الأوجز» (١/٥٦٩) مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة، والظاهر أنه مبني على أنه يمكن إعواز =

عن جَدِّي، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ،
عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»

المصري، قال ابن وهب: ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث، وقال
الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن صالح:
كان ثقة، مات سنة ١٩٩هـ.

(عن جدي)^(١) ليث بن سعد، (عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن
ابن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس) ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله
المدني، مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس، قال ابن إسحاق: وكان
ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٠٤هـ.
(أنه) أي عبد الرحمن بن هرمز (سمعه) أي عميراً (يقول): أقبلت
أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ) لم أجد ترجمته فيما
عندي من كتب أسماء الرجال، ولكن قال الحافظ^(٢): هو أخو عطاء بن
يسار التابعي المشهور، وهو عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن
يسار وهو وهم، وقال النووي^(٣): وهم أربعة إخوة: عبد الله،
وعبد الرحمن، وعبد الملك، وعطاء مولى ميمونة.

= الماء في الحضر أم لا، وهل يجب الإعادة إذا وجد؟ قال الشافعي: نعم،
وقال مالك: لا، وهما روايتان لأحمد، قال القسطلاني (١/٦٧٤): يجوز عند
الشافعي لكن يجب الإعادة لندرة العذر، وفي «البداية» (١/٤٧): يجوز عند الشافعي
ومالك خلافاً لأبي حنيفة. (ش).

(١) قال ابن رسلان: هذا أحد الأحاديث الأربعة المعلقة في مسلم إذ قال: وروى
الليث... إلخ. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٤٣). وانظر: «طبقات ابن سعد» (٥/١٧٥) و«كتاب الثقات»
(٥٣/٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/٣٠٠).

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ،

(حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري^(١))
فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بيت جمل) بفتح الجيم والميم، أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك، وهو معروف^(٢) بالمدينة، كذا في «الفتح»^(٣)، وفي «المجمع»: موضع بقرب المدينة.

(فلقية رجل) هو أبو الجهم الراوي بيَّنه الشافعي في روايته (فَسَلَّمَ عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار)، وزاد الشافعي^(٤): فحته بعضاً، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه، كذا قاله الحافظ.

(فمسح بوجهه ويديه) قال الحافظ^(٥): وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث: «فمسح بوجهه وذراعيه»، وكذا للشافعي من رواية

(١) وفي «العرف الشدي»: إنه وقع برواية البخاري مصغراً، ورجحه الحافظ، ووقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير، وبسط في «الأوجز» (٢/٣٣٤): أن الصواب في «السترة» و«التيمم» التصغير، وفي «الأنجانية»: التكبير، وأيضاً اختلف في اسم أبي الجهم واسم أبيه على أقوال: فقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو بنفسه الحارث بن الصمة، ولفظ ابن فيما بين أبي الجهم وحارث غلط، وقيل غير ذلك. (ش).

(٢) وفي «النسائي»: هو من العقيق. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٤٢).

(٤) تكلم صاحب «السعاية» (١/٥٢٤) على هذه الزيادة. (ش).

(٥) «فتح الباري» (١/٤٤٢).

ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [خ ٣٣٧، م ٣٦٩، ن ٣١١، ق ٢٠٥/١،
قط ١٧٦/١]

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ،
أَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ،

أبي الحويرث، وله شاهد، لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه،
والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ «يديه» لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة
مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف.

(ثم رد عليه) أي الرجل (السلام) قال العيني (٢): استدل به الطحاوي
على جواز التيمم للجنابة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين والليث
والأوزاعي، لأنه ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فوت الرد وإن كان
ليس شرطاً، ومنع مالك والشافعي وأحمد ذلك وهو حجة عليهم.

٣٣٠ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن خالد (الموصلي أبو علي) نزيل
بغداد، كتب عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال: لا بأس به، وقال
إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، مات سنة ٢٣٦هـ.

(أنا محمد بن ثابت العبدي) أبو عبد الله البصري، قال الدوري
عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان الدارمي: ليس به بأس، وقال
النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الدوري عن ابن
معين: ضعيف، قال: فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال:
ما قلت هذا قط، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ينكر عليه حديث
ابن عمر في التيمم لا غير، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه،

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) «عمدة القاري» (٢٠٥/٣).

نَا نَافِعٌ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ^(١) مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال محمد بن سليمان لُوَيْنٌ وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم، ورواه أيوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعلة.

(نا نافع) مولى ابن عمر (قال: انطلقت مع ابن عمر) أي عبد الله (في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته) التي كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع، (وكان من حديثه) أي عبد الله بن عمر^(٢) (يومئذ أن قال: مر رجل) لم أقف على اسمه، ولعله هو أبو الجهيم إن كانت القصة واحدة، وإلا فغيره (على رسول الله ﷺ في سكة من السكك) أي في طريق من طرق المدينة (وقد خرج) أي رسول الله ﷺ (من غائط أو بول) أي من بعد فراغه من غائط أو بول^(٣).

(١) وفي نسخة: «فكان».

(٢) وهكذا في «المنهل» (١٧١/٣) حيث قال: أي من حديث ابن عمر لا ابن عباس، لأنه روي من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولم يعرف لابن عباس - رضي الله عنهما -، ويشكل عليه أن الطحاوي جعله عن نافع عن ابن عباس، وتبعه في ذلك العيني في «شرح الطحاوي»: وهو تسامح منهما، فإن الحديث معروف لابن عمر - رضي الله عنهما -، كما في «التلخيص الحبير» (١٥١/١)، و«نصب الراية» (٥/١)، وجعله البيهقي شاهداً لحديث ابن عباس عن أبي جهم، وأصرح من ذلك كله أن الطيالسي صرح باسم ابن عمر. (ش). (انظر: «مسند الطيالسي» ٣/٣٨١ رقم ١٩٦٢).

(٣) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم في حالة البول، فتأمل، وجمع بالتعدد والمجاز، كذا في «غاية المقصود» (ص ٣٨). (ش).

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ، فَضْرَبَ (١) بِيَدَيْهِ (٢) عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا (٣) وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِهِمَا (٤) ضْرِبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ». [قط ١٧٧/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ

(فسلم) أي الرجل (عليه) أي على رسول الله ﷺ (فلم يرد عليه) أي لم يجبه، (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى) أي يغيب (في السكة، فضرب) أي رسول الله ﷺ (بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه) أي إلى المرفقين (ثم رد على الرجل السلام، وقال) أي رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب: (إنه) أي الشأن (لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر).

قال العيني^(٥): قال ابن الجوزي: كره أن يرد عليه السلام، لأنه اسم من أسماء الله تعالى، أو يكون هذا في أول الأمر، ثم استقر الأمر على غير ذلك، وفي «شرح الطحاوي»: حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل: بحديث عائشة - رضي الله عنها -: «كان يذكر الله على كل أحيائه».

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن

(١) وفي نسخة: «ضرب».

(٢) وفي نسخة: «بيده».

(٣) وفي نسخة: «بها».

(٤) وفي نسخة: «بها».

(٥) «عمدة القاري» (٣/٢٠٤).

ثَابِتٌ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمِمِ .

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ»

ثابت حديثاً منكراً في التيمم) قلت: المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله المنكر، وتحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين: أحدهما المخالفة، وثانيهما ضعف الراوي.

أما المخالفة فلم يوجد لها هنا، فإن محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة، والزيادة ليست بمخالفة، بل هو إثبات أمر لم يكن في غيره، فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية، وزيادة الثقة مقبولة.

والأمر الثاني أعني الضعف وهو غير ثابت أيضاً، لأنه قد تقدم في ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبد الله العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي مرة: ليس به بأس، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فيه لأجل هذا الحديث، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً، ورواه أيوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعلة، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً ولا تثبت نكارتة.

(قال ابن داسة) هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة، بفتح السين وتخفيفها، وقال بعضهم: بتشديد السين، تلميذ أبي داود وأحد رواة «سنن أبي داود» عنه.

(قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين

عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ^(١) فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر) قلت: وقد أخرج البيهقي^(٢) من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة، ومن طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة مرفوعاً، وفيه: ومسح بوجهه وذراعيه.

ثم قال البيهقي لحديث الشافعي: هذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما، إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر، ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، انتهى.

ثم قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي جهيم وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان [عن نافع] عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك.

ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بر جمل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ،

(١) وفي نسخة: «ورواه».

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٥/١).

٣٣١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى
الْبُرْلُوسِيُّ،

حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، فمسح وجهه ويديه،
ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ
فيها الذراعين ولم يثبتها غيره، كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر
تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفعل
ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية
محمد بن ثابت.

وقال البيهقي أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت
يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدي؟ قال: ليس به بأس،
كذا قال في رواية الدارمي عنه: وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير
بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين
ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم
ورواه عنه، وهو عن ابن عمر مشهور، انتهى.

٣٣١ - (حدثنا جعفر بن مسافر) بن راشد التنيسي، بكسر أوله والنون
المشددة آخره مهملة، نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط، أبو صالح الهذلي
مولاهم، قال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال: كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ، مات سنة ٢٥٤هـ.

(نا عبد الله بن يحيى) المعافري، ويقال: الكلاعي، أبو يحيى
المصري، المعروف بـ (البرلسي) بضم الموحدة والراء وتشديد اللام
المضمومة وفي آخرها المهملة، هذه النسبة إلى البرلس، وهي بليدة من
سواحل مصر، قال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، مات سنة ٢١٢هـ.

أَنَا^(١) حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ». [ق ٢٠٦/١، فط ١٧٧/١]

(١٢٥) بَابُ الْجُنُبِ يَتِيمٌ

(أنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، قال أحمد: لا أعلم به بأساً، ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٣٩ هـ.

(قال: إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من العائط) أي من قضاء الحاجة (فلقية رجل) هو أبو الجهيم (عند بثر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على العائط) أي على الجدار، (فوضع يده على العائط، ثم مسح وجهه ويديه) أي ذراعيه (ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام).

(١٢٥) بَابُ الْجُنُبِ يَتِيمٌ

وغرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفة فيها في زمان الصحابة، فإن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - لا يُجَوِّزَانِ ذَلِكَ، وقيل: رجعا عنه، ثم أجمع^(٢) العلماء على جوازه، ولم يبق بينهم اختلاف

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) ونقل الإجماع ابن العربي أيضاً. (ش). [انظر: «عارضه الأحمدي» (١/١٩٤)].

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا^(١) خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ،
(ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ -
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا»

٣٣٢ - (حدثنا عمرو بن عون، نا خالد) بن عبد الله (الواسطي، ح):
وحدثنا مسدد قال: نا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي -، عن خالد الحداء،
عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد، (عن عمرو بن بجدان)^(٢) بضم الموحدة
وسكون الجيم، العامري، حديثه في البصريين، قال ابن المديني: لم يرو عنه
غيره، وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال:
لا، وقال ابن القطان: لا يعرف، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

(عن أبي ذر) الغفاري، قيل: اسمه جندب بن جنادة بن قيس، وقيل:
برير مصغراً ومكبراً، صحابي مشهور، وكان أخا عمرو بن عبسة
السلمي لأمه، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته،
فلم يشهد بدرأً وأحدأً، ولم يتهاى له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان أزهدهم
في الدنيا، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، مات بالريذة سنة ٣٢ هـ
في خلافة عثمان.

(قال: اجتمعت غنيمة)^(٣) بالتصغير أي قطع من الشاء (عند
رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر أبد) أي اخرج إلى البادية (فيها) أي في الغنيمة

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) قال ابن العربي (١٩٣/١): حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه، تارة يقول أبو قلابة
هكذا، وتارة كما سيأتي. (ش).

(٣) زاد في بعض الطرق: «من الصدقة»، ففيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها. (ش).

فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ، فَكَانَتْ (١) تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ، فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ
وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ!» (٢)، فَسَكْتُ، فَقَالَ:
«تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ.....»

(فبدوت) أي خرجت مع الغنيمة (إلى الربذة) قرية بقرب المدينة، بالتحريك
وإعجام الذال، (فكانت تصيبني الجنابة، فأمكت الخمس والست) أي خمس
ليال أو ست ليال، لا أجد الماء فأغتسل (فأتيت النبي ﷺ).

وفي «مسند أحمد»: «أصابتنى جنابة، فتيمنت بالصعيد، وصليت
أياماً، فوقع في نفسي من ذلك، حتى ظننت أني هالك، فأمرت بناقة لي
أو قعود، فشدّ عليها، ثم ركبت، فأقبلت حتى قدمت المدينة، فوجدت
رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فسلمت عليه، فرفع
رأسه، وقال: سبحان الله أبو ذر؟ فقلت: نعم يا رسول الله، إني أصابتنى
جنابة فتيمنت أياماً فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أني هالك فدعا»،
الحديث (٣).

(فقال: أبو ذر) أي أنت أبو ذر، ولعله ﷺ كشف له حال أبي ذر،
فتكلم معه تعجباً كما هو ظاهر من رواية الإمام أحمد (فسكت)، وفي رواية
أحمد: «فقلت: نعم يا رسول الله»، ولعله سكت أولاً حياءً منه ﷺ، ثم تكلم
معه ليتعلم حكم الجنابة، وليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة.

(فقال: تكلمت أمك) (٤) وهذه ألفاظ تجري على ألسنة العرب ولا يراد

(١) وفي نسخة: «وكانت».

(٢) وفي نسخة: «يا أبا ذر».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٤٦/٥).

(٤) وفي رواية الطبراني «المعجم الأوسط» (٨٧/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: أبا ذر؟ فسكت، فرددتها فسكت، الحديث. (ش).

أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ!»، قَدَعَا لِي بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

بها الدعاء، كتربت يداك، وقد ورد بمعنى التعجب، ومنه: ويل أمه مُسْعِرُ حرب، تعجباً من شجاعته (أبا ذر) بتقدير حرف النداء، (لأمك الويل^(١))! فدعا لي بجارية سوداء) أي وأمرها أن تأتي بالماء، (فجاءت بعُسٍّ) العس القدح الكبير، في «القاموس»: العساس ككتاب: الأقداح العظام، الواحد عُس بالضم (فيه ماء، فسترني بثوب، واستترت) أي من جهة أخرى (بالراحلة واغتسلت، فكأنني ألقى عني جبلاً) أي كأنني كان على رأسي ثقل جبل من الجنابة، فألقيته عن رأسي بالغسل.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم) أي طهوره ما لم يجد الماء (ولو إلى عشر سنين) أي ولو لم يجد الماء^(٢) إلى عشر سنين، فيكفيك الصعيد الطيب، (فإذا وجدت^(٣) الماء فأمسسه) أي بشرتك كما في رواية أحمد، معناه فاغتسل، (فإن ذلك خير) وهذا اللفظ ليس في رواية أحمد، ومعناه: فإن الاغتسال عند وجدان الماء خير، فصيغة^(٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه.

(١) زاد الطبراني: قلت: «إني جنب، وأكره أن أخاطبك وأنا على غير طهارة» «ابن رسلان». (ش).

(٢) استدل به الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافاً لهم الثلاثة، وسيأتي قريباً. (ش).

(٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة أن وجدانه ينقض التيمم ولو في الصلاة خلافاً لمالك والشافعي. (ش).

(٤) بسط في «الكوكب» (١/١٥٧) في توجيهاته. (ش).

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِّنَ الصَّدَقَةِ. [ت ١٢٤، ن ٣٢٢، حم ١٥٥/٥، خزيمة ٢٢٩٢، ق ٢١٢/١، ك ١٧٦/١، قط ١٨٦/١، حب ١٣١١] (١) وَحَدِيثُ عَمْرٍو أْتَمُّ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَهَمَّنِي دِينِي.....

(وقال مسدد: غنيمة من الصدقة) فزاد لفظ «من الصدقة»، وليس هذا اللفظ في حديث ابن عون (وحديث عمرو) بن عون (أتم) أي من حديث مسدد. ٣٣٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، (عن أيوب) السخيتاني، (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد، (عن رجل من بني عامر) هو عمرو بن بجدان^(٢) المذكور في الرواية المتقدمة (قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني).

ولفظ «المسند»: «كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصينني الجنابة فوق ذلك في نفسي». (فأتيت أبا ذر) ولفظ «المسند»: «فحججت فدخلت مسجد منى فعرفته بالنعمة، فإذا شيخ معروف^(٣) آدم، عليه حلة قطرية، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها وأطولها، فلما فرغ ردّ عليّ، قلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذلك، قال: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وأهمني ديني، وكنت

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) قاله المنذري وابن رسلان. (ش). [انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١/١٥٦)].

(٣) في الأصل: معروف، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» رقم الحديث (١٤٦/٥) ومعموق: معناه قليل اللحم.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِعَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا»^(١) - وَأَشْكُ فِي «أَبْوَالِهَا» - ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصْلِي بِغَيْرِ طُهُورٍ،

أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي، قال: هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم، قال: فإني اجتويت، الحديث.

(فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة) قال في «النهاية»^(٢): اجتوا المدينة أي أصابهم الجوى، هو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة.

(فأمر لي رسول الله ﷺ بذود) أي إبل (وبعنم، فقال لي: اشرب من ألبانها، - وأشك في أبوالها -)، والشاك حماد^(٣) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل، فإنه شك هل قال شيخه لفظ أبوالها أو لا؟.

(فقال أبو ذر: فكننت أعزب) بالمهملة والزاي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾^(٤)، قال في القاموس: والعزوب: الغيبة، يعزب ويعزب أي من حد نصر وضرب، وأما ما ضبطه في الحاشية^(٥) بالتشديد ولعله فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجد له أصلاً في الرواية (عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور)

(١) زاد في نسخة: «قال حماد».

(٢) (ص ١٧٤).

(٣) وتؤيده نسخة الحاشية. (ش).

(٤) سورة يونس الآية ٦١.

(٥) والظاهر عندي أن ما في الحاشية، مجهول من التفعيل، وضبطه صاحب «الدرجات»

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّخُضُ، مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَرْتُ إِلَيَّ بِعَيْرٍ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ،

أي جنباً من غير اغتسال، والحديث المتقدم من «المسند» يدل على أنه كان يتيمم.

(فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط) أي جماعة، قال في «المجمع»: وهو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأرهاط جمع الجمع (من أصحابه، وهو في ظل المسجد) أي في المسجد النبوي في المدينة، (فقال ﷺ: أبو ذر) مبتدأ خبره مقدر أي كيف حالك، ولعله كان همه وغمه من الجنابة ظاهراً من وجهه، أو كشف له ﷺ حاله.

(فقلت: نعم) أي أنا أبو ذر، وحالي أني (هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قلت: إنني كنت أعرب) بالعين المهملة والزاي (من الماء ومعني أهلي) أي زوجتي فأجامعها (فتصيبني الجنابة) فما أجد الماء، (فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ) أي جارية سوداء (بماء فجاءت به) أي بالماء (جارية سوداء بعس) أي بقدر ضخم (يتخضخض) أي يتحرك (ما هو) أي العس (بملان) أي بمملىء بالماء.

(فتسترت إلى بعير فاغتسلت، ثم جئت) أي عند رسول الله ﷺ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». [حم ١٤٦/٥، ق ٢١٧/١، قط ١٨٧/١، حب ١٣١٢]

(فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور) أي مطهر تيممه عن الأحداث، (وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه^(١) جلدك)، وهذا يدل على أنه إذا وجد الماء انتقض تيممه ويجب عليه الاغتسال.

قال الخطابي^(٢): يحتج من هذا الحديث بقوله: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»، في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال، سواء كان في صلاة أو غيرها.

ويحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي إكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه، ويتيمم للباقي، وكذلك في من كان على بعض أعضائه جرح، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله، ويتيمم للباقي منه، وهو قول الشافعي، ويحتج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجزارة ولا لعيد، لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده.

ومعنى قوله: «ولو إلى عشر سنين» أي أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين، انتهى.

(١) فيه حجة لمن قال: لا يجب ذلك بل يكفي إسالة الماء. (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/١٥٥).

وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل، لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد.

قال في «البدائع»^(١): ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدري، فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم، لأن العبرة للغالب، ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي.

وأيضاً فيه: وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم وهو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنائز وصلاة العيدين، فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط، بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، وهذا عند أصحابنا، وقال الشافعي: لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة.

ولنا ما روي عن ابن عمر أنه قال: «إذا فجتتك جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها»، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله، ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداء وقد وجد ههنا بل أولى، لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط، فأما الاستدراك بالقضاء فممكّن، وههنا تفوت صلاة الجنائز أصلاً فكان أولى بالجواز، حتى لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، لأن له ولاية الإعادة فلا يخاف الفوت، وحاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنائز لا تقضى عندنا، وعنده تقضى بخلاف الجمعة، لأنها تفوت إلى خلف.

(١) (١٧٧/١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ «أَبْوَالَهَا»^(١).

هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبِي الْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ

(قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها»)^(٢) أي لفظ «أبوالها» في هذا الحديث، أراد المصنف بهذا الكلام أن حماد بن سلمة وحماد بن زيد روايا هذا الحديث عن أيوب السخيتاني، فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ «أبوالها» بطريق الشك دون اليقين، وأما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقاً، فترك حماد بن زيد لفظ «أبوالها» دليل على أن ذكر هذا اللفظ في هذا الحديث غير صحيح، لأن اليقين قاض على الشك، ولذا يقول المصنف فيما بعد: هذا ليس بصحيح.

قال أبو داود: (هذا) أي ذكر الأبوال كما في حديث حماد بن سلمة (ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس)^(٣) الذي أخرجه الشيخان

(١) زاد في نسخة: «في هذا الحديث، قال أبو داود: أبوالها».

(٢) قال في «البدائع» (١٩٧/١) قال قتادة: إنه ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها، وبسط الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/١) أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوي عند الاضطراب، وفي «الشامي» (٦٢٣/١): اتقوا البول، فإنه أول ما يحاسب عنه في القبر، رواه الطبراني (١٣٣/٨) بإسناد حسن، وفي «نور الأنوار»: إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً. (ش).

(٣) ففيه ذكر شرب الأبوال ثابت، قال ابن العربي (٩٥/١ - ٩٦): هذا حديث صحيح ثابت، واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، فقال مالك: طاهر مع رجيعه، وقال أبو حنيفة والشافعي: نجس، وتعلقوا بعموم القول الوارد في البول، وقال ابن رسلان: احتج به على طهارة بول مأكول اللحم، وهو قول مالك وأحمد، ووافقهم ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، انتهى. واستدل الجمهور بعموم «استنزهوا عن البول»، وبحديث عمار «يغسل الثوب من خمس»، وبأن العرب يجعله خبيثاً وحرماً الخبائث، «أوجز المسالك» (٥٠٩/٣). (ش).

تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

(١٢٦) بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبُرْدَ أَيْتِمَمُ؟^(١)

٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

والترمذي^(٢)، وقصته على ما في «البخاري»، هكذا: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس: «أن ناساً اجتمعوا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل، فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم».

(تفرد به) أي بهذا الحديث (أهل البصرة) فإن رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بني عامر كلهم بصريون.

(١٢٦) (بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبُرْدَ أَيْتِمَمُ؟)^(٣)

٣٣٤ - (حدثنا ابن المثنى) محمد، (نا وهب بن جرير، نا أبي جرير ابن حازم) قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) وفي نسخة: «تيمم».

(٢) وسيأتي عند المصنف في الحدود أيضاً ح (٤٣٦٤)، [وانظر: «صحيح البخاري» (١٥٠١)، و«صحيح مسلم» (١٦٧١)، و«سنن الترمذي» (٧٢)].

(٣) والخلاف في هذه المسألة بسطه العيني (٢٢٩/٣)، وصاحب «المغني» (٢٠١/١)، وحاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال: يغتسل وإن مات، وهو مقتضى قول ابن مسعود، إلا أنهم اختلفوا في الإعادة فلا يجب عندنا ومالك، وعن أحمد روايتان ويجب عند الشافعي للحاضر دون المسافر. (ش).

عن عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ^(١)،
عن عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢) قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةٍ^(٣)
ذَاتِ السَّلَاسِلِ،

عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المصري، ويقال: مولى أبي خراش
السلمي، مدني، نزل الإسكندرية، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي
والعجلي: ثقة، وحكي عن ابن أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن
سعد بن أبي السرح واسمه نوفل، مات سنة ١١٧هـ.

(عن عبد الرحمن^(٤) بن جبير المصري) الفقيه الفرضي
المؤذن العامري، قال النسائي: ثقة، وثقه يعقوب بن سفيان، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن لهيعة: كان عالماً بالفرائض،
مات سنة ٩٨هـ.

(عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات^(٥)
السلاسل). قال في «المجمع»: بضم سين مهملة أولى وكسر ثانية، ماء
بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وقيل: سميت ذات السلاسل، لأن
المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وكانت وراء وادي
القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، سنة^(٦) ثمان من الهجرة أو سبع بعد
غزوة موتة، وهي غزوة لخم وجذام.

(١) وفي نسخة: «عبد الرحمن بن جبير» فقط.

(٢) وفي نسخة: «العاصي».

(٣) وفي نسخة: «غزاة».

(٤) قال ابن رسلان: له عند الجماعة أربعة أحاديث. (ش).

(٥) وكانت سرية كما سيأتي. (ش).

(٦) به جزم في «التلخيص» (ص ٤٠)، قال ابن رسلان: في جمادى الأولى سنة ثمان.
(ش).

فَأَشْفَقْتُ إِنْ^(١) أَغْتَسِلُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:

وقصتها أن جمعاً من قضاة تجمعو وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاث مئة من سراة المهاجرين والأنصار، فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رجلاً إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مأتين من سراة المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر حتى وصل إلى العدو، وحمل عليهم المسلمون، فهربوا في البلاد وتفرقوا، وكانت^(٢) أم عمرو بن العاص كانت من بلي من قضاة.

(فأشفقت) أي خفت (إن) حرف شرط أو مصدر (أغتسل فأهلك) من شدة البرد، (فتيممت ثم صليت^(٣) بأصحابي الصبح) أي صلاة الصبح (فذكروا ذلك) أي بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة (لرسول الله ﷺ) فقال^(٤) أي رسول الله ﷺ: (يا عمرو، صليت) بتقدير حرف الاستفهام (بأصحابك وأنت جنب؟) جملة حالية (فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال) وهو خوف الهلاك، (وقلت) مستدلاً بالآية (إني سمعت الله يقول:

- (١) وفي نسخة: «إن اغتسلت أن أهلك».
 (٢) كذا في الأصل، والظاهر كما في «السيرة» لابن هشام (٤/٢٨٠): وذلك أن أم العاص بن وائل كانت امرأة من بلي.
 (٣) فيه إمامة المتيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فكرهه، أو قال خلاف الأفضل، وقال محمد من الحنفية: لا يجوز. (ش).
 (٤) قال ابن رسلان: وفي رواية الطبراني: «فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره وسكت».
 (ش) [انظر: «المعجم الكبير» (١/٢٣٤)].

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ ابْنِ حِذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ،

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣) فَضَحِكَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فشدد فيها عطاء بن أبي رباح، وقال: يغتسل وإن مات، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ (٥)، وقال الحسن نحواً من قول عطاء، وقال سفيان ومالك: يتيمم، وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضرة، وقال صاحبه: لا يجزيه في الحضرة، وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة.

(قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبيرة مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبيرة بن نفير) فهما متغايران، وذكر الفرق لثلاثا يلتبس الحال على من لا خبرة له.

٣٣٥ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب)

(١) وفي نسخة: «نبي الله».

(٢) وفي نسخة: «أنا».

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) قال ابن رسلان: التبسم والاستبشار أقوى حجة من السكوت، كما في قصة المدلجي عند رؤية الأقدام. (ش).

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

عن ابن لهيعة وعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عن عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ^(١) «أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ
عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ^(٢) الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،

عبد الله (عن ابن لهيعة) عبد الله، (وعمر بن الحارث، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن
أبي قيس^(٣) مولى عمرو بن العاص) السهيمي، ويقال: إنه رأى أبا بكر
الصديق - رضي الله عنه - ، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد
ابن أبي حبيب، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، ذكره يعقوب بن سفيان في
ثقات المصريين، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، مات سنة ٥٤ هـ.

(أن عمرو بن العاص كان على سرية) أي كان أميراً عليها (وذكر) أي
كل واحد من ابن لهيعة وعمر بن الحارث (الحديث نحوه) أي نحو
الحديث الذي ذكره يحيى بن أيوب، ويمكن أن يقال: فذكر أي محمد بن
سلمة الحديث نحو الذي ذكره ابن المثنى.

(وقال) أي ابن لهيعة، وكذا عمرو بن الحارث: (فغسل مغابنه) قال
في «القاموس»: وكمنزل: الإبط والرْفُغُ، جمعه مغابن، وقال في
«المجمع»: أي مكاسر جلده وأماكن تجمع فيه الوسخ والعرق (وتوضأ

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) وفي نسخة: «فذكر».

(٣) ذكره ابن عبد البر فيمن لا يذكر له اسم سوى الكنية، ويقال: هو عبد الرحمن بن
أسد. «ابن رسلان». (ش).

ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ». [ق ١/٢٢٦،
ك ١/١٧٧، قط ١/١٧٩]

وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه) كرر هذا للتأكيد، (ولم يذكر التيمم) فالمخالفة^(١) بين الروایتين بزيادة قوله: فغسل مغابنه إلى قوله: ثم صلى بهم، فإن هذه الزيادة ليست في الرواية المتقدمة، وبعدم ذكر التيمم في هذه الرواية، وقد ذكر في المتقدمة.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»^(٢) رواية ابن لهيعة هذه: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب إلى آخر السند، ولم يذكر أبا قيس ولا فغسل مغابنه إلى آخره، وذكر التيمم أيضاً.

لكن أخرج البيهقي^(٣) بسنده إلى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخر الإسناد، وذكر فيه أبا قيس، ولفظه: إن عمرو بن العاصي كان على سرية، وإنه أصابه برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتملت الباردة، ولكن والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ

(١) قلت: هذا في المتن، وأما في السند فزيادة أبي قيس في الثاني، قال ابن رسلان: قال البيهقي: يحتمل أنه فعلهما جميعاً، غسل المغابن أيضاً وتيمم، قال النووي: بل هو المتعين، كذا في «الفتح» (١/٤٥٤)، قلت: ذكر البخاري رواية التيمم في «صحيحه» تعليقاً، ورجح الحاكم هذا الثاني وتبعه الذهبي. (ش).

(٢) (٤/٢٠٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: «فَتَيْمَمٌ».

كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ولو اغتسلت منه^(٢)، فضحك رسول الله ﷺ، انتهى.

(قال أبو داود: ورُوي هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، قال ابن معين: ثقة وكان قدرياً، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «الأوسط»، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه، مات بعد سنة ١٢٠هـ.

(قال فيه: فتيمم) قلت: لم أقف^(٣) على رواية الأوزاعي، وحاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر في الحديث، وظاهر لفظه يوهم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم، فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية، وقال فيه: فتيمم، أي زاد الأوزاعي بعد قوله: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة قوله: وتيمم ثم صلى بهم.

(١) سورة النساء: الآية: ٢٩.

(٢) كذا في الأصل، وهو تحريف، والصواب: مث. انظر: «السنن الكبرى» (١/٢٢٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٥٤): والحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر.

(١٢٧) بَابُ: فِي الْمَجْرُوحِ يَتِيمٌ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا^(١) حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ،

(١٢٧) (بَابُ: فِي الْمَجْرُوحِ)

وفي نسخة: المجدور، وفي أخرى: المعذور (يَتِيمٌ)^(٢)

أي: إذا كان الرجل في جسده جراحة هل يتيم أو يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح، ويغسل ما صبح من جسده؟

٣٣٦ - (حدثنا موسى بن عبد الرحمن) بن زياد الحلبي (الأنطاكي) أبو سعيد القلاء، بقاف وتشديد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وتتمه كلامه يغرب، وقال مسلم بن قاسم: ثقة.

(ثنا محمد بن سلمة) الحراني، (عن الزبير بن خريق) مصغراً، الجزري، مولى بني قشير، روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال أبو داود عقب حديثه في كتاب «السنن»: ليس بالقوي، وكذا قال الدارقطني.

قلت: لم أجد في النسخ الموجودة من «سنن أبي داود» أن أبا داود قال للزبير بن خريق: ليس بالقوي، نعم قال الدارقطني: ليس بالقوي.

(عن عطاء) بن أبي رباح، (عن جابر) بن عبد الله (قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً^(٣) منا حجر فشججه في رأسه). قال في «المجمع»:

(١) وفي نسخة: «معنا».

(٢) قال صاحب «المغني» (٣٣٩/١): الجمهور على أنه يتيم خلافاً للحسن، إذ قال: لا بد من الغسل، انتهى مختصراً. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة رجلاً معنا. (ش).

ثُمَّ احْتَلَمَ^(١)، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا^(٢): مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.....»

الشَّيْءُ: ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء (ثم احتلم، فسأل) أي ذلك الرجل (أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء)

أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر في الشريعة، وأن ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ على الحقيقة، بل نعم عدم الوجدان صورة ومعنى، ومعنى فقط، فعدم الوجدان صورة ومعنى فهو أن يكون بعيداً عنه، وأما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر، أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه، فيكون عادماً للماء معنى، لأن الله تعالى حرم إلقاء النفس إلى التهلكة.

(فاغتسل) أي فدخل الماء في جرحه (فمات) أي من الغسل، (فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ) أي الخبر (فقال: قتلوه) أسند القتل إليهم، لأنهم تسبوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم «علي القاري»^(٣).

(قتلهم الله تعالى) إنما قاله زجراً وتهديداً، وأخذ منه أن لا قود ولا دية على المفتي وإن أفتى بغير الحق، وإن صاحب الخطأ الواضح غير معذور.

(١) وفي نسخة: «فاحتلم».

(٢) وفي نسخة: «فقالوا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨٩/٢).

أَلَا^(١) سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - «عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». [ق ١/٢٢٨،
نظ ١/١٩٠]

(أَلَا)^(٢) بفتح الهمزة وتشديد لام، حرف تحضيض، دخل على الماضي، فأفاد التنديم (سألوا إذ لم يعلموا) والمعنى: فلم لم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون، (فإنما شفاء العي) بكسر العين هو العجز عن النطق والتحير في الكلام وغيره (السؤال) فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا بالتعلم، قد قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(إنما كان يكفيه) أي الرجل المحتلم (أن يتيم) أولاً (ويعصر)^(٤) لم يوجد لفظ «ويعصر» فيما أخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه» من رواية ابن داسة، وأخرج الدارقطني هذا الحديث برواية ابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وفيه كما في أبي داود: «ويعصر أو يعصب»، ثم قال في آخره: شك موسى.

(أو يعصب) أي يشد، و «أو» للشك من الراوي، أي قال هذا اللفظ أو ذاك (شك موسى) في هذا اللفظ (على جرحه) بضم الجيم (خرقة) أي قطعة من الثوب لثلا يصل إليه بلة الماء (ثم يمسح عليها) أي على الخرقه باليد (ويغسل سائر جسده) وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر

(١) وفي نسخة: «ألا تسألوا إذ لم تعلموا».

(٢) قال ابن رسلان: قال أهل اللغة: يجوز تخفيف ألا وتشديدها، فمن شدّد فمغيرة من هلاً، أو هي مغيرة من ألا. (ش).

(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٤) قال ابن رسلان: يحتمل أنه أراد بـ «يعصب» شدّ الخرقه على الجرح مع الربط. (ش).

البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي^(١).

والجواب أن الحديث ضعيف، قد تفرد به^(٢) زبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، قال الدارقطني^(٣): اختلف^(٤) فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، وصحح هذا الحديث ابن السكن، وروى من طريق الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء مرفوعاً، والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه، وأيضاً مع ضعفه مخالف للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه.

وحاصله أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة، والغسل الذي لا يبيح الصلاة، وجوده وعدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً، ولأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء، وأنه حرام، فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز ولا يؤمر بإطعام الخمسة لعدم الفائدة، فكذا هذا بل أولى، لأن هناك لا يؤدي إلى تضييع المال، فالمراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد، وهو الماء المقيد لإباحة الصلاة عند الغسل به، كما يقيد بالماء الطاهر، ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف من الماء في باب

(١) مذهب الشافعي وأحمد أنه يغسل الصحيح ويتيمم للباقي، وعند الحنفية ومالك: إن كان الأكثر جريحاً يتيمم وإلا يغسل كما في «المغني» (١/٣٣٦) ويمسح للباقي، ولو تساوى فكذلك، كما في «الشامي» (١/٤٨١). (ش).

(٢) قال ابن رسلان: تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع في رواية عطاء، نبّه على ذلك ابن القطان. (ش).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٩٠).

(٤) قلت: بل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى. (ش).

٣٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ:

الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل، فينصرف المطلق إليه.

أو يقال: إن لفظ الواو في قوله: ويعصر بمعنى أو، فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن.

ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجذور والمعذور ظاهرة، وأما إذا كانت بلفظ المجروح فمطابقته على مذهب الشافعي واضحة، وأما على مذهبننا فإن المجروح إذا كان جرحه في غالب البدن يجوز له التيمم، وأما إذا كان أكثر البدن صحيحاً، فحينئذ يغسل الصحيح، ويمسح المجروح، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً، وعلى الثاني عدماً.

٣٣٧ - (حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن وضاح وقال فيه: شيخ.

(ثنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة، الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، كان يسكن بيروت، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين: كان مرجئاً، وليس به في الحديث بأس، وقال إسحاق بن راهويه: روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال: أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب، وقال ابن عمار ودحيم: ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال الأجرى عن أبي داود: محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٠هـ.

أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ، فَأُغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَلُّوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ؟». [جه ٥٧٢، دي ٧٥٢، حم ٣٣٠/١، ق ٢٢٧/١، ك ١٦٥/١]

(أخبرني الأوزاعي أنه) أي الأوزاعي (بلغه عن عطاء بن أبي رباح) أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء، ولكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة، (أنه) أي عطاء (سمع عبد الله بن عباس قال) أي ابن عباس: (أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم) أي أصابته جنابة (فأمر بالاغتسال) أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاغتسال (فاغتسل) بفتواهم، فأضره الغسل (فمات) أي دخل الماء في جرحه فمات منه.

(فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه) أي أهلكوه بفتواهم (قتلهم^(١) الله تعالى) أي أهلكهم أو لعنهم، (ألم يكن شفاء العي السؤال؟) أي لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم، أو معناه: كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ ولم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ.

أخرج ابن ماجه هذا الحديث موصولاً في «سننه»^(٢)، ولفظه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي،

(١) قال ابن الصلاح: إذا أتلف المستفتي بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه، يضمن المفتي إن كان أهلاً، وإلا فلا، لأن التفسير إذاً من المستفتي، وقال ابن رسلان: الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلا تقصير من المستفتي. (ش).

(٢) «سنن ابن ماجه» ح (٥٧٢).

عن عطاء بن أبي رباح قال: «سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فُكَّرَ^(١) فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟ قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه وحيث أصابه الجراحة»، انتهى.

واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث عن عطاء، فحكى عن أبي زرعة وأبي حاتم: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي، ولكن حكى الشيخ أبو الطيب في «التعليق المغني»^(٢) وقال: ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس: «أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك»، الحديث. قال الحاكم: بشر^(٣) بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرطهما، انتهى.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث، قلت: فيمكن أن يكون الأوزاعي روى عن عطاء بطريقتين بواسطة وبغير واسطة، والله أعلم، ولفظة «لو» إما للتمني، أو الجزاء محذوف أي لأصاب أو لكفاه.

(١) فُكَّرَ: بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول: داء يأخذ من شدة البرد.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٣٥٠).

(٣) ليست هذه العبارة في نسخة الحاكم الذي عندنا، بل سكت عن التصحيح وسكت عنه الذهبي. (ش).

(١٢٨) بَابُ: فِي الْمُتَيْمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي (١) فِي الْوَقْتِ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيْمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ،

(١٢٨) (بَابُ: فِي الْمُتَيْمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ)

أي هل يعيد الصلاة أو لا؟

٣٣٨ - (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، نا عبد الله بن نافع الصائغ، (عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة) بن ثمامة الجذامي، بجيم ثم معجمة^(٢))، أبو ثمامة المصري، كان فقيهاً مفتياً، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم، قال النووي: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين، ثم أعاده في أتباعهم فقال: يخطيء، مات سنة ١٢٨هـ.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان^(٣) في سفر، فحضرت الصلاة) أي وقتها (وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً) التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على المعنى اللغوي أي قصدها، ويمكن أن يراد المعنى الشرعي، فيكون على نزع الخافض أي بالصعيد (فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت).

(١) وفي نسخة: «صلى».

(٢) بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة، قاله ابن رسلان. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: قال الحافظ: لم أقف على اسمها ولا على تعيين الصلاة. (ش).

أجمعوا^(١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً، واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية^(٢): يبطل تيممه، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة، فالإجماع على بطلان تيممه، قاله القاري^(٣).

وقال الشوكاني^(٤) في الصورة الأولى: لا يجب عليه^(٥) الإعادة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وتجب الإعادة مع بقاء الوقت عند طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه لتوجه الخطاب مع بقاءه، وشرط في صحتها الوضوء، وقد أمكن في وقتها، ورُدُّ بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك».

وقال في الصورة الثالثة: أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند الفقهاء، وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن: لا يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦).

وقال في الصورة الثانية: وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة، وإعادتها بالوضوء

- (١) أي الأربعة وإلا فخالف فيه طاوس وعطاء وابن سيرين والزهري وغيرهم، كما في «إحكام الأحكام» (١/١٢٠)، وسيأتي عن الشوكاني. (ش).
- (٢) هذا هو المرجح في مذهبه بل رجح إليها كما في «المغني» (١/٣٤٧). (ش).
- (٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/٩٠).
- (٤) «نيل الأوطار» (١/٣٤٣).
- (٥) وكذا قال ابن رسلان. (ش).
- (٦) سورة محمد: الآية ٣٣.

فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». [ن ٤٣٣، دي ٧٤٤، ق ٢٣١/١، ك ١٧٨/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ.....

عند أبي حنيفة^(١) والأوزاعي، والثوري، والمزني وابن شريح، وقال مالك^(٢) وداود: لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة.

(فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة، وإما احتياطاً، (ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك) أي ما وقع لهما (له) أي لرسول الله ﷺ، (فقال للذي لم يعد) أي الصلاة: (أصبت السنة) أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة.

(وقال للذي توضع وأعاد) أي الصلاة في الوقت: (لك الأجر مرتين) أي لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كليهما مرتين، فإن كلاً منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة، وإن كانت إحداها فرضاً والأخرى نفلًا.

(قال أبو داود: وغير ابن نافع) وهو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك، أخرج رواية يحيى البيهقي^(٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير،

(١) وإليه رجع أحمد وقال: كنت أقول: يمضي في الصلاة، لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج. (ش).

(٢) وبه قال الشافعي. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٣١)، وأيضاً أخرجه الحاكم (١/١٧٩).

يُرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ،

عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، فذكره، كذا في كتابي عمير؛ والصواب عميرة بن [أبي] ناجية.

وأخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني^(١) ولفظه: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتها جنازة فتيما نحوه، ولم يذكر أبا سعيد، وقال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره، وأيضاً أخرج النسائي رواية عبد الله في «مجتباه»^(٢) مرسلًا.

(يرويه) أي يروي غير ابن نافع وهو يحيى بن بكير هذا الحديث (عن الليث عن عميرة^(٣) بن أبي ناجية) واسمه حرث الرعيني، أبو يحيى المصري، مولى حجر بن رعين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١٥١ هـ.

وقال الشوكاني^(٤): وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» موصولاً من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً، عن بكر موصولاً، ورواه ابن لهيعة عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، وابن لهيعة^(٥) ضعيف، ولا يلتفت إلى زيادته ولا تُعَلُّ بها رواية الثقة، ومعه عميرة بن أبي ناجية.

(١) «سنن الدارقطني» ح (٧٢٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢١٣/١).

(٣) بفتح العين «ابن رسلان». (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٤٣/١).

(٥) وكذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر. (ش).

عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ،
عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ،
عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بِمَعْنَاهُ. [ن ٤٣٤، وانظر تخريج الحديث السابق]

(عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، قال
أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل)^(١).

قال الشوكاني: قال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع، ولكن
يقوي رفعه ويصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في «صحيحه»
موصولاً، فلا يقدح فيه كونه مرسلًا من بعض الطرق، وهذا الحديث حجة
للحنفية ومن معهم فيما إذا صلى بالتييم ثم وجد الماء بعدما صلى في
الوقت، لا يجب عليه الإعادة.

٣٣٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا ابن لهيعة) عبد الله،
(عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد) المصري،
قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، (عن
عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه) أي بمعنى
الحديث المتقدم.

غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الإشعار بأن حديث

(١) لكن أخرج الحاكم موصولاً وصحَّحه على شرطهما كما نقله عنه ابن رسلان.
[انظر: «المستدرک» (١/١٧٩)]. (ش).

(١٢٩) بَابُ: فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ^(١)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةَ،
عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا.....

عبد الله بن نافع فيه انقطاع، لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سودة وعطاء
أبا عبد الله، وأن الحديث مرسل، وابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدري،
وهو غير محفوظ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته
ولا تُعْلَلُ بها رواية الثقات.

(١٢٩) (بَابُ: فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ)

هل يجب أو لا؟

٣٤٠ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا معاوية) بن سلام بالتشديد،
ابن أبي سلام مطور الحبشي بضم المهملة، ويقال: الألهاني، أبو سلام
الدمشقي، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وعن دحيم: جيد
الحديث ثقة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق ثقة، وقال النسائي: ثقة،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: دفع إليه يحيى بن أبي كثير
كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه.

(عن يحيى) بن أبي كثير، (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن
أبا هريرة أخبره) أي أبا سلمة، (أن عمر بن الخطاب بينا) هو، وفي نسخة:
بينما هو، قال في «القاموس»: وبيننا نحن كذا: هي بَيْنَ أُشْبَعَتْ فتحتها،
فحدثت الألف، وبيننا وبيننا من حروف الابتداء، والأصمعي يخفض بعد
بيننا إذا صَلَّحَ موضعه، وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر.

(١) وفي نسخة: «يوم الجمعة».

هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قَالَ^(١) عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ.....»

(هو) أي عمر بن الخطاب (يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل) ولفظ البخاري: «إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ»، ولفظ رواية مسلم: «إذ دخل عثمان بن عفان» (فقال عمر) - رضي الله عنه - لما رآه متأخراً في الحضور للجمعة منكرراً عليه: (أتحتسبون) أي في أشغالكم وحوادثكم (عن الصلاة)^(٢) ولا تبركون لها.

(فقال الرجل) أي عثمان بن عفان - رضي الله عنه - معذراً: (ما هو) أي الشأن (إلا أن سمعت النداء فتوضأت) فحضرت الصلاة (قال عمر: والوضوء أيضاً) هو منصوب أي وتوضأت الوضوء أي اقتصرت عليه دون الغسل، فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير، لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثانٍ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل، وإنما ترك الغسل، لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغّب فيه، فأثر سماع الخطبة «فتح»^(٣).

(أو لم تسمعوا)^(٤) رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى^(٥) أحدكم

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) فيه جواز الإنكار على الكبار في المجمع، «ابن رسلان»، وأيضاً فيه الكلام في الخطبة أمراً بالمعروف، «ابن رسلان»، وسيأتي البسط فيه في الجمعة، وقال السندي على البخاري: لم يكن المحادثة في الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام: «أركعت» لمن دخل في المسجد في الخطبة. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٦٠).

(٤) ولفظ البخاري: «وقد علمت»، ابن رسلان. (ش).

(٥) ظاهره اختصاصه بمن أتى الجمعة، وبه قال الأربعة كما سيأتي. (ش).

الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ ٨٨٢، م ٨٤٥، ت ٤٩٤، ق ٢٩٦/١، ط ٣/١٠١/١]

الجمعة) أي أراد إتيان الجمعة (فليغتسل) استدل بهذا الحديث من قال: بعدم وجوب الغسل للجمعة، ووجه الدلالة أن عثمان - رضي الله عنه - فعله، وأقره عمر - رضي الله عنه - ولم يأمره بالرجوع للغسل، وأقره حاضرو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزمه به، فعلى هذا الأمر الوارد في الحديث محمول على الندب.

وأجاب عنه الآخرون بأن إنكار عمر - رضي الله عنه - على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأبي تقرير من عمر ومن حضر هذا بعد هذا.

ولعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره، وأخذ بيد ذلك الصحابي، وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له: لا تقف في هذا الجمع، أو اذهب فاغتسل فإننا سننظرك، أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة، وغاية ما كُلفنا به في الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة، انتهى، قاله الشوكاني^(١).

قلت: وهذا الذي قاله الشوكاني كلام من غفل عما جُبل عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الشدة والغلظة في الدين، وتأديبه

(١) «نيل الأوطار» (١/٣٠٠).

.....

الناس في إخلالهم بواجبات الشرع، فإنه - رضي الله عنه - لَبَّبَ برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر، وجاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ: «أرسله».

وأيضاً أخرج أم فروة أخت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من البيت حين ناحت، وأيضاً ضرب بين ثديي أبي هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بنعليه، وقال له: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة، حتى خَرَّ لإسته، وقال: ارجع فرجع فأجهش بالبكاء.

وأيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي المنافق جذبه، وقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين.

وهكذا تثقيفاته وتشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان، فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه أن يستبعد من مثل عمر أن يقيمه من مجلسه، ويرده إلى بيته ليغتسل، ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب، فالعجب من العلامة الشوكاني مع أنه له باع طويل في الحديث والسير، وعارف بسيرته وتثقيفاته، كيف لم يتنبه لها، واستبعد منه - رضي الله عنه - أن يقول لذلك الرجل: اذهب فاغتسل، ثم احضر.

وقد تنبه له الإمام الشافعي فقال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار، وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو الصحيح، وفيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح.

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى
كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ ٨٥٨، م ٨٤٦، ن ١٣٧٧، ج ١٠٨٩، ق ٢٩٤/١،
دي ١٥٣٧، ط ٤/١٠٢/١]

٣٤١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك) بن أنس
(عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب) أي ثابت، لا ينبغي أن
يترك، لا أنه يَأثم تاركه، قيل: هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال:
رعاية فلان علينا واجبة، قاله القاري^(١).

وقال الخطابي^(٢): قوله: «واجب»^(٣) معناه وجوب الاختيار
والاستحباب، دون وجوب الفرض، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر
الذي تقدم ذكره.

(على كل محتلم)^(٤) أي بالغ مدرك أو ان الاحتلام، وسببه أن القوم
كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً مقارب
السقف، فإذا عرقوا تثور منهم رياح، وتأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً
في بلادهم التي في غاية من الحرارة، فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب
ليكون أدعى إلى الإجابة.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩٢/٢).

(٢) «معالم السنن» (١٥٩/١).

(٣) وقال ابن رسلان: أي كالواجب جمعاً بين الأدلة. (ش).

(٤) ظاهره عموم استحباب الغسل لكل أحد، قال الشعراني (٢٤٦/١): خصص الأربعة
مندوبيته، على من حضر الجمعة، وقال أبو ثور: إنه مستحب على كل أحد حضر =

قال النووي^(١): اختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكى وجوبه عن بعض الصحابة، به قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك^(٢)، وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث.

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، ومنها قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، حديث حسن في «السنن» مشهور، ومنها قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب، لأن تقديره لكان أفضل وأكمل.

وقال الخطابي^(٣): ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزئة إذا لم يغتسل، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه، كالاغتسال للجنازة والحوض والنفاس.

= أو لا، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم، والبسط في «السعاية» (١/٣٢٥) و«الأوجز» (٢/٣٨٣). (ش).

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣٩٤).

(٢) وحكاه عنه في «الهداية» (١/٢٠) أيضاً، ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٦٥)، ثلاث روايات لأحمد، ورجح الوجوب، والثالثة التفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٥٩).

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، نَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». [ن ١٣٧١، خزيمه ١٧٢١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٢ - (حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا المفضل) كمحمد (يعني ابن فضالة، عن عياش) بالمشناة التحتية والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والسين المهملة، (عن بكير) مصغراً، ابن الأشج، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) عبد الله، (عن حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، (عن النبي ﷺ فقال: على كل محتلم) أي بالغ (رواح الجمعة) أي يجب (وعلى كل من راح) أي أراد الرواح (إلى الجمعة) أي إلى صلاتها يجب (الغسل، قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر) أي من يوم الجمعة (أجزأه)^(١) أي كفاه ذلك الغسل من (غسل الجمعة وإن أجنب)^(٢) أي وإن اغتسل من الجنابة، فيتداخل الغسلان^(٣).

- (١) قال ابن رسلان: به قال أحمد والثوري والشافعي، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزؤه قبل الفجر، وحكي عن مالك أنه لا يجزؤه إلا أن يتعقبه الرواح.
- (٢) قال ابن رسلان: معناه أنه إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل غسل الجمعة، فيغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة، قال النووي: لأنه لا وجه لإبطاله، فهذا غير المعنى الذي شرح به الشيخ، فتأمل.
- (٣) قال ابن رسلان: هو الصحيح المنصوص عند الشافعية، وقيل: لا، كما يتداخل الفرض والراتبة، ونقل الشعراني أن من اغتسل لهما يكفي لهما عند الثلاثة، ولا يكفي لواحد منهما عند مالك. (انظر: «الميزان» ١/ ٢٤٦) قلت: والصحيح أنه يكفي لهما عنده أيضاً كما في «الأوجز» (٣/ ٣٩٢). (ش).

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ قَالًا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ،

٣٤٣ - (حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ح:) تحويل، (وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا) أي يزيد بن خالد وعبد العزيز: (نا محمد بن سلمة، ح:) تحويل، (وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة (وهذا حديث محمد بن سلمة) أي لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد.

(عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبه: ثقة، وعن أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير ومنكرة، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، انتهى، وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصححه، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر، مات سنة ١٢٠هـ.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال يزيد) أي ابن خالد (وعبد العزيز) الحراني (في حديثهما): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود». (ش).

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ

غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف في ما بين شيوخه، وحاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكر معه أبا أمامة، وأما يزيد وعبد العزيز فزادا في حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل.

أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وقيل: اسمه سعد، وقيل: قتيبة، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمي باسم جده لأنه أسعد بن زرارة، وكني بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، قال الطبراني: له رؤية، وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠٠هـ.

(عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان أي الطيب (عنده)، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق^(١) الناس، ثم صلى ما كتب الله تعالى له، ثم أنصت^(٢) أي سكت عن التكلم ولم يبلغ (إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت) أي تلك الصلاة

(١) بسط ابن رسلان روايته. (ش).

(٢) وهل السكوت واجب أو سنة؟ قولان للشافعي، بسطهما ابن رسلان. قلت: محله أبواب صلاة الجمعة. (ش).

كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا». [حم ٨١/٣، خزيمه ١٧٦٢، م ٨٥٨ مختصراً]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أْتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،

(كفارة لما بينها) أي بين تلك الصلاة، أو بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة (وبين جمعته) أي صلاة جمعته (التي قبلها. قال) أي أبو سلمة^(١): (ويقول أبو هريرة^(٢)): وزيادة ثلاثة أيام، ويقول) أي أبو هريرة: (إن الحسنه بعشر أمثالها).

قال الخطابي^(٣): قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومسه الطيب^(٤) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب، وفيه أن القرآن في اللفظ لا يستلزم القرآن في الحكم.

(قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم) أي من حديث حماد (ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة).

٣٤٤ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب) عبد الله،

(١) هكذا في الأصل أي أبو سلمة، وفي «العون» (٩/٢): أي محمد بن سلمة، ويحتمل أبو سلمة، وليس في نسخة ابن رسلان لفظ «قال»، بل فيه: ويقول أبو هريرة... إلخ. (ش).

(٢) لم يزهه أبو سعيد الخدري. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٥٩).

(٤) لكن أوجب الطيب أبو هريرة - رضي الله عنه - كما سيحييء. (ش).

عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

(عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، يقال: أصله من المدينة، روى عن جابر وأنس مرسلًا، أورد البخاري حديثه عن جابر معلقًا متابعة، ووصله الترمذي وقال: هذا مرسل، وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب والعجلي وابن عبد البر وغيرهم، وقال الساجي: صدوق، وكان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، مات سنة ١٣٥هـ.

(وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التيمي، كان أسنَّ من أخيه محمد، قال أبو حاتم: لا يسمى، وقال الآجري عن أبي داود: كان من ثقات الناس، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة قليل الحديث.

(عن عمرو بن سليم^(١) الزرقبي) هو عمرو بن سليم مصغراً، ابن خلدة، بفتح معجمة وسكون لام، ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط، وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر، مات سنة ١٠٤هـ.

(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) الأنصاري الخزرجي، أبو حفص، ويقال: أبو محمد، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان

(١) هكذا بالتعريف في النسخة القديمة والمجتبائية وغيرهما. (ش).

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلَّا أَنْ بَكِيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ويستضعفون روايته ولا يحتجون به، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، مات سنة ١١٢هـ.

(عن أبيه) هو أبو سعيد الخدري (أن النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة) ثابت (على كل محتلم) أي بالغ، (والسواك) ^(٢) عطف على الغسل، أي والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم، (ويمس من الطيب) ^(٣) ما قدر له، وفي رواية مسلم: «ما قدر عليه».

قال النووي ^(٤): قال القاضي: محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيديه حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة»، وهو مكروه للرجال، فأباحه ههنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده.

قلت: وهذان الاحتمالان في لفظ مسلم، وأما في لفظ أبي داود فاحتمال التأكيد أقرب.

(إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن) استثناء من المقدر، أي توافق سعيد بن هلال وبكير في سند الحديث ومنتنه، إلا أن بكيراً خالف سعيداً في عبد الرحمن فلم يذكره، وقد ذكره سعيد، وهذه مخالفة في السند

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) أوجه ابن حزم كما تقدم في السواك. (ش).

(٣) أوجه أبو هريرة يوم الجمعة، ولعله إيجاب سنة، وإن كان حقيقة فالجمهور على خلافه، كذا في «الزرقاني» (١/٢١٢). (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣٩٨).

وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ». [خ ٨٨٠، م ٨٤٦، ن ١٣٧٥]

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ، جَبِّي، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ

(وقال) أي بكير (في الطيب: ولو من طيب المرأة)^(١) أي خالف بكير سعيداً في متن الحديث في الطيب، وزاد: ولو من طيب المرأة ولم يزد هذا اللفظ سعيد.

٣٤٥ - (حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي) بجيمين بينهما راء ثم راء، لقبه (جَبِّي، نا ابن المبارك، عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، (حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني) بفتح المهملة، وسكون النون، والنون بعد الألف، نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار بين إثبات النون وإسقاطها، والأصل أن كل اسم في آخره ألف مقصورة فالمنتسب إليه بالخيار بين إثبات النون وإسقاطها، وصنعاء: بلدة باليمن قديمة معروفة، وقرية بالشام على باب دمشق، خربت الساعة وبقيت مزارعها، وأبو الأشعث منتسب إلى صنعاء الشام، واسمه شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال، ويقال: آدة جد أبيه، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، توفي زمن معاوية، وكان ينزل دمشق.

(حدثني أوس بن أوس الثقفي)^(٢) صحابي سكن دمشق ومات بها،

(١) قال ابن رسلان: وهو المراد في رواية البخاري من لفظ «طيب بيته». (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/١٦٣) رقم (٢٨٨).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ،

روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم الجمعة، وعنه أبو الأشعث
الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما، نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن
أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد، وقيل: إن ابن معين أخطأ
في ذلك، لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة، والله أعلم، قلت:
تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود، والتحقيق أنهما اثنان،
وإنما قيل في أوس بن أوس هذا: ابن أبي أوس، وقيل في أوس بن
أبي أوس: أوس بن أوس غلطاً^(١).

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل^(٢))، قال الشوكاني:
روى بالتخفيف والتشديد (يوم الجمعة) أي للجمعة (واغتسل) قيل: هما
بمعنى كرر للتأكيد، وقيل: غسل رأسه أولاً بالخطمي وغيره ثم اغتسل،
وقيل: من غسل امرأته أي جامعها^(٣) قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه إذا
جامعها أحوجها إلى الغسل، وقيل: غسل أعضاء الوضوء، ثم اغتسل.

(ثم بكر وابتكر) قيل: هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد، وقيل: معنى بكر
أتى الصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى الشيء فقد بكر إليه، ومعنى
ابتكر أدرك أول الخطبة، يقال: ابتكر إذا أكل باكورة الفواكه.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٣٨١).

(٢) وذهب الأثرم صاحب أحمد إلى أن هذه الألفاظ لمجرد التأكيد لقوله: مشى
ولم يركب، «ابن رسلان»، وقال ابن العربي (٢/٢٧٩): وفي بعض طرق الحديث،
ولم يفرق بين الاثنين أي الرجلين، أو بين الخطبة والصلاة، وقيل: لم يتخط رقاب
الناس، تأويلات. (ش).

(٣) اختاره ابن خزيمة، «ابن رسلان». (ش).

وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ^(١)، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [ت ٤٩٦، ن ١٣٨١، ج ١٠٨٧، حم ١٠/٤، دي ١٥٤٦، خزيمة ١٧٦٧، ق ٢٢٩/٣، ك ٢٨٢/١]

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،

(ومشى) أي إلى الجمعة على قدميه (ولم يركب). فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد، (ودنا) أي قرب (من الإمام فاستمع) وهما شيئان متخالفان إذ قد يدنو ولا يستمع، وقد يستمع ولا يدنو، وندب إليهما جميعاً، (ولم يلغ) أي لم يصدر عنه لغو من القول والفعل.

(كان له بكل خطوة) هي بالضم بُعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح: المرّة، وجمعها خطأً وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها، وقال في «القاموس»: وَالْخُطْوَةُ وَيَفْتَحُ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، جَمَعَهُ خَطَاً وَخُطَوَاتٌ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ، جَمَعَهُ خَطَوَاتٌ (عمل سنة) أي أجر عمل سنة، ثم أبدل منه توضيحاً (أجر صيامها) أي السنة (وقيامها) أي أجر قيام السنة في لياليها بالصلاة.

٣٤٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث) بن سعد، (عن خالد بن يزيد) الجمحي بجيم مضمومة وفتح ميم وإهمال حاء، منسوب إلى جمح بن عمر، أبو عبد الرحيم المصري، مولى ابن الصبيغ، قال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، قال أبو زرعة والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٣٩ هـ.

(١) وفي نسخة: «واستمع».

عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن أَوْسِ الثَّقَفِيِّ،
عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَأَغْتَسَلَ» وَسَاقَ^(١) نَحْوَهُ. [حم ٢٠٩/٢ وانظر تخريج الحديث السابق]

٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ
قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ - ،

(عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي) هو
أوس بن أوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة، (عن رسول الله ﷺ أنه
قال: من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وساق) أي عبادة (نحوه) أي
نحو حديث أبي الأشعث، ويمكن أن يكون مرجع الضمير في «ساق» قتيبة،
أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه، وهو لفظ «رأسه»، فعلى هذا تقدير
لفظ الرأس في الحديث المتقدم أولى.

٣٤٧ - (حدثنا ابن أبي عقيل) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»:
أحمد بن أبي عقيل المصري^(٢)، روى عن ابن وهب، وعنه أبو داود، ذكره
ابن خلفون في مشيخة أبي داود، نقلته من خط مغلطاي، انتهى، قلت: ولم
يتعرض لتعديله وجرحه، ولم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب.

(ومحمد بن سلمة) المرادي (المصريان قالوا: نا ابن وهب) عبد الله،
(قال ابن أبي عقيل: قال) أي ابن وهب: (أخبرني أسامة - يعني ابن زيد -
أي يريد ابن وهب أسامة بن زيد، وأما محمد بن سلمة فلعله روى معنعة.

(١) وفي نسخة: «ثم ساق».

(٢) قال ابن رسلان: أي عبد الغني بن رفاعه، وهو الأوجه عندي، فإنه لم يذكر الحافظ
أحمد بن أبي عقيل في «التقريب»، ولا الذهبي في «الكاشف»، ولا الخزرجي في
«الخلاصة»، نعم ذكروا عبد الغني بن رفاعه بن أبي عقيل. (ش).

عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١)، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا -، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا».

[خزيمة ١٨١٠]

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) هو شعيب بن محمد، (عن عبد الله^(٢)) ابن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة) أي لصلاة الجمعة، (ومس من طيب امرأته) لأنهن كن يستعملن الطيب (إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه) أي أنظفها، (ثم لم يتخط) أي لم يتجاوز عالياً قدمه على (رقاب الناس، ولم يلغ) أي لم يرتكب اللغو من القول والفعل (عند الموعظة) أي موعظة الإمام الناس وهي الخطبة، (كانت) تلك الخصال مع صلاة الجمعة، أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال (كفارة لما بينهما) أي بين الجمعتين.

(ومن لغا) أي بالقول أو الفعل (وتخطى) أي على (رقاب الناس) متجاوزاً (كانت) أي صلاة الجمعة (له ظهراً) أي ثواب صلاة الظهر، ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة، ولا يترتب عليها من أجر صيام السنة وقيامها، ولا تكون كفارة لما بين الجمعتين.

٣٤٨ - (حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله، «ابن رسلان». (ش).

نَا زَكَرِيَّا، نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ
كَانَ يَغْتَسِلُ.....»

نا زكريا) بن أبي زائدة، (نا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي،
عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته: أن النبي ﷺ كان يغتسل)
قال في «الحاشية»: قال السندي: أي يأمر بالغسل من أربع، لأن غسل
الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف، انتهى.

وقال الخطابي^(١): قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة
الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب
بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة، فقد قام دليل على أنه كان يفعله، ويأمر
به استحباباً، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة^(٢) إنما هو لإمطة الأذى،
ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال
منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.

وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير
واجب، وقال أحمد^(٣): لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث،
ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب
الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة،
فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه.

(١) «معالم السنن» (١/١٦١).

(٢) بسط فيه ابن رسلان الكلام والاختلاف في أصحابه هل يستحب الغسل للحجامة
أم لا؟ وقد صرح باستحبابه جماعة سردها، وأنكره معظم أصحابنا. (ش).

(٣) قال الشافعي في «البريطي»: واجب إن صح الحديث، ونقل بعضهم للحديث
مئة وعشرين طريقاً. «ابن رسلان». (ش).

مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. [حم ١٥٢/٦، ق ٣٠٠/١، قط ١١٣/١، خزيمه ٢٥٦، ك ١٦٣/١]

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، نَا مَرْوَانَ، نَا عَلِيَّ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَلَ وَاعْتَسَلَ؟ قَالَ^(١): غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

وقال أبو داود^(٢): وحديث مصعب بن شيبة ضعيف، قلت: وهذا القول من أبي داود لعله في غير «السنن»، ولعله لضعف مصعب بن شيبة، وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي، وضعفه آخرون.

(من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت) ولا تنحصر غسلاته في هذه الأربع، بل كان يغتسل للإحرام، ودخول مكة وغيرهما.

٣٤٩ - (حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، نا مروان) بن محمد، (نا علي بن حوشب) بفتح أوله وسكون الواو وفتح المعجمة، الفزاري، ويقال: السلمي، أبو سليمان الدمشقي، قال أبو زرعة: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب؟ قال: لا بأس به، قلت: ولم لا تقول ثقة، ولا نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقة، وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم: شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي.

(قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: غسل واعتسل؟) أي: ما معناه؟ (قال:) معناه (غسل رأسه وغسل جسده).

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) قلت: سعيده المصنف في الجنائز، وقال فيه: حديث مصعب فيه خصال ليس العمل به، ولعله هو المراد بالتضعيف. (ش).

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا أَبُو مُسْهِرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي^(١) «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ:
«غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ،
عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٣٥٠ - (حدثنا محمد بن الوليد) بن هبيرة الهاشمي أبو هبيرة
(الدمشقي) القلانسي، نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة، وعملها،
قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال مسلمة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة،
مات سنة ٢٨٠هـ.

(نا أبو مسهر) عبد الأعلى، (عن سعيد بن عبد العزيز) بن أبي يحيى
التنوخى، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، قال ابن معين
وأبو حاتم والعجلي: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان
ثقة إن شاء الله، وقال: أبو مسهر كان قد اختلط قبل موته، وقال الآجري
عن أبي داود: تغير قبل موته، وكذا قال حمزة الكناني، وقال الدوري عن
ابن معين: اختلط قبل موته، وكان يعرض عليه فيقول: لا أجيئها
لا أجيئها، مات سنة ١٦٧هـ.

(في غسل واغتسل) أي في معنى قوله: غسل واغتسل (قال) أي
أبو مسهر في معناه (قال سعيد) أي ابن عبد العزيز: (غسل رأسه وغسل
جسده) مثل قول مكحول، وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك، وقال
وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

٣٥١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك) الإمام، (عن سمي) مولى
أبي بكر، (عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) وفي نسخة: «في قوله».

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غسلا كغسل الجنابة، كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمْزُجُ مَرْءَ السَّعَابِ﴾^(١)، وظاهره أن التشبيه في الكيفية^(٢)، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

(ثم راح) قال النووي^(٣): والمراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور، فمذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هاهنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب، سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث.

(فكأنما قرب) أي تصدق وتقرب بها (بدنة) والمراد بالبدنة^(٤) البعير ذكراً كان أو أنثى، والتاء فيها للوحدة، سمي بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

(ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح

(١) سورة النمل: الآية ٨٨.

(٢) وقال ابن رسلان: فيه حجة لأصحابنا من اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة. (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣٩٩).

(٤) واستدل به على خلاف الحنفية في قولهم: إن البدنة تشمل البقرة أيضاً. (ش).

فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ». [خ ٨٨١، م ٨٥٠، ن ١٣٨٥، ت ٤٩٩، ج ١٠٩٢، ق ٢٢٢٦/٣]

في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن) وصفه بالأقرن، لأنه أحسن وأكمل صورة، ولأن قرنه يتفتح به، قاله النووي.

(ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر، وحكى الليث الضم أيضاً، واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: كالذي يهدي^(١)، لأن الهدى لا يكون منهما، فالمراد بالهدى هاهنا التصديق، كما دلَّ عليه لفظ التقريب.

(ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما^(٢) قرب بيضة، فإذا خرج الإمام) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام (حضرت الملائكة)^(٣) أي عند المنبر (يستمعون الذكر) والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها^(٤).

(١) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدي البيضة وغيرها يصح... إلخ. (ش).
[انظر: «المغني» (٤٥٢/٥)].

(٢) يشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لا خمس، وخروج الإمام يكون في السابعة، كذا في «ابن رسلان» باسطاً، فارجع إليه، قال ابن العربي (٢/٢٨١):
في الحديث: ست مسائل. (ش).

(٣) الظاهر أنهم غير الحفظة «ابن رسلان». (ش).

(٤) وفي بعض روايات النسائي زيادة: البطة والعصفور، وتكلم عليها [انظر رقم الحديث: (١٣٨٥، ١٣٨٧)]. (ش).

(١٣٠) بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرْوَحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [خ ٩٠٣، م ٨٤٧ نحوه]

(١٣٠) (بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٣٥٢ - (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة) بنت عبد الرحمن، (عن عائشة قالت: كان الناس) أي الصحابة - رضي الله عنهم - (مهان)^(١) جمع ماهن كطالب وطلاب، والماهن: العبد والخدام (أنفسهم) أي لم يكن لهم عبيد وخدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم، (فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم) أي بحالهم^(٢) وكيفيتهم من لباس الصوف والعرق؛ فتثور منهم رياح.

(فقيل لهم) والقائل هو النبي ﷺ، كما في رواية البخاري: «فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا» (لو اغتسلتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف، تقديره لكان حسناً، قال الحافظ^(٣): وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

(١) وروي مهنة، وهما جمع ماهن، كطلاب وطلبة، وكذا كاتب وكتاب وكتبة، وروي مهان بكسر الميم وتخفيف الهاء، كقائم وقيام. «ابن رسلان». (ش).

(٢) بوب عليه البخاري «الجمعة بعد الزوال»، فالاستدلال بلفظ الرواح. «ابن رسلان». (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٨٦).

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَظْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ،

٣٥٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو -) اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو عثمان المدني، قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: ضعيف ليس بالقوي، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال عثمان الدارمي في حديث رواه في الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال العجلي: ثقة ينكر عليه حديث البهيمه، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهمل، وكذا قال الأزدي، وقال الطحاوي: تكلم في روايته بغير إسقاط، وقال الذهبي: حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح، كذا قال، وحق العبارة أن يحذف العليا، مات بعد سنة ١٥٠هـ.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس: (أن ناساً من أهل العراق جاؤوا) أي إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة، (فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً) يُعاقب تاركه؟ (قال: لا) أي لا يجب (ولكنه)^(١) أي الغسل (أظهر) أي أزيد في التطهر (وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس) أي الغسل (عليه بواجب) بل يكفيه الوضوء.

(١) وهذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم والنصح. «ابن رسلان». (ش).

وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيْحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ

(وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين) أي واقعين في الجهد والمشقة من العسرة الشديدة (يلبسون الصوف)، الصوف للضأن كالشعر للمعز، والوبر للإبل، والجمع أصواف، (ويعملون على ظهورهم)^(١) وكان مسجدهم ضيقاً أي غير واسع (مقارب السقف) أي قريب السقف من الأرض (إنما هو) أي السقف (عريش) أي لم يكن سقوف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر وحر الشمس، بل كان شيئاً يُستظل به عن الشمس كعريش الكرم، وهي خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها.

(فخرج رسول الله ﷺ) أي إلى المسجد (في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت) أي ارتفعت وخرجت (منهم رياح) منتنة (آذى بذلك بعضهم بعضاً) من الرياح المنتنة التي تثور منهم.

(فلما وجد) أي أحس (رسول الله ﷺ تلك الرياح) المنتنة (قال: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من

(١) كما قال ثابت: رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - أقبل من السوق يحمل حزمة حطب، وهو يومئذ خليفة لمروان، فقال: أوسع الطريق للأمير يا ابن أبي مالك، كذا في «ابن رسلان». (ش).

دُهْنِهِ وَطَيْبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِالْخَيْرِ
وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ^(١) مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ
بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ». [حم ١٣٦/٤،
خزيمة ١٧٧٥، ق ٢٩٥/١، ك ٢٨١/١]

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

دهنه^(٢) وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير) أي بالأموال
والثياب والعبيد والخدم (ولبسوا غير الصوف) أي من القطن والكتان،
(وكفوا) بصيغة المجهول (العمل) أي كفاهم خدمهم أعمالهم، (ووسع
مسجدهم، وذهب) أي زال (بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً) من
الرياح المتتة (من العرق).

وحاصل قول^(٣) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم
الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه، ولكن ندبهم إلى الغسل لثلاث يتأذى
المسلمون بعضهم بريح بعض، ويدل عليه قوله ﷺ في رواية عائشة
المتقدمة: «لو اغتسلتم»، والله أعلم.

٣٥٤ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا هممام) بن يحيى، (عن قتادة، عن
الحسن) البصري، (عن سمرة) بن جندب (قال) سمرة: (قال رسول الله ﷺ):

- (١) وفي نسخة: «ووسع الله».
(٢) قال ابن رسلان: هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما، ويحتمل أن يراد به دهن
الشعر، وهو المراد بـ «أو» في رواية البخاري، والمراد بالدهن الطيب المانع،
وبالطيب الجامد أو دهن الشعر والطيب. (ش).
(٣) وقال ابن رسلان: حاصله أنه عليه الصلاة والسلام أوجب عليهم لتلك العلة، فارتفع
الوجوب لارتفاع العلة، والفرق بينه وبين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه
لا في النسخ، انتهى مختصراً. (ش).

«مَنْ تَوَضَّأَ^(١) فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». [ت ٤٩٧،
ن ١٣٨٠، حم ٨/٥، دي ١٥٤٠، ق ٢٩٥/١]

(١٣١) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْرُ،

من توضأ فيها) أي وبالسنة أخذ (ونعمت) السنة.

قال في «المجمع»^(٢): «فيها ونعمت»، أي: فبهذه الخصلة يعني الوضوء ينال الفضل، ونعمت الخصلة هي، وقيل: ونعمت الرخصة، لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: فبالفرضية أخذ ونعمت الفريضة، ونعمت بكسر النون وسكون العين هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين، وهو الأصل في هذه اللفظة، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه.

قال الخطابي^(٣): وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة (ومن اغتسل فهو أفضل).

(١٣١) (بَابُ^(٤)): فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ)

بعد إسلامه ويحتمل أن يقال: يسلم أي يريد الإسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استحباباً.

٣٥٥ - (حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفیان، الثوري، نا الأغر)

(١) زاد في نسخة: «يوم الجمعة».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٧٣٨/٤)، وبسطه في «تهذيب اللغات» للنووي (٣٥/٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٦٣).

(٤) وبوب الترمذي اغتسال الرجل عندما يسلم، كذا في «العارضه» (٨٤/٣)، وقال: لا يصح إسناده للأغر، وبسط العيني (٥١٦/٣) وصاحب «السعاية» (٣٢٠/١) على اعتبار غسل الكافر. (ش).

عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْتَسِلَ»

بفتح المعجمة بعدها راء مشددة، ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي، مولى آل قيس بن عاصم، والد الأبيض، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان في «الثقات»: إنه من أهل البصرة.

(عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء، نسبة إلى بني منقر، وهو بطن من بني سعد تميم، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن جده قيس بن عاصم)^(١) بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف، ابن خالد بن منقر التميمي السعدي، أبو علي، ويقال: أبو قبيصة، ويقال: أبو طلحة المنقري، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع، فأسلم، وقال النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان عاقلاً حليماً سمحاً، قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، نزل قيس البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده، ولما مات رثاه عبدة بن الطيب بشعره:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَخَّمَا
وَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٍ تَهْدَمَا

(قال: أتيت^(٢) النبي ﷺ أريد الإسلام^(٣))، فأمرني أن أغتسل

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥٠٢) رقم (٤٣٧١).

(٢) في وفد بني تميم سنة تسع، فلما رآه ﷺ قال: «هذا سيد أهل الوبر». «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: أي أريد أن أجدد الإسلام على يدك، فإن الكافر لا يؤخر إسلامه إلى =

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [ت ٦٠٥، ن ١٨٨، حم ٦١/٥، خزيمة ٢٥٤ - ٢٥٥، ق ١٧١/١، حب ١٢٤٠]

بماء وسدر^(١) والسدر شجر النبق، أي أمرني بالاغتسال بعد ما أسلمت، ويؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه والإمام أحمد في «مسنده»^(٢) بهذا الإسناد من طريق عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ولفظه: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

ويحتمل أن يكون المعنى: أتيت أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، ثم أسلم، ويؤيده ما رواه البخاري^(٣) في المغازي في قصة ثمامة بن أثال، ولفظه: فقال: «أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

قال الخطابي^(٤): هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي، وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل،

= أن يغتسل، بل يسلم ثم يغتسل، ولا يصح الغسل من كافر، ثم قال: فأمرني، أي: بعد أن أسلمت أن أغتسل... إلخ، فلا يذهب عليك أن الحديث لا يوافقهم. (ش).

(١) قلت: فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد، وتقدم في «باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي»، قال ابن رسلان: هذا إذا لم يتغير بالسدر، أما إذا تغير فيصبه أولاً على جسده للتنظيف، ثم صافياً بعده للاغتسال. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٦١/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٧٢).

(٤) «معالم السنن» (١/١٦٣).

ولو اغتسل لم يصح منه ذلك، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزؤه إلا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوهما، وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم، حتى يستأنف التيمم في الإسلام، إن لم يكن واجداً للماء، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم، كما توجد من المسلم سواء.

وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء، وهذا أشبه، ومنهم من فرق بينهما، فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال، ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره، فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث^(١) وهو أولى، انتهى.

(١) العجب كيف هو أشبه، فإن الغسل في الحديث بظاهره قبل الإسلام، ثم إن جملة المذاهب فيه أنه يجب غسل الكافر إذا أسلم عند أحمد مطلقاً، وعند الأئمة الثلاثة الباقية يجب الغسل لو وجد منه في كفره ما يوجب الاغتسال وإلا فيستحب، لكن لو اغتسل الكافر الجنب يعتبر غسله عندنا، لا عند الشافعي ومالك، بل لا بد من الغسل بعد الإسلام، وذلك لأنه لا بد للغسل من نية عند الجمهور، ولا نية للكافر. (ش).

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ: «أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ،»

واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على المجنب فلأدلة القاضية بوجوبه، لأنه لم يفرق بين كافر ومسلم.

واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: «الإسلام يجب»، وفي رواية: «يهدم ما كان قبله».

قلت: وعند الحنفية ما قال في «المنية»^(١) وشرحه للحلبي: وواحد منها أي من الأغسال مستحب، وهو غسل الكافر، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة السرخسي في شرحه «للمبسوط»، وذكر في «المحيط»: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب^(٢) عليه الغسل، لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث، وقال في «الدر المختار»^(٣): كما يجب على من أسلم جنياً أو حائضاً أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمي.

٣٥٦ - (حدثنا مخلد بن خالد، نا عبد الرزاق) بن همام، (أنا ابن جريج) عبد الملك (قال: أخبرت) أي أخبرني رجل^(٤) (عن عثيم) مصغراً بمهملة ثم مثلثة (ابن كليب) هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً، الحضرمي، أو الجهني، حجازي، وقد ينسب إلى جده، قال في «التقريب»: مجهول، قال ابن حبان: روى ابن جريج عن رجل عنه.

(١) (ص ٥٦).

(٢) وكذا في «البرهان»، و «مراقي الفلاح» (ص ٧٩) وغيره. (ش).

(٣) انظر: «رد المحتار» (١/٣٣٨).

(٤) هو: إبراهيم بن أبي يحيى. (ش).

عن أبيه، عن جدّه أنّه جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ.
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يقول: احلِق.

(عن أبيه)^(١) هو كثير^(٢) بن كليب عن أبيه، وعنه ابنه عثيم، هكذا في «الخلاصة»^(٣)، وقال في «الحاشية»: هذه الترجمة ليست في «التهذيب» و«الكاشف» ولا «التقريب»، قلت: وما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال، إلا ما قال الحافظ في «الإصابة»: وقال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب: روى عن أبيه غنيم^(٤)، سمعت أبي يقول ذلك، انتهى.

(عن جدّه) هو كليب الجهني^(٥)، ويقال: الحضرمي، معدود في الصحابة، له ثلاثة أحاديث، أحدها الذي أخرجه أبو داود، وذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت (أنه) أي جد عثيم وهو كليب^(٦) (جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت) أي دخلت في الإسلام.

(فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر) والشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، جمعه أشعارٌ وشُعورٌ وشِعَارٌ، الواحدة شَعْرَةٌ، وقد يكنى بها عن الجميع «قاموس»، أي أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر، أو ما كان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر، كالشوارب الطويلة وغيرها.

(يقول: احلق) هذا تفسير من بعض الرواة للفظ «ألق» أي معناه احلق.

(١) تكلم في مصداقه ابن العربي (٣/٨٥). (ش).

(٢) به جزم صاحب «المنهل» (٣/٢٢٥). (ش).

(٣) (ص ٣٢٠).

(٤) كذا في «البذل» و«الإصابة» (٥/٣١٤)، والصواب: روى عن أبيه، روى عنه ابنه عثيم. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/١٥٦).

(٥) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥٤٥) رقم (٤٥٠١).

(٦) وهكذا قال ابن عبد البر، وفي «العارضة» (٣/٨٥): أن الأمر على رواية أبي داود لوالد كليب أيده بكلام البخاري في «التاريخ». (ش).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخرَ مَعَهُ: «أَلْتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخْتَيْنِ». [حم ٤١٥/٣، ق ١٧٢/١]

(١٣٢) بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا^(١)

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ -

(قال) لعل القائل والد عثيم: (وأخبرني آخر) أي رجل آخر (أن النبي ﷺ قال لآخر) أي لرجل آخر (معه) أي مع الرجل المخبر، أو مع رسول الله ﷺ: (ألت عنك شعر الكفر واختين)^(٣) أمره بالاختتان، لأنه من زي الإسلام وشعاره، والحديث ليس له مطابقة بالباب، إلا أن يقال: لما أمره بإزالة شعر الكفر فإزالة الأوساخ التي في حالة الكفر أولى وأهم، لأن النظافة مندوب إليها في الإسلام فيغتسل.

(١٣٢) (بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ) أَي: هل تغسل

(ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا) ولم تصبه النجاسة، أو أصابته

٣٥٧ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا عبد الصمد بن عبد الوارث،

حدثني أبي) عبد الوارث (قال: حدثني أم الحسن - يعني: جدة أبي بكر العدوي -) قال في «التقريب»: لا يعرف حالها، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف.

(١) وفي نسخة: «حيضتها».

(٢) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعي «شرح الإقناع» (١/٢٥٣). (ش).

(٣) ويجوز النظر إلى الفرغ للضرورة كما في الاحتقان للطبيب، كما في «الهداية» (٤/٣٦٩)، و «الشامي» (٩/٦١١)، و «الفتاوى الهندية» (عالمگیریة) (٥/٣٣٠)، =

عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سُئِلْتُ^(١) عَائِشَةُ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ. قَالَتْ: تَغْسِلُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. وَقَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً، لَا أَعْسِلُ لِي ثَوْباً». [حم ٢٥٠/٦]

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ

(عن معاذة قالت: سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم) أي من دم الحيض. (قالت: تغسله) أي يجب^(٢) غسله (فإن لم يذهب أثره) أي لونه (فلتغيره بشيء من صفرة)^(٣) ليخفى^(٤) لون دم الحيض. (وقالت) أي عائشة: (ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً) أي مجتمعات متواليات (لا أ غسل لي ثوباً) أي لا يصيبه^(٥) دم، فلا أ غسله بل أصلي فيه من غير أن أ غسله.

٣٥٨ - (حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا إبراهيم بن نافع

قال ابن رسلان: الأمر به يقتضي الوجوب، وهو قول الجمهور، والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك، وقد اختتن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وهو ابن ثمانين، وتقدم شيء من الكلام عليه تحت حديث: «عشر من الفطرة». (ش).

- (١) وفي نسخة: «سألت».
- (٢) أي بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية، وقدر الكف في القديم للشافعية، والفاحش للحنابلة، كما في «الأوجز» (١/٦٠٠). (ش).
- (٣) وهو مستحب، قاله ابن العربي (١/٢٢٢) لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً: «ولا يضرك أثره»، قال ابن رسلان: إذا لم يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر، وفي «التتمة»: وجه أنه نجس معفو، وليس بشيء، لكن تكلم على الحديث القاري (٦٨/٢) فلينقح. (ش).
- (٤) ولا يستقدره أحد، «ابن رسلان». (ش).
- (٥) ونحوه في «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا^(١) أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا».

[خ ٣١٢، ق ٤٠٥/٢]

٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - نَا بَكَارُ بْنُ يَحْيَى،

قال: سمعت الحسن - يعني: ابن مسلم - يذكر عن مجاهد بن جبر (قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا)^(٢) أي إحدى أزواج النبي ﷺ (إلا ثوب واحد تحيض فيه) أي تكون حائضاً في لبسها ذلك الثوب، (فإذا أصابه شيء من دم) ويس (بلته بريقها) أي بلته بنداوة ريقها (ثم قصعته) أي دلكته (بريقها) وفي نسخة: «بظفرها»، ولعل^(٣) عائشة - رضي الله تعالى عنها - تغسله بعدما تقصعه بريقها، ولم يذكره الراوي، ويمكن أن يكون الدم قليلاً معفوفاً عنه فلا تغسله، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض، وأما إذا كان هذا في زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً، والله أعلم.

٣٥٩ - (حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - نا بكار بن يحيى) روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض، وعنه ابن مهدي فقط، وقال في «التقريب»: بكار بن يحيى مجهول^(٤) من الثامنة.

(١) وفي نسخة: «فإن».

(٢) بوب عليه البخاري «باب الصلاة في ثوب تحيض فيه»، «ابن رسلان». (ش).

(٣) يابى عنه ما قاله الحنفية إذ استدلوا به على جواز الغسل بالماء دون الماء، به قال صاحب «المنهل» (٢٢٨/٣)، ولذا أوله ابن رسلان فقال: لعلها تغسله بعدها، أو يكون قليلاً معفوفاً، والأول أقوى. (ش).

(٤) وكذا قال ابن رسلان. (ش).

حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا (١) أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ (٢) فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ

(حدثتني جدتي) لا يعرف (٣) اسمها ولا حالها (قالت: دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش) لم أقف على اسمها (عن الصلاة في ثوب الحائض؟) أي في الثوب الذي تلبسه الحائض أيام حيضها.

(فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين (أيام حيضها، ثم تطهر) بحذف إحدى التائين من باب التفعّل بمعنى تغتسل، أو من باب نصر وكرم أي ينقطع دمها.

(فتنظر الثوب الذي كانت تقلب) بحذف إحدى التائين من باب التفعّل، أي تمشي كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي ثَقَلِيهِمْ﴾ (٤)، (فيه) أي في ذلك الثوب في أيام حيضها، وقال صاحب «العون» (٥): من باب ضرب يضرب أي تحيض، وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسر إذا احمرت، وهو في غاية البعد.

(فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء) أي من

(١) زاد في نسخة: «إلى تمام».

(٢) وفي نسخة: «تعلت».

(٣) سماها ابن رسلان أم سلمة، وقال: مجهولة. (ش).

(٤) سورة النحل: الآية ٤٦.

(٥) «عون المعبود» (٢٣/٢).

تَرْكَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا». [خزيمة ٢٧٨]

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ،

دم الحيض (تركناه) أي ذاك الثوب من الغسل (ولم يمنعنا ذلك) أي الثوب الغير المغسول، أو تلبث إحداننا فيه أيام حيضها (من أن نصلي فيه).

(وأما الممتشطة) أي المستصلحة شعرها بالمشط ومضفورتها (فكانت إحداننا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت) أي للجنبابة (لم تنقض ذلك) أي ضفائرها (ولكنها تحفن) أي تحشي (على رأسها ثلاث حفنات) أي حثيات (فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت) أي الماء (على سائر جسدها) أي باقيه.

قال في «النهاية»: والسائر - مهموز - الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء، ومثله في «المجمع»، قال في «القاموس»: والسائر: الباقي لا الجميع، كما توهم جماعات، أو قد يستعمل له.

٣٦٠ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة) الحراني، (عن محمد بن إسحاق) بن يسار، (عن فاطمة بنت المنذر) بن زبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة، قال العجلي: مدينة تابعة ثقة، قال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: «سمعتُ امرأةً تسألُ رسولَ الله ﷺ كيف تصنعُ إحدانا بثوبها إذا رأتِ الطهرَ، أتصلي فيه؟ قال: «تنظرُ، فإن رأت فيه دمًا فلتقرضه بشيءٍ من ماءٍ، ولتنضح ما لم ترَ،

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق - رضي الله عنه - زوج الزبير بن العوام، وكانت تسمى ذات النطاقين، أسلمت قديماً بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بابنها عبد الله، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوماً سنة ٧٣هـ، قال هشام بن عروة عن أبيه: كانت أسماء قد بلغت مئة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل.

قالت: سمعت امرأة) لم يعرف اسمها، ولعلها أم قيس، (تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا) أي إحدى نساء الأمة (بثوبها إذا رأت الطهر) أي بعدما فرغت من الحيض (أتصلي فيه؟) أي في ذلك الثوب.

قال) أي رسول الله ﷺ في جوابها: (تنظر^(١)، فإن رأت فيه) أي في ذلك الثوب (دماً فلتقرضه) القرص والتقريص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، وهو أبلغ من غسله بجميع اليد «مجمع»^(٢) (بشيء من ماء، ولتنضح)^(٣) أي ولتغسل غسلاً خفيفاً (ما لم تر) فيه أي ما دامت لم تر فيه أي ذلك الماء أثر الدم، ويمكن أن يكون معنى الجملة «ولتنضح»: أي ولتغسل ثوباً لم تر في ذلك الثوب الدم، وهذا الحكم يكون على سبيل التنظيف ودفع الرائحة الكريهة.

(١) قال ابن رسلان: هذا النظر ليس بواجب... إلخ، قلت: وهل يصح الاستدلال على الوجوب بما سيأتي: «ما لم ير فيه أذى». (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٤٩).

(٣) ولا يذهب عليك مذهب مالك النضح في المشكوك، وسيأتي في «البذل» (٣/٤٣٥) في «باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون». (ش).

وَلْتُصَلِّ^(١) فِيهِ». [خ ٢٢٧، م ٢٩١]

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ^(٢)».

[خ ٣٠٧، م ٣٩١، ت ١٣٨، ن ٢٩٣، ج ه ٦٢٩، ط ١٠٣/٦٠/١]

(ولتصل فيه) ويؤيد هذا التأويل الثاني ما أخرجه الدارمي^(٣) من طريق أحمد بن خالد بهذا السند ولفظه: «كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه، ثم انضح في سائر ثوبك، ثم صلي فيه».

٣٦١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة^(٤))، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة لم يعرف^(٥) اسمها، ولعلها أم قيس بنت محسن الآتي حديثها (رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (إذا أصاب إحدانك) أي ثوب إحدانك (الدم من الحيض، فلتقرصه) أي فلتدلكه بأطراف أصابعها (ثم لتنضحه) أي لتغسله (بالماء، ثم لتصل) أي فيه.

(١) وفي نسخة: «وتصلي».

(٢) وفي نسخة: «لتصلي».

(٣) «سنن الدارمي» رقم الحديث (٧٧٢).

(٤) وقع فيه الوهم في «موطأ مالك» ح (١٣٣) إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة. (ش).

(٥) وأخرج الشافعي عنها بلفظ «سألت»، وضعفه النووي، ووجهه الحافظ وقال: يحتمل

أن تكون سائلة. «الأوجز» (١/٥٩٨). (ش).

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
 نَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ^(١):
 «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ». [انظر تخريج الحديث السابق]
 ٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ -،
 عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ،

٣٦٢ - (حدثنا مسدد، ثنا حماد) بن سلمة، (ح): وحدثنا مسدد قال:
 حدثنا عيسى بن يونس، ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد - يعني:
 ابن سلمة - عن هشام) بن عروة (بهذا المعنى) أي بمعنى هذا الحديث
 المتقدم (قالا) أي عيسى بن^(٢) يونس وحماد بن سلمة: (حتيه) أي حُكِّي
 ذلك الدم (ثم اقرصيه) أي ادلكيه (بالماء ثم انضحيه) أي اغسله.

وغرض المصنف بإيراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن
 إسحاق الإشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف في حديثه هشام بن عروة،
 وزاد: «ولتنضح ما لم تر»، ولم يذكر هشام هذه الزيادة، وهشام أثبت من
 محمد بن إسحاق.

٣٦٣ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان -، عن
 سفيان) الثوري (قال: ثني ثابت الحداد) وهو ثابت بن هرمز الكوفي،
 أبو المقدم، مولى بكر بن وائل، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة،
 وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، ووثقه ابن المديني وأحمد وابن صالح

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) وفي «المنهل» (٣/٢٣٣): أي مسدد وموسى بن إسماعيل، أو عيسى بن يونس
 وحماد بن سلمة، أو الحمادان إن أريد بالأول حماد بن زيد كما قال العيني
 (٢/٦٢٨)، انتهى مختصراً. (ش). (انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٢/١٨٨).

ثُنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ.....»

وغيرهما، أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في «صحيحيهما»، وصححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني، وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

(ثني عدي بن دينار) المدني مولى أم قيس بنت محصن، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له هذا الحديث الواحد في دم الحيضة.

(قال: سمعت أم قيس بنت محصن)^(١) الأسدية أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها، فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت، وكانت من الصحابيات المشهورات وقيل: إن اسمها آمنة. **(تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟)** أي يكون^(٢) متجسداً يابساً في الثوب.

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(حكيه)** أي الدم **(بضلع)** كعنب^(٣) وجذع مؤنثة، جمعه: أضلع وضلوع وأضلاع، والمراد ههنا عود، وأصله ضلع الحيوان، فسمي به عود يشبهه، وإنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر.

(١) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٤٨٢/٥) رقم (٧٥٧٢).

(٢) أو تامة، أي: يوجد.

(٣) وروي بصلع بالمهملة، قال ابن دقيق العيد: هو حجر، وصحّف من قال بالمعجمة، «ابن رسلان»، فقد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وهو الحجر، ووقع بكسر المعجمة وفتح اللام، وهو تصحيف، فتأمل. (ش).

وَأَغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [ن ٢٩٢، ج ٦٢٨، دي ١٠١٩، حم ٣٥٥/٦، ق ٤٠٧/٢، خزيمة ٢٧٧]

٣٦٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ؛ فِيهِ
تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصَيِّهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ
بِرِيقِهَا». [انظر رقم ٣٥٨]

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي

(وَأَغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)^(١) وإنما أمر بزيادة ورق السدر في الماء لزيادة
التنظيف.

٣٦٤ - (حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي،
(ثنا سفیان) بن عيينة^(٢)، (عن ابن أبي نجیح، عن عطاء) بن أبي رباح،
(عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع)
أي القميص (فيه) أي في الدرع (تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه
قطرة من دم، فتقصعه) أي تدلكه (بريقها) كأنها^(٣) أرادت أنها لا تغسلها
لقلتها وكونها معفوًا عنها.

٣٦٥ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إبراهيم - يعني

- (١) وفيه حجة للحنفية في التطهر بالماء المقيد. (ش).
- (٢) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه: الظاهر أنه الثوري، لأن المطلق ينصرف إليه، وإليه مال صاحب «المنهل» (٣/٢٣٥). قلت: ولم يتعرض له ابن رسلان، وما ذكره من الأصل ليس بمطرد، ويؤيد الشيخ أن الحافظ في «التهذيب» (٤/١١٩) ذكر النفيلي في تلامذة ابن عيينة دون الثوري. (ش).
- (٣) وعليه حمله ابن العربي (١/٢٢٦)، وهل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً؟ وتقدم قريباً. (ش).

ابن نافع - قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ، فِيهِ تَحِيضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بَلَّتِهِ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِرِيقِهَا. [خ ٣١٢، ق ٤٠٥/٢] ... (١)

(١٣٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ (٢)
٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، نَا اللَّيْثُ،

ابن نافع - قال: سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دم بَلَّتِهِ بِرِيقِهَا، ثم قصعته بِرِيقِهَا) هذا الحديث وجد في بعض النسخ ههنا أيضاً، فعلى هذا هو مكرر مع ثاني حديث الباب (٣).

(١٣٣) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ)

أَي: يَجَامِعُ (أَهْلَهُ فِيهِ) هَلْ يَصْلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ أَوْ لَا؟

٣٦٦ - (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ) بِنِ سَعْدِ،

(١) زاد في نسخة: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

[قلت: ذكر المزي هذا الحديث في «الأطراف» (١٤٢٨٦)، وقال بعد إيراد: هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤي].

(٢) وفي نسخة: «يجمع فيه أهله».

(٣) قال العيني في «شرحه» (١٩٠/٢): الأصح إسقاطه، لأنه ليس بموجود في النسخ الكثيرة الصحيحة، وأيضاً: تكراره ليس فيه زيادة فائدة.

عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان «أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». [ن ٢٩٤، ج ٥٤٠، دي ١٣٧٥، حم ٣٢٥/٦]

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد) مصغراً (ابن قيس) التجيبي، بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة، نسبة إلى تجيب، وهي قبيلة، وهو اسم امرأة، وهذه القبيلة نزلت بمصر، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، المصري، قال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: مصري، عن زهير البلوي، لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب، لكن وثقه النسائي، انتهى.

(عن معاوية بن حديج) بمهملة ثم جيم مصغراً، التجيبي الكندي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو نعيم المصري، مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال مفضل الغلابي: لمعاوية صحبة، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وابن البرقي، وقال ابن يونس: وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، وكان الوafd على عمر بفتح الإسكندرية، مات سنة ٥٢هـ، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً، وقال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد: ليس لمعاوية صحبة.

(عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت) أي أم حبيبة: (نعم) يصلي فيه أي في ذلك الثوب (إذا لم ير^(١) فيه أذى)

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج، ولا يصح. (ش).

(١٣٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا أَشْعَثُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا،

أي نجاسة^(١)، وهذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر.

(١٣٤) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ)

بضم الشين المعجمة والعين المهملة، جمع شعار ككتاب، ويفتح، وهو ما تحت الدثار من اللباس يلي شعر الجسد، أي لا يصلي فيها.

٣٦٧ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي) معاذ العنبري، (نا أشعث)^(٣) بن عبد الله، (عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق) العقيلي مصغراً، نسبة إلى عقيل بن كعب، أبو عبد الرحمن البصري، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن خراش وأبو زرعة والعجلي: ثقة، كان عثمانياً يبغض علياً، وكان سليمان التيمي سيء الرأي فيه، مات سنة ١٠٨ هـ.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا) جمع شعار،

- (١) أوّله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر. (ش).
(٢) وسيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد «باب ما جاء في السدل في الصلاة»، وبوّب الترمذي الصلاة في لحف النساء، وبوّب البخاري في «صحيحه» «الصلاة على الفراش»، وذكر فيه حديث عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي وأنا معترضة»، الحديث، قال الحافظ (١/٤٩١): لعله إشارة إلى حديث، رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها -: «كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي في لحفنا»، وكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً، وبَيَّنَّ أبو داود علته. (ش).
(٣) وفي «المنهل» (٣/٢٣٨): أشعث بن عبد الملك. قلت: وهو مصرح في رواية الترمذي (٢/٤٩٦) فهو المتعين، وفي النسائي بدون النسب.

أَوْ فِي لُحْفِنَا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكََّ أَبِي. [ت ٦٠٠، ن ٥٣٦٦، حم ١٠١/٦]

٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَأِحِنَا». [انظر تخريج الحديث السابق]

وهو ما يلي الجسد من اللباس، (أو في لحفنا) جمع لحاف، وهو ما يلتحف به من الثوب (قال عبيد الله) أي ابن معاذ: (شك^(١) أبي) أي معاذ في الشعار واللحاف، أي في أن شيخه أشعث قال: «شعرنا»، أو قال: «لحفنا».

فإن قيل: عقد المصنف «باب الصلاة في شعر النساء»، ولفظ الشعر مشكوك فيه، فكيف يثبت الحديث حكم الشعر، قلت: وجهه أنه لو كان في الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر، ولو كان لفظ اللحف فالححف يشمل الشعر ويصدق عليه، أو يقال: إذا كان في الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف، ثم يثبت حكم الشعر بالأولية، لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت في الشعر بالأولى، لأنها أقرب إلى النجاسة، وهذا الحكم مبناه على الاحتياط.

٣٦٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا سليمان بن حرب، نا حماد) لعله ابن زيد^(٢)، (عن هشام) لعله ابن عروة^(٣) أو ابن حسان، (عن ابن سيرين) هو محمد، (عن عائشة) قال أبو حاتم: لم يسمع ابن سيرين عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا) جمع ملحفة.

(١) وفي رواية الترمذي عن خالد عن أشعث لفظ «اللحف» بدون الشك، وكذا في رواية النسائي بطريقين عن أشعث. (ش).

(٢) جزم به العيني في «شرحه» لـ «سنن أبي داود» (١/١٩٣) وكذا ابن رسلان.

(٣) جزم به العيني وابن رسلان.

قَالَ حَمَادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أُدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أُدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ (١) لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(قال حماد) أي ابن زيد: (وسمعت سعيد بن أبي صدقة) البصري،

أبو قره بضم قاف وشدة راء، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سألت محمداً) أي ابن سيرين (عنه) أي عن هذا الحديث (فلم

يحدثني) وامتنع عن تحديث هذا الحديث واعتذر (وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته) أي لم أحفظ اسم شيخي الذي سمعت هذا الحديث منه (ولا أدري) أي ولم أحفظ (أسمعته من ثبت) أي من رجل ثبت وثقة في الحديث، فثبت مصدر، وصف به مبالغة، كما يقال: زيد عدل، ورجل صدق، والهمزة فيه للاستفهام، والاستفهام ليس بمراد، بل هو لتأكيد التردد (أو لا) أي غير ثبت (فسلوا) أي الناس (عنه) أي عن حال هذا الحديث.

قلت: والغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا

الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة، ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً، كما قاله أبو حاتم، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة، فإنه سأل محمداً عن هذا الحديث، فلم يحدثه محمد بن سيرين، وقال: لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثقة ثبت أو غيره، فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند.

(١) وفي نسخة: «أم».

(١٣٥) بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ^(١)

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا سُفْيَانَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ^(٢)، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ،
يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ
أَزْوَاجِهِ مِنْهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٣)، يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَيْهِ». [جه ٦٥٣،

حم ٣٣٠/٦، خزيمة ٧٦٨]

(١٣٥) (بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: الرخصة في الصلاة في شعر النساء^(٤)

٣٦٩ - (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان) بن أبي سفيان الجرجرائي
بجيمين ومهملتين، الثانية ممدودة، وبعدها همزة، أبو جعفر التاجر، مولى
عمر بن عبد العزيز، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة ومحمد بن
عبد الله الحضرمي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات سنة ٢٤٠هـ.

(نا سفيان) الثوري، (عن أبي إسحاق الشيباني) سليمان، (سمعه من
عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة) زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ صلى
وعليه مرط) أي كساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره
(وعلى بعض أزواجه منه)^(٥) أي بعض من المرط، (وهي) أي بعض أزواجه
(حائض) جملة حالية (بصلي) رسول الله ﷺ، (وهو) أي والحال أن المرط
(عليه) أي على رسول الله ﷺ.

(١) وفي نسخة: «فيه».

(٢) زاد في نسخة: «بحديث».

(٣) زاد في نسخة: «وهو».

(٤) قلت: ليس في الحديث ذكر الشعار، وكذا ليس فيما سيأتي إلا ذكر الكساء. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل وصلاته صحيحة، أبطلها
أبو حنيفة. قلت: وأنت خير لا حجة فيه. (ش).

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ». [م ٥١٤، ن ٧٦٨، ج ٦٥٢، حم ٦٧/٦]

ومناسبة الحديث بالباب بأن المرط الذي كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كأنه كان لها لاستعمالها، فلما صلى فيه رسول الله ﷺ ثبت الرخصة في الصلاة في ثياب النساء، وهذا إذا كان ما وقع في هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتي في الحديث اللاحق، وأما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة.

٣٧٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراح، نا طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وقال الساجي: صدوق لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة والنسائي: صالح، وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين، وقال يعقوب بن شيبة أيضاً والعجلي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة ١٤٨هـ.

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة) - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط لي، وعليه بعضه، أي: بعض من المرط، فثبت الرخصة في الصلاة في شعر النساء.

(١٣٦) بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ (١) شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ،

(١٣٦) (بَابُ الْمَنِيِّ (٢) يُصِيبُ الثَّوْبَ)

هل يتنجس الثوب ويلزم تطهيره؟
وهل يحكم بطهارة المني أو نجاسته؟

٣٧١ - (حدثنا حفص بن عمر عن شعبة، عن الحكم) هو ابن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، (عن إبراهيم) النخعي، (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي العابد، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان من عباد أهل الكوفة، وكان لا ينام إلا قاعداً، مات سنة ٦٥ هـ.

(أنه كان عند عائشة) أي كان عندها ضعيفاً، كما يدل عليه ما أخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضعيف، الحديث. فكنى في هذا الحديث عن نفسه (٣) بالضيف استحياءً.

(فاحتلم فأبصرته) أي همام بن الحارث (جارية لعائشة و) الحال أنه (هو) أي همام (يغسل أثر الجنابة من ثوبه) إضافة الثوب إليه لملازمة الاستعمال، وإلا فالثوب كان لعائشة - رضي الله عنها - وهو الذي أمرت له

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) وكذا بوب عليه الترمذي كما في «العارضة» (١/١٧٧). (ش).

(٣) لكن رواية «جمع الفوائد» (١/٦٥) صريحة في أن الضيف كان عبد الله بن شهاب الخولاني. (ش).

أَوْ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م ٢٨٨، ن ٢٩٦، ت ١١٦، ج ٥٣٧، ٥٣٨، حم ٤٣/٦، خزيمه ١٤٦، ١٤٧]

عائشة به، وهي ملحفة صفراء، كما هو مصرح به في رواية الترمذي، (أو يغسل ثوبه) شك من الراوي.

(فأخبرت) الجارية (عائشة فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه) أي أدلك المني (من ثوب رسول الله ﷺ) وأما ما أخرجه مسلم^(١) من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي»، الحديث، فهي قصة أخرى غير قصة همام بن الحارث.

اختلف العلماء^(٢) في طهارة المني، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بدّ من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد، وإن قل، وذهب كثير إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين^(٣)، وهو مذهب

(١) «صحيح مسلم» رقم الحديث (٢٩٠).

(٢) وتقدم البحث فيه في «باب المذي»، قال ابن رسلان: استدل الشافعية بأحاديث الفرك، وحملوا روايات الغسل على زيادة النظافة، وقال القرطبي: لا حجة فيه للشافعي بوجهين، ثم بسطها، وحاصلها: أن الغسل في موضع الاستدلال دليل على أنه للطهارة، والثاني: أن الأصل في الغسل التطهير كما قالوا في غسل الإناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتنظيف، كذا في «الأوجز» (١/٦٠١)، و«الكوكب» (١/١٤٧). (ش).

(٣) والثالثة لا يعفى قليله أيضاً. (ش).

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ».
[م ٢٢٨، ٢٩٠، جه ٥٣٩، حم ٣٥/٦، وانظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرَ وَوَأَصِلٌ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ

الشافعي (١) وأصحاب الحديث، انتهى كلام «النووي» (٢).

٣٧٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن حماد
ابن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (أن
عائشة قالت: كنت أفرك المني) أي أدلك يابسه (من ثوب رسول الله ﷺ
فيصلي) أي رسول الله ﷺ (فيه) أي في الثوب الذي أزيل منه المني
اليابس بالذلك.

(قال أبو داود: وافقه (٣) مغيرة) بن مقسم (وأبو معشر وواصل)
الأحذب، أخرج روايتهم مسلم في «صحيحه» (٤) (ورواه) أي هذا الحديث،
حديث الفرك (الأعمش) سليمان بن مهران، ذكره الطحاوي في «معاني
الآثار» (٥) والترمذي (٦)، بل أخرج الطحاوي عن منصور عن إبراهيم عن

(١) له ثلاث روايات، الثالث: منه طاهر لا منيها. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢٠١/٢).

(٣) وفي نسخة ابن رسلان بدله: أوقفه، وبسط في معناه، وقال: الموقوف من الحديث
ما قصرته بواحد من الصحابة... إلخ، والظاهر أن هذا كله وهم منه، والصواب
ما قاله الشيخ. (ش).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٨).

(٥) (٤٨/١).

(٦) «سنن الترمذي» ح (١١٦)، وانظر: «مسند أحمد» (٤٣/٦)، و «سنن ابن ماجه»
(٥٣٧ - ٥٣٨)، و «صحيح ابن خزيمة» (١٤٥/١) رقم (٢٨٨).

كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ .

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: نَا زُهَيْرٌ .
(ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابِ الْبَصْرِيِّ، نَا سُلَيْمٌ
- يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ - الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ؛

همام كما رواه الأعمش (كما رواه الحكم) بن عتيبة .

حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن إبراهيم، فروى الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة، وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة وأبو معشر وواصل، ووافق^(١) الأعمش الحكم، وكل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم، ثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعاً، وقد أخرج الطحاوي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة - رضي الله عنها - .

٣٧٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير) بن معاوية،
(ح: وحدثننا محمد بن عبيد بن حساب البصري، نا سليم) مصغراً، كذا في «الخلاصة» و «التقريب»، وقال في حاشية «الخلاصة»^(٢): قال النووي في «شرح مسلم»: سليم بن أخضر بفتح السين المهملة (يعني ابن أخضر) البصري، قال أحمد: كان من أهل الصدق والأمانة، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو القاسم الطبري: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٨٠هـ، (المعنى) يعني معنى حديث زهير وسليم بن أخضر واحد.

(والإخبار في حديث سليم) يحتمل هذا الكلام معنيين، أحدهما:

(١) ورجح الترمذي حديث الأعمش. (ش).

(٢) (ص ١٤٩).

قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا». [خ ٢٢٩، م ٢٨٩، ت ١١٧، ن ٢٩٥، ج ه ٥٣٦، خزيمه ٢٨٧، حب ١٣٨١، قط ١٢٥/١، ق ٤١٨/٢، حم ٤٧/٦]

معناه أن الألفاظ في حديث سليم يعني أنه اختلف لفظ حديث زهير ولفظ سليم، فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم.

والثاني: معناه أن الإخبار والسماع في حديث سليم، والعنونة في حديث زهير، والمقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة، وهذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب «عون المعبود»، ويؤيده^(١) ما أخرجه البخاري من حديث زهير قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، الحديث.

(قالا: نا عمرو بن ميمون بن مهران) الجزري أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن الرقي، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما، مات سنة ١٤٧هـ.

(قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول) أي عائشة: **(إنها) أي عائشة (كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ)** يحتمل أن سليمان بن يسار بدل لفظها، وهو «إني كنت» بالغيبة، أو جعلت هي نفسها غائبة وعبرتها بالغيبة، ويدل عليه قوله: **(قالت: ثم أراه) أي** الغسل أو المنى أي أثره **(فيه بقعة أو بقعاً)** يحتمل أن يكون لفظه «أو» من كلامها، وينزل على حالتين، أو شكاً من أحد رواته، قاله الحافظ^(٢).

(١) قلت: ليس فيه تصريح السماع، فكيف التأيد، والحديث أخرجه النسائي بلفظ عن (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٣٥).

استدل القائلون بطهارة المني بحديث الفرك، وقالوا: أحاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف.

وأما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل، وقالوا: يطهره الفرك، ولو كان طاهراً لم تحتج عائشة - رضي الله عنها - إلى تطهيره بالفرك وبالغسل، والظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه، وأيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز، فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه.

وقال الطحاوي^(١): إنما جاءت أحاديث الفرك في ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغايط والبول والدم، لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، وقد يجوز أن يكون المني كذلك، فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة، كما يدل عليه رواية عائشة - رضي الله عنها - : «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه»، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه، وتفرقه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه، انتهى.

ويؤيده حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه: «ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط».

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٤٩).

(١٣٧) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

وأيضاً قالت عائشة: «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها وتنظيفها، ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها، فيثبت بهذا أن المني نجس.

وقال الشوكاني^(١): إن التعبد بإزالة المني غسلًا، أو مسحًا، أو فركًا أو حتًا، أو سلتًا، أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشرع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

(١٣٧) (بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ)

قال في «لسان العرب»: والصبي من لدن يولد إلى أن يفطم

٣٧٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك) الإمام،
(عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن^(٢) لها صغير لم يأكل الطعام) أي
ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلحق به

(١) «نيل الأوطار» (١/٧٩).

(٢) قال الحافظ (١/٣٢٦): لم يعرف اسمه. (ش).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». [خ ٢٢٣، م ٢٨٧، ن ٣٠٢، ت ٧١، ج ه ٥٢٤، ط ٥١٣، حم ٢٥٥/٦، دي ٧٤١، خزيمة ٢٨٥، حب ١٣٧٣، ق ٤١٤/٢، طب ٤٣٥]

للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، نقله الحافظ^(١) عن النووي، ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه^(٢) ﷺ، فيحمل^(٣) النفي على عمومه.

(إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه) أي ذلك الابن (رسول الله ﷺ في حجره) بكسر الحاء وتفتح، قال في «المشارك»: بفتح الحاء وكسرهما هو الثوب والحضن، (فبال) أي ذلك الابن (على ثوبه)^(٤) أي ثوب رسول الله ﷺ، (فدعا بماء فنضحه)^(٥) أي أسال الماء وصبّه عليه، وفي رواية: «فرشه»، ولا تخالف بين النضح والرش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش، وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح.

(ولم يغسله)^(٦) قال الحافظ^(٧): ادعى الأصيلي أن هذه الجملة

- (١) «فتح الباري» (١/٣٢٦).
- (٢) وقد ورد التصريح بذلك في الطحاوي. (ش). (انظر: «شرح معاني الآثار» ١/٩٢).
- (٣) قلت: والظاهر الأول، لأن أمه جاءت به بنفسها، ومشى المرأة بعد وضع الحمل لا يكون عادة. (ش).
- (٤) وقيل: على ثوب الولد فيتباعه ﷺ الماء كان احتياطاً، قاله ابن شعبان المالكي، «أوجز المسالك» (١/٦٤٦). (ش).
- (٥) قال ابن العربي (١/٩٣): النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين: الرش وصب الماء الكثير. (ش).
- (٦) وقال ابن العربي: معناه لم يعرکه. (ش).
- (٧) «فتح الباري» (١/٣٢٧).

من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فنضحه».

قال النووي^(١): قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بدّ من غسله كسائر النجاسات، والثاني: أنه يكفي النضح فيهما، والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب «التممة» من أصحابنا وغيره، وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك - رضي الله عنهم - ، وروي عن أبي حنيفة، وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري^(٢).

قال الخطابي^(٣) وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٩٨/٢).

(٢) وحكى الشوكاني (٧٠/١) عن ابن حزم الاكتفاء بالنضح، وحكى الطهارة عن أبي ثور وغيره في «فتح الملهم» (٤٥١/١)، وقال الموفق (٤٩٥/٢): قال القاضي: رأيت لأبي إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغلام، لأنه لو كان نجساً لوجب غسله. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١٦٨/١).

أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعاً.

قال الشوكاني^(١): وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث، وقد استدل في «البحر» لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور، وفيه: «إنما تغسل ثوبك من البول... إلخ»، وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب، لأنها خاصة، وهو عام، قلت: أحاديث الباب لا ترد الثالث، فإن الأحاديث لا تدل على عدم الغسل، فإن النضح الوارد في الحديث غسل^(٢) وصب، وقوله: «ولم يغسله» محمول على المبالغة في الغسل، لئلا يتعارض القولان، وليس هذا خلاف الظاهر.

قال الإمام الطحاوي^(٣): ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام، فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس.

وخالفهم في ذلك آخرون، وسووا بين بوليها جميعاً، وجعلوهما نجسين، وقالوا: قد يحتمل قول النبي ﷺ: «بول الغلام ينضح»، إنما أراد بالنضح صب الماء عليه، فقد تسمي العرب ذلك نضحاً.

ثم قال بعد ما نقل من الروايات^(٤): فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت

(١) «نيل الأوطار» (١/٧٠).

(٢) كما جزم به الشافعي وأحمد في نضح ما لم تر من أثر الدم، والشافعي ومالك في نضح المذي. (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٩٢).

(٤) أي الواردة بلفظ الصب في بول الغلام. (ش).

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ

أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور هاهنا حتى لا يتضاد الأثران، انتهى.

٣٧٥ - (حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا: نا أبو الأحوص) سلام بن سليم، (عن سماك) بن حرب، (عن قابوس) بن أبي المخارق، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي، فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل.

(عن لبابة بنت الحارث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالي، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، وأختهن أم حفيدة واسمها هزيمة بنت الحارث، ولهن أختان من أمهن سلمة وأسماء بنتا عميس، وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد وهي الكبرى، وقيل: الصغرى، واسمها عصماء، ويقال: بل عصماء أخت أخرى لهن، ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ، هكذا في «تهذيب التهذيب» و «الإصابة»، وقال في «التقريب»: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

(قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنه - في حجر) أي في حضن (رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت) أي لرسول الله: (البس ثوباً) أي إزاراً آخر (وأعطني إزارك) الذي بال عليه الحسين

حَتَّى أُغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ^(١) بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». [جه ٥٢٢، حم ٣٣٩/٦، ك ١٦٦/١، ق ٤١٤/٢، خزيمة

[٢٨٤

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ،

(حتى أغسله، قال) أي رسول الله ﷺ: (إنما يغسل) أي بالمبالغة (من بول الأنثى، وينضح) أي يصب الماء (من بول الذكر).

قال الطحاوي^(٢): وإنما فرق بينهما، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها، فأمر في بول الغلام بالنضح، يريد صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة.

٣٧٦ - (حدثنا مجاهد بن موسى) بن فروخ الخوارزمي، أبو علي الختلي، بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، نزيل بغداد، قال ابن معين: ثقة لا بأس به، وقال النسائي: بغدادي ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، وقال صالح بن محمد وموسى بن محمد: صدوق، مات سنة ٢٤٤هـ.

(وعباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري، الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال مسلمة: بصري ثقة، مات سنة ٢٤٦هـ، (المعنى قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد) بن المسير الطائي ثم السنبيسي،

(١) وفي نسخة: «عن».

(٢) «معاني الآثار» (٩٢/١).

حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ (١) ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ». قَالَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ، فَأَسْتَرُهُ بِهِ، فَأَتِي بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ (٢)

أبو الزعراء، بفتح الزاي وسكون المهملة، الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني محل) بضم أوله وكسر ثانيه (٣) (ابن خليفة) الطائي الكوفي، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» في الكلام على بول الصبي: إن المحل بن خليفة ضعيف، ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك.

(حدثني أبو السمح) (٤) مولى رسول الله ﷺ وخادمه، يقال: اسمه إياد، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث، روى أبو داود وابن ماجه منه الجملة الأولى، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة في «صحيحه» والبزار، وقال: لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا.

(قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان) أي رسول الله ﷺ (إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك) أي اصرف وجهك عني، وحول قفاك وظهرك إلي لتكون ساتراً عن أعين الناس.

(قال) أي أبو السمح: (فأوليه قفائي، فأستره به) وفي رواية الدارقطني: (فأوليه قفائي، وأنشر الثوب)، يعني أستره، (فأتي بحسن أو حسين

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «بحسين».

(٣) وتشديد اللام، كذا قاله ابن رسلان. (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٤٧٨) رقم (٥٩٨٦).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». [ن ٣٠٤، جه ٥٢٦، خزيمة ٢٨٣، ك ١٦٦/١، قط ١٣٠/١]

قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ^(١) وَقَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ».

- رضي الله عنهما - فأجلسه على صدره (فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش) أي يصب الماء على البول (من بول الغلام، قال عباس) أي ابن عبد العظيم: (حدثنا يحيى بن الوليد) بصيغة الجمع، وقد قال مجاهد بصيغة الواحد.

(قال أبو داود: وهو) أي يحيى بن الوليد كنيته (أبو الزعراء، وقال هارون بن تميم، عن الحسن البصري قال: الأبوال كلها)^(٢) أي بول الذكر وبول الأنثى (سواء) أي في كونها نجساً، واعلم أنني لم أقف على ترجمة^(٣) هارون بن تميم في كتب أسماء الرجال، ولم أجد^(٤) هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب.

- (١) قال العيني في «شرحه» (٢/٢٠٧): الأصح أنه ليس بموجود في النسخ الصحيحة.
- (٢) قال العيني: هذا ليس بثابت في غالب النسخ الصحيحة؛ والمعنى سواء كان بول الصغير أو الكبير أو الذكر أو الأنثى.
- (٣) وترك بعد هارون البياض في ابن رسلان، وكتب صاحب «المنهل» (٣/٢٥٣) هو الراسبي يروي عن الحسن البصري، وعنه أبو هلال الراسبي، وثقه ابن حبان. (ش) [قلت: وكذا قال العيني في «شرحه» (٢/٢٠٩)].
- (٤) نعم أخرج ابن أبي شيبة في «باب بول البعير والشاة» برواية هشام والأشعث عن الحسن بمعناه. انظر: «المصنف» (١/١٠٩). (ش).

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ
الْغُلَامِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ». [ت ٦١٠، ج ٥٢٥، حم ٧٦/١، خزيمة ٢٨٤،
حب ١٣٧٥، قط ١٢٩/١، ك ١٦٥/١، ق ٤١٥/٢]

٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

٣٧٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن ابن أبي عروبة) هو
سعيد، (عن قتادة) بن دعامة، (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الديلي
البصري، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، قال
ابن عبد البر في الكنى^(١): هو بصري ثقة، مات سنة ١٠٨هـ.

(عن أبيه) هو أبو الأسود الديلي، ويقال: الدؤلي، البصري،
القاضي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان،
وهو أول من تكلم في النحو، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد:
كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»،
فقال: كان ذا دين، وعقل، ولسان، وبيان، وفهم، وذكاء، وحزم،
وكان من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين،
مات سنة ٦٩هـ.

(عن علي - رضي الله عنه - قال: يغسل من بول الجارية وينضح)
أي يغسل خفيفاً بصب الماء عليه (من بول الغلام، ما لم يطعم) أي الطعام،
ولم يبلغ الفطام.

٣٧٨ - (حدثنا ابن المثنى) محمد، (نا معاذ بن هشام، حدثني أبي)

(١) يعني ذكره في من لم يسم. (ش).

عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ^(١)، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَا لَمْ يَطْعَمْ». زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ^(٢) يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا». [انظر سابقه]

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ^(٣)، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ

هشام الدستوائي، (عن قتادة) بن دعامة، (عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه) أبي الأسود، (عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم، (ولم يذكر) أي هشام في روايته لفظ: (ما لم يطعم، زاد) أي هشام في حديثه على حديث ابن أبي عروبة: (قال قتادة: هذا) أي هذا الفرق في بول الجارية والغلام (ما) أي ما دام (لم يطعما الطعام، فإذا طعما) أي الطعام المعروف (غسلا جميعاً).

وأعاد المصنف حديث علي - رضي الله عنه - لأن الذي رواه ابن أبي عروبة كان موقوفاً على علي - رضي الله عنه -، وحديث هشام مرفوع، قال القاري^(٤): والفرق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأتّن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبي.

٣٧٩ - (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج، نا عبد الوارث) بن سعيد، (عن يونس) بن عبيد، (عن الحسن) البصري، (عن أمه) وهي خيرة

(١) وفي نسخة: «عن أبي الأسود».

(٢) وفي نسخة: «لما».

(٣) زاد في نسخة: «أبو معمر».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧٠/٢).

قَالَتْ: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

[ق ٤١٦/٢ من وجه آخر]

(١٣٨) بَابُ الْأَرْضِ يُصَيِّهَا الْبَوْلُ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ فِي آخِرِينَ قَالَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ.....

أم الحسن البصري مولاة أم سلمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»،
(قالت) أي أم الحسن: (إنها أبصرت) مولاتها (أم سلمة) أم المؤمنين
- رضي الله عنها - (تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم)
أي الغلام (غسلته) أي بوله، (وكانت تغسل بول الجارية) أي قبل الطعام
وبعد الطعام.

(١٣٨) (بَابُ الْأَرْضِ يُصَيِّهَا الْبَوْلُ)

أي: كيف تطهر؟

٣٨٠ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة) هو أحمد بن
عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم والنسائي:
ثقة، قال النسائي في موضع آخر: لا بأس به، وتكلم فيه ابن خراش، فلم
يلتفت إليه أحد للمذهب، وقال الذهبي في «الميزان»^(١): وقال ابن خراش:
تكلم الناس فيه، فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة
(في آخرين) حال، أي حال كون أحمد وابن عبدة داخلين في آخرين من
الشيوخ، فكما روي هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً (قال: وهذا)
أي المخرج في الكتاب (لفظ ابن عبدة) لا لفظ ابن السرح وغيره.

(١) (١١٨/١).

قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا.....

(قال) أي ابن عبدة، أو كل واحد من ابن السرح وابن عبدة:
(أنا سفيان) أي ابن عيينة (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعرابياً) قال في «النهاية»^(١): والأعراب: ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب إليها أعرابي وعربي.

وقال في «لسان العرب»: والأعرابي البدوي، وهم الأعراب، وقيل: ليس الأعراب جمعاً لعرب، وإنما العرب اسم جنس، والنسب إلى الأعراب أعرابي، قال سيبويه: إنما قيل في النسب إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى، ألا ترى أنك تقول: العرب، فلا يكون على هذا المعنى، فهذا يقويه.

قال الحافظ^(٢): حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني: أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره، وفي رواية أبي موسى المدني في الصحابة قال: «اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً»، وفي رواية: «اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً»، والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، ونقل عن الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن^(٣)، والعلم عند الله تعالى.

(١) (ص ٦٠١).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٢٣).

(٣) وقيل: الأقرع بن حابس، ابن رسلان. (ش).

دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ: رَكَعَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ،

(دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى) (١) أي ذلك الأعرابي (قال ابن عبدة: ركعتين) أي زاد ابن عبدة بعد قوله: «فصلى» لفظ «ركعتين»، ولم يقله ابن السرح، (ثم قال) ذلك الأعرابي: (اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعًا) أي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته، وخصصت به نفسك دون غيرك «نهاية».

(ثم لم يلبث) أي لم يبطيء ولم يمهل (أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه) أي هرولوا إليه ليمنعوه، وفي رواية للبخاري عن أنس: «فقاموا إليه»، وفي رواية البيهقي والنسائي: «فصاح الناس به»، فقال الحافظ بعد نقل هذه الألفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. (فنهاهم النبي ﷺ) قال الحافظ (٢): في رواية عبدان: «اتركوه فتركوه»، ووجه النهي بأنه كان أعرابياً جاهلاً لم يتأدب بآداب الشريعة، ولم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالإسلام وبعده عنه ﷺ، وقيل: لئلا يشيع النجاسة في الأمكنة المتعددة، وقيل: لئلا يتضرر باحتباس البول. (وقال: إنما بعثتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين) إسناد البعث إليهم

(١) والظاهر قبل السلام، كما هو نص حديث المسيء في صلاته، فلذا قالوا: تقدم تحية المسجد على السلام. «ابن رسلان». (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٢٤).

صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ». [خ ٢٢٠،

ت ١٤٧، ن ٥٦، ج ه ٥٢٩، حم ٢/٢٣٩، خزيمة ٢٩٨]

على طريق المجاز، لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم^(١) مبعوثون من قبله بذلك، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا».

(صبوا عليه سجلاً من ماء) السجل بالفتح: الدلو العظيمة مملوءة ماء، **(أو)** للشك من الراوي **(قال: ذنوباً من ماء)**، قال في «المجمع»^(٣): ومنه سجلاً من ماء أو ذنوباً: وهو الدلو الكبير أو المملوء، وكذا الذنوب، فأو للشك على الترادف، وللتخيير على غيره.

قال القاري^(٤): قال المظهر: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها، وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه^(٥).

قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة: لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب،

(١) والشيخ مولانا محمد أسعد الله صحَّح العبارة هكذا: أو هم مبعوثون من قبله، وكان ذلك شأنه... إلخ. (ش).

(٢) والجمع بينه وبين قوله: خذوا ما بال عليه من التراب، ذكره ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٢٤١). (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤١/٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦٦/٢).

(٥) قال ابن العربي: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل أحدكم يده في الإناء»... إلخ، فعلم الفرق بين إدخال النجاسة في الماء وإدخال الماء على النجاسة، وبسطه وذكر حديث الباب. (ش).

فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء .

قال ابن الهمام^(١): قول صاحب «الهداية»: فجفت بالشمس اتفاقي، إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح .

وقال ابن الهمام: ليس في الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: «كنت عزباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك»، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها .

أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره - عليه الصلاة والسلام - بإهراق ذنوب من ماء، لأنه كان نهاراً، وقد لا يجف قبل وقت الظهر، فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل .

أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات وجففت بكل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب^(٢) عليه ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر، انتهى .

(١) «فتح القدير» (١/١٧٤).

(٢) وهكذا في «الشامي» (١/٥٦٣). (ش).

أو يقال: روي أن في ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه، قال ابن الملك: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها.

قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس لخبر: «ذكاة الأرض ييسها»، لكن قال الزركشي: حديث: «ذكاة الأرض ييسها» لا أصل له، إنما هو قول محمد بن الحنفية، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار»^(١)، وقال السيوطي: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه، وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر، وعن أبي قلابة قولهما، وزاد في «اللؤلؤ المرصوع»: وقد روي عن عائشة موقوفاً، وجعله في «الهداية» مرفوعاً، قال ابن حجر: لم أره.

وقال القاري في «موضوعاته الكبير»: حديث: «ذكاة»^(٢) الأرض ييسها، قال ابن الربيع: احتج به الحنفية^(٣)، ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر، المسمى بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام، فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده.

قلت: قد تقدم رفعه، وقد روي عن عائشة موقوفاً،

- (١) انظر: «نصب الراية» (٢١١/١)، و«التلخيص الحبير» (٥٤/١).
 (٢) كذا في «الهداية» (٣٥/١)، و«الدراية» (٩٢/١). وذكره صاحب «المجمع» في الذال. (ش).
 (٣) ويستفاد من «الأوجز» (٦٥٢/١) أن أحد قولي الأئمة الثلاثة يوافق الحنفية. (ش).

وأصله في «الهداية» مرفوعاً لكن قال مخرجه: لم أره، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنقطع إذا صح سنده، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»^(١): والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب، لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً.

قلت: والحديث الذي أخرجه الطحاوي^(٢) موصولاً عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوي: حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الجَمَّاني قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك الأسدي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي ﷺ، الحديث، قال الدارقطني: سمعان مجهول، وقال الشوكاني: وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

(١) «فتح الباري» (١/٣٢٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٤).

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

٣٨١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير - يعني ابن حازم - قال:

سمعت عبد الملك، يعني ابن عمير) بن سويد بن حارثة القرشي، في «التقريب»: يقال له: الفرسي بفتح الراء والفاء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق يقال له: القبطي، بكسر القاف وسكون الموحدة، اللخمي، أبو عمر الكوفي، رأى علياً وأبا موسى، له نحو مأتي حديث، قال أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جداً، وقال العجلي: صالح الحديث تغير حفظه قبل موته، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال ابن البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

واختلف في ضبط القرشي، ف قيل بالقاف والمعجمة، نسبة إلى قرش، يدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المؤلف بقوله: القرشي، ويقال: اللخمي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن أبي سفيان، وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهملة لنسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبه الأمران لما أسلفنا.

(يحدث عن عبد الله بن معقل) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف (ابن مقرن) المزني أبو الوليد الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بالبصرة سنة ٨٨هـ. (قال: صلى أعرابي مع^(١) النبي ﷺ) وقد تقدم الكلام في تسميته

(١) ويشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت، والنبي ﷺ جالس، وفي هذه القصة صلى مع =

بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(١). ^(٢) قَالَ فِيهِ: وَقَالَ: - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَالْقُوهُ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً». [ق ٤٢٨/٢، قط ١٣٢/١]

(بهذه القصة) أي حدث بهذه القصة، وهي بوله في ناحية المسجد، وتناول الناس إياه، ونهي النبي ﷺ إياهم.

(قال) أي ابن معقل (فيه) وقال - يعني النبي ﷺ -: خذوا ما بال عليه من التراب^(٣) فالقوه) أي خارجاً من المسجد (وأهريقوا).

قال في «القاموس»: هَرَأَقَ المَاءُ يَهْرِيقُهُ بفتح الهاء، هِرَاقَةٌ بالكسر، وأهرقه يهرقه إهراقاً، وأهراقه يهريقه إهريقاً، فهو مُهْرِيقٌ، وذاك مُهْرَاقٌ ومُهْرَاقٌ: صبه، وأصله أراقه يريقه إراقَةً، وأصل أراق أَرِيقٌ، وأصل يُرِيقُ: يُرِيقُ، وأصل يُرِيقُ: يُؤْرِيقُ، وقالوا: أَهْرِيقُهُ، ولم يقولوا: أُأْرِيقُهُ لاستثقال الهمزتين.

(على مكانه) أي مكان التراب الذي نقل (ماء) لزيادة التنظيف، ولينزيل طيب التراب رائحة البول.

= النبي ﷺ، فتأمل، والأوجه عندي تعدد القصة، فصب الماء مرة، وحفر الأرض أخرى. (ش).

(١) وفي نسخة: «الصفة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) قال ابن رسلان: يحتمل أن يكون هذا التراب الذي يبسط في المسجد أيام قدوم الحاج لا تراب المسجد، انتهى ملخصاً. قلت: وهذا على مذهبهم، وقال ابن العربي (١/٢٤٥): لا يصح أي هذا اللفظ من الحديث، وقال ابن رسلان: قالت الحنفية: لا تطهر الأرض إلا بحفرها لهذا الحديث، كذا أطلقه النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين الرخوة فلا تحفر، والصلبة تحفر. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ. ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(١٣٩) بَابٌ: فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّتْ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

(قال أبو داود: وهو) أي حديث عبد الله بن معقل (مرسل) وهو ما قال التابعي: قال رسول الله ﷺ أو فعل. (ابن معقل) أي عبد الله (لم يدرك النبي ﷺ).

قال الشوكاني^(١): قال الحافظ في «التلخيص»^(٢): إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة، قال: ولها إسنادان موصولان: أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء»، وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له، وثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم، وأيضاً قال الشوكاني: واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه»، وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ.

(١٣٩) (بَابٌ: فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّتْ)^(٣)

٣٨٢ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

(١) «نيل الأوطار» (١/٦٣).

(٢) (١/٥٥).

(٣) وبه استدلل الشامي. (ش).

أَخْبَرَنِي ^(١) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ^(٢) ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا. وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». [خ ١٧٤، حم ٧١/٢]

أخبرني يونس) بن يزيد، (عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، أبو عمارة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم.

(قال: قال ابن عمر) أي عبد الله: (كنت أبيت) ^(٣) أي أسكن وأنام في الليل (في المسجد في عهد رسول الله ﷺ)، قال الحافظ ^(٤): روي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل ^(٥) بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح.

(وكنت فتى شاباً) كلاهما بمعنى (عزباً) بالمهملة والزاي، والمشهور فيه عزب، والأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها.

(وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا) أي الصحابة (يرشون) أي يصبون عليه (شيئاً) من الماء ^(٦) (من ذلك) أي من أجل ذلك البول.

(١) وفي نسخة: «ثني».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٣) قال ابن العربي (١١٧/٢): النوم في المسجد كرهه ابن عباس. (ش).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٣٥).

(٥) ويجوز عند الشافعي كما قال به النووي، وللمسافر عند أحمد. (ش).

(٦) قال ابن رسلان: استدل به الحنفية، لأن الأرض تحيل الشيء إلى طبعها، ولذا قال =

(١٤٠) بَابُ: فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّلِيلَ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

(١٤٠) (بَابُ: فِي الْأَذَى)

أي: اليابس (يُصِيبُ الذَّلِيلَ)

٣٨٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك) الإمام، (عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني الحزمي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذلك القوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن محمد بن إبراهيم) التيمي، (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) قال في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حميدة: إنها سألت أم سلمة، وقالت: إني امرأة طويلة الذيل، وعنها محمد بن إبراهيم بن حارث، وقيل: عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو المشهور، قلت: يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتنم القولان، وقال في «الميزان»: تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي.

= تعالى: ﴿وَرِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُؤًا﴾ [سورة الكهف: ٨]، وأجاب الشافعية بأن الأرض لا تحيل الجواهر، والمراد بالآية العلماء والأمراء كما فسره ابن عباس. (ش)

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ. فَقَالَتْ (١) أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [ت ١٤٣، ج هـ ٥٣١، دي ٧٤٨، ط ١٦/٢٤/١، حم ٢٩٠/٦]

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،

(أنها سألت أم سلمة^(٢) زوج النبي ﷺ فقالت) أي أم ولد إبراهيم لأم سلمة: (إني امرأة أطيل ذيلي) وأجرها على الأرض (وأمشي في المكان القدر) أي في مكان ذي قدر يابس، فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه؟ (فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ) في جواب هذه المسألة: (يطهره) أي الذيل (ما بعده) أي المكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر يابساً، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع^(٣) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، بإطلاق التطهير مجازي.

٣٨٤ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا: نا زهير) بن حرب، (نا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد) الأنصاري الخطمي، بفتح المعجمة وسكون المهملة، الكوفي، قال ابن معين والعجلي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) وفي نسخة: «قالت».

(٢) قال ابن العربي (١/٢٣٧): هذا الباب لا يصح منه شيء إلا حديث أم سلمة هذا، وقال: معنى يطهره أي اليابس، وأطلق بعض علمائنا في الرطب أيضاً ولا يصح، ثم بسطه في فروع الباب. (ش).

(٣) نقل فيه الخلاف ابن العربي (١/٢٣٨).

عن امرأةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ»^(١) هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». [جه ٥٣٣، حم ٤٣٥/٦، ق ٤٣٤/٢]

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) قال في «التقريب»: صحابية لم تسم.

قال الخطابي^(٢): وفي إسناد الحديثين معاً مقال، لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث^(٣).

قلت: قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم، فالحديث الذي روته امرأة من بني عبد الأشهل لا مجال للمقال فيه، نعم الحديث الأول الذي رواه محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم الولد.

(قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة)

أي مستقذرة خبيثة الرائحة (فكيف نفعل إذا مطرنا؟) أي إذا مطر تثور منه رائحة النتن، فإذا مررنا عليه تعفن الأرجل، فكيف نفعل بها هل نظهرها أم ماذا نفعل؟

(قال: أليس بعدها) أي بعد الطريق المنتنة (طريق هي) أي الطريق

الثانية (أطيب منها؟) أي من الأولى (قالت: قلت: بلى) أي بعدها طريق

أطيب منها (قال) أي رسول الله ﷺ: (فهذه) أي الطريق الثانية (بهذه)

(١) وفي نسخة: «طريقاً».

(٢) «معالم السنن» (١/١٧٠).

(٣) قال النووي: فيه نظر، لأنها صحابية. (ش).

(١٤١) بَابُ: فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ.

(ح): وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ.....

أي بدل الطريق الأولى، فإنه إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعلق بها من التنتن والعفونة بالمشي على الطريق الأولى، ويمكن أن يؤول بالنجاسة اليابسة ويحمل التنتن عليها.

قال الخطابي^(١): قال مالك فيما روي أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القدرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة^(٢)، فإن بعضها يُطَهَّرُ بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل.

(١٤١) (بَابُ: فِي الْأَذَى) أي: النجاسة

(يُصِيبُ النَّعْلَ)^(٣) وفي معناه الخف

٣٨٥ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ) عبد القدوس،

(ح): وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، البيروتي بفتح الموحدة وآخره مثناة، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه، صدوق ثقة، وقال النسائي في مشيخته: ثقة، وقال مسلمة: كان يفتي برأي الأوزاعي هو وأبوه، وكان ثقة مأموناً فقيهاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

(١) «معالم السنن» (١/١٧٠).

(٢) وقال ابن رسلان: قال الشافعي: هذا فيما إذا جر على مكان يابس يعلق منه شيء، وظاهر «المغني» (٢/٥٠٢) حمله على طين الشارع، وفي شرح «الإقناع» (١/٢٤٠) عفي طين الشارع النجس يقيناً للضرورة. (ش).

(٣) أي أصابه قبل الصلاة وعلم به كما يظهر من الحديث، وأما إذا لم يعلم به فسيأتي في «باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما»، من إلقائه ﷺ نعليه لإخبار جبرئيل. (ش).

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. (ح): وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ الْمَعْنَى قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ^(١) الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». [ك ١٦٦/١، ق ٤٣٠/٢]

كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات، مات سنة ٢٦٩هـ.

(قال: أخبرني أبي) هو الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية، العذري، أبو العباس البيروتي، قال دحيم وأبو داود ومسلمة: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة ثبت، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال النسائي: لا يخطيء ولا يدلّس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٨٣هـ.

(ح: وحدّثنا محمود بن خالد، نا عمر يعني ابن عبد الواحد) بن قيس السلميّ، أبو حفص الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي وإبراهيم بن يوسف ودحيم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٠هـ.

(عن الأوزاعي) عبد الرحمن (المعنى) أي معنى حديث أبي المغيرة وحديث ابن مزيد وحديث ابن عبد الواحد واحد وإن اختلفت ألفاظها **(قال)** أي الأوزاعي: **(أنبت)** بصيغة المجهول، أي أخبرت، أخبرني رجل يقال: هو ابن عجلان، كما يدل عليه الرواية الثانية **(أن سعيد المقبري حدث عن أبيه)** كيسان **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطئ) أي داس (أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور) أي مطهر^(٢).**

(١) وفي نسخة: «سعيد بن أبي سعيد المقبري».

(٢) وقالت الشافعية: قوله: طهور بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للضم». (ش).

قال القاري^(١) عن «شرح السنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض، حتى ذهب أثرها، فهو طاهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في «القديم»، وقال في الجديد: لا بد^(٢) من الغسل بالماء، فيؤول هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فيتشبه به شيء منها يزول بالدلك، كما أول حديث أم سلمة المتقدم.

قل التوربشتي: بين الحديثين بون بعيد، فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع، لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف، فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يُطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون فيه.

ثم قال: وقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية: إن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسح على وجه المبالغة، والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره، وعليه الفتوى لعموم البلوى، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل، كذا ذكره قاضي خان.

(١) «مراجعة المفاتيح» (٧٢/٢).

(٢) كذا قاله الحنابلة كما في حاشية «نيل المآرب» (٩٦/١)، وذكر صاحب «المغني» (٤٨٧/٢) ثلاث روايات، ورجح الطهارة بالدلك مطلقاً، الثالثة: يجب الغسل في البول والعذرة، ويكفي في غيرهما الدلك، قال ابن رسلان: أخذ بظاهر الحديث أبو ثور وإسحاق وهو رواية عن أحمد أنه يطهر بالدلك مطلقاً يعم الرطب واليابس، وقال أبو حنيفة: يطهر إذا يبس، وبه قال القاضي من الحنابلة، وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد أنه لا بد من الغسل، وأولوا الروايات بأن المراد منه المستقذر الطاهر، ومعنى طهورهما أي مزيلهما، كقوله عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للنفوس انتهى». (ش).

٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَءٌ.....»

٣٨٦ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي، أبو عبد الله، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٦هـ.

(حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو أيوب الصنعاني، نزيل المصيصة، يقال: هو من صنعاء دمشق، قال البخاري: ضعفه أحمد، وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير فضعه جداً. وقال: هو منكر الحديث يروي أشياء منكرة، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لم يكن عندي ثقة، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن، وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وقال البخاري: لين جداً، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين: كان صدوقاً، وقال عبيد بن محمد الكشوري عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس، وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه، وقال ابن سعد: كان من صنعاء، ونشأ بالشام، ونزل المصيصة، وكان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره، مات سنة ٢١٦هـ.

(عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، (عن ابن عجلان) هو محمد، (عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد المقبري، (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه) أي حدث محمد بن كثير عن الأوزاعي بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر.

(قال) أي رسول الله ﷺ، ويمكن أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير، أي قال محمد بن كثير في حديثه بهذا اللفظ (إذا وطئ) أي أحكمم

الأذى بِخَفِيهِ فَطَهْرُهُمَا التُّرَابُ». [ك ١٦٦/١، ق ٤٣٠/٢، حب ١٤٠١، خزيمة ٢٩٢]

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ - ، حَدَّثَنِي^(١) يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ - ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ

(الأذى) أي النجاسة اليابسة، أو الرطوبة المتجسدة (بخفيه فطهورهما) أي مطهرهما (التراب) فإذا مسح بعد ذلك بالتراب وزال أثر النجاسة عن الخف يطهر.

٣٨٧ - (حدثنا محمود بن خالد، نا محمد - يعني ابن عايد -) بتحتانية، ابن أحمد، ويقال: سعيد، ويقال: عبد الرحمن، القرشي، أبو أحمد، ويقال: أبو عبد الله، الدمشقي، صاحب المغازي، قال ابن معين: ثقة، وقال صالح بن محمد: ثقة إلا أنه قدي، وقال أبو زرعة عن دحيم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، قال أبو داود: ولي خراجاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣٣هـ.

(حدثني يحيى يعني ابن حمزة) بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن البتلهي، نسبة إلى بيت لهيا بكسر اللام وسكون الهاء ومثناة تحتانية وألف مقصورة، قرية بقرب دمشق. الدمشقي القاضي، من أهل بيت لهيا، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال الغلابي: كان ثقة وكان قديراً، ووثقه دحيم وأبو داود والنسائي ويعقوب وسفيان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٨٣هـ.

(عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد قال: أخبرني^(٢) أيضاً سعيد

(١) وفي نسخة: «نا».

(٢) سكت عنه ابن رسلان. (ش).

ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ عَائِشَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(١٤٢) بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

ابن أبي سعيد) اختلف المعتنون بشرح الكتاب في شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ؟ فقال بعضهم: هذا قول الأوزاعي بتقدير الواو، أي حدث الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال: وأخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم.

وقال صاحب «عون المعبود»^(١): ما معناه أن الأوزاعي حدث عن محمد بن الوليد، قال محمد بن الوليد: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة، كما أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعلى هذا يعود ضمير «قال» إلى محمد بن الوليد، ويكون قوله: «أخبرني» من كلام محمد بن الوليد، ويحتمل أن يكون المعنى، قال محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة.

(عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه)

أي بمعنى الحديث المتقدم عن أبي هريرة.

(١٤٢) (بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ) (٢)

أي: حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التي تكون في الثوب هل تعاد أم لا؟ ويحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل والتطهير من أجل النجاسة التي تكون في الثوب

(١) (٤٩/٢).

(٢) ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة، فيه تفصيل عند المالكية، قاله ابن العربي (١/٢٢٤). قلت: لكن طهارة الثوب ليس بشرط عند مالك. (ش).

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ (١) يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ.....»

٣٨٨ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، (نا عبد الوارث) بن سعيد، (حدثنا أم يونس بنت شداد). قال في «التقريب»: أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها (قالت: حدثني حماتي). قال في «القاموس»: حَمُوُ الْمَرْأَةِ وَحَمُوهَا وَحَمَاهَا وَحَمُهَا وَحَمُوهَا: أبو زوجها، ومن كان من قبله، والأنثى: حماة، (أم جحدر العامرية). قال في «التقريب»: أم جحدر العامرية لا يعرف حالها (أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ) أي ليلة وأنا حائض (وعلينا شعارنا) أي الثوب الذي يلي الجسد، (وقد ألقينا فوقه كساء) لعله لأجل البرد.

(فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج) من البيت إلى المسجد (فصلى الغداة) أي صلاة الفجر (ثم جلس) بين الناس (فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة).

قال في «القاموس»: اللمعة بالضم: قطعة من النبات أخذت في اليبس، جمعه ككتاب، والجماعة من الناس والموضع الذي لا يصيبه الماء

(١) وفي نسخة: «المحيض».

مِنْ دَمٍ . فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ : «اغْسِلِي هَذَا وَأَجْفِيهَا ، وَ^(١)أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» ، فَدَعَوْتُ بِقُضْعَتِي ، فَغَسَلْتُهَا ، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَتُهَا^(٢) إِلَيْهِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ^(٣) عَلَيْهِ^(٤) .

في الوضوء أو الغسل، والبُلغة من العيش، ومن الجسد بَرِيق لونه، انتهى، والمراد ههنا شيء يسير من الدم يلمع.

(من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها) أي اللمعة (فبعث بها) أي بالكساء (إليّ مضرورة) أي مجموعة ومقبوضة (في يد الغلام فقال: اغسلي هذا) أي الدم، وفي نسخة: هذه، وهو أنسب (وأجفئها وأرسلني بها) أي بالكساء (إليّ، فدعوت بقصعتي) أي صحفتي (فغسلتها، ثم أجففتها فأحرتها) من الحور، أي رددتها (إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي) أي الكساء (عليه) أي رسول الله ﷺ أي وهو لابسها.

ومناسبة الحديث^(٥) بترجمة الباب بأنه لم يذكر في الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة^(٦) بتلك اللمعة،

(١) وفي نسخة: «ثم» .

(٢) وفي نسخة: «فأخرجتها» .

(٣) وفي نسخة: «نصف النهار» .

(٤) وفي نسخة: «وهو» .

(٥) ولو ثبت الإعادة فالترجمة شارحة، كذا قال ابن رسلان، وقال: ما ورد في الدارقطني في رواية أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أعاد من الدم محمول على أنه عليه الصلاة والسلام علم به . (ش).

(٦) واختلف فيه الأئمة كما قال به ابن العربي (١/٢٢٤): وحاصله لا يعيد عند المالكية، وللشافعي قولان، ولأحمد قولان، ويعيد عندنا، وفي «شرح الإقناع» (١/١٢٣): يعيد، ولا يعتبر النسيان أو الجهل . (ش).

(١٤٣) بَابُ: فِي الْبُرْأَقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ». [حم ٤٢/٣]

فلو أعادها^(١) لنقل وذكر، فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة بها، هذا على التقدير الأول، وأما على التقدير الثاني وهو إعادة الثوب للغسل، فالمناسبة واضحة.

(١٤٣) (بَابُ: فِي الْبُرْأَقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ)

هل يُظَهَّرُ الثَّوْبُ لِأَجَلِهِ أَمْ لَا؟

٣٨٩ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، بِنَ سَلْمَةَ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ، (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) هُوَ مَنْذَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطْعَةَ، بَضَمَ الْقَافَ وَفَتَحَ الْمَهْمَلَةَ، الْعَبْدِيُّ، الْعَوْقِيُّ، بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْوَاوِ ثُمَّ قَافَ، الْبَصْرِيُّ، وَثَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يَحْتَجُّ بِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٨ هـ.

(قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه) أي تفل فيه (وحك) أي ذلك (بعضه) أي بعض الثوب (ببعض) وهذا الحديث مرسل، لأن أبا نضرة تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

(١) لا يقال: إن السكوت في محل البيان بيان، لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض، كما يظهر عن ألفاظ السؤال والجواب. (ش).

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٢٤١، ن ٣٠٨، ج ١٠٢٤،
دي ١٣٩٦]

آخر كتاب الطهارة

٣٩٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة،
(عن حميد) الطويل، (عن أنس) بن مالك، (عن النبي ﷺ بمثله)
أي بمثل^(١) حديث ثابت البناني عن أبي نضرة.

آخر كتاب الطهارة

(١) قال ابن رسلان: قال ابن بطال: فعلم أن البزاق طاهر، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد،
إلا ما روي عن سلمان الفارسي، فإنه جعله غير طاهر، والحسن البصري كرهه في
الثوب تنزهاً. قلت: وحكى ابن العربي عن النخعي نجاسته. (ش).

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث
وأوله: «كتاب الصلاة»
٢٠٢٦

٢٠٢٦

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث
وأوله: «كتاب الصلاة»
٢٠٢٦

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وبارك وسلّم تسليماً كثيراً

٢٠٢٦

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد الثاني)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	(٦٥) باب في الانتضاح
١١	(٦٦) باب ما يقول إذا توضأ
٢٠	(٦٧) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
٢٥	(٦٨) باب في تفريق الوضوء
٣٣	(٦٩) باب إذا شك في الحدث
٣٩	(٧٠) باب الوضوء من القبلة
٥٣	(٧١) باب الوضوء من مس الذكر
٥٨	(٧٢) باب الرخصة في ذلك
٦٤	(٧٣) باب الوضوء من لحوم الإبل
٧٠	بحث الوضوء من لحوم الغنم
٧٣	(٧٤) باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
٧٨	(٧٥) باب في ترك الوضوء من مس الميتة
٨٢	(٧٦) باب في ترك الوضوء مما مست النار
٩٥	(٧٧) باب التشديد في ذلك

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٠	(٧٨) باب الوضوء من اللبن
١٠٤	(٧٩) باب الرخصة في ذلك
١٠٦	(٨٠) باب الوضوء من الدم
١٢٦	(٨١) باب الوضوء من النوم
١٤١	(٨٢) باب في الرجل يظأ الأذى برجله
١٤٥	(٨٣) باب فيمن يحدث في الصلاة
١٤٦	(٨٤) باب في المذي
١٤٩	الكلام على طهارة المنى
١٧٣	(٨٥) باب في الإكسال
١٨٠	(٨٦) باب في الجنب يعود
١٨٤	(٨٧) باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٨٧	(٨٨) باب في الجنب ينام
١٨٩	(٨٩) باب الجنب يأكل
١٩١	(٩٠) باب من قال: الجنب يتوضأ
٢٠٢	(٩١) باب في الجنب يؤخر الغسل
٢٠٨	(٩٢) باب في الجنب يقرأ القرآن
٢١٠	(٩٣) باب في الجنب يصافح
٢١٣	(٩٤) باب في الجنب يدخل المسجد
٢١٨	(٩٥) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
٢٣١	(٩٦) باب في الرجل يجد البلة في منامه
٢٣٤	(٩٧) باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

- ٢٤١ (٩٨) باب في مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل
- ٢٥٠ (٩٩) باب في الغسل من الجنابة
- ٢٧٥ (١٠٠) باب في الوضوء بعد الغسل
- ٢٧٦ (١٠١) باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟
- ٢٨٦ (١٠٢) باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي
- ٢٩٠ (١٠٣) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ٢٩١ (١٠٤) باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٢٩٧ (١٠٥) باب في الحائض تناول من المسجد
- ٣٠٠ (١٠٦) باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ٣٠٤ (١٠٧) باب في إتيان الحائض
- ٣١٤ (١٠٨) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- (١٠٩) باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
- ٣٢٧ (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٣٥٥ معنى: «هذا أعجب الأمرين إلي»
- ٣٧٥ (١١١) باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٣٨٣ (١١٢) باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا
- ٣٩٧ (١١٣) باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر
- ٤٠٣ (١١٤) باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ٤٢١ (١١٥) باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر
- ٤٢٧ (١١٦) باب من قال: تغتسل بين الأيام
- ٤٢٨

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٢٨	(١١٧) باب من قال: توضأ لكل صلاة
٤٣١	(١١٨) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
٤٣٣	(١١٩) باب في المرأة ترى الصفرة والكدره بعد الظهر
٤٣٦	(١٢٠) باب المستحاضة يغشاها زوجها
٤٣٩	(١٢١) باب ما جاء في وقت النفساء
٤٤٦	(١٢٢) باب الاغتسال من الحيض
٤٥٦	(١٢٣) باب التيمم
٤٥٧	ذكر فاقد الطهورين
٤٦١	الاختلاف في التيمم
٥٠٧	(١٢٤) باب التيمم في الحضر
٥١٦	(١٢٥) باب الجنب يتيمم
٥٢٦	(١٢٦) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟
٥٣٣	(١٢٧) باب في المجروح يتيمم
٥٣٦	بحث الجمع بين الغسل والتيمم
٥٤٠	(١٢٨) باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت
٥٤٥	(١٢٩) باب في الغسل للجمعة
٥٦٧	(١٣٠) باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٥٧١	(١٣١) باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٥٧٤	بحث وضوء الكافر وتيممه
٥٧٧	(١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٥٨٧	(١٣٣) باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

حنة السنة

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٨٩	(١٣٤) باب الصلاة في شعر النساء
٥٩٢	(١٣٥) باب الرخصة في ذلك
٥٩٤	(١٣٦) باب المنى يصيب الثوب
٦٠٠	(١٣٧) باب بول الصبي يصيب الثوب
٦١٠	(١٣٨) باب الأرض يصيبها البول
٦١٩	(١٣٩) باب في طهور الأرض إذا يبست
٦٢١	(١٤٠) باب في الأذى يصيب الذيل
٦٢٤	(١٤١) باب في الأذى يصيب النعل
٦٢٨	(١٤٢) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
٦٣١	(١٤٣) باب في البزاق يصيب الثوب
٦٣٥	فهرس الكتاب

